

تصنيف

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة (٨٥٢) رحمه الله

وبحاشيته

النقد الصريح لما انتُقد من أحاديث المصابيح للإمام العلائي
والأجوبة على أحاديث المصابيح للحافظ ابن حجر

تخريج العلامة المحدث

محمد ناصر الدين الألباني
رحمه الله

تحقيق

علي بن حسن عبد الحميد الحلبي

المجلد الثالث

دار ابن القيم   دار ابن عفان



الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٢٧٤٥٤٠ - فاكس: ٨٠٥٦٥٥٤

الدمام - مدينة العمال - ص ب: ٢٠٧٤٥

الرمز البريدي: ٣١٩٥١ بريد الخبر

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة - ١١ ش درب الأتراك - الأزهر - خلف الجامع الأزهر

الجيزة - ت: ٣٢٥٥٨٢٠ - ص ب: ٨ بين السرايات

هاتف محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

جمهورية مصر العربية

E.mail : ebnaffan@hotmail.com

٧- باب الدعوات في الأوقات

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٣٥٢- قال النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لو أنَّ أَحَدَهُمْ إذا أرادَ أنْ يأتيَ أهلَه قال: بسمِ اللَّهِ، اللَّهمَّ! جَنِّبْنَا الشيطانَ، وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتَنَا؛ فإنه إنْ يُقَدَّر بينَهما ولدٌ في ذلكَ؛ لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبداً». [١٧٣٤]

□ الجَمَاعَةُ [خ (٣٢٧١ و ٣٢٨٣) م (١١٦/١٤٣٤)د٢١٦١ ت١٠٩٢ س في الكبرى ٩٠٣٠ ق١٩١٩) في النكاح(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهُ-.

٢٣٥٣- وعن ابن عباس -رضي اللّه عنهُما-: أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ يقولُ عندَ الكَرْبِ: «لا إله إلا اللَّهُ العظيمُ الحليمُ، لا إلهَ إلا اللَّهُ ربُّ؛ العرشِ العظيمُ، لا إلهَ إلا اللَّهُ؛ ربُّ السماواتِ وربُّ الأرضِ وربُّ العرشِ الكريمُ». [١٧٣٥]

□ الجَمَاعَةُ إِلاَّ أَبا دَاوُدَ[خ٦٣٤٥ م٢٨٣٠ ت٣٤٣٥ ق٣٨٨٣] فِي الدَّعَوَاتِ سِوَى النَّسَائِيِّ [الكبرى١٠٤٨٨] فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٣٥٤- وعن سليمان بن صُرَد، أنَّه قال: استَبَّ رجلانِ وأحدُهما يسبُّ صاحبَه مُغْضَباً قد احمرَّ وَجْهُه، فقَالَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إني لأعلمُ كلمةً لو قالَها؛ لَذَهَبَ عنهُ ما يَجدُ: أعوذُ باللَّهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ». [١٧٣٦]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ح ٦١١٥) م (١٠٩/٢٦١٠)] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَرَدٍ (خ، م، د[٤٧٨١]) فِي الأَدَبِ، (س) [الكبرى١٠٢٢٥] فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

---

(١) إنما أخرجه النسائي - منهم - في «عشرة النساء» و «عمل اليوم والليلة»! (ع)

٢٣٥٥- وَقَالَ رسولُ اللّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إذا سمِعْتُم صياحَ الديكةِ؛ فسَلُوا اللّهَ مِنْ فضلِهِ؛ فإنها رأتْ ملَكاً، وإذا سمعتُم نَهيقَ الحمارِ؛ فتعوَّذوا باللّهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ؛ فإنها رأتْ شيطاناً». [١٧٣٧]

□ الخَمْسَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (خ) [٣٣٠٣] فِي بدْءِ الخَلْقِ، (م [٢٧٢٩]، ت [٣٤٥٩]) فِي الدَّعَوَاتِ، (د) [٥١٠٢] فِي الأَدَبِ، (س) [الكبرى١١٣٩١] فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

٢٣٥٦- وعن ابن عمر -رضي اللّه عنهما-: أنَّ رسولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ إذا استوَى على بعيرِهِ خارجاً إلى السفرِ؛ كَبرَ ثلاثاً، ثُمَّ قال: «﴿سُبْحَانَ الذي سخَّرَ لَنَا هَذا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنيْنَ. وإنَّا إلى ربِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾، اللَّهمَّ! إنَّا نسألُكَ في سفرِنَا هذا البِرَّ والتَّقْوَى، ومِنَ العملِ ما تَرْضَى، اللَّهمَّ! هَوِّنْ علينا سفرَنا هذا، واطوِ لَنَا بُعْدَه، اللَّهمَّ! أنتَ الصاحبُ في السفرِ، والخَليفَةُ في الأهلِ، اللَّهمَّ! إني أعوذُ بكَ مِن وَعْثاءِ السفرِ، وكآبَةِ المَنْظَرِ، وسوءِ المُنْقَلِبَ في المالِ والأهلِ»، وإذا رجعَ قالَهُنَّ؛ وَزَادَ فيهنَّ: «آيبونَ، تائبُون، عابِدُونَ، لربِّنَا حامِدُونَ». [١٧٣٨]

□ مُسْلِمٌ [١٣٤٢/٤٢٥] فِي الحَجِّ، وَأَبُو دَاوُدَ [٢٥٩٩]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٣٤٤٧] رواه أبو داود في الجهاد فِي الدَّعَوَاتِ[1] عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي اللّه تَعَالَى عَنْهُ-.

٢٣٥٧- وعن عبد اللّه بن سَرْجِس -رضي اللّه عنهُ-، أنه قال: كانَ رسولُ اللّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إذا سافرَ؛ يَتَعَوَّذُ مِن وَعْثاء السفر، وكآبَةِ المُنْقَلَبِ، والحَوْرِ بعد الكَوْرِ[2]، ودعوةِ المظلومِ، وسوءِ المنظرِ في الأهل والمالِ. [١٧٣٩]

---

(١) إنما رواه أبو داود في (الجهاد)؛ وإليه - فيه - عزاه الصدر المناوي في «كشف المناهج» (ق٢٣٨). (ع)

(٢) الحور: الرجوع.
وكار العمامة ولفها: لاثها.

□ مُسْلِمٌ [١٣٤٣/٤٢٦] فِي الحَجِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ [٣٤٣٩]، وَابْنُ مَاجَه [٣٨٨٨] فِي الدَّعَوَاتِ، وَالنَّسَائِيُّ [٢٧٢/٨] فِي الاسْتِعَاذَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ.

٢٣٥٨- وَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَن نزلَ منزلاً، ثُمَّ قال: أعوذُ بكلماتِ اللَّهِ التامَّاتِ من شرِّ ما خلقَ؛ لم يضرَّه شيءٌ حتَّى يرتَحِلَ من منزلِهِ ذلك». [١٧٤٠]

□ مُسْلِمٌ [٢٧٠٨/٥٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٣٤٣٧] فِي الدَّعَوَاتِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى١٠٣٩٤] فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ.

٢٣٥٩- وَقَالَ أبو هريرة -رضي اللّه عنهُ-: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: يا رسولَ اللَّه! ما لقيتُ من عقربٍ لدغَتْنِي البارحةَ؟! قال: «أمَا لو قلتَ حينَ أَمسيْتَ: أعوذُ بكلماتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِن شرِّ ما خلقَ؛ لم تَضُرَّك». [١٧٤١]

□ مُسْلِمٌ [٢٧٠٩] فِي الدَّعَوَاتِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى١٠٤٢١] فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

٢٣٦٠- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنهما-: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ إذا كانَ في سفرٍ وأَسْحَرَ[١] يقولُ: «سَمِعَ سامعٌ بحمدِ اللَّهِ وحُسْنِ بلائِه علينا، رَبَّنا! صاحِبْنَا وأَفْضِلْ علينا، عائذاً باللَّهِ من النارِ». [١٧٤٢]

□ مُسْلِمٌ [٢٧١٨/٦٨] فِي الدَّعَوَاتِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٥٠٨٦] فِي الأَدَبِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى٨٨٢٨] فِي

والمراد: الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة، ومن فساد الأمور بعد صلاحها، وأصله من نقض العمامة بعد لفها. اهـ. «النهاية».

(١) دخل في وقت السحر.

السِّيَرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٣٦١- وَقَالَ ابن عمر: كانَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إذا قفلَ من غزوٍ أو حجٍّ أو عمرةٍ؛ يُكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ، ثُمَّ يقولُ: لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، آيبُونَ، تائبُونَ، عابِدُونَ، ساجدونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ، صدقَ اللَّهُ وعدَهُ، ونصر عَبْدَهُ، وهزم الأحزابَ وحدَه». [١٧٤٣]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٧٩٧) م (١٣٤٤/٤٢٨)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الحَجِّ (د [٢٧٧٠]، س [الكبرى٨٧٧٣]) مَعاً فِي الجِهَادِ.

٢٣٦٢- وَقَالَ عبد اللَّه بن أبي أوفى: دعا رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يومَ الأحزابِ على المشركينَ، فقال: «اللَّهمَّ مُنْزِلَ الكتابِ! سريعَ الحسابِ! اللَّهمَّ! اهْزِمِ الأحزاب، اللَّهمَّ! اهزِمْهم وزَلْزِلْهُم». [١٧٤٤]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى خ[٢٩٣٣]، م[١٧٤٢/٢١]، ق[٢٧٩٦] في الجهاد، س[٨٦٣٢] في السِّيَر.

٢٣٦٣- قال: عبد اللَّه بن بُسر: نزلَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- على أبي، فَقَرَّبْنَا إليهِ طعاماً ووَطِيئَةً[1]، فأكلَ منها، ثُمَّ أُتِيَ بتمرٍ، فكَانَ يأكُلُه ويُلْقِي النَّوَى بينَ أصبعَيْهِ السَّبَابَةَ والوُسْطَى - وفي رواية-: فجعل يُلْقي النَّوَى على ظهرِ أصبعَيْهِ السبابة والوُسْطَى-، ثُمَّ أُتِيَ بشرابٍ فَشَرِبَهُ، فَقَالَ أَبي - وأخذَ بِلِجَامِ دابَّتِهِ-: ادْعُ اللَّهَ لنا، فقال: «اللَّهمَّ! بارِكْ لهم فيما رزقْتَهم، واغفرْ لهم وارْحمْهم». [١٧٤٥]

---

(١) قال النووي: «الوطبة - بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة-: هو الحيس، يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن».

□ مُسْلِمٌ [٢٠٤٢/١٤٦] فِي الأَطْعِمَـةِ، (د) [٣٧٢٩] فِي الأَشْرِبَةِ، (ت) [٣٥٧٦] فِي الدُّعَاءِ، (س) [الكبرى١٠١٢٤] فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ المَازِنِيِّ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٣٦٤- عن طلحة بن عُبيدِ اللَّهِ: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ إذا رأى الهلالَ قال: «اللَّهمَّ! أَهِلَّهُ علينا بالأمنِ والإيمانِ، والسلامةِ والإسلامِ، ربي وربُّكَ اللَّهُ».

غريب. [١٧٤٦]

□ التِّرْمِذِيُّ [٣٤٥١] فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

٢٣٦٥- وعن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه، أنَّه قال: قال رسول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «ما مِن رجلٍ رَأَى مُبْتَلَى، فقال: الحمدُ للَّهِ الذي عافاني مما ابتلاكَ بهِ، وفضَّلنِي على كثيرٍ ممن خلقَ تفضيلاً؛ إلاَّ لم يُصِبْهُ ذلكَ البلاءُ؛ كائناً ما كان».

غريب. [١٧٤٧]

□ التِّرْمِذِيُّ [٣٤٣١]، وَابْنُ مَاجَه [٣٨٩٢] فِي الدَّعَوَاتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ[2]، وَقَالَ (ت): غَرِيبٌ[3].

٢٣٦٦- وعن ابن عمر، عن أبيه عمر -رضي اللّه عنهما-، أنَّ رسولَ اللّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «مَن قال في سوقٍ جامعٍ يُباعُ فيه: لا إله إلا اللَّهُ وحدَه لا

---

(١) وهو كما قال - أو أعلى-؛ فإن له شواهد كثيرة، صحح بعضها ابنُ حبان.

(٢) رواية ابن ماجه إنما هي من (مسند ابن عمر) لا من (مسند أبيه عمر)؛ فتنبه! (ع)

(٣) ورواه عن أبي هريرة، وقال: «غريب»؛ وفي نسخة: حسن غريب»؛ وهو كما قال؛ على ما بينته في «الصحيحة» (٦٠٢)، وانظر (٢٧٣٧) - منه-.

شريكَ له، لهُ الملكُ، وله الحمدُ، يُحيي ويميتُ، وهو حـيٌّ لا يمـوتُ، بيـدِهِ الخيرُ، وهـو على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ كتبَ اللَّهُ لهُ ألفَ ألفِ حسنةٍ، ومَحَا عنه ألفَ ألفِ سيئةٍ، ورفعَ له ألفَ ألفِ درجةٍ، وبنَى له بيتاً في الجنَّةِ».

غريب. [١٧٤٨]

□ التِّرْمِذِيُّ [٣٤٢٨] فِي الدَّعَوَاتِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٢٣٥] فِي التِّجَارَاتِ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ، عَـنْ أَبِيـهِ، وَقَـالَ (ت): غَرِيبٌ[١] قَوْلُهُ: وَفِي رِوَايَةٍ: «وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»: هِيَ فِي التِّرْمِذِيِّ.

٢٣٦٧- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنهُ-، أنه قال: قـال رسـولُ اللَّـهِ -صَلَّـى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَن جلسَ مجلِساً، فكثُرَ فيهِ لَغَطُهُ[٢]، فَقَالَ قبـلَ أنْ يقـومَ: سـبحانَكَ اللَّهمَّ! وبحمدِكَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك؛ إلاَّ غُفِرَ لهُ ما كانَ في مجلسِهِ ذلك». [١٧٤٩]

□ التِّرْمذِيُّ[٣] [٣٤٣٣] فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٣٦٨- عن علي بن ربيعةَ الأسدي: أنَّ عليّـاً -رضـي اللّـه عنـهُ-، أُتـيَ بدابَّـةٍ

---

(١) وهو كما قال؛ لكن الحديث حسن - عندي - بمجمـوع طرقـه؛ وقـد حسّـن بعضهـا المنـذريُّ في «الترغيب»؛ وراجع تعليقنا عليه في «الكلم الطيب» (رقم: ٢٢٩).

وقال البغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٣٢-١٣٣): «حديث حسن غريب».

(٢) اللغط: الكلام بما فيه إثم، أو الكلام الذي لا يفهم معناه، أو الكلام الذي لا فائدة فيه، ولا طائل تحته.

(٣) وقال: «حسن غريب».

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد - أيضاً - (٢/ ٤٩٤-٤٩٥)، وصححه الذهبي في «السير» (٦/ ٣٣٥).

لِيركَبَها، فلمَّا وَضَعَ رجلَهُ في الرِّكابِ؛ قال: بسمِ اللَّهِ، فلما استَوَى على ظهرِها قال: الحمدُ للَّهِ، ثُمَّ قال: ﴿سُبْحَانَ الذي سَخَّرَ لنا هَـذا ومَا كُنَّا لَـهُ مُقْرِنِيْـنَ. وإنَّـا إلى رَبِّنـا لَمُنْقَلِبُونَ﴾، ثُمَّ قال: الحمدُ للَّهِ ثلاثاً، واللَّهُ أكبرُ ثلاثاً، سُبحانَكَ إني ظلمتُ نفسِي، فاغفرْ لي ذنوبي، فإنه لا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنت، ثُمَّ ضَحِك؛ فقيلَ: مِن أيِّ شيْءٍ ضَحِكْتَ يا أميرَ المؤمنينَ؟! قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- صنعَ كما صنعتُ، ثُمَّ ضحِكَ، فقلتُ: مِنْ أَيِّ شيءٍ ضحكتَ يا رسولَ اللَّهِ؟! قال: «إنَّ رَبَّكَ ليعجَبُ مِن عبدِهِ إذا قال: ربِّ! اغفرْ لي ذنوبي، يقولُ اللَّهُ: عبدي يَعْلَمُ أنَّ الذنوبَ لا يغفِرُها أحدٌ غيري». [١٧٥٠]

□ الثَّلاثَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي اللّه عنهُ-؛ سَاقَهُ (ت)[1] [٣٤٤٦] تَمَامَهُ فِي الدَّعَوَاتِ، وَاخْتَصَرَهُ (د) [٢٦٠٢] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الجِهَادِ، وَكَذَا النَّسَائِيُّ[الكبرى١٠٣٣٦] فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

٢٣٦٩- وعن ابن عمر -رضي اللّه عنهُما-، أنه قال: كانَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إذا ودَّعَ رجلاً؛ أخذَ بيدِهِ، فلا يَدَعها حتى يكونَ الرجلُ هَوَ يَدَعُ يدَ النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، ويقولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وأَمانَتَكَ، وآخِرَ عملِك. [١٧٥١]

□ الثَّلاثَةُ[2] [ت٣٤٤٢ س الكبرى١٠٣٤٠] رواه ق أيضاً [٢٨٢٦] عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَالَّذِي قَبْلَهُ، وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ.

---

(١) وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وهو كما قال؛ بالنظر إلى غير طريقيه، انظر تعليقنا على الحديث في «الكلم» (١٢٦).

(٢) وكذا ابن ماجه (٢٨٢٦)! (ع)

وفي رواية: وخَواتِيمَ عملِكَ».

□ هِيَ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ [٢٦٠٠].

٢٣٧٠- وروي: كانَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إذا أرادَ أنْ يستودِعَ الجيشَ؛ قال: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكم، وأَمانَتَكُم، وخَواتيمَ أعمالِكم». [١٧٥٢]

□ أَبُو دَاوُدَ(١) [٢٦٠١]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى١٠٣٤١] فِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدِ الخَطْمِيِّ.

٢٣٧١- عن أنس -رضي اللّه عنهُ-، أنه قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: يا رسولَ اللَّه! إني أُريدُ سفراً فَزَوِّدْنِي، فقال: «زَوَّدَكَ اللَّهُ التقوى»، قال: زدْني قال: «وغفرَ اللَّهُ ذنبَكَ»، قال: زِدْنِي - بأَبي أنتَ وأُمِّي-؛ قال: «وَيسَّرَ لك الخيرَ حيثُما كنتَ».

غريب. [١٧٥٣]

□ التِّرْمِذِيُّ [٣٤٤٤] فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ: غَرِيبٌ(٢).

٢٣٧٢- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنهُ-: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ اللَّه! إني أريدُ أن أُسافِرَ فأَوْصِنِي، قال: «عليكَ بتقوَى اللَّهِ، والتكبيرِ على كلِّ شَرَفٍ(٣)»، فلمَّا وَلَّى الرجلُ قال: «اللَّهمَّ! اطْوِ لَهُ البُعدَ، وهَوِّنْ عليهِ السفرَ». [١٧٥٤]

□ التِّرْمِذِيُّ(٤) [٣٤٤٥] فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) وإسناده صحيح، كما بينته في «الصحيحة» (١٥).

(٢) وهو كما قال؛ وانظر «الكلم الطيب» (١٢٣).

(٣) أي: مكان عال.

(٤) وقال: «حديث حسن»، وهو كما قال، وراجع المصدر السابق.

٢٣٧٣- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أنه قال: كانَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إذا سافرَ فأقبلَ الليلُ؛ قال: «يا أَرضُ! ربِّي وربُّك اللَّهُ، أعوذُ باللَّهِ مِن شرِّكَ وشرِّ ما فيكِ، وشرِّ ما خُلِقَ فيكِ، وشرِّ ما يَدِبُّ عليكِ، وأعوذُ باللَّهِ مِن أسدٍ وأَسْوَدَ[1] ومِن الحيةِ[2] والعقربِ، ومِن ساكنِ البلدِ[3] ومِن شرِّ والدٍ وما ولد». [١٧٥٥]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٦٠٣] فِي الجِهَادِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى١٠٣٩٨] فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهُ-[4].

٢٣٧٤- وعن أنس -رضي الله عنهُ-، أنه قال: كانَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إذا غَزَا قال: «اللَّهمَّ! أنتَ عَضُدِي[5] ونَصيري، بكَ أَحُولُ[6]، وبكَ أَصُولُ[7]، وبكَ أُقاتِلُ». [١٧٥٦]

□ الثَّلاثَةُ عَنْ أَنَسٍ، (د) [٢٦٢٣] فِي الجِهَادِ، (ت[8]) [٣٥٨٤] فِي الدَّعَوَاتِ، (س) [الكبرى٨٦٣٠]

---

(١) الأسود: الحية العظيمة التي فيها سواد، وهي أخبث الحيات.

(٢) كل حية غير الأسود التي تقدم ذكرها، أو يكون في الحديث ذكر العام بعد الخاص.

(٣) المراد بساكن البلد: الإنس، وقيل: الجن.

ولو حمل على كليهما؛ لكان وجهاً.

(٤) وفيه الزبير بن الوليد؛ وهو مجهول.

(٥) أي: معتمدي.

(٦) أحول: أصرف كيد العدو.

(٧) أصول: أحمل على العدو.

(٨) وقال: «حسن غريب»، وهو كما قال - أو أعلى - انظر «الكلم» (٧٥).

وأعلم أن الحديث بتمامه عند أبي داود.

==

فِي السِّيَرِ.

٢٣٧٥- وعن أبي موسى -رضي اللّه عنهُ-: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ إذا خافَ قوماً قال: «اللَّهمَّ! إنَّا نجعُلكَ في نحورِهم[1] ونَعوذُ بِك من شرورِهم». [١٧٥٧]

□ أَبُو دَاوُدَ[2] [١٥٣٧] فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٨٦٣١] فِي السِّيَرِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

٢٣٧٦- عن أم سلمة -رضي اللّه عنهَا-: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ إذا خرجَ مِن بيتِهِ قال: «بسمِ اللَّهِ، توكَّلْتُ على اللَّهِ، اللَّهمَّ! إنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أن نَزِلَّ، أو نَضِلَّ، أو نَظْلِمَ، أو نُظْلَمَ، أو نَجْهلَ أو يُجْهَلَ علينا».

صحيح. [١٧٥٨]

□ التِّرْمِذِيُّ[3] [٣٤٢٧] فِي الدَّعَوَاتِ، وَالنَّسَائِيُّ [٧٩٢٢] فِي الاسْتِعَاذَةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وفي رواية: قالت أُمُّ سلمة -رضي اللّه عنهَا-: ما خرَجَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- مِن بيتي قَطُّ؛ إلا رَفَعَ طَرْفَهُ إلى السماء، فقال: «اللَّهمَّ! إني أعوذُ بكَ مِن

وأما رواية الترمذي؛ ففيها بعض اختصار، وكذا هو عند أحمد (٦/ ١٦) عن صهيب.

(١) يقال: جعلت فلاناً في نحر العدو؛ أي: قبالته.

(٢) إسناده صحيح، كما في المصدر السابق (٨٢).

(٣) وإسناده صحيح، وكذلك إسناد رواية أبي داود (٥٠٩٤)، وابن ماجه (٣٨٨٤) صحيح.

لكن لفظ ابن ماجه مختصر في الدعاء، وليس فيه رفع الطرف إلى السماء.

وعند داود زيادة: «أو أزِل، أو أُزَل»، ولعلها سقطت من الناسخ.

وزاد الخطيب (١١/ ١٤١): «أو أن أَبْغي، أو أن يُبْغى عليَّ»، وسنده جيد؛ وانظر «الصحيحة» (٣١٦٣).

أَنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ».

صحيح.

□ أَبو دَاوُدَ [٥٠٩٤] فِي الأَدَبِ عَنْهَا.

٢٣٧٧- عن أنس -رضي اللّه عنهُ-، أنه قال: قال رسول اللّهِ -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «من قال إذا خرجَ من بيتِهِ: بسمِ اللّهِ، توكَّلتُ على اللّهِ، ولا حول ولا قوةَ إلا باللّهِ؛ يقالُ له: هُدِيتَ، وكُفِيتَ، ووُقيتَ، فيتنحَّى عنه الشيطان، ويقولُ شيطانٌ آخرُ: كيفَ لكَ برجلٍ هُدِيَ وكُفِيَ ووُقِيَ؟!». [١٧٥٩]

□ أَبو دَاوُدَ [٥٠٩٥] فِي الأَدَبِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَالتِّرْمِذِيُّ [٣٤٢٦] فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ أَنَسٍ[1].

٢٣٧٨- وعن أبي مالك الأشعري -رضي اللّه عنهُ-، أنه قال: قال رسول اللّهِ -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إذا وَلَجَ الرجلُ بيتَهُ؛ فليقلِ: اللّهمَّ! إني أسألُكَ خيرَ المَوْلِجِ، وخيرَ المَخْرَجِ، بسمِ اللّهِ وَلَجْنَا، وبسمِ اللّهِ خرجْنَا، وعلى اللّهِ ربِّنا توكّلْنا، ثُمَّ لِيُسَلِّم على أهلِهِ». [١٧٦٠]

□ أَبو دَاوُدَ[2] [٥٠٩٦] فِي الأَدَبِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ.

٢٣٧٩- عن أبي هريرة -رضي اللّه عنهُ-: أنَّ النبيّ -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ إذا رَفَّأَ[3] الإنسانَ - إذا تزوَّجَ-؛ قال: «باركَ اللّهُ لكَ، وباركَ عليكَ، وجمعَ بينكما

(١) وقال: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان - أيضاً - (٢٣٧٥)، وصرح ابن جريج بالتحديث عنده.

فالسند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) وإسناد صحيح؛ ولولا أن فيه انقطاعاً، فانظر «الضعيفة» (٥٨٣٢).

(٣) رفَّأ الإنسان؛ أي: هنَّأه حين زواجه.

في خيرٍ». [١٧٦١]

□ الأَرْبَعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، النَّسَائِيُّ [الكبرى١٠٠٨٩] فِي اليَوْمِ اللَّيْلَةِ، وَالبَاقُونَ فِي النِّكَاحِ[د٢١٣٠ ت١٠٩١ ق١٩٠٥][(١)].

٢٣٨٠- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «إذا تَزَوَّجَ أحدُكم امرأةً، أو اشتَرى خادِماً فليقل: اللَّهمَّ! إني أسألُكَ خيرَها، وخيرَ ما جَبَلْتَها عليه، وأعوذُ بكَ مِنْ شرِّها، وشرِّ ما جبَلْتَها عليهِ، وإذا اشترى بَعيراً؛ فليأخذْ بذِروةِ سَنامِهِ، وليقلْ مثلَ ذلك». [١٧٦٢]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢١٦٠]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى١٠٠٩٣]، وَابْنُ مَاجَه [١٩١٨] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

ويُروى في المرأةِ والخادمِ: «ثُمَّ ليأخذْ بناصيَتِها؛ وليدْعُ بالبَرَكَةِ».

□ أَبُو دَاوُدَ [٢١٦٠] فِيهِ عَنْهُ[(٢)].

٢٣٨١- عن جابر، أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «إذا سمعتُم نُباحَ الكلابِ ونَهيقَ الحميرِ بالليلِ؛ فَتَعَوَّذُوا باللَّهِ مِن الشيطانِ؛ فإنَّهنَّ يَرَيْنَ ما لا تَرَوْنَ».

صحيح. [١٧٦٣]

□ أَبُو دَاوُدَ [٥١٠٢] فِي الأَدَبِ عَنْ جَابِرٍ، قُلْتُ: تَقَدَّمَ فِي الصِّحَاحِ أَصْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٣٨٢- عن أبي بَكرَة، عن رسولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنه قال:

---

(١) وقال: «حسن صحيح».

قلت: وإسناده صحيح، وصححه جماعة، ذكرتهم في «آداب الزفاف» (ص١٧٥).

(٢) وإسناده حسن.

وصححه جماعة ذكرتهم في المصدر السابق (٩٣).

«دعواتُ المكروب: اللَّهمَّ! رحمتَكَ أَرجُو، فلا تَكِلْني إلى نفسي طَرْفَةَ عينٍ، وأَصْلِحْ لي شأني كلَّهُ، لا إلهَ إلا أنتَ». [١٧٦٤]

□ أَبُو دَاوُدَ(١) [٥٠٩٠] فِي الأَدَبِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

٢٣٨٣- عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنهُ، أنه قال: «قال رجلٌ: همومٌ لَزِمَتني وديونٌ يا رسولَ اللَّهِ؟! قال: «أَفَلا أُعَلِّمُكَ كلاماً إذا قُلْتَهُ؛ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وقَضَى عنكَ دينكَ؟!»، قال: قلت: بلى، قال: «قل - إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ-: اللَّهمَّ! إني أعوذُ بكَ من الهمِّ والحَزَنِ، وأعوذُ بِكَ مِنَ العجزِ والكَسلِ، وأعوذُ بك مِن الجُبْنِ والبُخْلِ، وأعوذُ بكَ من غَلَبَةِ الدينِ وقهرِ الرجالِ»، قال: ففعلتُ ذلك؛ فأذهبَ اللَّهُ هَمِّي وقَضَى عني دَيْنِي. [١٧٦٥]

□ أَبُو دَاوُدَ(٢) [١٥٥٥] فِي الصَّلَاةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رضي اللَّه عنهُ-.

٢٣٨٤- وقال عن علي -رضي اللَّه عنهُ-: أنه جاءَهُ مكاتَبٌ، فقال: إني عَجَزْتُ عن كتابتي فَأَعِنِّي. قال: ألا أُعَلِّمُكَ كلماتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لو كَانَ عليكَ مثلَ جبلِ ثَبِيرٍ ديناً؛ أَدَّاه اللَّهُ عنكَ؟! قل: اللَّهمَّ! اكفِنِي بحلالِكَ عن حرامِك، وأَغنِنِي بفضلِكَ عمَّن سِوَاكَ. [١٧٦٦]

□ التِّرْمِذِيُّ(٣) [٣٥٦٣] فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ عَلِيٍّ -رضي اللَّه عنهُ-.

الفصل الثالث:

٢٣٨٥- عن عائشةَ، قالت: إنَّ رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ إذا

---

(١) وسنده حسن، وهو مخرج في «الكلم الطيب» (٧٨)

(٢) بإسناد فيه: غسان بن عوف؛ وهو لين الحديث، كما في «التقريب».

(٣) وقال: «حسن غريب»؛ وهو كما قال؛ وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٢٦).

جلسَ مجلساً أو صلّى؛ تكلّم بكلماتٍ، فسألتُهُ عن الكلماتِ؟! فقال: «إنْ تكلَّمَ بخير[١]؛ كان طابعاً عليهنَّ إلى يومِ القيامةِ، وإنْ تكلَّمَ بشرٍ؛ كانَ كفَّارةٌ لـه: سبحانك اللّهـمَّ! وبحمدِكَ، لا إله إلا أنتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ». [٢٤٥٠]

□ النسائي[٢] في «اليوم والليلة [الكبرى١٠٢٣٣]»عنها.

٢٣٨٦- وعن قتادةَ: بلغَه أنَّ رسولَ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كان إذا رأى الهلالَ قال: «هلالُ خيرٍ ورُشدٍ، هلالُ خيرٍ ورُشدٍ، هلال خير ورشد، آمنتُ بالذي خلقَك» - ثلاث مرَّاتٍ-، ثمَّ يقول: «الحمدُ للهِ الذي ذهبَ بشهرِ كذا، وجاء بشهرِ كذا» [٢٤٥١]

□ أبو داود[٣] (٥٠٩٢) في الأدب عنه.

٢٣٨٧- وعن ابنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ اللّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «من كَثُرَ هَمُّه؛ فليقلِ: اللّهمَّ! إنِّي عبدُكَ، وابنُ عبدِكَ، وابنُ أمتِكَ؛ وفي قبضتِكَ، ناصيتي بيدِكَ، ماضٍ فيَّ حكمُكَ، عَدْلٌ فيَّ قَضاؤُكَ، أسألُكَ بكلِّ اسمٍ هُوَ لك، سمَّيْتَ بهِ نفسَك، أو أنزلتَهُ في كتابِكَ، أو علَّمْتَهُ أحداً من خلقِكَ، أو ألهمتَ عبادَكَ، أو استأثرتَ بهِ في مكنونِ الغيبِ عندَكَ: أن تَجْعَلَ القرآن ربيعَ قلبي، وجلاءَ هَمِّي وغمِّي؛ ما قالها عبدٌ - قطُّ - إلا أذهبَ اللّه غَمَّه، وأبدَلَهُ فرجاً». [٢٤٥٢]

---

(١) أي: إن تكلم متكلم بخير في المجلس.

واسم (كان) ضمير راجع إلى قوله: «سبحانك اللّهم وبحمدك...».

(٢) في «سننه»؛ وإسناده صحيح.

(٣) وإسناده ضعيف لإرساله.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري - عند ابن السني (٦٣٦)-؛ لكن فيه عبيد الله بن تمام؛ وهو متهم.

□ أحمد [١/٣٩١](1) عنه.

٢٣٨٨- وعن جابرٍ، قال: كنَّا إذا صَعِدنْا كبَّرنا، وإذا نزلنَا سبَّحنا.[٢٤٥٣]

□ البخاري (٢٩٩٣) في الجهاد عنه.

٢٣٨٩- وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ إذا كربَهُ أمرٌ يقول: «يا حيُّ يا قيومُ! برحمتِكَ أستغيثُ». [٢٤٥٤]

□ الترمذي (٣٥٢٤) وقال: غريب وليس بالمحفوظ(2).

٢٣٩٠- وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: قلْنا يومَ الخندق: يا رسولَ اللَّهِ! هل من شيءٍ نقولُه؟! فقد بلغتِ القلوبُ الحناجرَ! قال: «نعم، اللَّهُمَّ! استرْ عوراتِنا، وآمِنْ رَوْعاتِنا»؛ قال: فَضَربَ اللَّهُ وجوهَ أعدائِه بالريح، وهزَمَ اللَّهُ بالريح. [٢٤٥٥]

□ أحمد (٣/٣) عنه(3).

٢٣٩١- وعن بُريدةَ، قال: كانَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إذا دخلَ السوقَ قال: «بسمِ اللَّهِ، اللَّهمَّ! إنِّي أسألُكَ خيرَ هذهِ السوقِ، وخيرَ ما فيها، وأعوذُ بكَ من شرِّها، وشرِّ ما فيها، اللَّهُمَّ! إنِّي أعوذُ بكَ أنْ أُصيبَ فيها صَفقةً خاسرةً». [٢٤٥٦]

---

(١) وإسناده صحيح، كما حققته في «الصحيحة» (١٩٩)، ولكنه يختلف في بعض الجمل عن هذا السياق.

(٢) قلت لكن له شاهد، ولذلك حسنته في تعليقي على «الكلم» (٧٦).

(٣) وإسناده حسن، كما بينته في «فقه السيرة» (ص٣٠٤).وله شاهد من حديث خباب مرفوعاً مختصراً الدعاء فقط، وزاد فيه: «واقض عني ديني»: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ١٨٥/ ٢)، وفيه قيس بن منجرة ابن ثور الأسلمي، عن إبراهيم بن خباب الخزاعي - ولم أجد من ترجمهما -!

لكن هذه الزيادة ثبتت في حديث أبي هريرة المتقدم (٢٤٠٨).

□ البيهقي في «الدعوات»[١٧٥][1] عنه.

٨- باب الاستعاذة

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٣٩٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «تَعَوَّذوا باللَّهِ مِن جَهْدِ البلاءِ[2]، ودَرَكِ[3] الشقاءِ، وسوءِ القضاءِ، وشماتةِ الأعداءِ». [١٧٦٧]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٦٢٧٥) م (٤٩/٥٨٩)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (خ، م) فِي الدَّعَوَاتِ، (س) [٨/٢٦٩] فِي الاسْتِعَاذَةِ.

٢٣٩٣- وعن أنس -رضي الله عنهُ-: كانَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقولُ: «اللَّهمَّ! إني أعوذُ بكَ مِن الهمِّ، والحَزَنِ، والعَجْزِ، والكسلِ، والجُبْنِ، والبخلِ، وضَلَعِ الدَّيْنِ، [4] وغَلَبَةِ الرجالِ». [١٧٦٨]

---

(١) وكذلك أخرجه الحاكم (١/ ٥٣٩) بالحرف الواحد؛ لكنه زاد فيه: «أن أصيب فيها يميناً فاجرة، أو صفقة خاسرة».

وكذلك أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٥٧ - ٥٨).

وأشار الحاكم إلى تقويته؛ ورده الذهبي بقوله: «أبو عمرو؛ لا يُعرف»!

قلت: قد سمّاه الطبراني: (محمدَ بنَ أبان) - وهو الجعفي-؛ وهو ضعيف، كما قال الهيثمي (٤/ ٧٨).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٧٩/ ٥٤٧): «لا يتابع عليه».

(٢) المصائب التي تصيب الإنسان، ويعجز عن دفعها.

(٣) بفتح الراء وسكونها: من الإدراك لما يلحق الإنسان من تبعته: «مرقاة».

(٤) ثقل الدين.

□ البُخَارِيُّ [٦٣٦٩]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٣٤٨٤] فِي الدَّعَوَاتِ، وَأَبُو دَاوُدَ [١٥٤١] فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّسَائِيُّ [٨/٢٥٧] فِي الاسْتِعَاذَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٣٩٤- وعن عائشة -رضي الله عنها-: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ يقولُ: «اللَّهمَّ! إني أعوذُ بك من الكَسَلِ والهرَمِ، والمَغْرَم والمأْثَم، اللَّهمَّ! إني أعوذُ بك مِن عذابِ النارِ وفِتنَةَ النار، وفتنةَ القبرِ وعذابِ القبرِ، وشرِّ فتنةِ الغنَى، وشرِّ فِتنةِ الفقرِ، ومن شرِّ فتنة المسيحِ الدَّجَّال، اللَّهمَّ! اغسلْ خطايايَ بمَاءِ الثَّلجِ والبَرَد، وَنَقِّ قَلْبي كما يُنقَّى الثوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْني وبَيْنَ خَطَايَاي كما باعدْتَ بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ». [١٧٦٩]

□ الخَمْسَةُ[١] [خ (٦٢٧٥) م (٥٨٩/٤٩)] عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عَنْهَا-؛ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، (خ، م، ت٣٤٩٥) فِي الدَّعَوَاتِ، (د) [١٥٤٣] فِي الصَّلَاةِ، (س) [٨/٢٦٢] فِي الاسْتِعَاذَةِ[٢].

٢٣٩٥- وعن زيد بن أرقم، أنَّه قال: كانَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقولُ: «اللَّهمَّ! إني أعوذُ بكَ من العَجْزِ والكسلِ، والجُبْنِ والبخلِ والهَرَم، وعذابِ القبرِ، اللَّهمَّ! آتِ نَفْسي تَقْوَاها، وزَكِّها أنتَ خيرُ مَنْ زَكَّاها، أنت وَلِيُّها ومَوْلاَها، اللَّهمَّ! إني أعوذُ بِكَ من علمٍ لا ينفعُ، ومِن قلبٍ لا يَخْشَعُ، ومِن نفسٍ لا تَشبعُ، ومِن دعاءٍ لا يُسْتجابُ لهُ». [١٧٧٠]

□ مُسْلِمٌ [٢٧١٦/٧٣]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٣٥٧٢] فِي الدَّعَوَاتِ، وَالنَّسَائِيُّ [٨/٢٦٠] فِي الاسْتِعَاذَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

٢٣٩٦- وَقَالَ عبد اللَّه بن عمر -رضي اللَّه عنهما-: كانَ مِن دعاءِ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «اللَّهمَّ! إني أعوذُ بكَ مِن زوالِ نِعمتِكَ، وتَحَوّلِ عافيتِكَ،

---

(١) وكذا ابن ماجه (٣٨٣٨)! (ع)

(٢) زيادة من «التعليق» و«المرقاة».

وفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وجميع سَخَطِكَ». [١٧٧١]

□ مُسْلِمٌ [٩٦/٢٧٣٩] فِي الدَّعَوَاتِ، وَأَبُو دَاوُدَ [١٥٤٥] فِي الصَّلَاةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٣٩٧- عن عائشة -رضي الله عنهَا-، أنها قالت: كانَ رسولُ اللّهِ -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقولُ: «اللّهمَّ! إني أعوذُ بكَ مِن شرِّ ما عَمِلتُ، ومِن شرِّ ما لم أَعْمَلْ». [١٧٧٢]

□ مُسْلِمٌ [٦٥/٢٧١٦]، وَأَبُو دَاوُدَ [١٥٥٠]، وَالنَّسَائِيُّ [٥٦/٣]، وَابْنُ مَاجَه [٣٨٣٩]، كُلُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَنْ عَائِشَةَ.

٢٣٩٨- وعن ابن عباس -رضي الله عنهُما-: أنَّ رسولَ اللّهِ -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ يقولُ: «اللّهمَّ! لكَ أَسْلَمْت، وبكَ آمنتُ، وعليكَ تَوكَّلْتُ، وإليكَ أَنَبْتُ، وبكَ خاصمْتُ، اللّهمَّ! إني أعوذُ بعِزَّتِكَ - لا إلهَ إلا أنتَ - أنْ تُضِلَّني، أنتَ الحيُّ الذي لا يموتُ؛ والجنُّ والإنسُ يَموتُونَ». [١٧٧٣]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (خ) [٧٣٨٥] فِي التَّوْحِيدِ، (م) [٦٧/٢٧١٧] فِي الدَّعَوَاتِ، (س) [الكبرى٧٦٨٤] فِي النُّعُوتِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٣٩٩- قال أبو هريرة -رضي اللّه عنهُ-: كانَ رسولُ اللّهِ -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقولُ: «اللّهمَّ! إني أعوذُ بكَ من الأربعِ: مِن علمٍ لا ينفعُ، ومِن قلبٍ لا يَخشعُ، ومِن نفسٍ لا تشبعُ، ومِن دعاءٍ لا يُسْمَعُ». [١٧٧٤]

□ أَبُو دَاوُدَ [١٥٤٨] فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّسَائِيُّ [٢٦٣/٨] فِي الاسْتِعَاذَةِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٥٠] فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٤٨٢] بِنَحْوِهِ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[١].

وَتَقَدَّمَ لِمُسْلِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

٢٤٠٠- وعن عمر، أنَّه قال: كانَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يتعوَّذُ مِن خمسٍ: مِن الجُبنِ والبُخْلِ، وسوءِ العُمُرِ، وفِتْنَةِ الصَّدْرِ[٢]، وعذابِ القَبْرِ». [١٧٧٥]

□ أَبُو دَاوُدَ [١٥٣٩] فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّسَائِيُّ [٨/٢٥٥] فِي الدُّعَاءِ عَنْ عُمَرَ -رضي الله عنهُ-[٣].

٢٤٠١- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنهُ-: أنَّ رسولَ اللَّـهِ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيهِ

---

(١) وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه؛ من حديث عبد ا لله بن عمرو».

قلت: قد أخرجه النسائي (٢/ ٣١٣)، وأحمد (٢/ ١٦٧) من طريق أخرى عن ابن عمرو.

وأخرجه أحمد - أيضاً - (٢/ ١٦٧، ١٩٨) من هذا الوجه؛ لكن زاد في السند شيخاً لم يُسمَّ.

وحديث أبي هريرة: عند أحمد (٢/ ٣٤٠، ٣٦٥، ٤٥١)، وابن ماجه (٣٨٣٧) - كذلك-؛ وفيه عباد ابن أبي سعيد، وهو من المقبولين عند ابن حجر؛ فالحديث صحيح -كما قال الترمذي- بمجموع طرقه.

(٢) قال القاري: «أي: من قساوة القلب، وحب الدنيا، وأمثال ذلك».

(٣) وابن ماجه - أيضاً - (٣٨٤٤)، وابن حبان (٢٤٤٥) من طرق عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر، ورجاله ثقات، لكن أبا إسحاق - وهو السبيعي - مدلس، وقد عنعنه، وكان اختلط.

وقد رواه سفيان عنه، عن عمر بن ميمون... مرسلاً، ورجحه ابن أبي حاتم (٢/ ١٨٦-١٨٧) عن أبيه.

وهو الصواب؛ لأن سفيان سمع منه قبل الاختلاط.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٧٢/ ٩) من طريق أخرى، عن أبي إسحاق... به، إلا أنه قال: عبد اللّه بن مسعود - بدل: عمر-.

وفيه محمد بن زكريا العلائي، وهو وضاع.

ثم وجدت للحديث شواهد متفرقة يتقوى بها، فانظر تعليقي على «الموارد» (ص٦٠٦).

وسَلَّمَ- كانَ يقولُ: «اللَّهمَّ! إني أعوذُ بكَ مِن الفقرِ والقِلَّةِ[1] والذِلَّةِ، وأعوذُ بِكَ مِن أنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ». [١٧٧٦]

□ أَبُو دَاوُدَ [١٥٤٤]، وَالنَّسَائِيُّ [٨/٢٦١]، وَابْنُ مَاجَه [٣٨٤٢] فِي الكُتُبِ الثَّلَاثَةِ المَذْكُورَةِ قَبْلُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2].

٢٤٠٢- وعنه: أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ يقولُ: «اللَّهمَّ! إنـي أعوذُ بِكَ من الشِّقاقِ والنِّفاقِ وسوءِ الأخلاقِ». [١٧٧٧]

□ أَبُو دَاوُدَ [١٥٤٦]، وَالنَّسَائِيُّ[3] [٨/٢٦٤] فِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٤٠٣- وعنه: أن رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ يقولُ: «اللَّهمَّ! إنـي أعوذُ بِكَ من الجوعِ؛ فإنه بئسَ الضجيعُ، وأعوذُ بكَ من الخِيانَةِ؛ فإنها بِئسـتِ البطانـةُ». [١٧٧٨]

□ أَبُو دَاوُدَ [١٥٤٧]، وَالنَّسَائِيُّ[4] [٨/٢٦٣] فِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٤٠٤- وعن أنس -رضي اللَّه عنهُ-: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ- كـانَ يقولُ: «اللَّهمَّ! إني أعوذُ بكَ من البَرَصِ، والجُـذَامِ، والجنـونِ، ومـن سَـيِّءِ الأسـقامِ». [١٧٧٩]

□ أَبُو دَاوُدَ [١٥٥٤]، وَالنَّسَائِيُّ [٨/٢٧٠] فِيهِمَا عَنْ أَنَسٍ -رضي اللَّه عنهُ-[5].

---

(١) قال القاري: «القلة في أبواب البر وخصال الخير».

(٢) وإسناده جيد.

(٣) إسنادهما ضعيف؛ فيه ضُبارة بن عبد ا لله؛ وهو مجهول، كما في «التقريب».

(٤) إسناده حسن، وصححه ابن حبان (٢٤٤٤).

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (٢٤٤٦)، والحـاكم (١/ ٥٣٠)، والذهـبي؛ ==

٢٤٠٥- وعن قُطْبة بن مالك -رضي الله عنهُ-، أنه قال: كانَ النبيُّ -صَلَّى اللّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقولُ: «اللَّهمَّ! إني أعوذُ بكَ من منكراتِ الأخـلاقِ والأعمـالِ والأهـواءِ والأدواء». [١٧٨٠]

□ التِّرْمِذِيُّ(١) [٣٥٩١] فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ.

٢٤٠٦- وعن شُتَير بن شَكَل بن حُميد، عن أبيه، أنَّه قـال: قلـتُ: يـا نـبيَّ اللّـه! علِّمني تَعْويذاً أتعوَّذُ به؟ قال: «قل: اللَّهمَّ! أعوذُ بِكَ من شرِّ سمعي، وشرِّ بَصري، وشرِّ لساني، وشرِّ قلبي، وشرِّ مَنِيي». [١٧٨١]

□ الثَّلاثَةُ(٢) [د١٥٥١ ت٣٤٩٢ س٨/٢٥٥] عَنْ شُتَيرِ بْنِ شَكَلٍ عَـنْ أبيـه فِي الكُتُـبِ الثَّلاثَـةِ السَّـابِقِ ذِكْرُهَا.

٢٤٠٧- وعن أبي اليَسَر: أنَّ رسولَ اللّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَـلَّمَ- كـانَ يدعـو: «اللَّهمَّ! إني أعوذُ بِكَ من الهَدْمِ، وأعـوذُ بِـكَ مـن الـتَرَدِّي(٣)، ومـن الغَـرَقِ، والحَـرَقِ، والهَرَمِ(٤)، وأعوذُ بكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَني الشَّيْطانُ عِنْـدَ المَـوْتِ، وأَعُـوذُ بِـكَ أَنْ أَمُـوتَ في سَبيلِكَ مُدْبِراً، وأعوذُ بِكَ أَنْ أموتَ لَدِيغاً».

وفيه - عند الحاكم - زيادات.

(١) وقال: «حسن غريب»، وقال الحاكم (١/ ٥٣٢): «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وهو - عندي - على شرطهما.

(٢) وقال الترمذي: «حسن غريب»؛ وقال الحـاكم (١/ ٥٣٣): «صحيـح الإسـناد»، ووافقـه الذهـبي؛ وهو كما قالا.

(٣) السقوط من مكان عال.

(٤) أي: سوء الكبر؛ المعبّر عنه بالخرف وأرذل العمر.

وزيد في بعض الروايات: «والغَمّ»[١]. [١٧٨٢]

□ أَبُو دَاوُدَ [١٥٥٢]، وَالنَّسَائِيُّ [٢٨٣/٨] فِيهِمَا عَنْ أَبِي الْيَسَرِ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٤٠٨- عن معاذ بن جبل -رضي اللّه عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «استعيذُوا باللَّهِ من طَمَعٍ يَهْدي إلى طَبَعٍ[٢]». [١٧٨٣]

□ أَحْمَدُ[٣] [٢٣٢/٥] مِنْ رِوَايَةِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيرٍ عَنْ مُعَاذٍ.

٢٤٠٩- عن عائشة -رضي اللّه عنهَا-، أنها قالت: أخذَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بيدي، فنظرَ إلى القمرِ، فقال: «يا عائشةُ! استعيذي باللَّهِ ﴿مِن شرِّ غاسِقٍ إذا وَقَبَ﴾؛ هذا غاسِقٌ إذا وَقَبَ». [١٧٨٤]

□ التِّرْمِذِيُّ[٤] [٣٣٦٦] فِي التَّفْسِيرِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى١٠١٣٧] فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

٢٤١٠- وَقَالَ عمران بن حُصَيْن: قال النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لأبي: «يا حُصَيْن! لو أسلمتَ علَّمتُكَ كلمتينِ تنفعانِكَ». فلمَّا أسلمَ قال: «قل: اللَّهمَّ! أَلْهِمْنِي رُشْدي، وَأَعِذْنِي من شرِّ نفسي». [١٧٨٥]

□ التِّرْمِذِيُّ[٥] [٣٤٨٣] فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي قِصَّةِ أَبِيهِ.

---

(١) وهي عند أحمد - أيضاً - (٤٢٧/٣)، والحاكم (٥٣١/١)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) الطبع - بالتحريك-: العيب، والأصل فيه: الدنس والوسخ يغشيان السيف.

(٣) بإسناد ضعيف؛ وله عنده تتمة.

(٤) وقال: «حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا؛ وانظر «الصحيحة» (٣٧٢).

(٥) وقال: «حديث غريب، وقد رُوي من غير هذا الوجه».

قلت: وعلة هذا: أنه من رواية شبيب بن شيبة، وهو ضعيف، كما قال الذهبي في «العلـو» (ص١٠٠)،
==

٢٤١١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسولَ اللّهِ -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ يُعلِّمُهم مِن الفزعِ: «أعوذُ بكلماتِ اللّهِ التامةِ: مِن غضبِهِ، وعقابِهِ، وشرِّ عبادِهِ، ومِن هَمَزاتِ الشياطينِ، وأنْ يَحْضُرونَ؛ فإنها لن تضرّه».

وكَانَ عبد اللّه بن عمرو -رضي اللّه عنهُ-، يعلمها من بلغ مِن ولده، ومن لم يبلغ منهم؛ كتبها في صكّ ثُمَّ علّقها في عنقه». [١٧٨٦]

□ الثَّلاثَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَفِيهِ قِصَّة، (د) [٣٨٩٣] فِي الطِّبِّ، (ت) [٣٥٢٨] فِي الدَّعَوَاتِ، (س) [الكبرى١٠٦٠١] فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

٢٤١٢- وعن أنس -رضي اللّه عنهُ-، أنه قال: قال رسولُ اللّهِ -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «من سألَ اللّهَ الجنَّةَ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ قالتِ الجنَّةُ: اللّهمَّ! أَدْخِلْهُ الجنةَ، ومن استجارَ مِنَ النارِ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ قالت النارُ: اللّهمَّ! أَجِرْهُ من النارِ». [١٧٨٧]

□ التِّرْمِذِيُّ[1] [٢٥٧٢] فِي صِفَةِ الجَنَّةِ، وَالنَّسَائِيُّ [٢٧٩/٨] فِي الاسْتِعَاذَةِ، وَابْنُ مَاجَه [٤٣٤٠] فِي

وفيه - أيضاً - عنعنة الحسن البصري.

والوجه الآخر: رواه ابن خزيمة في «التوحيد»؛ وفيه عمران بن خالد، وهو ضعيف، وقال أحمد: متروك الحديث.

والحديث: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص (٣٠٠ - طبع الهند): من الوجه الأول.

والجملة الأخيرة: لها طريق آخر عند ابن حبان (٢٤٣- موارد)، وأحمد (٤/ ٤٤٤) بسند صحيح، وصححه النووي في مقدمة «شرح مسلم» (١/ ١٤١).

(١) وأشار إلى إعلاله بالوقف؛ لأنه روي عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس... مرفوعاً وموقوفاً.

وليس ذلك بقادح؛ لأنه رواه جمع من الثقات عنه... به مرفوعاً - عند ابن ماجه (٤٣٤٠)، وابن حبان (٢٤٣٣)، والحاكم (١/ ٥٣٤-٥٣٥)، وأحمد (٣/ ١١٧، ١٤١، ١٥٥)-؛ وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»،

==

الزُّهْدِ عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنهُ-.

الفصل الثالث:

٢٤١٣- عن القَعْقَاعِ: أنْ كعبَ الأحبارِ قال: لولا كلماتٌ أقولُهنَّ؛ لَجَعَلَتْني يهودُ حماراً[1]! فقيل له: ما هنَّ؟! قال: أعوذُ بوجه الله العظيمِ، الذي ليسَ شيءٌ أعظمَ منه، وبكلماتِ الله التامَّاتِ التي لا يُجاوزُهنَّ بَرٌّ ولا فاجرٌ، وبأسماءِ اللهِ الحُسنى - ما علمتُ منها وما لَمْ أعلمْ-: من شرِّ ما خَلق وذَرأ وبَرأ. [٢٤٧٩]

☐ رواه مالك [2] -رضي الله عنه-.

٢٤١٤- وعن مسلمِ بنِ أبي بكرةَ، قال: كانَ أبي يقولُ في دُبُرِ الصلاةِ: اللَّهُمَّ! إنِّي أعوذُ بك من الكفْر والفقْر، وعذابِ القبر، فكنت أقولُهنَّ، فقال: أيْ بنيَّ! عمَّنْ أخذتَ هذا؟! قُلتُ: عنكَ، قال: إنَّ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ يَقولُهنَّ في دُبرِ الصَّلاةِ. [٢٤٨٠]

☐ الترمذي[3] (٣٥٠٣) والنسائي (٨/٢٦٢) عنه (س) في الاستعاذة.

ووافقه الذهبي!

وفيه: أنّ أبا إسحاق - وهو السبيعي - مدلس؛ وقد عنعنه، وكان اختلط أيضاً.

لكن تابعه ابنه يونس، قال: حدثني بريد بن أبي مريم... به: أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٢)؛ فصحّ الحديث، والحمد لله تعالى.

(١) كأنه يريد السحر! وقد رجح ابن حجر في «الفتح»: أنه ليس بإمكان الساحر قلب الإنسان حيواناً.

(٢) وإسناده صحيح؛ لكنه مقطوع.

والاستعاذة بكلمات الله التامة التي لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجر؛ وردت في حديث مرفوع - عند الإمام أحمد (٣/ ٤١٩) - وإسناده صحيح.

(٣) قال: «هذا حسن صحيح»، وهو كما قال.

==

٢٤١٥- وعن أبي سعيدٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «أعوذُ باللَّه منَ الكفْرِ والدَّيْنِ»، فقال رجلٌ: يا رسولَ اللَّه! أتعْدِلُ الكفْرَ بالدَّيْنِ؟! قال: «نعم».

وفي رواية: «اللَّهُمَّ! إني أعوذُ بكَ من الكُفْرِ والفقْرِ»، قال رجل: ويُعْدَلان؟! قال: «نعم». [٢٤٨١]

□ النسائي[1] (٨/٢٦٥ و ٢٦٧) عنه.

٩- باب جامع الدعاء

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٤١٦- عن أبي موسى الأشعري -رضي اللّه عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: أنه كان يدعو: «اللَّهمَّ! اغفرْ لي خطيئَتِي، وجهلِي، وإسرافي في أمري، وما أنتَ أعلمُ به مني، اللَّهمَّ! اغفرْ لي جدِّي وهَزْلِي، وخَطَإي، وعَمْدي، وكلُّ ذلك عِندي، اللَّهمَّ! اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ، وما أنتَ أعلمُ به مني، أنتَ المُقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ». [١٧٨٨]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٦٣٩٨/٦٣٩٩) م (٢٧١٩/٧٠)] فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

وهو عند أحمد في «المسند» (٥/ ٣٩، ٤٤)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، ولذلك صححه الحاكم (١/ ٥٣٣)، ووافقه الذهبي.

وله في «المسند» (٥/ ٤٢) طريق أخرى فيها ضعف، تقدم بيانه (٢٤١٣).

(١) فيه دراج أبو السمح - وفيه ضعف-.

ومن طريقه: أخرجه الحاكم (١/ ٥٣٢) بالرواية الأولى، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي!

٢٤١٧- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنهُ-، أنه قال: كانَ رسولُ اللّهِ -صَلّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقولُ: «اللّهمَّ! أصلِحْ لي ديني الذي هو عِصْمَةُ أمري، وأَصْلِحْ لي دُنْيايَ التي فيها مَعَاشِي، وأَصْلِحْ لي آخرتي التي فيها مَعَادِي، واجعلْ الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خيرٍ، واجعلِ الموتَ راحةً لي من كلِّ شرٍّ». [١٧٨٩]

□ مُسْلِمٌ [٧١/٢٧٢٠] فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٤١٨- وعن عبد اللّه بن مسعود -رضي اللّه عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: أنه كانَ يقولُ: «اللّهمَّ! إني أسألُكَ الهدى، والتُّقَى، والعَفَافَ، والغِنَى». [١٧٩٠]

□ مُسْلِمٌ [٧٢/٢٧٢١]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٣٤٨٩]، وَابْنُ مَاجَه [٣٨٣٢] جَمِيعاً فِي الدَّعَوَاتِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢٤١٩- وعن علي -رضي اللّه عنهُ-، أنه قال: قال لي رسولُ اللّهِ -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قلِ: اللّهمَّ! اهدِني وسدِّدني، واذْكُرْ بالهُدَى: هدايَتَكَ الطريقَ، وبالسَّدادِ: سَدَادَ السَّهمِ». [١٧٩١]

□ مُسْلِمٌ[1] [٧٨/٢٧٢٥] فِي الدَّعَوَاتِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٢٢٥] فِي الخَاتَمِ، وَالنَّسَائِيُّ [١٧٧/٨] فِي الزِّينَةِ عَنْ عَلِيٍّ أَتَمَّ مِنْهُ.

٢٤٢٠- وعن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه، أنَّه قال: كانَ الرجلُ إذا أسلم

---

(١) عزاه في «الفتح الكبير» لأحمد، والنسائي، والحاكم فقط! وهو قصور واضح؛ فقد أخرجه أبو داود -أيضاً-، وكذا الحميدي في «مسنده» (٥٢).

وله شاهد في «الكامل» (ق١١٧/ ١) لابن عدي: من حديث أبي موسى الأشعري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له... فذكره.

وفيه خالد بن نافع الأشعري؛ نسبه النسائي إلى الضعف.

علَّمهُ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- الصلاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أنْ يَدْعُوَ بهؤلاءِ الكلماتِ: «اللَّهمَّ! اغفرْ لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني». [١٧٩٢]

□ مُسْلِمٌ [٣٥/٢٦٩٧]، وَابْنُ مَاجَه [٣٨٤٥] فِي الدَّعَوَاتِ عنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ -رضي اللّه عنهم-.

٢٤٢١- وعن أنس -رضي اللّه عنهُ-، أنه قال: كانَ أكثرُ دعاءِ النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «اللّهمَّ! ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾». [١٧٩٣]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَنَسٍ، البُخَارِيُّ [٤٥٢٢] فِي التَّفْسِيرِ، (م) [٢٦/٢٦٩٠] فِي الدَّعَوَاتِ، (س) [الكبرى١٠٨٩٣] فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (د[١٥١٩]).

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٤٢٢- عن ابن عباس -رضي اللّه عنهُما-، أنه قال: كانَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يَدْعُو يقولُ: «ربِّ! أعِنِّي ولا تُعِنْ عليَّ، وانْصُرْنِي ولا تَنْصُرْ عليَّ، وامكرْ لي ولا تمكُرْ عليَّ، واهدِنِي ويَسِّرِ الهُدَى لي، وانْصُرْنِي على مَنْ بَغَى عليَّ، ربِّ! اجعلني لكَ شاكراً، لك ذاكِراً، لك راهِباً، لك مِطْواعاً، لك مُخْبِتاً، إليك أوَّاهاً مُنِيباً، ربِّ! تقبَّلْ توبَتي، واغسل حَوْبَتِي، وأَجِبْ دعوَتِي، وثَبِّتْ حُجَّتِي، وسَدِّدْ لساني، واهدِ قلبي، واسْلُلْ سَخِيمَةَ[١] صدري». [١٧٩٤]

□ أَبُو دَاوُدَ [١٥١٠] فِي الصلاَةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢] [٣٥٥١]، وَابْنُ مَاجَه [٣٨٣٠] فِي الدَّعَوَاتِ وَالنَّسَائِيُّ

---

(١) السخيمة: الضغينة والموجدة.

(٢) وقال: «حسن صحيح»، وصححه - أيضاً - ابن حبان (٢٤١٤)، وقال الحاكم (١/ ٥٢٠): «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وصححه الضياء - أيضاً - في «المختارة» (٦٢/ ٢٨٣/ ٢)؛ وهو كما قالوا.

==

[الكبرى١٠٤٤٣] فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٤٢٣- عن أبي بكر -رضي الله عنهُ-، أنه قال: قامَ رسولُ اللّـهِ -صَلَّى اللّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- على المنبرِ، ثُمَّ بَكَى، فقال: «سَلُوا اللّهَ العفوَ والعافيةَ؛ فإنَّ أحداً لم يُعْطَ بعدَ اليقينَ خيراً مِنَ العافيةِ».

غريب. [١٧٩٥]

□ التِّرْمِذِيُّ [٣٥٥٨] فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رضي الله عنهُ-، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ[(١)].

٢٤٢٤- وعن أنس -رضي الله عنهُ-: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ اللّه! أيُّ الدعاءِ أفضلُ؟! قال: «سَلْ ربَّكَ العافيةَ والمعافاةَ في الدنيا والآخرةِ، فإذا أُعطيتَ العافيةَ في الدنيا والآخرةِ؛ فقد أفلحْتَ».

غريب. [١٧٩٦]

□ التِّرْمِذِيُّ [٣٥١٢]، وَابْنُ مَاجَه [٣٨٤٨] فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ (ت): حَسَنٌ غَرِيبٌ[(٢)].

وأخرجه أحمد - أيضاً - (١/ ٢٢٦)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص١٤٤)؛ وهو مخرج في «الظلال» (٣٨٤).

(١) ورواه أحمد (١/ ٣، ٧)، وابن ماجه (٣٨٤٩)؛ وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٤٢٠)، وهو مخرج في «الروض» (٩١٧).

(٢) وتمام كلامه: «من هذا الوجه؛ إنما نعرفه من حديث سلمة بن وردان».

قلت: وهو ضعيف، كما في «التقريب»، وقد أجمع على ضعفه - عدا أحمد بن صالح-؛ فالحديث ضعيف.

ومن طريقه: ورواه ابن ماجه، وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٧).

لكن الجملة الأولى - منه - صحيحة؛ فإن لها شاهداً من حديث العباس - عند أحمد (١/ ٢٠٦، ٢٠٩)- من طريقين عنه.

==

٢٤٢٥- عن عبد اللّه بن يزيد الخَطْمي، عن رسول اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنه كانَ يقولُ في دعائه: «اللَّهمَّ! ارزقني حبَّكَ، وحبَّ مَن ينفعُني حُبُّهُ عندَكَ، اللَّهمَّ! ما رزقتَني مما أُحِبُّ؛ فاجْعَلْهُ قوةً لي فيما تُحِبُّ، اللَّهم! ما زَوَيْتَ عني مما أُحِبُّ فاجْعَلْهُ فراغاً[1] لي فيما تُحِبُّ». [١٧٩٧]

□ التِّرْمِذِيُّ[2] [٣٤٩١] فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ.

٢٤٢٦- عن ابن عُمر -رضي اللّه عنهُما-، أنه قال: قَلَّما كانَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقومُ مِنْ مَجْلِسٍ، حتَّى يَدْعُوَ بهؤلاءِ الدَّعَواتِ لأصحابِهِ: «اللَّهُمَّ! اقْسِمْ لنا مِنْ خَشْيَتِكَ ما تَحُولُ بِهِ بَيْنَنا وبيْنَ مَعاصيكَ، ومِنْ طاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنا به جَنَّتَكَ، ومِنَ اليقينِ ما تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنا مُصيبَاتِ الدُّنْيا، ومَتِّعْنا بأَسْماعِنا وأَبْصارِنا وقُوَّتِنا ما أَحْيَيْتَنَا، واجْعَلْهُ الوارِثَ مِنَّا، واجْعَلْ ثَأْرَنا عَلَى مَنْ ظَلَمَنا، وانْصُرْنا على مَنْ عَادانا، ولا تَجْعَلْ مُصيبَتَنا في ديننا، ولا تَجْعَلِ الدُّنْيا أكْبَرَ هَمِّنا، ولا مَبْلَغَ عِلْمِنا، ولا تُسَلِّط علينا مَنْ لا يَرْحَمُنا».

غريب. [١٧٩٨]

□ التِّرْمِذِيُّ [٣٥٠٢] فِي الدَّعَوَاتِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى١٠٢٣٤] فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ

وآخر عن عبد ا لله بن جعفر - عند الحاكم (٣/ ٥٦٨)-.

وصحح الترمذي أحد طريقي العباس.

وقد ثبت مختصراً عن ابن عباس؛ فانظر «الصحيحة» (١٥٢٣).

(١) في «الترمذي»: «قوة».

(٢) وقال: «حسن غريب».

قلت: رجاله ثقات؛ غير شيخه سفيان بن وكيع؛ وهو ضعيف متهم.

(ت): حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

٢٤٢٧- عن أبي هريرة، أنَّه قال: كانَ رسولُ اللّهِ -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «اللَّهُمَّ! انْفَعْنِي بما عَلَّمْتَنِي، وعَلِّمْنِي ما يَنْفَعُنِي، وزِدْنِي عِلْماً، الحَمْدُ للّهِ على كُلِّ حَالٍ، وأَعُوذُ باللّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ».

غريب. [١٧٩٩]

□ التِّرْمِذِيُّ [٣٥٩٩]، وَابْنُ مَاجَه [٣٨٣٣] فِي الدُّعَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ (ت): غَرِيبٌ[2].

٢٤٢٨- عن عمر بن الخطاب -رضي اللّه عنهُ-، أنَّه قال: كانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إذا أُنزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ؛ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَأُنْزِلَ اللّهُ يوماً؛ فَمَكَثْنا سَاعةً فَسُرِّيَ عَنْهُ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وقال: «اللَّهُمَّ! زِدْنَا ولا تَنْقُصْنا، واكْرِمْنا ولا تُهِنَّا، وأَعْطِنَا ولا تَحْرِمْنا، وآثِرْنَا ولا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وأَرْضِنَا وَارْضَ عَنَّا - ثُمَّ قال-؛ أَنْزلَ اللّه عَلَيَّ عَشْرَ آياتٍ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ»، ثُمَّ قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ المُؤْمِنُونَ﴾، حتَّى خَتَمَ عَشَرَ آياتٍ. [١٨٠٠]

□ التِّرْمِذِيُّ[3] [٣١٧٣] فِي التَّفْسِيرِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى١٤٣٩] فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رضي اللّه عنهُ-.

---

(١) قلت: وهو كما قال، وانظر «الكلم» (٢٢٥).

(٢) كذا! وفي نسخة بولاق من «السند»: «حسن غريب»!

قلت: والأول أليق بحال إسناده؛ فإن فيه موسى بن عُبيدة؛ وهو واهٍ.

(٣) وأعله بالانقطاع.وفيه - موصولاً مرسلاً - يونس - وهو الصنعاني-، وهو مجهول، كما قال الحافظ. ومن هذا الوجه: أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٢)، وقال: «صحيح الإسناد»، ورده الذهبي بقوله: «سئل عبد الرزاق عن شيخه ذا - يعني: الصنعاني المذكور -؟! فقال: أظنه لا شيء».

ومن طريقه: أخرجه الواحدي - أيضاً - في «أسباب النزول» (ص٢٣٤).

الفصل الثالث:

٢٤٢٩- عن عثمانَ بنِ حُنيفٍ، قال: إنَّ رجلاً ضَريرَ البصَرِ أتى النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: ادْعُ اللَّه أنْ يُعافِيَني! فقال: «إنَّ شئتَ دعوتُ، وإنْ شئتَ صبرْتَ؛ فهوَ خيرٌ لكَ»، قال: فادْعُهْ! قالَ: فأمرَه أنْ يتوضَّأَ فيُحسنَ الوُضوءَ، ويدعُوَ بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ! إنِّي أسألكَ وأتوَجَّهُ إليكَ بنَبيِّكَ محمَّدٍ نبيِّ الرحْمةِ، إني توجَّهتُ بكَ إلى ربِّي؛ ليقَضِيَ لي في حاجتي هذهِ، اللَّهُمَّ! فشفِّعْه فيَّ». [٢٤٩٥]

□ الترمذي (٣٥٧٨) في الدعوات وقال: حسن صحيح غريب(١).

٢٤٣٠- وعن أبي الدَّرداء، قال: قال رسولُ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «كانَ منْ دُعاءِ داودَ يقولُ: اللَّهُمَّ! إنِّي أسألكَ حُبَّكَ، وحُبَّ مَنْ يُحبُّكَ، والعمَلَ الذي يُبلِّغُني حبَّكَ، اللَّهُمَّ! اجعَلْ حُبَّكَ أحَبَّ إليَّ منْ نفسي ومالي وأهْلي ومنَ الماءِ البارِدِ».

قال: وكانَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إذا ذُكرَ داودُ؛ يُحدِّثُ عنه؛ يقول: «كانَ أعبَدَ البشرِ». [٢٤٩٦]

□ الترمذي (٣٤٩٠) في الدعوات وقال: حسن غريب(٢).

---

(١) وإسناده صحيح، ومَن ضعفه من المتأخرين؛ فما أصاب.

كما لم يصب من استدل به على التوسل بالأشخاص، وإنما هو دليل على التوسل بدعاء الرجل الصالح، كما شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة».

وإن مما يؤيد هذا: ما رواه أحمد (٤/ ١٣٨)، والحاكم (١/ ٥١٩) في آخر الحديث بلفظ: «اللَّهم شفعه فيَّ، وشفعني فيه»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

فإن المعنى: اللَّهم اقبل شفاعته - أي: دعاءه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ فيَّ-، واقبل دعائي فيه؛ أي: في دعائه أن تقبله.

(٢) كذا قال! وفيه عبد ا لله بن ربيعة الدمشقي؛ وهو مجهول، كما قال الحافظ في «التقريب».

==

٢٤٣١- وعن عطاءِ بنِ السَّائبِ، عن أبيهِ، قال: صلّى بنا عمَّارُ بن ياسرٍ صلاةً، فأوْجزَ فيها؛ فقال لهُ بعضُ القومِ: لقدْ خفَّفتَ وأوْجزْتَ الصَّلاةَ؟! فقال: أمَا عليَّ ذلكَ؛ لقدْ دعوْتُ فيها بدعَواتٍ سمِعْتهنَّ من رسول اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فلمَّا قامَ تبعَه رجلٌ من القومِ - هوَ أبي-؛ غيرَ أنَّه كَنى عنْ نفسه-، فسألَه عن الدُّعاء؟ ثم جاءَ فأخبرَ بِهِ القومَ: «اللَّهُمَّ! بعِلمكَ الغيبَ، وقُدرتِكَ على الخلق: أحيِني ما علمتَ الحَياةَ خيراً لي، وتوَفَّني إذا علمتَ الوفاةَ خيراً لي، اللَّهُمَّ! وأسألُكَ خَشيتَكَ في الغيبِ والشَّهادةِ، وأسألُكَ كلمةَ الحقِّ في الرِّضى والغضَبِ، وأسألُكَ القَصْدَ في الفقْرِ والغِنى،، وأسألُكَ نعيماً لا ينْفَدُ، وأسألكَ قُرَّةَ عينٍ لا تنقطعُ، وأسألُكَ الرِّضى بعدَ القَضاءِ، وأسألُكَ بَرْدَ العَيشِ بعدَ المَوتِ، وأسألُكَ لَذَّةَ النَّظرِ إلى وجهِكَ، والشَّوقَ إلى لقائِكَ: في

ومن طريقه: رواه ابن عساكر (٥/ ٥٢/ ٢) - وسمَّى جدَّه: يزيد-، والحاكم (٢/ ٤٣٣) - لكن نسبه إلى جدّه-، وقال: «صحيح الإسناد»، وردّه الذهبي بقوله: «قلت: بل عبد الله -هذا-؛ قال أحمد: أحاديثه موضوعة!

قلت: إنما قال أحمد هذا: في عبد الله بن يزيد بن آدم - كما في «الميزان»-؛ وصاحب الحديث: هو عبد الله بن ربيعة بن يزيد، كما سبق، فاشتبه على الذهبي بابن آدم.

والحديث - على كل حال - ضعيف الإسناد.

لكن الجملة الأخيرة منه: «كان أعبد البشر»: أوردها الهيثمي (٨/ ٢٥٦)، وقال: «رواه البزار في حديث طويل؛ وإسناده حسن»!

كذا قال! وأظنه - عند البزار - من هذه الطريق، ولم يستحضر أنها عند الترمذي، والله أعلم.

ثم رأيت هذه الجملة: رواها البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٨٩/ ٢٤٨) من هذه الوجه؛ لكنه قال في الراوي: «عبد الله بن يزيد بن ربيعة»، وفي رواية عنده: «ربيعة الدمشقي».

قلت: فهذه علة أخرى؛ وهي الاضطراب، والله أعلم.

لكن لها شاهد تكون - به - حسنة؛ فانظر «الصحيحة» (٧٠٧)

غيرِ ضَرَّاءَ[1] مُضِرَّةٍ، ولا فِتنَةٍ مُضلَّةٍ، اللَّهُمَّ! زيِّنَّا بزينَةِ الإيمان، واجعَلنا هُداةً مهديِّينَ». [٢٤٩٧]

☐ النسائي[2] (الكبرى١٢٢٨) في «اليوم والليلة»[3] عنه.

٢٤٣٢- وعن أُمِّ سلَمةَ: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ يقولُ في دُبُرِ صلاةِ الفجرِ: «اللَّهُمَّ! إني أسألُكَ علماً نافعاً، وعملاً مُتقَبَّلاً، ورزْقاً طيِّباً». [٢٤٩٨]

☐ أحمد (٦/٢٩٤) وابن ماجه[4] (٩٢٥) في الدعاء والبيهقي[في الدعوات٩٩] عنها.

٢٤٣٣- وعن أبي هريرةَ، قال: دُعاءٌ حفِظتُه منْ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ لا أدَعُه: «اللَّهُمَّ! اجعلني أُعظِمُ شُكرَكَ، وأُكثِرُ ذِكرَكَ، وأتَّبِعُ نُصحكَ، وأحفَظُ وصيَّتكَ». [٢٤٩٩]

☐ الترمذي[5] (٣٦٧٦) فيه عنه.

---

(١) الضراء؛ أي: الحالة التي تضر، وهي نقيض السراء، وهما بناءان للمؤنث، ولا مذكر لهما.

(٢) بإسناد جيد، وصححه ابن حبان (٥٠٩).

(٣) بل في (الصلاة)!

وقد رواه في «الصغرى» (٣/ ٨٨). (ع)

(٤) بإسناد فيه نظر!

لكن رواه الطبراني في «المعجم الصغير» بسند صحيح، ولفظه: كان يقول بعد الفجر...

وهو دليل صريح على مشروعية الدعاء بعد السلام من الصلاة؛ خلافاً لبعض الكبار.

وفي الباب أحاديث أخرى، ذكرتها في «التعليقات الجياد على زاد المعاد».

(٥) وقال: «حديث غريب»؛ أي ضعيف؛ وعلته: أن فيه الفرج بن فضالة؛ وهو ضعيف، كما في «التقريب».

ولم يقع الحديث في بعض نسخ «الترمذي»، ومنها نسخة بولاق.

==

٢٤٣٤- وعن عبدِ الله بنِ عَمْرو، قال: كانَ رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «اللَّهُمَّ! إني أسأَلُكَ الصِّحَّةَ، والعِفَّةَ، والأمانةَ، وحُسنَ الخُلُقِ، والرِّضى بالقدرِ». [٢٥٠٠]

☐ البيهقي في الدعاء[٢٢٨][1].

٢٤٣٥- وعن أُمِّ مَعْبدٍ، قالتْ: سمعتُ رسولَ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «اللَّهُمَّ! طَهِّرْ قلبي من النِّفاق، وعمَلي منَ الرِّياء، ولِساني منَ الكذِبِ، وَعَيْني منَ الخيانةِ؛ فإنَّكَ تعلَمُ خائنةَ الأعيُنِ وما تُخْفي الصُّدورُ». [٢٥٠١]

☐ البيهقي في الدعوات[٢٢٧][2].

وكأنه - لذلك - أورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٧٢)؛ وأعله بما ليس بعلة! والحديث في آخر الدعوات من «سنن الترمذي» (٤/ ٢٩١ - تحفة)، وفي «المسند» - أيضاً - (٢/ ٣١١، ٤٧٧) من هذا الوجه؛ إلا أنه قال في الموضع الثاني: «أبي سعيد الحمصي» مكان: «أبي سعيد المديني» - في الموضع الأول-، و «أبي سعيد المقبري» - عند الترمذي-.

وذلك من تخاليط ابن فضالة!

ورواه ابن عساكر في «التاريخ» (١٩/ ٣٣/ ١)، فقال: «أبي سعيد الشامي».

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٧)، والخرائطي (٤، ٢٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٢١)؛ وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف.

ومن طريقه: رواه الطبراني، وكذا البزار؛ إلا أنه قال: «العصمة» بدل: «الصحة» - كما في «المجمع» (١٠/ ١٧٣).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه الخطيب - أيضاً - (٥/ ٢٦٨) من طريق الفرج بن فضالة، عن عبد الرحمن بن زياد، عن مولى أم معبد الخزاعية، عن أم معبد... به.

ومولى أم معبد مجهول، وعبد الرحمن: هو الإفريقي، وهو ضعيف، والفرج ضعيف - أيضاً -ومن هذا الوجه: رواه الديلمي (١/ ١٩٩).

٢٤٣٦- وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عادَ رجلاً منَ المسلمينَ قدْ خفَتَ[1]، فصارَ مثلَ الفَرْخِ، فقال له رسولُ اللّهْ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «هلْ كنتَ تدعُو اللّهَ بشيءٍ أوْ تسألُه إيَّاه؟!»، قال: نعمْ، كنتُ أقولُ: اللّهُمَّ! ما كنتَ مُعاقِبِي به في الآخرةِ؛ فعجِّلْه لي في الدُّنيا، فقال رسولُ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «سبحانَ اللّهِ! لا تُطيقُه ولا تستَطيعُه؛ أفَلا قُلتَ: اللّهُمَّ! آتِنا في الدنيا حسَنَةً وفي الآخرةِ حسنَةً، وقنا عذابَ النَّارِ؟!»، قال: فدَعا اللّهَ به، فشفاهُ اللّه. [٢٥٠٢]

□ مسلم (٣٦٨٨) في الدعوات.

٢٤٣٧- وعن حُذَيفةَ، قال: قال رسولُ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا ينبَغي للمُؤْمنِ أنْ يُذِلَّ نفسَه»، قالوا: وكيفَ يُذِلُّ نفسَه؟! قال: «يتعرَّضُ منَ البَلاءِ لما لا يُطيقُ». [٢٥٠٣]

□ الترمذي (٢٢٥٤) وابن ماجه (٤٠١٦) عن حذيفة وقال (ت): «حسن غريب[2]».

٢٤٣٨- وعن عُمرَ -رضي اللّه عنه-، قال: علَّمني رسولُ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «قُلِ: اللّهُمَّ! اجعَلْ سريرَتي خيراً من عَلانِيتي، واجعَلْ علانيتي صالحةً، اللّهُمَّ! إنِّي أسألُكَ منْ صالحِ ما تُؤْتي النَّاسَ من الأهلِ والمالِ والولَدِ؛ غيرِ الضَّالِّ ولا المُضِلِّ». [٢٥٠٤]

□ الترمذي[3] (٣٥٨٦) في الدعوات عنه.

---

(١) أي: ضَعُفَ.

(٢) وهو كما قال؛ بشاهد له ذكرته في «الصحيحة» (٦١٣).

(٣) وقال: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي».

قلت: وعلته أن فيه أبا شيبة - وهو الواسطي عبد الرحمن بن إسحاق-، وهو ضعيف، ومحمد بن حميد الرازي ضعيف أيضاً.



١٠- كتاب المناسك

[١- باب]

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٤٣٩- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أيُّها النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّه عليكُمْ الحجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رجلٌ: أَكُلَّ عامٍ يا رسولَ اللَّه؟! فسكَتَ، حتَّى قالها ثلاثاً، فَقَالَ رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لو قلتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، ولَمَا اسْتَطَعْتُمْ». [١٨٠١]

□ مُسْلِمٌ [٤١٢/١٣٣٧]، وَالنَّسَائِيُّ [٥/١١٠] فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٢٤٤٠- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: أيُّ العَمَلِ أفضلُ؟! قال: «إيمانٌ باللَّه ورسولِهِ»، قيلَ: ثُمَّ ماذا؟! قال: «الجِهادُ في سَبيلِ اللَّه»، قيلَ ثُمَّ ماذا؟! قال: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [١٨٠٢]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢٦) م (١٣٤٩/٤٣٧)] فِي كِتَابِ الإِيمَانِ[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٤٤١- وقال: «مَنْ حَجَّ للهِ؛ فَلَمْ يَرْفُثْ- ولَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [١٨٠٣]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٥٢١) م (١٣٥٠/٤٣٨)] فِي الحَجِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) إنما رواه مسلم في (الحج)! (ع)

٢٤٤٢- وقال: «العُمْرَةِ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما، والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةَ». [١٨٠٤]

☐ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٧٧٣) م (١٣٤٩/٤٣٧)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ت[٩٣٣]، س[١١٢/٥]، ق[٢٨٨٨]).

٢٤٤٣- وقال: «إنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». [١٨٠٥]

☐ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٧٨٢) م (١٢٥٦/٢٢١)] فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (س).

٢٤٤٤- وَقَالَ ابن عبَّاس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: إنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لَقِيَ رَكْباً بالرَّوْحَاءِ، فَرَفَعَتْ إليه امرأةٌ صَبيّاً، فقالَتْ: أَلِهذا حَجٌّ؟! قال: «نعم، ولكِ أَجْرٌ». [١٨٠٦]

☐ مُسْلِمٌ [٣٣٦/٤٠٩]، وَأَبُو دَاوُدَ [١٧٣٦]، وَالنَّسَائِيُّ [١٢٠/٥] فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٤٤٥- وعن ابن عبّاس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قالَتْ: يا رسولَ اللَّه! إن فَريضةَ اللَّه على عبادِهِ في الحَجِّ أَدْرَكَتْ أبي شَيْخاً كبيراً لا يثبتُ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عنه؟! قال: «نعم»، وذلكَ في حجّةِ الوداع. [١٨٠٧]

☐ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٥١٣) م (١٣٣٤/٤٠٧)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الحَجِّ، وَأَخْرَجَاهُ [خ١٨٥٣ م١٣٣٥] فِيهِ مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (د [١٨٠٩]، س [١١٧/٥]).

٢٤٤٦- قال: وَقَالَ رجل: إنَّ أُختي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، وإنّها ماتَتْ، فَقَالَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لَوْ كانَ عليها دَيْنٌ؛ أَكُنْتَ قاضيَهُ؟!»، قال: نعم، قال: «فاقْضِ دَيْنَ اللَّه؛ فهو أَحَقُّ بالقَضاءِ». [١٨٠٨]

□ مُتَّفقٌ عَلَيْهِ [خ (٦٦٩٩) م (١١٤٨/١٥٥)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ[1] (س[١١٦/٥]).

٢٤٤٧- وقال: «لا يَخْلُوَنَّ رجُلٌ بامرأةٍ، ولا تُسافِرَنَّ امـرأةٌ إلا ومعها مَحْـرَمٌ»، فَقَالَ رجلٌ: يا رسولَ اللّه! اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كذا، وخَرَجَتِ امْرَأَتي حاجَّةً؟ قال: «اذْهَبْ فاحْجُجْ مع امرأتِكَ». [١٨٠٩]

□ مُتَّفقٌ عَلَيْهِ [خ (١٨٦٢) م (١٣٤١/٤٢٤)] فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٤٤٨- قالت عائشة -رضِيَ اللّـهُ عنهَـا-: اسْـتَأْذَنْتُ النَّـبيَّ -صَلَّـى اللّـهُ عَلَيْـهِ وسَلَّمَ- في الجِهَادِ؟ فَقَالَ: «جِهادُكُنَّ الحَجُّ». [١٨١٠]

□ مُتَّفقٌ عَلَيْهِ [خ (٢٨٧٥)] عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللّهُ عَنْهَا- فِيهِ[2].

٢٤٤٩- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللّهُ عنهُ-، أنّه قال: - قال رسولُ اللّهِ -صَلَّـى اللّـهُ عَلَيْـهِ وسَـلَّمَ-: «لا تُسـافرُ امـرأةٌ مسـيرةَ يـومٍ وليلـةٍ؛ إلا ومعهـا ذُو رَحِـمٍ مَحْرَمٍ».[١٨١١]

□ مُتَّفقٌ عَلَيْهِ [خ (١٠٨٨) م (١٣٣٩/٤٢١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ[3].

٢٤٥٠- وَقَالَ ابن عبّاس -رضِيَ اللّهُ عنهُما-: وقَّتَ رسـولُ اللّـهِ -صَلَّـى اللّـهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- لأهلِ المدينـةِ: ذا الحُلَيْفَـةِ، ولأهـلِ الشّـامِ: الجُحْفَـةَ، ولأهْـلِ نَجْـدٍ: قَـرْنَ

---

(١) إنما رواه البخاري - بهذا اللفظ - في (الأيمان والنذور)! أما في (الحج) فرواه (١٨٥٢) بلفـظ فيـه بعض الاختلاف! (ع)

(٢) بل في (الجهاد)! أما لفظه في (الحج) (١٥٢٠)؛ فبنحوه!

ثم إن عزوه إلى المتفق عليه وهم؛ فإنا لم نجده في «صحيـح مسـلم»؛ ولم يعـزه إليـه المزي في «التحفـة» (٤٠٢/١٢)! (ع)

(٣) بل أخرجه البخاري في (تقصير الصلاة)! (ع)

المَنازِل، ولأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ، ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غيرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فمن كانَ دونَهُنَّ؛ فَمُهَلُّهُ[1] مِنْ أَهْلِهِ، وكذاكَ حتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها». [١٨١٢]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٥٢٦) م (١١٨١/١١)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، (د [١٧٣٨] س [١٢٦/٥]).

٢٤٥١- وعن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «مُهَلُّ أَهْلِ المدينةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، والطريقُ الآخَرِ الجُحْفَةُ[2]، ومُهَلُّ أهلِ العراقِ مِنْ ذاتِ عِرْقٍ، ومُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْن، ومُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ». [١٨١٣]

□ مُسْلِمٌ [١١٨٣/١٨] فِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٤٥٢- وَقَالَ أنس: اعْتَمَرَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أربعَ عُمَرٍ؛ كُلُّهُنَّ في ذي القَعْدَةِ؛ إلا التي كانَتْ مع حجّتِه: عُمرةً من الحُدَيْبِيَةِ[3] في ذي القَعْدَةِ، وعُمْرةً مِنَ العامِ المُقبل في ذي القَعْدَةِ، وعمرةً مِنْ الجِعْرانَةِ[4] حيثُ قسمَ غَنائِمَ حُنَيْنٍ في ذي القَعْدَةِ، وعُمْرَةً مع حَجَّتِهِ». [١٨١٤]

□ مُتَّفَقٌ [عَلَيْهِ] [خ (١٧٧٨) م (١٢٥٣)] فِيهِ عَنْ أَنَسٍ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (د [١٩٩٤]، ((ت)) [٨١٥]).

---

(١) بصيغة المفعول؛ أي: موضع إحرامه من أهله؛ أي: من بيته، ولو كان قريباً من المواقيت؛ لا يلزمه الذهاب إليها.

(٢) قرية كانت عامرة؛ وهي اليوم خراب؛ وهي قرب المكان المعروف اليوم بـ (رابغ) وبعده؛ وانظر كتابنا: «حجة النبي صلى الله عليه وسلم» (ص٤٦).

(٣) اسم موضع، وهو أحد حدود الحرم، على تسعة أميال من مكة.

(٤) اسم موضع، على تسعة أميال من مكة.

٢٤٥٣- وَقَالَ البَراءُ بنُ عازب: اعْتَمَرَ رسولُ اللّهِ -صَلَّى اللّهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ- في ذي القَعْدَةِ قبلَ أنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ». [١٨١٥]

□ البُخَارِيُّ [١٧٨١] فِيهِ عَنِ البَرَاءِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٤٥٤- عن ابن عبّاس -رضِيَ اللّهُ عنهُما-، أنّه قال: قال رسـولُ اللّـهِ -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «يا أيُّها النّاسُ! إنَّ اللّه كتبَ عليكُمُ الحَجَّ»، فقامَ الأقْرَعُ بنُ حـابس، فقال: أفي كُلِّ عامٍ يا رسولَ اللّه؟! قال: «لو قلتُها لَوَجَبَتْ، ولَـوْ وَجَبَـتْ لَمْ تعمَلُـوا بهـا ولَمْ تَسْتَطِيعُوا، الحَجُّ مَرَّةً، فمن زادَ فَتَطَوَّعٌ». [١٨١٦]

□ أَبو دَاوُدَ [١٧٢١]، وَالنَّسَائِيُّ[1] [١١١/٥] فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٤٥٥- وعن علي -رضِيَ اللّهُ عنهُ-، أنّه قال: قـال رسـولُ اللّـهِ -صَلَّى اللّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَنْ مَلَكَ زاداً وراحِلَةً تُبلِّغُهُ إلى بَيْتِ اللّه، ولَمْ يَحُجَّ؛ فلا عليهِ أنْ يمـوتَ يَهُودِيّاً أوْ نَصْرَانِيّاً، وذلكَ أنَّ اللّه - تباركَ وتعالَى - يقـول: ﴿و لله عَلَى النَّـاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إليهِ سَبيلاً﴾». [١٨١٧]

□ التِّرْمِذِيُّ [٨١٢] فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ -رضِيَ اللّهُ عنهُ -وَضَعَّفَهُ[2].

---

(١) وكذا أحمد في «المسند» (١/ ٢٥٥، ٢٩١، ٣٥٢، ٣٧١)، وإسناده صحيح، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٨٠).

وله شاهد من حديث أنس... نحوه بلفظ: «ولو لم تقوموا بها؛ عذبتم»: أخرجـه ابـن ماجـه (٢٨٨٥)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٢) فقال: «في إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعَّف في الحديث»!

قلت: بل قد اتهم بالكذب، ولذلك أورد ابن لجوزي هذا الحديث في «الموضوعات»، وذكره من طـرق ==

٢٤٥٦- وقال: «لا صَرُورَةَ[1] في الإسلام». [١٨١٨]

□ أَبو دَاوُدَ [١٧٢٩]، وَالحَاكِمُ [١/٤٤٨] فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ[2].

٢٤٥٧- وقال: «مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيُعَجِّلْ». [١٨١٩]

□ أَبو دَاوُدَ [١٧٣٢]، وَالحَاكِمُ [١/٤٤٨] فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ مِهْرَانُ أَبو صَفْوَانَ مَجْهُولٌ[3].

٢٤٥٨- وقال: «تابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ؛ فإِنَّهُمَا يَنْفِيانِ الفَقْرَ والذُّنُوبَ كما يَنْفي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيد والذَّهَبِ والفِضَّةِ، وليسَ للحَجَّةِ المبرُورَةِ ثَوَابٌ إلا الجَنَّةَ». [١٨٢٠]

□ التِّرْمِذِيُّ [٨١٠]، وَالنَّسَائِيُّ [٥/١١٥ ١١٦] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ[4].

٢٤٥٩- وعن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنَّه قال: جاءَ رجلٌ إلى رسول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: يا رسول اللَّه! ما يُوجِبُ الحَجَّ؟! قال: «الزَّادُ

أخرى عن أبي هريرة - وغيره-، وكلها معلولة.

ولكنه تُعقِّب في حكمه عليه بالوضع.

وقد صح عن عمر موقوفاً نحوه، انظر «اللآلىء المصنوعة» (٢/١١٨-١١٩)، وانظر الحديث الآتي (٢٥٣٥).

(١) بالصاد المهملة المفتوحة؛ وهو التبتل وترك النكاح؛ أي: لا ينبغي لمسلم أن يقول: لا أتزوج؛ لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، بل هو فعل الرهبان.

والصرورة أيضاً: الذي لم يحج قط، وهو المراد هنا.

(٢) قلت: وسنده ضعيف، كما بينته في «الضعيفة» (٦٨٥).

(٣) لكن الحديث حسن لغيره، كما بينته في «الإرواء» (٩٩٠).

(٤) وإسناده حسن، والحديث صحيح؛ وهو مخرج في «الصحيحة» (١١٨٥)، و (١٢٠٠).

والرَّاحِلَة». [١٨٢١]

□ التِّرْمِذِيُّ[١] [٨١٣]، وَابْنُ مَاجَه [٢٨٩٦] فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الخُوزِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٤٦٠- وعنه قال: سأَلَ رَجُلٌ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: ما الحَاجُّ؟! قال: «الشَّعِثُ التَّفِلُ[٢]»، فَقَالَ آخَر: أيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟! قال: «العَجُّ والثَّجُّ[٣]»، فَقَالَ آخَر: ما السَّبيلُ؟! قال: «زادٌ وراحِلَةٌ». [١٨٢٢]

□ البَغَوِيُّ [١٨٤٧] فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-؛ وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ[٤] سِوَى آخِرِهِ، فَأَفْرَدَهُ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٢٤٦١- عن أبي رَزِين العُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: يا رسولَ اللَّه! إنَّ أبي شَيْخٌ كَبيرٌ لا يستطيعُ الحَجَّ والعُمْرَةَ ولا الظَّعْنَ؟ قال: «حُجَّ عَنْ أَبيكَ واعْتَمِرْ».

صحيح. [١٨٢٣]

---

(١) وقال: «حديث حسن غريب»! وفي بعض النسخ: «حديث غريب».

قلت: وهو اللائق بحال إسناده؛ فإن فيه متروكاً، كما بينته في «الإرواء» (٩٨٨)، وذكرت له هناك شاهداً ضعيفاً.

(٢) الشعث؛ أي: المغبّر الرأس من عدم الغسل، المفرق الشعر من عدم المشط؛ أي: تارك الزينة.

والتفل: تارك الطيب.

(٣) العج: رفع الصوت بالتلبية.

والثج: سيلان دماء الهدي.

(٤) وهو حديث حسن لشواهده؛ سوى الجزء الأخير فضعيف.

□ الأَرْبَعَةُ [د١٨١٠ ت٩٣٠ س١١١/٥ ق٢٩٠٦] فِيهِ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ أَحْمَدُ [ ] إِلَى صِحَّتِهِ[١].

٢٤٦٢- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- سَمِعَ رَجُلاً يقولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟»، قال: أخٌ لي - أو قريبٌ لي-، قال: «أَحَجَجْتَ عَنْ نفسِكَ؟!»، قال: لا، قال: «فحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ». [١٨٢٤]

□ أَبُو دَاوُدَ [١٨١١]، وَابْنُ مَاجَه [٣٩٠٣] فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ البَيْهَقِيُّ: لَيْسَ فِي البَابِ أَصَحُّ مِنْهُ[٢].

٢٤٦٣- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وَقَّتَ لأهلِ المَشْرِقِ: العَقِيقَ. [١٨٢٥]

□ أَبُو دَاوُدَ [١٧٤٠]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٣] [٨٣٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، تَفَرَّدَ بِهِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

٢٤٦٤- وعن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: أنَّ رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وَقَّتَ لأَهْلِ العِراقِ: ذاتَ عِرْقٍ. [١٨٢٦]

---

(١) قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (٩٦١)، وكذا الحاكم (١/ ٤٨١)، ولكنه قال: «على شرط الشيخين»! ووافقه الذهبي!

(٢) وهو حديث صحيح مرفوع، كما حققته في جزء لي، وانظر «صحيح أبي داود» (١٥٨٩)، و «الإرواء» (٩٩٤).

(٣) وقال: «حديث حسن»!

وقد تعقبوه بأنه ضعيف الإسناد، منكر المتن، مخالف للحديث الذي بعده، كما بينته في «الإرواء» (١٠٠٢).

□ أَبُو دَاوُدَ [١٧٣٩]، وَالنَّسَائِيُّ[١] [١٢٥/٥] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِيهِ. وَنَحْوُهُ لِلنَّسَائِيِّ[٢] عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ فيه.

٢٤٦٥- عن أُمِّ سلمَةَ، أَنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الْأَقْصَى إلى المسجدِ الحرامِ؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ - أَوْ وَجَبَتْ له الجَنَّة -». [١٨٢٧]

□ أَبُو دَاوُدَ[٣] [١٧٤١] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِيهِ.

الفصل الثالث:

٢٤٦٦- عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ أهلُ اليمَنِ يَحُجُّونَ فلا يَتَزَوَّدون؛ ويقولونَ: نحنُ المتوكِّلونَ، فإذا قدِموا مكةَ سألوا النَّاسَ، فأنزلَ اللَّهُ - تعالى-: ﴿وتزَوَّدُوا فإنَّ خيرَ الزَّادِ التَّقوى﴾. [٢٥٣٣]

□ البخاري (١٥٢٣) فيه عنه.

---

(١) قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وله شاهد من حديث جابر - عند مسلم-، وهما مخرجان في «الإرواء» (٩٩٨-٩٩٩).

(٢) لم نره فيه، ولا عزاه إليه المزي في «التحفة» (٣/ ٦)!

ثم رأيته في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٦) معزواً إلى «كبير الطبراني» (٣٣٥١)؛ مما يدل أنه ليس في الكتب الستة.

نعم روى النسائي (٧/ ١٦٨) أصله، لكن ليس فيه ذكر المواقيت؛ فتنبه!

(٣) وإسناده ضعيف.

والسنة الإهلال من الميقات لا قبله، ولو كان خيراً لفعله رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ، أو أرشد إليه.

٢٤٦٧- وعن عائشةَ، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللَّه! على النساءِ جهادٌ؟! قال: «نعمْ، عليهِنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيهِ: الحجُّ والعُمرةُ». [٢٥٣٤]

□ ابن ماجه[1] (٢٩٠١) فيه عنه؛ وفيه قصة.

٢٤٦٨- وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَن لمْ يمنعْه منَ الحجِّ حاجَةٌ ظاهرةٌ، أو سلطانٌ جائرٌ، أوْ مَرَضٌ حابسٌ. فماتَ ولم يَحُجَّ؛ فليمُتْ إنْ شاءَ يهوديّاً وإنْ شاءَ نصرانيّاً». [٢٥٣٥]

□ الدارمي[2] (١٧٨٥) عنه.

٢٤٦٩- وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «الحاجُّ والعُمّارُ وَفْدُ اللَّهِ؛ إنْ دَعَوْهُ أجابَهمْ، وإنِ استَغفروهُ غفرَ لهمْ». [٢٥٣٦]

□ ابن ماجه[3] (٢٨٩٢) فيه عن أبي هريرة.

٢٤٧٠- وعنه، قال: سمِعتُ رسولَ اللَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «وَفْدُ اللَّهِ ثلاثةٌ: الغازي، والحاجُّ، والمعتَمِرُ». [٢٥٣٧]

□ النسائي[4] (١١٣/٥) فيه عن أبي هريرة.

---

(١) وكذا أحمد، وإسناده صحيح.

(٢) وإسناده ضعيف.

(٣) وفيه إسناده: صالح بن عبد الله بن صالح - مولى بني عامر-؛ قال البخاري: «منكر الحديث»؛ وقال الحافظ: «مجهول».

(٤) بسند حسن، وصححه ابن حبان (٩٦٥)، وأبو عونة في «مستخرجه» (٨/ ٢٠/ ٢)، والحاكم (١/ ٤٤١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

٢٤٧١- وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إذا لَقيتَ الحاجَّ؛ فسلِّمْ عليه وصافحْهُ، ومُرهُ أنْ يستغفرَ لكَ قبلَ أن يَدْخلَ بيتَه؛ فإنَّه مغفورٌ له». [٢٥٣٨]

□ أحمد[١] (٦٩/٢) عنه.

٢٤٧٢- وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَنْ خرَجَ حاجّاً أو مُعتَمِراً أو غازياً، ثـمَّ مـاتَ في طريقِـه؛ كَتَـبَ اللَّـهُ لـه أجـر الغـازي والحـاجِّ والمعتمِرِ». [٢٥٣٩]

□ البيهقي[٢] (٤١٠٠) في «الشعب» عن أبي هريرة.

٢- باب الإحرام، والتلبية

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٤٧٣- قالت عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: كنتَ أُطيِّبُ رسولَ اللَّـهِ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لإِحْرامِهِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، ولِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطوفَ بالبَيْتِ؛ بطيـبٍ فيـه مِسْـكٌ، كأنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيص[٣] الطِّيبِ في مَفْرقِ رسولِ اللَّهِ -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ- وهـو

---

(١) وإسناده ضعيف، أو ضعيف جدًّا؛ فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال الحافظ: «ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي»، وهو في «المسند» (١٢٨/٢) - وكذلك -.

(٢) أخرجه - كذلك - الطبراني في «الأوسط»، وغيره؛ وسنده ضعيف؛ فيه علتان، كشفت عنهما في «الضعيفة» (٧٤٥).

ثم وجدت له طريقاً جيدة، فخرجته في «الصحيحة» (٢٥٥٣).

(٣) الوبيص: البريق.

مُحْرِمٌ. [١٨٢٨]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ١٥٣٨ م١١٨٩] فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ- (س[١٣٨/٥]).

٢٤٧٤- وَقَالَ ابن عمر: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يُهِلُّ مُلَبِّداً[١] يقولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لكَ»، لا يَزِيدُ على هؤلاءِ الكلماتِ. [١٨٢٩]

□ الجَمَاعَةُ [خ (١٥٤٠) م (١١٨١/٢١)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ[٢].

٢٤٧٥- وعن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ إذا أدخلَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ[٣] واستَوَتْ به ناقتُهُ قائمةً؛ أَهلَّ منْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ. [١٨٣٠]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٥٥٢) م (١١٨٧/٢٧)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ.

٢٤٧٦- وَقَالَ أبو سعيد -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: خَرَجْنَا مع رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- نَصْرُخُ[٤] بالحَجِّ صُراخاً. [١٨٣١]

وَقَالَ الإسماعيلي: إن الوبيص زيادة على البريق، والمراد به التلألؤ.

واستدل بالحديث على استحباب التطيب عن إرادة الإحرام، ولو بقيت رائحته عند الإحرام.

(١) بكسر الباء وفتحها؛ أي: شعره بالصمغ، أو الحناء، أو الخطمي.

(٢) إنما رواه البخاري في (الحج) مختصراً، أما هذا اللفظ؛ فإنما أخرجه (٥٩١٥) في (اللباس)! (ع)

(٣) أي: الركاب من جلد أو خشب.

(٤) أي: نصيح ملبين بالحج صياحاً.

ورفع الصوت بالتلبية: من مناسك الحج، كما يدل على ذلك عدة أحاديث؛ منها: الحديث المتقدم (٢٥٢٧): «أفضل الحج: العج والثج»، ومنها الآتي (٢٥٤٩).

==

□ مُسْلِمٌ [(١٢٤٧/٢١١)] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ.

٢٤٧٧- وَقَالَ أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: كنتُ رَديفَ أبي طَلْحَةَ، وإنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بهما جميعاً: الحَجِّ والعُمْرَةِ. [١٨٣٢]

□ البُخَارِيُّ [٢٩٨٦] عَنْ أَنَسٍ فِي الجِهَادِ.

٢٤٧٨- وقالت عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ، وأَهَلَّ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بالحجِّ؛ فأمَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ أو جَمَع بين الحَجِّ والعُمْرَةِ؛ فلَمْ يَحِلُّوا حتَّى كانَ يَوْمُ النَّحْرِ». [١٨٣٣]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٥٦٢) م (١٢١١/١١٨)] فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (د[١٧٧٩]، س[١٤٥/٥]، ق[٢٩٦٥]).

٢٤٧٩- وَقَالَ ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: تَمَتَّعَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في حَجَّةِ الوَدَاعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، بدأ فَأَهَلَّ بالعُمْرَةِ؛ ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ. [١٨٣٤]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٦٩١) م (١٢٢٧/١٧٤)] عَنِ ابنِ عُمَرَ فِيهِ.

ثم إنه لا منافاة بين هذا الحديث وبين الذي بعده: فبعضهم كان يصرخ بالحج، وبعضهم بالحج والعمرة، فروى كلٌّ ما سمع، وحديث عائشة الآتي صريح في ذلك، وقد أحسن المصنف - رحمه اللَّه - ترتيبها.

ثم إن الذي استقر عليه الأمر، ودلت عليه الأحاديث: أن الإحرام يكون بالعمرة وحدها من الميقات، ثم يلبي بالحج في مكة يوم التروية، وتفصيل هذا في كتابنا «حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ».

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٤٨٠- عن زَيد بن ثابت -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أَنَّهُ رَأى النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- تَجَرَّدَ لإحرامِهِ واغْتَسَل. [١٨٣٥]

□ التِّرْمِذِيُّ [٨٣٠] - وَحَسَّنَهُ -[١] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِيهِ.

٢٤٨١- وعن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لَبَّدَ رَأْسَهُ بالغِسْلِ[٢]. [١٨٣٦]

□ أَبُو دَاوُدَ[٣] [١٧٤٨]، وَالحَاكِمُ[٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ.

٢٤٨٢- عن خَلَّاد بن السَّائبِ، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أتاني جِبْرِيل، فَأَمَرَنِي أن آمُرَ أَصْحَابي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالإحرامِ والتَّلْبِيَةِ.

---

(١) قلت: فيه عبد اللّه بن يعقوب المدني، وهو مجهول الحال.

لكنه لم ينفرد به، وله شواهد:

منها: عن ابن عباس - عند الحاكم (١/ ٤٤٧)، وصححه، ووافقه الذهبي- وفيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وهو ضعيف.

ومنها: عن ابن عمر، قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة: أخرجه الحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

فصح الحديث والحمد للّه.

وأخرج البيهقي (٥/ ٣٢) له متابعاً، وانظر «المجمع» (٣/ ٢١٧).

(٢) الغسل: ما يغسل به من خطمي وغيره.

(٣) ورجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق، وكذا رواه البيهقي (٥/ ٣٦).

(٤) هذا الحديث سقط تمام متنه. وكلام الحاكم عليه من «المستدرك» (١/ ٤٥٠).

وقد أورده المصنف - رحمه الله - في «إتحاف المهرة»(٩/ ٣١٥)؛ وانظر تعليق محققه الفاضل عليه! (ع)

[١٨٣٧]

□ الأَرْبَعَةُ[د١٨١٤ ت٨٢٩ س١٦٢/٥ ق٢٩٢٢] فِيهِ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ والِدِ خَلاَّدٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: صَحِيحٌ[١].

٢٤٨٣- عن سَهْل بن سعد، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي؛ إلا لَبَّى ما عَنْ يَمِينِهِ وشِمالِهِ- مِنْ حَجَرٍ، أو شَجَرٍ أو مَدَرٍ[٢]-، حتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ ها هُنا وها هُنا[٣]». [١٨٣٨]

□ التِّرْمِذِيُّ [٨٢٨]، وَابْنُ مَاجَه[٤] [٢٩٢١] فِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

٢٤٨٤- وعن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنَّه قال: كانَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يَرْكَعُ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ؛ ثُمَّ إذا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ؛ أَهَلَّ بهؤُلاءِ الكَلِمَاتِ - يعني: التَّلْبِيَةَ-. [١٨٣٩]

□ أَحْمَدُ [٤٣/٢ و ١٢٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، وَهُوَ عِنْدَ البُخَارِيِّ[١٥٤١] بِمَعْنَاهُ.

٢٤٨٥- عن عُمارة بن خُزَيْمَة بن ثابت، عن أبيه، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: أنَّهُ كانَ إذا فرَغَ من تَلْبِيتِهِ؛ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوانَهُ والجَنَّةَ، واسْتَعْفَاهُ برحمتِهِ مِنَ النَّارِ. [١٨٤٠]

---

(١) وإسناده صحيح.

وصححه ابن حبان (٩٧٤)، لكن جعله من مسند زيد بن خالد! وصحح الترمذي أنه عن السائب.

(٢) المدر: قطع الطين اليابس.

(٣) أي: إلى منتهى الأرض من جانب الشرق والغرب بما يبلغ صوته.

قال الطيبي: «أي: يوافقه في التلبية جميع ما في الأرض».

(٤) ورواه غيرهما بسند صحيح، كما حققته في كتاب «حجة الوداع».

□ الشَّافِعِيُّ(١) [١٥٧/٢] عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

الفصل الثالث:

٢٤٨٦- عن جابرٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لَمَّا أرادَ الحجَّ؛ أذَّنَ في الناسِ فاجتمَعوا، فلمَّا أتى البَيداءَ(٢) أحْرَمَ. [٢٥٥٣]

□ البخاري عنه فيه.

٢٤٨٧- وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ المشركونَ يقولونَ: لبيَّكَ لا شريكَ لكَ، فيقولُ رسولُ اللَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «وَيلَكم! قدِ قدِ(٣)»-؛ إلاَّ شريكاً هوَ لكَ، تملِكُه وما ملَكَ؛ يقولونَ هذا وهُم يطوفونَ بالبَيتِ. [٢٥٥٤]

□ مسلم (١١٨٥) عنه فيه.

(١) قلت: وإسناده ضعيف جدّاً: أخرجه عن إبراهيم بن محمد؛ وهو ابن أبي يحيى الأسلمي - وهو متهم-، عن صالح بن محمد بن زائدة - وهو ضعيف.

وقد رواه البيهقي (٤٦/٥) من طريق أخرى عنه؛ فلو آثرها المؤلف لكان أولى!

والحديث ضعيف على كل حال.

(٢) البيداء: الصحراء.

وهي - ههنا - اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، قريب من ذي الحليفة.

(٣) أي: اقتصروا عليه، ولا تتجاوزوا عنه إلى ما بعده.

٣- [باب] حجة الوداع

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٤٨٨- قال جابر بن عبد الله -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: إنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- مكثَ بالمدينةِ تِسْعَ سِنِينَ لم يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ في النَّاسِ بالحَجِّ في العَاشِرَةِ، فقَدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كَثيرٌ، فخَرجْنا مَعَهُ، حتَّى إذا أَتَيْنا ذَا الحُلَيْفَةِ؛ وَلَدَتْ أسماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بن أبي بَكْرٍ، فأَرْسَلَتْ إلى رسُولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: كَيْفَ أَصْنَعُ؟! قال: اغْتَسِلِي واسْتَثْفِرِي[1] بثَوْبٍ وَأَحْرِمي، فَصَلَّى - يعني - رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- رَكْعَتَيْنِ في المسجدِ، ثمّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حتَّى إذا اسْتَوَتْ بهِ ناقتُهُ على البَيْداءِ؛ أَهَلَّ بالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لكَ»، قال جابر: لَسْنَا نَنْوِي إلاَّ الحَجَّ، لَسْنا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حتَّى إذا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ؛ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ وطَافَ سَبْعاً: رَمَلَ ثلاثاً، ومشى أَرْبَعاً، ثُمَّ تَقَدَّم إلى مَقَامِ إبراهيمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبراهيمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ جَعَلَ المَقَامَ بينَهُ وبَيْنَ البَيْتِ.

ويُروى: أنه قَرَأَ في الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هو اللَّه أَحَدٌ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إلى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قرَأَ: «﴿إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شعائِرِ اللَّه﴾، أَبْدَأُ بما بَدَأَ اللَّه - تعالى - به»، فَبَدَأَ بالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حتَّى رأى البَيْتَ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّه وكَبَّرَهُ، وقال: «لا إله إلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهو عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، لا إله إلاَّ اللَّه وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ولا شيء بعده»، ثُمَّ دَعَا بينَ ذلك،

---

(١) أي: اجعلي ثوباً بين فخديك، وشدي فرجك.

قال مِثْلَ هذا ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَمَشَى إلى المَـرْوَةِ، حتَّـى انْصَبَّـتْ[١] قدمـاهُ في بَطْـنِ الوادي سَعَى، حتَّى إذا صَعَدَتْ قدمَاهُ مَشَى، حتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَـلَ عَلَـى المَـرْوَةِ كمـا فَعَلَ على الصَّفَا، حَتَّى إذا كَانَ آخِرُ طَـوافٍ على المِرْوَةِ؛ نـادَى - وهـو علـى المَـرْوَةِ، والنَّاسُ تَحتَهُ-، فقال: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِـنْ أَمـري مـا اسْـتَدْبَرْتُ؛ لَـمْ أَسُـقِ الهَـدْيَ، وجَعَلْتُها عُمْرَةً، فمن كانَ مِنْكُمْ لَيسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً»، فقـامَ سُـراقَةُ بنُ مالِكِ بنِ جُعْشُمٍ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! أَلِعَامِنا هذا أَمْ للأبدِ؟! فَشَبَّكَ رسولُ اللَّـهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أَصابِعَهُ، وقال: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ - مَرَّتَيْنِ-؛ لا، بلْ لأَبَدِ أَبدٍ[٢]»، وقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَـلَّمَ-، فقـال: «مـاذا قُلْـتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟!»، قال: قُلْتُ: اللَّهمَّ! إنِّي أُهِلُّ بما أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: فإنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، قال: «فاهْدِ وامكثْ حراماً فلا تَحِلَّ»، قال: فكَانَ جماعَةُ الهَدْيَ الذي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، والذي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: مئةً، قال: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وقَصَّرُوا؛ إلاَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ- ومَـنْ كَـانَ مَعَـهُ هَدْيٌ، فلمّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ تَوَجَّهُوا إلى مِنىً فَأَهَلُّوا بالحَجِّ، ورَكِبَ النَّـبِيُّ؛ فَصَلَّـى بهـا الظُّهْرَ، والعَصْرَ، والمَغْرِبَ، والعِشَاءَ، والفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قليـلاً حتَّـى طَلَعَـتِ الشَّـمْسُ،

---

(١) انصباب القدمين: عبارة عن انحدارهما بسهولة في صَبَبٍ من الأرض- وهو ما انحدر منها-.

(٢) قوله: «لأبد أبد»؛ معناه: أنه تجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة.

والمقصود: إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج.

وقيل: معناه جواز القِران.

وتقدير الكلام: ودخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ويدل عليه تشبك الأصابع.

وقيل: جواز فسخ الحج إلى العمرة. اهـ. سيد.

وأَمَرَ بقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فضُرِبَتْ لَهُ بنَمِرَةَ[١]، فَسَارَ فَنَزَلَ بها، حتَّى إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ؛ أَمَرَ بالقَصْوَاء فرُحِلَتْ[٢] لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوادي، فخَطَبَ النَّاسَ وقال: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا؛ ألاَ كُلُّ شَيءٍ مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، ودِمَاءُ الجاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمائِنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحارث - وكَانَ مُسْتَرْضَعاً في بَنِي سَعْدٍ. فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ-؛ ورِبَا الجاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ مِنْ رِبَانا: رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؛ فإنَّه مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّه في النِّسَاء؛ فإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بأَمَانِ اللَّه، واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بكَلِمَةِ اللَّه، ولَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فإنْ فَعَلْنَ ذلك؛ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ، وقَدْ تَرَكْتُ فِيكُم مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إن اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتابُ اللَّه، وأَنْتُمْ تُسأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُون؟»، قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وأَدَّيْتَ ونَصَحْتَ، فَقَالَ - بإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ؛ يَرْفَعُها إلى السَّماء، ويَنْكُتُها[٣] إلى النَّاسِ-: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ»؛ ثَلاَثَ مرَّات، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شيئاً، ثُمَّ رَكِبَ حتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ ناقَتِهِ القَصْوَاء إلى الصَّخَرَاتِ، وجَعَلَ حَبْلَ[٤] المُشاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ واقفاً حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وأَرْدَفَ أُسامَةَ خَلْفَهُ، ودَفَعَ حتَّى

---

(١) اسم موضع عن يمين الخارج من مأزمي عرفة، إذا أراد الموقف.

(٢) أي: شد الرحل عليها له -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-.

(٣) أي: يشير بها.

(٤) قال النووي: «روي بالحاء المهملة، وروي بالجيم وفتح الباء.

وحبل المشاة: مجتمعهم.

وأما بالجيم؛ فمعناه: طريقهم وحيث تسلك الرحالة».

أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بها المَغْرِبَ والعِشاءَ بأذَانٍ واحِدٍ وإقامَتَيْنِ، ولَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ حينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بأذَانٍ وإقامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرامَ[١]، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَحَمِدَ اللَّه وكَبَّرَهُ وهَلَّلَهُ ووَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفاً حتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وأَرْدَفَ الفَضْلَ بْن عَبَّاسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-؛ حتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ[٢]، فَحَرَّكَ قليلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى التي تَخْرُجُ على الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ التي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فرماهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصَاةٍ منها مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ[٣]، فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الوادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثلاثاً وستِّينَ بيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فَنَحَر ما غَبَرَ[٤]، وأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[٥] فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ؛ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا، وشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فَأَفَاضَ إلى البَيْتِ، فَصَلَّى بمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى على بني عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ على زَمْزَمَ، فقال: «انْزِعوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ! فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ على سِقَايَتِكُمْ؛ لَنَزَعْتُ مَعَكُم»، فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ منهُ[٦]. [١٨٤١]

---

(١) قال ابن كثير في «تفسيره»: «والمشاعر: هي المعالم الظاهرة، وإنما سميت المزدلفة: المشعر الحرام؛ لأنها داخل الحرم».

(٢) هو موضع بين مزدلفة ومنى.

(٣) الخذف: الرمي برؤوس الأصابع.

(٤) ما غبر؛ أي: ما بقي.

(٥) البضعة: القطعة من اللحم.

(٦) قلت: هذا الحديث يُعَدُّ منسكاً مستقلاً في الحج؛ لحسن سياقه، وكثرة فوائده،وقدكنت جمعت طرقه، وضممت إليه فوائد أخرى، مع تعليقات نافعة؛ وقد طبع - والحمد لله - بعنوان: «حجة النبي صلى
==

□ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ[١٢١٨] بِطُولِهَا، وَأَخْرَجَهَا مُخْتَصَراً هُنَا، وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ [١٩٠٧]، وَالنَّسَائِيُّ [٢٣٠/٥]، وَابْنُ مَاجَه [٣٠٧٤] فِيهِ.

٢٤٨٩- وقالت عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فلمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ؛ - قال رسولُ اللَّه - -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ولَمْ يُهْدِ؛ فَلْيَحْلِلْ»[١]، ومَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وأَهْدى؛ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حتَّى يَحِلَّ مِنْهُما - وفي روايةٍ: فلا يَحِلَّ، حتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ-، ومَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ؛ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ -»، وقالَتْ: فَحِضْتُ، ولَمْ أَطُفْ بالبَيْتِ، ولا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَلَمْ أَزَلْ حائِضاً؛ حتَّى كانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، ولَمْ أُهْلِلْ إلاَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أَنْ أَنْقُضَ رَأْسي وأَمْتَشِطَ، وأُهِلَّ بالحَجِّ، وأَتْرُكَ العُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ، حتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ أَبي بَكْرٍ، وأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ - مَكانَ عُمْرَتِي - مِنَ التَّنْعِيمِ[٢]، قالت: فَطَافَ الذينَ كانُوا أَهَلُّوا بالعُمْرَةِ بالبيتِ، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنىً، وأَمَّا الذينَ جَمَعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ؛ فإنَّما طافُوا طَوَافاً واحِداً. [١٨٤٢]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٥٥٦) م (١٢١١)] فِيهِ عَنْهَا.

٢٤٩٠- وَقَالَ عبد اللَّه بن عمر: تَمَتَّعَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في حَجَّةِ الوَدَاعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فساقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وبدأَ فَأَهَلَّ بالعُمْرَةِ،

ا الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر -رضِيَ اللَّهُ عنه -».

(١) أي: فليخرج من الإحرام بحلق أو تقصير.

(٢) موضع قريب من مكة، بينه وبينها فرسخ.

ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ، فَتَمَتَّعُ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، ومِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ؛ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- مَكَّةَ قال للنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فإنَّهُ لا يَحِلُّ من شيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَلْيَطُفْ بالبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ ولْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بالحَجِّ ولْيُهْدِ، فمن لَمْ يَجِدْ هَدْياً؛ فَلْيَصُمْ ثلاثةَ أَيَّامٍ في الحَجِّ، وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ، فَطَافَ حينَ قَدِمَ مَكَّةَ، واسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شيءٍ، ثُمَّ خَبَّ[1] ثلاثةَ أطْوافٍ، ومشَى أَرْبعاً، فَرَكَعَ - حينَ قَضَى طَوافَهُ بالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ- رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ؛ فانْصَرَفَ فَأَتى الصَّفَا، فطافَ بالصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شيءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وأَفاضَ، فطافَ بالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شيءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وفعَلَ مِثْلَ ما فعلَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- مَنْ ساقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [١٨٤٣]

□ مُتَّفقٌ عَلَيْهِ [خ (١٦٩١) م (١٢٢٧/١٧٤)] فِيهِ عَنْهُ (د [١٨٠٥]، س [١٥١/٥]، ق[2]).

٢٤٩١- وعن ابن عبَّاس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنَّه قال: قال: رسُول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «هذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بها، فمن لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الهَدْيُ؛ فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ؛ فإنَّ العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ». [١٨٤٤]

□ مُسْلِمٌ [١٢٤١/٣٠٢]، وَأَبُو دَاوُدَ [١٧٩٠]، وَالنَّسائِيُّ [١٨١/٥] فِي الحَجِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الفصل الثالث:

٢٤٩٢- عن عطاء، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ - في ناسٍ معي-، قال:

---

(١) أي: رمَل.

(٢) لم نره عند ابن ماجه، ولم يعزه إليه المزي في «التحفة» (٥/ ٣٨٢)! (ع)

أهلَلْنا - أصحابَ[1] محمد - بالحجِّ خالصاً وحْدَه، قال عطاء: قال جابرٌ: فقَـدِمَ النبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- صُبحَ رابعةٍ مَضَتْ منْ ذي الحجَّةِ، فأمَرَنا أنْ نَحِلَّ، قـال عطـاء: قال: «حلُّوا وأصيبُوا النساءَ»، قال عطاءٌ: ولم يعزمْ عليهم، ولكن أحلَّهُنَّ لهم، فقلْنـا: لمَّا لم يكُنْ بينَنا وبينَ عرفَةَ إلا خَمسٌ؛ أَمرَنا أن نُفضيَ إلى نسائِنا، فنأتي عرفَةَ تَقْطـرُ مذاكيرنُـا المنيَّ؟! قال: يقولُ جابرٌ بيدِهِ؛ كأني أنظر إلى قوله بيده يحرِّكُها؛ قال: فقـامَ النـبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فينا فقال: «قَدْ علمتُـمْ أنِّـي أتقـاكُمْ لله وأصدَقُكُـمْ وأبرُّكـم، ولـولا هَدْيي لحللْتُ كما تحِلُّونَ، ولو استقبلْتُ من أمري ما استدبرْتُ؛ لم أَسقِ الهَديَ؛ فحِلُّوا»، فحللنا وسمعْنا وأطعْنا.

قال عطاء: قال جابر: فقدِمَ عليٌّ من سعايته فقال: «بِمَ أهللْتَ؟»، قال بما أهلَّ بـهِ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال له رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ-: «فـأهْدِ وامكثْ حراماً»، قال: وأهدى لهُ عليٌّ هدياً، فقال سُرَاقَةُ بنُ مالك بن جُعْشُمَ: يا رسول اللَّه! ألعامِنا هذا أم لأبدٍ؟! قال: «لأبدٍ». [٢٥٥٩]

□ مسلم (١٢١٦) في الحج عنه.

٢٤٩٣- وعن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنها-، أنها قالتْ: قـدِمَ رسـولُ اللَّـه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لأربعٍ مضينَ من ذي الحجَّةِ - أو خمس-؛ فدخلَ عَلَيَّ وهـو غضبـانُ، فقلتُ: مَنْ أغضبك يا رسول اللَّه؟! أدخلهُ اللَّهُ النَّار! قال: «أوَ مَا شـعرتِ أنِّـي أمَـرْتُ النَّاسَ بأمر؛ فإذا هُمْ يتردَّدون؟! ولو أني استقبلتُ من أمري مـا اسـتدبرتُ؛ مـا سُـقْتُ الهديَ معي حتى أشتريَهُ ثُمَّ أَحلَّ كما حلُّوا». [٢٥٦٠]

□ مسلم (١٢١١) عنها.

---

(١) منصوب على الاختصاص.

٤- باب دخول مكة والطواف

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٤٩٤- قال نافِع: إنَّ ابْنَ عُمَرَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُما- كانَ لا يَقْدَمُ مَكَّةَ؛ إلاَّ باتَ بذِي طُوى حتَّى يُصْبحَ ويَغْتَسِلَ، ويَدْخُلَ - مَكَّةَ نهاراً، وإذا نَفَرَ مِنْهَا؛ مَرَّ بذِي طُوىً[1]، وباتَ بها يُصْبحُ، ويَذْكُرُ أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ- كـانَ يفعـلُ مِثْـلَ ذلـك». [١٨٤٥]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ [خ (١٥٧٣) م (١٢٥٩) خ (١٧٦٩)] عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ فِـي الحَـجِّ (د [١٨٦٥] س [الكبرى٤٢٤٠]).

٢٤٩٥- وقالت عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: إنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لَمَّا جَاءَ إلى مَكَّةَ؛ دَخَلَها مِنْ أَعْلاَها، وخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [١٨٤٦]

□ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ [خ (١٥٧٧) م (١٢٥٨/٢٢٤)] فِيـهِ عَـنْ عَائِشَـةَ (د [١٨٦٨]، ت [٨٥٣]، س [الكبرى٤٢٤١]).

٢٤٩٦- وَقَالَ عُرْوَةُ بن الزُّبَيْر: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فأَخْبَرَتنِي عائشةُ -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، أنَّ أَوَّلَ شيءٍ بدأَ بِهِ - حِـينَ قَـدِمَ - أنَّـهُ توضَّـأَ، ثُـمَّ طـافَ بالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-؛ فكَانَ أَوَّلَ شـيءٍ بـدأَ بِـهِ الطَّوافُ بالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ مِثْلَ ذلك. [١٨٤٧]

□ البُخَارِيُّ [١٦٤١] فِيهِ مُطَوَّلاً عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

---

(١) موضع بمكة داخل الحرم.

وقيل: اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة.

٢٤٩٧- وَقَالَ ابن عمر: كانَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إذا طَافَ في الحَجِّ أو العُمْرَةِ أَوَّلَ ما يَقْدَمُ؛ سَعَى ثلاثةَ أَطْوافٍ، ومشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ. [١٨٤٨]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٦١٦) م (١٢٦١/٢٣١)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ (د [١٨٩١]، س [٥/٢٢٩]).

٢٤٩٨- وقال: رَمَلَ رَسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثاً، ومَشى أَرْبَعاً، وكَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إذا طَافَ بيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ. [١٨٤٩]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ١٦١٧ م (١٢٦١)] فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مُفَرَّقاً.

٢٤٩٩- وَقَالَ جابر -رَضِيَ اللَّهُ عنهُ-: إنَّ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ؛ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى على يمِينِهِ؛ فرَمَلَ ثلاثاً ومشَى أَرْبَعاً. [١٨٥٠]

□ مُسْلِمٌ [١٢١٨/١٥٠] عَنْ جَابِرٍ فِيهِ.

٢٥٠٠- و سُئِلَ ابن عمر عَنِ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ؟ فَاسْتَلَمَهُ، وقال: رأَيتُ نَبِيَّ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُهُ. [١٨٥١]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٦١١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ (د[1]، س [٥/٢٣١]).

٢٥٠١- وَقَالَ ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهما-: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ

---

(١) في هذا التخريج أمران:

أولهما: أن عزوه للمتفق عليه وهم! فلم يخرجه مسلم؛ وإلى ذلك أشار الصدر المناوي في «كشف المناهج» (ق٢٥٢)؛ حيث عزاه للبخاري دون مسلم؛ نعم؛ عزاه لمسلم بمعناه.

ثانيهما: رمزه لأبي داود؛ لعله تحرف على الناسخ؛ وإنما أخرجه الترمذي (٨٦١)؛ وإليه - دون أبي داود - عزاه الصدر المناوي في «الكشف»! (ع)

وسَلَّمَ- يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ؛ إلا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ. [١٨٥٢]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٦٠٩) م ٢٤٢/١٢٦٧)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ. (د، س، ق).

٢٥٠٢- وَقَالَ ابن عبّاس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: طَافَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في حَجَّةِ الوَدَاعِ على بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[1]. [١٨٥٣]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٦٠٧) م (٢٥٣/١٢٧٢)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ (د [١٨٧٧]، س [٤٧/٢]، ق [٢٩٤٨]).

٢٥٠٣- وعنه: أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- طَافَ بالبَيْتِ على بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى على الرُّكْنِ؛ أَشَارَ إليهِ بشيءٍ في يَدِهِ وكَبَّرَ. [١٨٥٤]

□ البُخَارِيُّ [١٦٣٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٨٦٥]، وَالنَّسَائِيُّ [٢٣٣/٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ- فِيهِ.

٢٥٠٤- وعن أبي الطُّفَيْلِ، أنَّه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يَطُوفُ بالبَيْتِ، ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ. [١٨٥٥]

□ مُسْلِمٌ [٢٥٧/١٢٧٥]، وَأَبُو دَاوُدَ [١٨٧٩]، وَابْنُ مَاجَه [٢٩٤٩] عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ فِيهِ.

٢٥٠٥- وقالت عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، لا نَذْكُرُ إلا الحَجَّ، فلمَّا كُنَّا بِسَرِفَ[2] طَمِثْتُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وأَنا أَبْكِي، فقال: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟!»، قلتُ: نعم، قال: «فَإِنَّ ذلكَ شيءٌ كَتَبَهُ اللَّه على بَنَاتِ آدَمَ، فافْعَلِي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ؛ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ حتَّى تَطْهُرِي». [١٨٥٦]

---

(١) المحجن: خشبة في رأسها اعوجاج؛ كالصولجان.

(٢) سرف: موضع على مرحلة من مكة، وهو على وزن: كتف.

□ البُخَارِيُّ [٢٩٤] فِي الطَّهَارَةِ، وَالبَاقُونَ [م (١٢١١/١١٩) د١٧٨٢، س (١٥٦/٥)، ق (٢٩٦٣)] فِي الحَجِّ، كُلُّهُمْ عَنْهَا.

٢٥٠٦- وَقَالَ أبو هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: بَعَثَنِي أبو بَكْرٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ -في الحَجَّةِ التي أَمَّرَهُ النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَلَيْهَا قبْلَ حَجَةِ الوَداعِ يَومَ النَّحْرِ في رَهْطٍ يُؤَذِّنُ في النَّاسِ: «ألا لا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفُ بالبَيْتِ عُرْيانٌ». [١٨٥٧]

□ البُخَارِيُّ [(١٦٢٢)]، وَمُسْلِمٌ [١٣٤٧/٤٣٥]، وَأَبُو دَاوُدَ [١٩٤٦]، وَالنَّسَائِيُّ [٢٣٤/٥] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، فِي الحَجِّ وَفِيهِ قصة

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٥٠٧- سُئِلَ جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عَنِ الرَّجُلِ يَرى البَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ قال: قد حَجَجْنَا معَ رَسُولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ. [١٨٥٨]

□ أَبُو دَاوُدَ [١٨٧٠]، وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)] [٨٥٥] فِي الحَجِّ مِنْ رِوَايَةِ المُهَاجِرِ بن عِكْرِمَةَ، عن جابر.

٢٥٠٨- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فدخلَ مَكَّةَ، فأَقْبَلَ إلى الحَجَرِ، فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طافَ بالبَيْتِ، ثُمَّ أَتى الصَّفا فَعَلاهُ، حتَّى يَنْظُرَ إلى البَيْتِ، فرفعَ يَدَيْهِ، فجعَلَ يذكُرُ اللَّه ما شاءَ ويدعُو. [١٨٥٩]

□ أَبُو دَاوُدَ[(٢)] [١٨٧٢] بِهَذَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الحَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ

---

(١) وسكت عليه؛ وهو ضعيف.

قال الخطابي: «ضعّف الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: حديث المهاجر - هذا-؛ لأن مهاجراً - عندهم - مجهول».

(٢) وسنده صحيح على شرط مسلم.

[١٧٨٠] فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَمْ يَتَفَطَّنْ لَهُ البَغَوِيُّ حَتَّى يَذْكُرَهُ فِي الصِّحَاحِ.

٢٥٠٩- عن ابن عبَّاس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مَثْلُ الصَّلاةِ؛ إلا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فيهِ، فمن تكلَّمَ فيهِ فلا يَتكلَّمَنَّ إلاّ بِخَيْرٍ».

ووقفه الأكثرون على ابن عباس[1]. [١٨٦٠]

□ التِّرْمِذِيُّ [٩٦٠]، وَالحَاكِمُ [٤٥٩/١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ.

٢٥١٠- وعن ابن عبَّاس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنّه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «نَزَلَ الحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وهو أَشَدُّ بَياضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ».

صحيح. [١٨٦١]

□ التِّرْمِذِيُّ [٨٧٧]، وَالنَّسَائِيُّ [٢٢٦/٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ، قَالَ (ت): حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

٢٥١١- وعنه، أنّه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في الحَجَرِ: «واللَّه لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّه يَوْمَ القِيامَةِ؛ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، ولِسانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ على مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ». [١٨٦٢]

□ التِّرْمِذِيُّ[3] [٩٦١]، وَابْنُ مَاجَه [٢٩٤٤] فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) قلت: والصواب أنه صحيح مرفوعاً وموقوفاً، كما حققته في «إرواء الغليل» (١٢١).

(٢) وهو كما قال، وصححه - أيضاً - الضياء المقدسي في «المختارة» (٦٠/ ٢٣٨/ ٢)، و(٦٢/ ٢٨٧/ ١)؛ وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٦١٨).

(٣) وقال: «حديث حسن».

٢٥١٢- وعن عبد الله بن عمرو -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنّه قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «إنَّ الرُّكْنَ والمَقَامَ ياقُوتَتَانِ مِنْ ياقُوتِ الجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّه نُورَهُمَا، ولَوْ لَمْ يُطْمَسْ؛ لأَضَاءَا مَا بين المَشْرِقِ والمَغْرِبِ». [١٨٦٣]

□ التِّرْمِذِيُّ[١] [٨٧٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِيهِ.

٢٥١٣- وعن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّهُ كانَ يُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ، وقال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقولُ: «إنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلخَطَايَا»، وسَمِعْتُهُ يقولُ: «مَنْ طافَ بهذا البيتِ أُسْبوعاً يُحصِيهِ، فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، وما وَضَعَ رَجُلٌ قَدماً ولا رَفَعَهَا؛ إلا كَتَبَ اللَّه لَهُ بها حَسَنَةً، ومَحَا عَنْهُ بهَا سَيِّئَةً، ورَفَع لَهُ بها دَرَجَةً». [١٨٦٤]

□ التِّرْمِذِيُّ [٩٥٩] فِي الحَجِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قَالَ: حَسَنٌ[٢].

٢٥١٤- عن عبد الله بن السَّائب: أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقولُ فيما بينَ رُكْنِ بَنِي جُمَح والرُّكْنِ الأَسْوَد: «﴿رَبَّنا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذابَ النَّارِ﴾». [١٨٦٥]

قلت: وصححه ابن حبان (١٠٠٥)، والحاكم (١/ ٤٥٧)، ووافقه الذهبي، وخرجه الضياء في «المختارة» (٦٠/ ٢٣٠/ ١-٢)؛ وإسناده صحيح.

(١) وقال: «حديث غريب».

قلت: لكن رواه غيره من طريق أخرى يتقوى الحديث بها، وصححه ابن حبان (١٠٠٤)، والحاكم (١/ ٤٥٦).

(٢) قلت: لكن رواه أحمد وغيره وإسناده صحيح.

وفي «المعجم الكبير» (٣/ ٢٠١/ ٢) الجملة الأولى منه، وسائره عند ابن حبان (١٠٠٣)؛ وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٧٢٥).

□ أَبُو دَاوُدَ[(١)] [١٨٩٢]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى٣٩٣٤] فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ.

٢٥١٥- عن صفيَّةَ بنت شَيْبَة، قالت: أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أبي تَجْراة، قالت: دَخَلْتُ مع نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دارَ آلِ أبي حُسَيْنٍ، نَنْظُرُ إلى رسُولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وهو يسعى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعيِ، وسَمِعْتُهُ يقولُ: «اسْعَوْا؛ فإنَّ اللَّه كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». [١٨٦٦]

□ أَحْمَدُ[(٢)] [٤٢١/٦] مِنْ حَدِيثِ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ، وَاللَّفْظُ الَّذِي فِي «المَصَابِيحِ»؛ سَاقَهُ المُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» [١٩٢١].

٢٥١٦- وعن قُدَامَة بن عبد اللَّه بن عمَّار، أنَّه قال: رَأَيْتُ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوةِ على بَعِيرٍ: لا ضَرْبَ، ولا طَرْدَ، ولا إِلَيْكَ إِلَيْكَ[(٣)]». [١٨٦٧]

□ التِّرْمِذِيُّ [٩٠٣]، وَالنَّسَائِيُّ [٢٧٠/٥]، وَابْنُ مَاجَه [٣٠٣٥] فِيهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)] مِنْ حَدِيثِ

---

(١) وإسناده ضعيف.

لكن له شاهد موقوف على عمر، وآخر مرفوع مرسل؛ ذكرته في «الحج الكبير».

(٢) قال التبريزي: «مع اختلاف...».

قلت: يعني: في إسناده، وقد بينته في «الإرواء» (١٠٧٢)، وذكرت له فيه إسناداً آخر صحيحاً، وقد صححه جماعة.

(٣) إليك إليك؛ أي: تنحَّ.

قال الطيبي: «أي: ما كانوا يضربون الناس، ولا يطردونهم، ولا يقولون: تنحوا عن الطريق؛ كما هو عادة الملوك والجبابرة. والمقصود: التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك». اهـ «مرقاة».

(٤) كذا عزاه المصنف إلى ابن حبان! وكأنه تابع - في ذلك - للصدر المناوي في «كشف المناهج» (ق٢٥٤)! ولم نره فيه، ولا علمنا أحداً عزاه إليه؛ وقد ذكره المصنف - نفسه - في «إتحاف المهرة»

==

قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَكِنْ فِيهِ يَرْمِي الجِمَارَ، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ[١] بِاللَّفْظَيْنِ[٥/].

٢٥١٧- عن ابن يَعْلَى عن أبيه: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- طَافَ بالبَيْتِ مُضْطَبِعاً[٢] بِبُرْدٍ أَخْضَرَ». [١٨٦٨]

□ التِّرْمِذِيُّ[٣] [٨٥٩]، وَأَبُو دَاوُدَ [١٨٨٣]، وَابْنُ مَاجَه [٢٩٥٤] فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ صَفْوَانَ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٥١٨- وعن ابن عبَّاس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وأصحابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الجِعْرانة[٤]، فَرَمَلُوا بالبَيْتِ ثلاثاً، وجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تحتَ آباطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا على عَوَاتِقِهِمْ اليُسْرَى. [١٨٦٩]

□ أَبُو دَاوُدَ[٥] [١٨٨٣] فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

(١٢/ ٧٠٤)، وعزاه لجمع لم يذكر منهم ابن حبان؛ فتنبه! (ع)

(١) قلت: أخرجه عن ثقتين، عن أيمن بن نابل، عن قدامة... به، وقال:

«كذا قالا! ورواه جماعة عن أيمن، فقالوا في الحديث: يرمي الجمرة يوم النحر، ويحتمل أن يكونا صحيحين».

قلت: وهذا هو الظاهر، واللفظ الآخر يأتي (٢٦٢٣).

(٢) الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت الإبط الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره.

(٣) وقال: «حديث حسن صحيح».

قلت: فيه عنعنة ابن جريج! لكن له شاهد من حديث عمر بن الخطاب -رضِيَ اللَّهُ عنه-، خرجته في «الحج الكبير».

(٤) موضع على مرحلة من مكة في جانب حنين وهوازن.

(٥) وإسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مخرج في» الإرواء» (١٠٩٤).

الفصل الثالث:

٢٥١٩- عن ابنِ عمرَ، قال: ما تركنْا استلامَ هذين الركنين - الْيمَانِيِّ والحجر - في شدَّةٍ و لا رخاءٍ؛ منذُ رأيتُ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يَسْتَلمُهُمَا. [٢٥٨٦]

□ متفق عليه [خ (١٦٠٦) م (١٢٦٨)] في الحج.

٢٥٢٠- وفي روايةٍ لهما: قال نافعٌ: رأيتُ ابنَ عُمرَ يستلمُ الحجرَ بيدهِ؛ ثمَّ قبَّلَ يدَهُ وقال: ما تركتُهُ منذُ رأيتُ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يفعلُه. [٢٥٨٧]

□ متفق عليه أيضاً فيه.

٢٥٢١- وعن أُمِّ سلمةَ، قالتْ: شكَوتُ إلى رسولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أنِّي أشتكي، فقال: «طُوفي من وراءِ النَّاسِ وأنتِ راكبَةٌ»، فطُفْتُ ورسولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يُصلِّي إلى جنْبِ البيت، يقرأُ بـ ﴿والطُّورِ. وكتابٍ مَسْطورٍ﴾. [٢٥٨٨]

□ متفق عليه [خ (١٦١٩) م (١٢٧٦)] فيه.

٢٥٢٢- وعن عابسِ بن ربيعةَ، قال: رأيتُ عمرَ يقبِّلُ الحجرَ، ويقولُ: إني لأعلمُ أنكَ حجرٌ، ما تنفعُ ولا تضرُّ، ولولا أني رأيتُ رسولَ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقبِّل[1] ما قبَّلتُكَ. [٢٥٨٩]

□ متفق عليه [خ (١٥٩٧) م (١٢٧٠)] عنه فيه.

---

(١) الذي في «صحيح مسلم»: عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر يقبل الحجر، ويقول: إني لأقبلك، وأعلم أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك لم أقبلك.

وكذلك عند البخاري: يقبلك.

٢٥٢٣- وعن أبي هريرةَ -رضِيَ اللَّهُ عنه-، أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «وُكِّلَ به سبعونَ ملكاً - يعني: الركنَ اليماني-؛ فمَنْ قال: اللَّهمَّ! إني أسألُكَ العفوَ والعافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ، ربَّنا! آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النارِ؛ قالوا: آمينَ». [٢٥٩٠]

□ ابن ماجه[1] (٢٩٥٧) فيه.

٢٥٢٤- وعنه، أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «منْ طافَ بالبيتِ سَبْعاً، ولا يتكلمُ إلا بـ: سبحانَ اللَّه، والحمدُ للهِ، ولا إله إلا اللَّهُ، واللَّه أكبر، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللَّه؛ مُحيتْ عنه عشرُ سيِّئاتٍ، وكُتبَ له عشْرُ حسناتٍ، ورُفعَ له عشْرُ درَجاتٍ، ومن طافَ فتكلَّمَ وهو في تلك الحالِ؛ خاضَ في الرحمةِ برجليهِ؛ كخائضِ الماءِ برجليه». [٢٥٩١]

□ ابن ماجه[2] (٢٩٥٦) فيه عنه.

٥- باب الوقوف بعرفة

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٥٢٥- عن محمد بن أبي بَكْر الثَّقَفِي: أنَّهُ سألَ أَنَس بن مالِك -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، وهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنىً إلى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ في هذا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّه

(١) بإسناد ضعيف فيه حميد بن أبي سويه - ويقال: ابن أبي سويد-؛ قال الحافظ: «مجهول».
ومن طريقه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧٩/ ٢) في جملة أحاديث له، وقال: «إنها غير محفوظة».

(٢) قلت: هو تمام الحديث الذي قبله، وكذلك رواه ابن عدي، وضعفه، كما ذكرته هناك

- -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؟ فقال: كانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ؛ فلا يُنْكَرُ عليهِ، ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ مِنَّا؛ فلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [١٨٧٠]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٦٥٩) م (١٢٨٥/٢٧٤)] عَنْ أَنَسٍ فِيهِ (س [٢٥٠/٥]، ق [٣٠٠٨]).

٢٥٢٦- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّ رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «نَحَرْتُ ها هنا، ومِنىً كُلُّها مِنْحَرٌ، فانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ، ووَقَفْتُ هَا هُنَا، وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وجَمْعٌ[1] كُلُّها مَوْقِفٌ». [١٨٧١]

□ مُسْلِمٌ [١٢١٨/١٤٩] فِيهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

٢٥٢٧- وقالت عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: إنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّه فيه عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَة، وإنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُباهِي بِهِمُ الملائِكَةَ، فيقولُ: ما أرادَ هَؤُلاَءِ؟!». [١٨٧٢]

□ مُسْلِمٌ [١٣٤٨/٤٣٦] فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٥٢٨- عن عمرو بن عبد اللَّه بن صَفوان، عن خال له - يُقال له: يزيد بن شَيْبان-، أنَّه قال: كُنَّا في مَوقِفٍ لنا بعَرَفَةَ - يُباعِدُهُ[2] عَمْرو مِنْ مَوْقِفِ الإمامِ جداً-؛ فأتانَا ابن مِربَع الأنصاريّ، فقال: إنِّي رَسُولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إِلَيْكُمْ يقولُ

---

(١) جمع: علم للمزدلفة.

والظاهر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ قال كلاً من هذه الكلمات في مكانه؛ وجمعها الراوي. اهـ «التعليق الصبيح».

(٢) أي: يصفه بالبعد.

لَكُمْ: «قفوا على مشاعِرِكُمْ[١] فإنَّكُمْ على إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ[٢] أَبيكُـمْ إبراهيـمَ - صَلَـوَاتُ اللَّه عَلَيْهِ -». [١٨٧٣]

□ الأَرْبَعَةُ[٣] [د١٩١٩ ت٨٨٣ ق٣٠١١ س٥/٢٥٥] فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ بِهِ.

٢٥٢٩- عن جابر بن عبد اللَّه -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّ رسـولَ اللَّـهِ -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وكُلُّ مِنـىً مَنْحَـرٌ، وكُـلُّ مُزْدَلِفَـةَ مَوْقِـفٌ، وكُـلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ». [١٨٧٤]

□ أَبو دَاوُدَ[٤] [١٩٣٧] فِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٥٣٠- عن خالد بن هَوْذَة، أنَّه قال: رَأَيْـتُ النَّـبِيَّ -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ- يَخْطُبُ النَّاسَ يومَ عَرَفَةَ على بَعِيرٍ قائماً في الرِّكَابَيْنِ. [١٨٧٥]

---

(١) أي: اثبتوا في مواقفكم، واجعلوا وقوفكم في أماكنكم.

والمشاعر: جمع المشعر، وهو العلم؛ أي: موضع النسك والعبادة.

(٢) أي: متابعة.

(٣) بإسناد جيد، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٦٧٥).

(٤) قلت: إسناده حسن؛ وهو صحيح على شرط مسلم، كما قال الحاكم (١/ ٤٦٠)، ووافقه الذهبي.

ولبعضه طريق أخرى عند أبي داود (١٩٣٦) بسند صحيح.

وللحديث شاهد من حديث جبير بن مطعم: أخرجه ابن حبان (١٠٠٨)، وأحمد (٤/ ٨٢)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٧٩/ ١)، وابن عدي (١٥٧/ ١) بإسناد رجاله ثقات.

لكن فيه اختلاف؛ لا ضرورة لبيانه؛ لا سيّما والمجال ضيّق!

وزاد ابن ماجه (٣٠١٢) في آخر حديث جابر: «... إلا ما وراء العقبة».

لكن فيه القاسم بن عبد الله العمري؛ وهو متروك، كما قال الحافظ، ورماه أحمد بالكذب.

□ أَبُو دَاوُدَ [١٩١٧] فِيهِ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ.

٢٥٣١- عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وخَيْرُ ما قُلْتُ أنَا والنَّبِيُّونَ من قَبْلِي: لا إلهَ إلاَّ اللَّه، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ». [١٨٧٦]

□ التِّرْمِذِيُّ[١] [٣٥٨٥] فِيهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

٢٥٣٢- وعن طَلْحَةَ بن عُبَيْد اللَّه بن كَرِيز -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّ رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «ما رُئِيَ الشَّيْطانُ يَوْماً؛ هو فيهِ أصغرُ، ولا أدْحَرُ[٢]، ولا أحْقَرُ، ولا أغْيَظُ منهُ يومَ عَرَفَةَ، وما ذاكَ إلا لما يَرَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وتَجَاوُزِ اللَّه -تعالى- عنِ الذُّنوبِ العِظامِ؛ إلاَّ ما كانَ مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ»، فقيلَ: وما رَأَى مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ؟ فقال: إنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ وهو يَزَعُ[٣] الملائِكَةَ».

مرسل. [١٨٧٧]

□ مَالِكٌ [٢٤٥] فِيهُ من مُرْسَلِ - طَلْحَةَ بْنِ - عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ[٤].

٢٥٣٣- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إذا كانَ يومُ عَرَفَةَ؛ فَإنَّ اللَّه يَنزِلُ إلى السَّماءِ الدُّنْيا، فَيُبَاهِي بِهِمُ الملائِكَةَ،

---

(١) وحسنه في بعض الروايات عنه، وهو كما قال؛ باعتبار شاهده الذي بعده، وهو مرسل صحيح الإسناد؛ وهو مخرج في «الصحيحة» (١٥٠٣).

(٢) من الدحر، وهو الطرد الإبعاد.

وَقَالَ الطيبي: «الدحر: الدفع بعنف وإهانة».

(٣) أي: يرتبهم ويسويهم، ويكفُّهم عن الانتشار، ويصفُّهم للحرب.

(٤) وهو ضعيف لإرساله.

فيقول: انْظُرُوا إلى عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْثاً غُبْراً، ضَاجِّينَ[1] مِنْ كُل فَجٍّ عَمِيق، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرتُ لَهُمْ، فتقولُ الملائِكَةُ: يا ربِّ! فُلانٌ كَانَ يُرهَقُ[2]، وفُلانٌ وفُلانةٌ؟! قال: يقولُ اللّه - عَزَّ وجلَّ -: قَدْ غَفَرْتُ لهُمْ قال رسولُ اللّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فَمَا مِنْ يَوْمٍ أكثرَ عَتِيقاً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. [١٨٧٨]

□ النَّسائيُّ[3] ابن خزيمة [٢٨٤٠] فِيهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣٨٥٣). [4]

الفصل الثالث:

٢٥٣٤- عن عائشةَ، قالت: كانَ قريشٌ ومنْ دانَ دِينَها يقِفونَ بالمزْدَلفَةِ، وكانوا يُسمَّونَ الحُمُسَ[5]، فكانَ سائرُ العربِ يقفونَ بعرَفةَ، فلمَّا جاءَ الإسلام؛ أمرَ اللَّهُ - تعالى - نبيَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أنْ يأتيَ عرَفاتٍ، فيقفَ بها، ثمَّ يُفيض منها، فذلكَ قولُه - عزَّ وجلَّ -: ﴿ثمَّ أفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أفاضَ النَّاسُ﴾. [٢٦٠٢]

□ متفق عليه [خ (٤٥٢٠) م (١٢١٩)] فيه.

---

(١) هو بالضاد المعجمة والحاء المهملة؛ أي: بارزين للشمس، غير مستترين منها، يقال لكل من برز للشمس من غير شيء يظله ويكنه: إنه لضاح، كذا في «الترغيب».

(٢) أي: يتهم بالسوء، وينسب إلى غشيان المحارم.

(٣) قال أبو الحارث الحلبي - كان الله له-: وعزوه إلى النسائي - فيما نرى - وهم! فإنه لم يعزه إليه المزي في «التحفة».

يؤكد ذلك أن الهيثمي أورده في «المجمع» (٣/ ٢٥٣)؛ مما يدل أنه ليس في الكتب الستة؛ فتنبه! (ع)

(٤) قلت: وسندهُ ضعيف، كما حققته في «الضعيفة» (٦٧٩).

(٥) جمع أحمس؛ من الحماسة - بمعنى الشجاعة-.

وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم، مميزين أنفسهم عن جماعتهم.

٢٥٣٥- وعن عبَّاسِ بن مِرداسٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- دَعا لأُمتِّهِ عشيَّةَ عرفةَ بالمغفِرةِ، فأجيبَ: إني قدْ غفرتُ لهمْ؛ ما خلا المظالِمَ[1]؛ فإني آخِذٌ للمظلومِ منه»، قال: «أيْ ربِّ! إنْ شئتَ أعطيتَ المظلومَ منَ الجنَّةِ، وغفرتَ للظالمِ؟!»، فلمْ يُجبْ عشيَّتَهُ؛ فلمَّا أصبحَ بالمزدلفَةِ أعادَ الدعاءَ، فأجيبَ إلى ما سأل، قال: فضحكَ رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- - أو قال: تبسَّمَ-، فقال له أبو بكرٍ وعمرُ: بأبي أنتَ وأُمي؛ إنَّ هذِه لساعةٌ ما كنتَ تضحكُ فيها، فما الذي أضحكَكَ، أضحكَ اللَّهُ سِنَّكَ؟! قال: «إنَّ عدوَّ اللَّهِ إبليسَ لمَّا علِمَ أنَّ اللَّهَ - عزَّ وجلَّ - قد استجابَ دُعائي وغَفَرَ لأمَّتي؛ أخذَ الترابَ فجعلَ يَحثُوه على رأسِه، ويدعُو بالوَيْلِ والثُّبورِ[2] فأضحكَني ما رأيتُ منْ جزَعِه». [٢٦٠٣]

□ رواه ابن ماجه (٣٠١٣) فيه، والبيهقي في «البعث»[3][4].

(١) أي: ما عدا حقوق العباد.

(٢) الهلاك.

(٣) كذا! ولعله تحرف من «الشعب»؛ فإنه أخرجه فيه (٣٤٦)! (ع)

(٤) وفي «السنن» (٥/ ١١٨) - أيضاً-، وإسناده ضعيف؛ فيه ابن كنانة بن العباس بن مرداس السلمي.

وقد سمّاه ابن ماجه (٣٠١٣): عبد الله!

وقال البخاري: «لم يصح حديثه»؛ يعني: هذا.

٦- باب الدفع من عرفة والمزدلفة

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٥٣٦- عن هشام بن عُروة، عن أبيه، أنَّه قال: سُئِلَ أُسامةُ: كيفَ كانَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يسيرُ في حَجَّةِ الوَداعِ حينَ دَفَعَ؟! قال: كانَ يسيرُ العَنَقَ[1]؛ فإذا وجدَ فَجْوَةً[2] نَصَّ[3]. [١٨٧٩]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٦٦٦) م (٢٨٣)] فِي الحَجِّ (د [١٩٢٣]، س [٥/٢٥٨]، ق [٣٠١٧]).

٢٥٣٧- عن ابن عبّاس -رضِيَ اللَّهُ تعالى عنهما-: أنَّه دَفَع مَعَ النَّبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يومَ عرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وراءَهُ زَجْراً شديداً وضَرْباً للإبِلِ، فأشَارَ بسَوْطِهِ إلَيْهِمْ؛ وقال: «يا أيُّها النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ؛ فإنَّ البِرَّ لَيْسَ بالإيضاعِ[4]». [١٨٨٠]

□ البُخَارِيُّ [١٦٧١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ.

٢٥٣٨- عن ابن عبَّاس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ أُسامَةَ بن زَيْدٍ كَانَ رِدْفَ النَّبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- مِنْ عَرَفَةَ إلى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إلى مِنىً، فكِلاهُما قالا: لَمْ يَزَلِ النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يُلَبِّي، حتَّى رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. [١٨٨١]

---

(١) العنق: السير المتوسط.

(٢) الفجوة: الموضع الفسيح الخالي عن زحمة الناس.

(٣) نصّ: ساق دابته سوقاً شديداً.

(٤) الإسراع.

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٦٨٦) م ٢٦٦ ٠-١٢٨٠-١٢٨١)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ (س [٥/٢٥٦]).

٢٥٣٩- عن ابن عمر، أنَّه قال: جَمَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- المغربَ والعِشاءَ بجَمْعٍ؛ [(١)] كُلُّ واحدةٍ منهُمَا بإقامةٍ، ولَمْ يسبِّحْ بينَهُمَا، ولا على إثْرِ كُلِّ واحدةٍ مِنْهُمَا. [١٨٨٢]

□ البُخَارِيُّ [١٦٧٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [م (١٢٨٨/٢٨٧)] فِيهِ بِلَفْظِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى المَغرِبَ ثَلاثًا.

٢٥٤٠- قال: عبد اللَّه بن مسعود: ما رَأَيْتُ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-صَلَّى صَلاةً إلاَّ لِميقاتِهَا؛ إلا صلاتَيْنِ: صلاةَ المغربِ والعِشاءِ بِجَمْعٍ، وصَلَّى الفَجْرَ - يومئذٍ - قَبْلَ مِيقاتِهَا. [١٨٨٣]

□ متفق عليه [خ(١٦٨٢) م(١٢٨٩)] عن ابن مسعود فيه.

٢٥٤١- وَقَالَ ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أَنا مِمَّنْ قَدَّم النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لَيلَةَ المُزْدَلِفَةِ في ضَعَفَةِ[(٢)] أهلِهِ. [١٨٨٤]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٦٧٨) م (١٢٩٣/٣٠٤)] فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (د [ ]، س [ ]).

٢٥٤٢- وعن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ تعالى عنهما-؛ عن الفَضْلِ بن عبّاس - وكَانَ رَديفَ رسُولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال في عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وغَداةِ جَمْعٍ للنَّاسِ حينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ»، وهو كَافٌّ ناقَتَهُ، حتَّى دَخَلَ مُحَسِّراً [(٣)]- وهو

---

(١) موضع علم على المزدلفة.

(٢) النساء والصبيان.

(٣) موضع قريب من منى في آخر المزدلفة.

مِنْ مِنىً - قال: «عليْكُمْ بحَصَى الخَذْفِ[1] الذي يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ»، وقال: لَمْ يَزَلْ رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يُلَبِّي، حتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبة. [١٨٨٥]

□ مُسْلِمٌ [١٢٨٢/٢٦٨] فِيهِ مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ.

٢٥٤٣- وعن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: أفاضَ النَّبيُّ -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَلَّمَ- مِـنْ جَمْـعٍ؛ وعلَيْـهِ السَّـكينةُ والوَقـار، وأَمَرَهُـمْ السَّـكِينَةِ، وأَوْضَـعَ[2] في وادي مُحَسِّر، وأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الجَمْرَةَ بمِثلِ حَصَى الخَذْفِ، وقال: «لَعَلِّي لا أَرَاكُمْ بَعْدَ عامِي هَذا». [١٨٨٦]

□ أَبُو دَاوُدَ [١٩٤٤] بِاخْتِصَارٍ، وَالنَّسَائِيُّ [٢٥٨/٥]، وَابْنُ مَاجَـه[3] [٣٠٢٣] فِيـهِ مِـنْ حَدِيـثِ جَـابِرٍ، وَمَعْنَاهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٥٤٤- عن محمد بن قَيْس بن مَخْرَمَة، أنَّه قال: خَطَبَ رسُولُ اللَّه -صَلَّـى اللَّـهُ

---

(١) أي: بحصى يمكن أن يخذف بالخذف، وهو قدر الباقلاء تقريباً.

والخذف بالحصى - لغة-: الرمي به بالأصابع.

(٢) أي: أسرع.

والترمذي (٨٨٦)، ولفظه: أوضع في وادي محسر، وأفاض من... والباقي مثله سواء، وقـال: «حديـث حسن صحيح».

وعند مسلم (٤/ ٧٩) منه قوله بلفظ: «لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلـي لا أحـج بعـد حجـتي هذه». وله شاهد من حديث أبي أمامة... نحوه في «المسند» (٥/ ٢٦٢) بسند ضعيف. ويأتي حديث مسـلم في الكتاب برقم: (٢٦١٨)، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٧٤).

(٣) أي: بحصى يمكن أن يخذف بالخذف، وهو قدر الباقلاء تقريباً.

والخذف بالحصى - لغة-: الرمي به بالأصابع.

عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: «إنَّ أَهلَ الجاهِلِيَّةِ كانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرفةَ؛ حينَ تكون الشمسُ، كأنَّها عَمائِمُ الرِّجالِ في وجُوهِهِمْ قبلَ أنْ تغرُبَ، ومِنَ المُزْدَلِفَةِ بعدَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حينَ تكون كأنَّها عَمائِمُ الرِّجالِ في وجُوهِهِمْ، وإنَّا لا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حتَّى تَغرُبَ الشَّمْسُ، ونَدْفَعُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ قبلَ أنْ تَطلُعَ الشَّمسُ، هَدْيُنا مُخالِفٌ لِهَدْيِ أَهْلِ الأَوْثانِ والشِّرْكِ». [١٨٨٧]

□ بَيَّضَ لَهُ فِي «المِشْكَاةِ»؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ [٥/١٢٥] فِيهِ مِنْ حَدِيثِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ بِنَحْوِهِ[١].

٢٥٤٥- وَقَالَ ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهما-: قَدَّمَنا رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لَيْلَةَ المُزدَلِفَةِ - أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ - على حُمُراتٍ[٢]، فجعلَ يَلْطَحُ[٣] أَفخاذَنا ويقول: «أُبَيْنِيَّ! [٤] لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطلعَ الشمسُ». [١٨٨٨]

□ أَبُو دَاوُدَ [١٩٤٠]، وَالنَّسَائِيُّ [٥/٢٧٠ ٢٧٢]، وَابْنُ مَاجَه[٥] [٣٠٢٥] فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٥٤٦- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهما-، أنَّها قالت: أرسَلَ النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ

---

(١) أي: مرسلاً.

قلت: وقد وصله نفسه (٥/ ١٢٥) من طريق شيخه الحاكم، وهذا في «المستدرك» (٢/ ٢٧٧)، (٣/ ٥٢٣): عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة، قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ بعرفة... فذكره، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي! وفيه نظر من وجهين، ذكرتهما في «جلباب المرأة المسلمة» (ص١٨٠).

(٢) جمع: حُمُر - جمع: حمار-.

(٣) اللطح: الضرب بباطن الكف - ليس بالشديد - تلطفاً.

(٤) بضم الهمزة، وفتح الموحدة،وسكون الياء، وكسر النون، وفتح الياء المشددة -وتكسر-: تصغير (ابن) مضاف إلى النفس، أو بعد جمع السلامة؛ إلا أنه خلاف القياس.

(٥) وسنده صحيح.

عَلَيهِ وسَلَّمَ- بأُمِّ سَلَمَةَ ليلةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فأفاضَتْ، وكَانَ ذلكَ اليومُ اليومَ الذي يكونُ رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عِنْدَها. [١٨٨٩]

□ أَبُو دَاوُدَ[(١)] [١٩٤٢] فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ البَيْهَقِيُّ [٥/١٣٣].

٢٥٤٧- وَقَالَ ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوافَ». [١٨٩٠]

□ الشَّافِعِيُّ [٨٧٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

ويُروى «حتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ».

ورفعه بعضهم.

□ أَبُو دَاوُدَ [١٨١٧][(٢)]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٩١٩]، وَصحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَخْرَجَهُ تَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «فَوَائِدِهِ» [٦٢٠ - ترتيبه] مَرْفُوعاً.

الفصل الثالث:

٢٥٤٨- عن يَعْقوبَ بنِ عاصمِ بنِ عُروةَ، أنَّهُ سمع الشَّريدَ يقول: أفضْتُ معَ رسولِ اللَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فما مَسَّتْ قدَماه الأرضَ حتى أتى جَمْعاً[(٣)].

---

(١) وإسناده جيد.

(٢) وإسناد المرفوع ضعيف: أخرجه من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس... به، وقال: «رواه عبد الملك بن أبي سليمان، وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس... موقوفاً.

قلت: وهو الصواب، ورفعه خطأ من ابن أبي ليلى، كما قال البيهقي (٥/ ١٠٥).

(٣) اسم مكان -تقدم ذكره-.

[٢٦١٦]

□ رواه أبو داود في الحج [ ][1].

٢٥٤٩- وعن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني سالمٌ: أنَّ الحجاجَ بنَ يُوسفَ - عام نَزَلَ بابنِ الزبير- سأل عبدَ اللّه[2]: كيفَ نصنعُ[3] في الموقفِ يومَ عرفةَ؟! فقال سالمٌ: إن كنتَ تريدُ السُّنَّةَ فهَجِّر[4] بالصلاة يومَ عرفةَ، فقال عبد اللّـه بـنُ عُمـر: صـدَقَ، إنهـم كـانُوا يجمعونَ بين الظُّهرِ والعصرِ في السُّنَّةَ؛ فقلتُ لسالمٍ: أفعلَ ذلكَ رسولُ اللّـهِ -صَلَّـى اللّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؟! فقال سالمٌ: وهل يتَّبعونَ في ذلكَ إلا سنَّتَه؟! [٢٦١٧]

□ رواه البخاري (١٦٦٢) فيه -رضِيَ اللّهُ عنه-.

---

(١) قلت: إسناده ضعيف؛ فإن ابن عاصم - هذا - مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان.

ثم الحديث وفيه أنه صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ نزل فبال، قال: فدعا بماء، فتوضأ... قال: ثم سار حتى بلغ جمعاً... الحديث: متفق عليه.

قال أبو الحارث - عفا الله عنه-: هذا الحديث ليس في «سنن أبي داود» الذي بين أيدينا؛ وإنما ذكر المزي في «التحفة» (١٥٣/٤) أن الحديث في رواية (ابن العبد)، و (ابن راسة)؛ وليس في رواية (أبي القاسم)! (ع)

(٢) أي: عبد اللّه بن عمر -وهو أبو سالم؛ الراوي-.

(٣) وفي «صحيح البخاري»: تصنع.

(٤) التهجير: التبكير في كل شيء.

فالمعنى: صلِّ الظهر والعصر جمعاً أول وقت الظهر.

٧- باب رمي الجِمار

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٥٥٠- قال: جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: رأَيْتُ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يَرْمي على راحلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ويقولُ: «لِتَأْخُذُوا عنِّي مناسِكَكُمْ؛ فإنِّي لا أدْرِي لَعَلِّي لا أحُجُّ بعدَ حجَّتِي هذه». [١٨٩١]

□ مُسْلِمٌ [١٢٩٧/٣١٠]، وَأَبو دَاوُدَ [١٩٧٠]، وَالنَّسائِيُّ [٥/٢٧٠] فِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٥٥١- وَقَالَ جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: رَأَيْتُ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- رَمَى الجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ. [١٨٩٢]

□ مُسْلِمٌ [١٢٩٩/٣١٣]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٨٩٧]، وَالنَّسائِيُّ [٥/٢٧٤] فِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٥٥٢- وقال: رمَى رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- الجَمْرَةَ يومَ النَّحْرِ ضُحىً، وأمَّا بعدَ ذلك؛ فإذا زالتِ الشَّمْسُ. [١٨٩٣]

□ الجَمَاعَةُ[1] [م (١٣٠٠/٣١٤) د١٩٧١ ت٨٩٤ ق٣٠٥٣ س٥/٢٧٠] فِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٥٥٣- عن عبد اللَّه بن مسعود: أَنَّهُ انتهَى إلى الجَمْرَةِ الكُبْرى، فجعَلَ البَيْتَ عَنْ يسارِهِ ومِنى عَنْ يمِينِهِ، ورمَى بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، ثُمَّ قال: هكذا رمَى الذي أُنْزِلَتْ عليهِ سُورةُ البَقَرَةِ. [١٨٩٤]

□ الجَمَاعَةُ [خ (١٧٤٩) (م١٢٩٦/٣٠٧) د١٩٧٤ ت٩٠١ س٥/٢٧٣ ق٣٠٣٠] فِيهِ عَنِ ابْنِ

---

(١) هذا الإطلاق فيه تسامح؛ فإن البخاري - منهم - لم يروه موصولاً؛ بل معلقاً (قبل ١٧٤٦)؛ وذكر المصنف - نفسه - في «الفتح» (٣/ ٤٧٩)، و «التغليق» (٣/ ١٠٧) من وصله.

ولذا قال الصدر المناوي في «كشف المناهج» (ق٢٥٦): «رواه الجماعة فيه إلا البخاري...»! (ع)

مَسْعُودٍ.

٢٥٥٤- وعن جابر -رضيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «الاستِجْمار[1] تَوٌّ، ورَمْيُ الجمارِ تَوٌّ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ تَوٌّ، والطَّوافُ تَوٌّ، وإذا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَجْمِرْ بتَوٍّ». [١٨٩٥]

□ مُسْلِمٌ [٣١٥/١٣٠٠] فِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٥٥٥- عن قُدامَة بن عبد اللَّه بن عمَّار، أنَّه قال: رأيتُ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يَرمي الجَمْرَةَ يومَ النَّحْرِ عَلَى ناقَةٍ صَهْباءَ، ليسَ ضَرْبٌ ولا طَرْدٌ، وليسَ قِيلُ: إلَيْكَ إلَيْكَ[2]. [١٨٩٦]

□ التِّرْمِذِيُّ [٩٠٣]، وَالنَّسَائِيُّ [٥/٢٧٠]، وَابْنُ مَاجَه [٣٠٣٥] فِي الحَجِّ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ العَامِرِيِّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[3]، قُلْتُ: تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ بَابِ دُخُولِ مَكَّةَ.

---

(١) الاستجمار: الاستنجاء بالأحجار.

والتو: الفرد؛ أي: وتر لا شفع.

(٢) انظر في شرح هذه العبارات الحديث (رقم: ٢٥٨٢) المتقدم في الفصل الثاني من باب «دخول مكة والطواف»؛ الذي رواه قدامة بن عبد اللّٰه بن عمار.

(٣) وتتمة كلامه: «وإنما يُعرف من هذا الوجه، وهو حديث أيمن بن نابل، وهو ثقة عند أهل الحديث».

قلت: وقد مضى بلفظ آخر (٢٥٨٣)؛ وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٣/٤١٣) من طرق عن أيمن... باللفظ الذي هنا، وصححه الحاكم (١/٤٦٦) على شرط البخاري، ووافقه الذهبي!

وفيه عبيد اللّٰه بن أبي زياد، قال الحافظ: «ليس بالقوي».

==

٢٥٥٦- وعن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، عن النبيّ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ-، أنَّه قال: «إنَّما جُعِلَ رَمْيُ الجِمارِ، والسَّعْيُ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ: لإقامَـةِ ذِكْـرِ اللَّـه - عـزَّ وجلَّ -».

صحيح [١٨٩٧]

☐ أَبو دَاوُدَ [١٨٨٨]، وَالتِّرمِذِيُّ[١] [٩٠٢]، وَالحَاكِمُ [٤٥٩/١] عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ.

٢٥٥٧- وعن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، أنَّها قالت: قلنـا: يـا رسُـول اللَّـه! ألا نَبْني لكَ بِناءً يُظلُّكَ بِمنىً؟! قال: «لا، مِنىً مُناخُ مَنْ سَبَقَ». [١٨٩٨]

☐ أَبو دَاوُدَ [٢٠١٩]، وَالتِّرمِذِيُّ [٨٨١]، وَحَسَّنَهُ [٢]، وَابْنُ مَاجَه [٣٠٠٦] فِيهِ مِـنْ حَدِيـثِ عَائِشَـةَ – رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

الفصل الثالث:

٢٥٥٨- عن نافعٍ، قال: إنَّ ابنَ عُمرَ كانَ يقـفُ عنْـدَ الجمرتـينِ الأولَيَيْـنِ وقوفـاً طويلاً؛ يكبِّرُ اللَّهَ، ويسبِّحُهُ، ويحْمَدُه، ويدْعو اللَّهَ، ولا يقفُ عندْ جمرَةِ العقبةِ. [٢٦٢٦]

ومن طريقه: أخرجه أبو داود - أيضاً - (١٨٨٨).

(١) وقال: «حسن صحيح»! قلت: وإسناده ضعيف.

(٢) فقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم - أيضاً - (٤٦٧/١) على شرط مسلم؛ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا؛ غير أن إبراهيم بن مهاجر - وهو ابن جعفر-؛ وإن أخرج له مسلم؛ ففيه كلام من قبل حفظه.

وفي «التقريب»: «صدوق لين الحفظ»؛ فهو حسن الحديث؛ إذا لم يخالف، وا لله أعلم!

ثم تبين أن فوقه رواية مجهولةً؛ فخرجته في «ضعيف أبي داود» (٣٤٥).

☐ رواه مالك (٢١٢) -رضِيَ اللَّهُ عنه - موقوفاً[1].

٨- باب الهَدْيِ

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٥٥٩- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنّه قال: صلَّى بنا رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعا بناقتِهِ، فَأَشْعَرَها[2] في صَفْحَةِ سَنامِها الْأَيْمَن، وسَلَتَ الدَّمَ[3] عنها، وقَلَّدَها نَعْلَيْنِ، ثُمَّ ركِبَ راحِلَتَهُ، فلمَّا اسْتَوَتْ بهِ على البَيْداءِ أَهَلَّ بالحَجِّ. [١٨٩٩]

☐ مُسْلِمٌ [١٢٤٣/٢٠٥]، وَالأَرْبَعَةُ [د١٧٥٢ ت٩٠٦ س١٧٠/٥ ق٣٠٩٧] فِي الحَجِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٢٥٦٠- وعن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، أنّها قالت: أَهْدَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- مَرَّةً إلى البَيْتِ غَنَماً فقَلَّدَها. [١٩٠٠]

☐ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٧٠١) م (٣٦٧)] فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (د [١٧٥٥]، س [١٧٣/٥]، ق [٣٠٩٦]).

٢٥٦١- عن جابر، أنّه قال: ذَبَحَ رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنْ عائشةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهَا- بَقَرَةً يومَ النَّحْرِ. [١٩٠١]

☐ مُسْلِمٌ [١٣١٩/٣٥٦] فِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

---

(١) وهو موقوف صحيح.

(٢) أشعر الهدي: إذا طعن في سنامه الأيمن، حتى يسيل منه دم، ليعلم أنه هدي.

(٣) سلت الدم؛ أي: أماطه، وأصلح القطع.

٢٥٦٢- وعنه، قال: نَحَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنْ نِسائِهِ بَقَرَةً في حَجَّتِهِ. [١٩٠٢]

٢٥٦٣- وقالت عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَها وأَشْعَرَها وأَهْداها، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كانَ أُحِلَّ له. [١٩٠٣]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ [خ (١٦٩٦) م (١٣٢١/٣٦٢)] فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (د [١٧٥٧]، س [١٧٠/٥]، ق [٣٠٩٨]).

٢٥٦٤- وقالت: فَتَلْتُ قَلائِدَها من عِهْنٍ(١) كانَ عِنْدي، ثُمَّ بعثَ بها مَعَ أبي. [١٩٠٤]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ١٧٠٠ م١٣٢١/٣٦٩] عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- (د [؟]، س [١٧٥/٥]).

٢٥٦٥- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنّ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- رأى رجلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فقال: «ارْكَبْها»، فقال: إنَّها بَدَنَة! قال: «ارْكَبْها»، فقال: إنّها بَدَنَة! قال: «ارْكَبْها، وَيْلَكَ»- في الثانية أو الثالثة-. [١٩٠٥]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فيه [خ (١٦٨٩) م (١٣٢٢/٣٧١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (د [١٧٦٠]، س [١٧٦/٥]).

٢٥٦٦- وسُئِلَ جابر بن عبد اللَّه -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عَنْ رُكُوبِ الهَدْيِ؟ فقال: سَمِعْتُ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «ارْكَبْها بالمعرُوفِ - إذا أُلجِئْتَ إليها - حتَّى تَجِدَ ظَهْراً». [١٩٠٦]

□ مُسْلِمٌ [١٣٢٤/٣٧٥]، وَأَبُو دَاوُدَ [١٧٦١]، وَالنَّسَائِيُّ [١٧٧/٥] فِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

---

(١) العهن: الصوف.

٢٥٦٧- وَقَالَ ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: بَعَثَ رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بسِتَّ عَشَرَةَ[1] بَدَنَةً مَعْ رَجُلٍ وأَمَّرَهُ فيها، فقال: يا رسُول اللَّه! كيفَ أصنَعُ بما أُبْدِعَ[2] عَلَيَّ منها؟! قال: «انْحَرْها، ثُمَّ اصبُغْ نَعْلَيْها في دَمِها ثمَّ اجْعَلْها على صَفْحَتِها، ولا تأكُلْ منها أنتَ ولا أحدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ». [١٩٠٧]

□ مُسْلِمٌ [١٣٢٥/٣٧٧]، وَأَبو دَاوُدَ [١٧٦٣]، وَالنَّسائِيُّ [١١٦/٥] فيه عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٢٥٦٨- وَقَالَ جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: نَحَرْنا مَعَ رسُولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عامَ الحُدَيْبِيَةِ: البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [١٩٠٨]

□ مُسْلِمٌ [١٣١٨/٣٥٠]، وَالأَرْبَعَةُ [د٢٨٠٩ ت٩٠٤ ق٣١٣٢ س في الكبرى٤١٢٢] فِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٥٦٩- وعن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنّه أتَى على رجُلٍ قد أناخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُها، فقال: ابْعَثْها قِياماً مُقَيَّدَةً: سُنَّةَ محمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-!. [١٩٠٩]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٧١٣) م (١٣٢٠/٣٥٨)] فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (د [١٧٦٨]، س [الكبرى٤١٣٤]).

٢٥٧٠- وَقَالَ عليّ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أَمَرَني رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أنْ أَقُومَ على بُدْنِهِ، وأنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِها وجُلُودِها وأَجِلَّتِها[3]، وأنْ لا أُعْطِيَ

---

(١) وفي «المشكاة»: «ستة عشر»؛ قال الطيبي: «وكلاهما صحيح؛ لأن البدنة تطلق على الذكر والأنثى».

(٢) أي: بما حُبس عليَّ من الكلال.

يقال: أبدعت الراحلة: إذا كلت، وأبدع بالرجل - على بناء المجهول-: إذا انقطعت به راحلته به؛ لكلال أو هزال.

(٣) أجلة: جمع جلال - وهي: جمع جلّ - للدواب.

الجَزَّارَ مِنها، قال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنا». [١٩١٠]

☐ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٧١٧) م (١٣١٧/٣٤٨)] فِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - (د [١٧٦٩]، س [الكبرى٢١٤٢]، ق [٣٠٩٩]).

٢٥٧١- وَقَالَ جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: كُنَّا لا نأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنا فَوْقَ ثَلاثٍ، فَرَخَّصَ لنا رسُول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فقال: «كُلُوا وتَزَوَّدُوا»، فأَكَلْنَا وتَزَوَّدْنا. [١٩١١]

☐ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٧١٩) م (١٩٧٢/٣٠)] فِيهِ عَنْ جَابِرٍ (س[1] [الكبرى٤١٤١]) وهو في الصغرى٢٣٣/٧ من وجه آخر عن جابر مثله.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٥٧٢- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أَنَّ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أَهْدَى عامَ الحُدَيْبِيَةِ - في هدايا رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- جَملاً كانَ لأبي جهلٍ، في رأْسِهِ بُرَةٌ[2] مِنْ فِضَّةٍ؛ يَغيظُ بِذلِكَ المُشْرِكينَ».

ويروى: «بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ». [١٩١٢]

☐ أَبُو دَاوُدَ[3] [١٧٤٩] فِي الحَجِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) ورواه النسائي في «الصغرى» (٧/ ٢٣٣) من وجه آخر عن جابر. (ع)

(٢) البرة - بضم الباء وفتح الراء مخففة-: حلقة تجعل في أنف البعير، أو لحمة أنفه؛ كذا في «القاموس».

(٣) ورجاله ثقات، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد (١/ ٢٦١)، فالحديث حسن.

وقد أخرجه المقدسي في «المختارة» (٦٧/ ١١٢/ ١).

٢٥٧٣- عن جابر، أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «البقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، والجَزُورُ عنْ سَبْعَةٍ». [١٩١٣]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٠٨] فِي الأَضَاحِي عَنْ جَابِرٍ.

٢٥٧٤- وعن ابن عباس، أنَّه قال: كُنَّا مع النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في سَفَرٍ، فحَضَرَ الأضحَى، فاشْتَرَكْنا في البَقَرَةِ سَبْعَةً، وفي الجَزُورِ عَشَرةً».

غريب. [١٩١٤]

□ التِّرمِذِيُّ [١٥٠١]، وَالنَّسَائِيُّ [٢٢٢/٧]، وَابْنُ مَاجَه [٣١٣١] فِي الأَضَاحِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ (ت): غَرِيبٌ.

٢٥٧٥- عن ناجِيَة الخُزاعيِّ، أنَّه قال: قُلتُ: يا رسول اللَّه! كيفَ أصْنَعُ بما عَطِبَ مِنَ البُدْنِ؟! قال: «انْحَرْها، ثُمَّ اغمِسْ نَعْلَها في دَمِها، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وبينها، فيَأْكُلُونها». [١٩١٥]

□ الأَرْبَعَةُ[1] [د١٧٦٢ ت٩١٠ ق٣١٠٦ س الكبرى٤١٣٧] فِي الحَجِّ عَنْهُ.

٢٥٧٦- عن عبد اللَّه بن قُرْطٍ، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «إنَّ أفضَلَ الأيَّامِ عِنْدَ اللَّه يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ القَرِّ»، وقال: أُتيَ رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بِبَدَناتٍ خَمْسٍ أو سِتٍّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إليه بأيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فلمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُها؛ قال: فتَكَلَّمَ بكَلِمةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْها، فسألتُ الذي يَلِيهِ؟ فقال: قال: «مَنْ شاءَ، فَلْيَقْتَطِعْ[2]». [١٩١٦]

---

(١) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٩٧٦).

(٢) أي: فمن شاء من المحتاجين اقتطع من لحمها.

□ أَبو دَاوُدَ[١] [١٧٦٥]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى٤٠٩٨] رواه س مختصراً فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنْ قُرْطٍ.

الفصل الثالث:

٢٥٧٧- عن سلَمةَ بن الأكوَع، قال: قال النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَنْ ضحَّى منكم؛ فلا يُصبِحنَّ بعدَ ثالثةٍ وفي بيته منه شيٌ»، فلمّا كانَ العامُ المقبلُ؛ قالوا: يـا رسولَ اللَّه! نفعَلُ كما فعلْنا العامَ الماضيَ؟! قال: «كُلوا، وأطعِموا، وادَّخِروا؛ فإنَّ ذلـكَ العامَ كانَ بالنَّاسِ جَهْدٌ، فأردتُ أنْ تُعينوا فيهِم». [٢٦٤٤]

□ متفق عليه [خ (٥٥٦٩) م (١٩٧٤)] عنه.

٢٥٧٨- وعن نُبَيْشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنه-، قال: قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنَّا كُنا نهيْنَاكم عنْ لُحومِها أنْ تأكُلوها فوقَ ثلاثٍ؛ لكيْ تسَعْكم، جاءَ اللَّهُ بالسَّعَةِ: فكُلوا، وادَّخِرُوا، وأْتَجِروا [٢]؛ ألاَ وإنَّ هــذِهِ الأيَّـامَ أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وذكْرِ اللَّهِ». [٢٦٤٥]

□ رواه أبو داود[٣] (٢٨١٣).

---

(١) بإسناد جيد، وصحح شطره الأول: ابن حبان (١٠٤٤)، وقد خرجته في «الإرواء» (١٩٥٨).

(٢) قال الطيبي -رحمه اللَّه تعالى-: «وأتجروا: من الأجر؛ أي: اطلبوا الأجر بالتصدق، ولَيسَ من التجارة؛ وإلا لكان مشدداً، وأيضاً؛ لا يصح بيع لحوم الأضاحي، بل يأكل ويتصدق».

(٣) وإسناده صحيح.

٩- باب الحلق

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٥٧٩- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنَّ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- حَلَقَ رَأْسَهُ في حَجَّةِ الوَداعِ؛ وأُناسٌ مِنْ أَصْحابِهِ، وقَصَّرَ بعضُهُمْ. [١٩١٧]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ١٧٢٦ م١٣٠٤] فِي الحَجِّ[١] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ (د [١٩٨٠]).

٢٥٨٠- وَقَالَ ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: قال لي معاوية: إنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رأسِ رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عِنْدَ المَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ[٢]. [١٩١٨]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٧٣٠) م (١٢٣٦/٢٠٩)]، وَأَبُو دَاوُدَ [١٨٠٢]، وَالنَّسَائِيُّ [٢٤٤/٥] فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ.

٢٥٨١- عن ابن عمر، أنَّ رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قال: في حَجَّةِ الوَداعِ: «اللَّهُمَّ! ارْحَم المُحَلِّقِينَ»، قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسولَ اللَّه؟! قال: «اللَّهُمَّ! ارْحَمْ المُحَلِّقِينَ»، قالوا: والمُقَصِّرين يا رسولَ اللَّه؟! قال: «وَالمُقَصِّرِينَ». [١٩١٩]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ١٧٢٧ م١٣٠١/٣١٨] فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (د[١٩٧٩]).

٢٥٨٢- ويروى: أنّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في حَجَّةِ الوَداعِ دَعا للمُحَلِّقِينَ ثلاثاً، وللمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. [١٩٢٠]

□ مُسْلِمٌ [١٣٠٣/٣٢١] فِيهِ عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ.

٢٥٨٣- وعن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أتَى

---

(١) إنما رووه - في (الحج) - مختصراً، أما هذا اللفظ؛ فهو للبخاري (٤٤١١) في (المغازي)! (ع)

(٢) مشقص - كمنبر-: هو ما يجز به الشعر والصوف.

مِنىً، فأتَى الجَمْرَةَ فرَماها، ثُمَّ أتَى مَنْزِلَهُ بِمِنىً ونَحَـرَ نُسُـكَهُ، ثُـمَّ دَعـا بـالحَلاَّق، ونـاوَلَ الحالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحلَقَهُ، ثُمَّ دَعا أبا طَلْحَةَ الْأَنْصاريَّ فأعْطاهُ إيَّاهُن، ثُـمَّ ناوَلَـهُ الشِّـقَّ الْأَيْسَرَ، فقال: «احلِقْ»، فَحَلَقَهُ، فأعْطاهُ أبا طَلْحَةَ الْأَنْصارِيَّ، فقال: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». [١٩٢١]

□ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ[١] [خ١٧١ م١٣٠٥] عَنْ أَنَسٍ (د [١٩٨١]).

٢٥٨٤- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، أنّها قالت: كُنْتُ أُطَيِّـبُ رسُـولَ اللَّـه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ويَوْمَ النَّحْرِ قَبْـلَ أَنْ يَطُـوف بـالبَيْتِ بطِيـبٍ فيـه مِسْكٌ. [١٩٢٢]

□ الجَمَاعَةُ [خ (١٥٣٩) م (١١٩١/٤٦) د١٧٤٥ ت٩١٧ س١٣٧/٥ ق٢٩٢٦] عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ.

٢٥٨٥- وعن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ رسُولَ اللَّه -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَلَّمَ- أَفاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصلَّى الظُّهْرَ بِمِنىً. [١٩٢٣]

□ مُسْلِمٌ [١٣٠٨/٣٣٥] فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٥٨٦- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- نَهَـى أنْ تَحْلِقَ المرْأَةُ رَأْسَها. [١٩٢٤]

□ التِّرْمِذِيُّ[٢] [٩١٥] فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٢٥٨٧- وعن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنَّه قال: قال رسولُ اللَّه -صَلَّـى

(١) عزوه للمتفق عليه؛ فيه تجوز؛ فإن لفظ البخاري مختصر بنحوه؛ فتنبه! (ع)

(٢) وأعله بالاضطراب في إسناده؛ وقد بينته في «الضعيفة» (٦٧٨).

اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لَيْسَ عَلَى النِّساءِ الحَلْقُ؛ إنَّما عَلَى النِّساءِ التَّقْصيرُ». [١٩٢٥]

□ أَبو دَاوُدَ[١] [١٩٨٥] فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فصل

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٥٨٨- عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وَقَفَ في حَجَّةِ الوَداعِ بِمِنىً للنَّاسِ يسأَلُونَهُ، فجاءَ رجُلٌ، فقال: لم أَشْعُرْ[٢] فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟! فقال: «اذبَحْ ولا حَرَجَ»، فجاءَهُ آخَرُ وقال: لم أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فقال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، فَما سُئِلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنْ شيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّرَ، إلا قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ». [١٩٢٦]

□ الجَمَاعَةُ [خ١٧٣٦، م١٣٠٦، د٢٠١٤، ت٩١٦، ق٣٠٥١، س الكبرى٤١٠٨] فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وفي رواية: أتاهُ رجُلٌ، فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أرْميَ؟! قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، وأتاهُ آخَرُ، فقال: أَفَضْتُ إلى البَيْتِ قَبْلَ أنْ أرْميَ؟ فقال: «ارْمِ ولا حَرَجَ».

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ١٢٤، م١٣٠٦/٣٣٣] فِيهِ أَيْضاً.

---

(١) وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أطال الكلام عليه: الزيلعيُّ في «نصب الراية» (٣/ ٩٦) بدون طائل!

وتحقيق ذلك لا يتسع له المجال، وقد أودعناه في «الصحيحة» (٦٠٥).

(٢) أي: فعلت ما ذكرت من غير شعور.

٢٥٨٩- وعن ابن عباس، أنَّه قال: كانَ النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يُسْأَلُ يومَ النَّحْرِ بِمِنىً؟ فيقول: «لا حَرَجَ»، فسَأَلَهُ رجُلٌ، فقال: رَمَيْتُ بعدَما أَمْسَيتُ؟ فقال: «لا حَرَجَ». [١٩٢٧]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٧٣٥) م١٣٠٧] اللفظ للبخاري عَنْهُ فِيهِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٥٩٠- عن علي -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: أتاهُ[1] رجُلٌ، فقال: يا رسُول اللَّه! إنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أنْ أحْلِقَ أو أُقَصِّرَ؟ قال: «احْلِقْ أو قَصِّر ولا حَرَجَ»، وجاءَهُ آخَرُ، فقال: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْميَ؟ فقال: «ارْمِ ولا حَرَجَ». [١٩٢٨]

□ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2] [٨٨٥] عَنْهُ فِيهِ.

الفصل الثالث:

٢٥٩١- عن أُسامةَ بنِ شَرِيكٍ، قال: خرجْتُ معَ رسولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- حاجّاً، فكانَ النَّاسُ يأتونَه، فمِنْ قائلٍ: يا رسولَ اللَّه! سعَيْتُ قبلَ أن أطوفَ؟ أو أخَّرتُ شيئاً أو قدَّمْتُ شيئاً؟ فكانَ يقولُ: «لا حرَجَ؛ إلا على رجلٍ اقترَضَ عِرْضَ مسلمٍ وهو ظالمٌ؛ فذلكَ الذي حَرِجَ وهَلَكَ». [٢٦٥٨]

□ رواه أبو داود[3] (٢٠١٥) فيه -رضِيَ اللَّهُ عنه-.

---

(١) أي: أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ.

(٢) وقال: «حديث حسن صحيح».

قلت: وإسناده حسن.

(٣) وإسناده صحيح.

١٠- باب خطبة يوم النحر

ورمي أيام التشريق والتوديع

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٥٩٢- عن أبي بكرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّه قال: خَطَبَنا رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يَوْمَ النَّحْرِ، فقال: «إنَّ الزَّمانَ قَد اسْتَدارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّه السَّماواتِ والْأَرْضَ: السَّنةُ اثْنا عَشَرَ شَهْراً، مِنْها أرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثٌ مُتَوالِياتٌ: ذُو القَعْدَةِ وذُو الحِجَّةِ والمُحَرَّمُ، ورَجَبُ مُضَرَ الذي بَيْنَ جُمَادَى وشَعْبانَ»، ثُمَّ قال: «أيُّ شَهْرٍ هذا؟!»، فقُلْنا: اللَّه ورسُولُهُ أعْلَمُ، قال: «أَلَيْسَ ذا الحِجَّةِ؟!»، فقُلْنا: بَلَى، قال: «أيُّ بَلَدٍ هذا؟!»، قُلْنا: اللَّه ورسُولُهُ أعلم، قال: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟!»، قُلْنا: بَلَى، قال: «فأيُّ يَوْمٍ هذا؟!»، قُلْنا: اللَّه ورسُولُهُ أعلم، قال: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟!»، قُلْنا: بَلَى، قال: «فإنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ؛ عَلَيْكُمْ حَرامٌ، كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُم هذا، وسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أعْمالِكُمْ، ألا فلا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ، ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟!»، قالوا: نَعَمْ، قال: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سامِعٍ». [١٩٢٩]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، (خ) (١٠٥ - ١٧٤١) (٤٤٠٦) (٥٥٥٠) (٧٤٤٧)] فِي العِلْمِ وَالحَجِّ وَالتَّفْسِيرِ وَغَيْرِهَا، (م) [٢٩-١٦٧٩/٣١] فِي الدِّيَّاتِ، (س) [الكبرى٤٠٩٣] فِي الحَجِّ.

٢٥٩٣- عن وَبَرَةَ، أنه قال: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ: مَتَى أرْمي الجمارَ؟! قال: إذا رمَى إمامُكَ فارْمِهْ، فأَعَدْتُ عَلَيْهِ المسألَةَ؟ فقال: كُنَّا نَتَحَيَّنُ[1]، فإذا زالَت الشَّمْسُ رَمَيْنا.

---

(١) أي: نطلب الحين والوقت.

==

[١٩٣٠]

□ البُخَارِيُّ [١٧٤٦]، وَأَبو دَاوُدَ [١٩٧٢] فِي الحَجِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٥٩٤- وعن سالم عن ابن عمر: أَنَّهُ كانَ يَرْمي جَمْرَةَ الدُّنْيا[1] بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ على إِثْرِ كُلِّ حَصاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حتَّى يُسْهِلَ[2]، فيقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ طَويلاً، ويَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمي الوُسْطَى بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّما رَمَى بحصاةٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ بذاتِ الشِّمالِ فيُسْهِلُ، ويقُومُ مُسْتَقبِلَ القبلة، ثُمَّ يَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ويَقُومُ طَويلاً، ثُمَّ يَرْمي جَمْرَةَ ذاتِ العَقَبةِ مِنْ بَطْنِ الوادِي بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصاةٍ، ولا يَقِفُ عِنْدَها، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فيقول: هكذا رَأَيْتُ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يَفْعَلُ. [١٩٣١]

□ البُخَارِيُّ [(١٧٥١)]، وَالنَّسَائِيُّ [٢٧٦/٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ.

٢٥٩٥- وعن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنه قال: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أَنْ يَبِيتَ بِمكَّةَ لَيالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقايَتِهِ؟ فأَذِنَ لَهُ. [١٩٣٢]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٦٣٤) م (١٣١٥/٣٤٦)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ (د [١٩٥٩]).

٢٥٩٦- وعن ابن عبّاس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- جاءَ إلى السِّقايَةِ، فاسْتَسْقَى، فَقَالَ العَبَّاسُ: يا فَضْلُ! اذْهَبْ إلى أُمِّكَ فأْتِ

قال الطيبي -رحمه الله-: «أي: ننتظر دخول وقت الرمي، فإذا زالت الشمس رمينا؛ أي: الجمرة»: «التعليق الصبيح».

(١) أي: العقبة القربى، وهي الحجرة الأولى؛ لأنها أقرب إلى منازل النازلين عند مسجد الخيف.

(٢) قوله: حتى يسهل: بضم الياء وكسر الهاء؛ أي: يدخل المكان السهل.

رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بِشَرابٍ مِنْ عِنْدِها، فقال: «اسْقِني»، فقال: يا رسُول اللَّه! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، فقال: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتى زَمْزَمَ وهُمْ يسْقُونَ ويَعْمَلُونَ فيها، فقال: «اعْمَلُوا؛ فإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صالِحٍ»، ثُمَّ قال: «لولا أَنْ تُغْلَبُوا؛ لَنَزَلْتُ حتَّى أَضَعَ الحَبْلَ على هذه»؛ وأشارَ إلى عاتِقِهِ. [١٩٣٣]

□ البُخَارِيُّ [١٦٣٥] فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٥٩٧- وَقَالَ أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: إنَّ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ، والمَغْرِبَ والعِشاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلى البَيْتِ، فطافَ به. [١٩٣٤]

□ البُخَارِيُّ [١٧٥٦]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى٤٢٠٤] فِيهِ عَنْ أَنَسٍ.

٢٥٩٨- وسُئِلَ أَنَسٌ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟! قال: بِمِنىً، قيل: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ[1]؟ قال: بالأَبْطَحِ، ثُمَّ قال: افْعَلْ كما يَفعَلُ أُمَراؤُكَ[2]. [١٩٣٥]

□ الخَمْسَةُ [خ (١٦٥٣) م (١٣٠٩/٣٣٦) د١٩١٢ ت٩٦٤ س٢٤٩/٥] فِيهِ عَنْ أَنَسٍ.

٢٥٩٩- قالت عائشة: نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيسَ بِسُنَّةٍ؛ إِنَّما نَزَلَهُ رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ لأَنَّهُ كانَ أَسْمَحَ لِخُروجِهِ إذا خَرَجَ. [١٩٣٦]

□ الجَمَاعَةُ [خ (١٧٦٥) م (١٣١١/٣٣٩) د٢٠٠٨ ت٩٢٣ ق٣٠٦٧ س الكبرى٤٢٠٧] عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ، وَأَوَّلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَطْ.

---

(١) أي: الثاني، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق.

(٢) أي: قال أنس: افعل كما يفعل أمراؤك؛ أي: لا تخالفهم، فإن نزلوا به فانزل به، وإن تركوه فاتركه.

٢٦٠٠- وقالت: أحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ[1] بعُمْرَةٍ، فدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتي، وانْتَظَرَني رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بالأَبطَحِ حتَّى فَرَغْتُ، فأَمَرَ النَّاسَ بالرَّحِيلِ، فخَرَجَ، فَمَرَّ بالبَيْتِ، فطافَ بهِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَدِينَةِ. [١٩٣٧]

□ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٥٦٠) (١٧٨٨) م ١٢١١/١٢٣] فِيهِ مُفَرَّقاً عَنْ عَائِشَةَ، وَاللَّفْظُ هُنا لأَبي دَاوُدَ [٢٠٠٥].

٢٦٠١- وعن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنّه قال: كانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ في كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتَّى يكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبَيْتِ»؛ إلاَّ أنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحائِضِ. [١٩٣٨]

□ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٧٥٥) م (١٣٢٧/٣٧٩) (١٣٢٨/٣٨٠)] فِيهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَفَرَّقَهُ.

٢٦٠٢- وقالت عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: حاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فقالت: ما أُراني إلا حابِسَتَكُمْ، فَقَالَ النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «عَقْرَى حَلْقَى[2]، أطافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟!»، قيل: نَعَمْ، قال: «فانْفِري». [١٩٣٩]

□ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٧٧١) (١٧٧٢) م (١٢١١/٣٨٧)] فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٦٠٣- عن عمرو بن الأحْوص، أنّه قال: سَمِعْتُ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقولُ في حَجَّةِ الوَداعِ: «أيُّ يَوْمٍ هذا؟!»، قَالُوا: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ قال: «فإنَّ

---

(١) اسم موضع.

(٢) دعاء، وهذا دعاء لا يُرَاد وقوعه؛ بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف!

دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ؛ بَيْنَكُم حَرَامٌ؛ كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هـذا، ألا لا يَجني جانٍ إلاَّ على نَفْسِهِ، ألا لا يَجْني جانٍ على وَلَدِهِ، ولا مَوْلُودٌ عَلَى والِـدِهِ، ألا وإنَّ الشَّيْطانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ في بَلَدِكُمْ هذا أَبَداً، ولكِنْ سَتَكُونُ لهُ طاعةٌ فِيما تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ؛ فَسَيَرْضَى بِهِ».

صح. [١٩٤٠]

□ التِّرْمِذِيُّ [٢١٥٩] فِي الحَجِّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

٢٦٠٤- عن رافع بن عمرو المُزَني، أنَّه قال: رأيتُ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وسَلَّمَ- يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنىً - حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى - على بَغْلَةٍ شَـهباءَ، وعلـيٌّ يُعَـبِّرُ[٢] عنهُ، والنَّاسُ بينَ قائِمٍ وقاعِدٍ. [١٩٤١]

□ أَبو دَاوُدَ[٣] [١٩٥٦]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى٤٠٩٤] فِيهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٦٠٥- عن أَبي الزُّبَيْر، عن عائشة، وابن عبّاس -رضِيَ اللَّهُ عنهُم-: أنّ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أَخَّرَ طَوافَ الزِّيارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إلى اللَّيْلِ. [١٩٤٢]

□ أَبو دَاوُدَ [٢٠٠٠]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٤] [٩٢٠]، وَابْنُ مَاجَه [٣٠٥٩] فِيهِ مِن رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ،

---

(١) قلت: وفيه سليمان بن عمرو بن الأحوص، ولم يوثقه غير ابن حبان.

لكن الحديث حسن، له شواهد متفرقة، يتقوى بها.

(٢) أي: يبلغ حديثه من هو بعيد.

(٣) وسنده صحيح.

(٤) وقال: «حديث حسن صحيح».

قلت: فيه عنعنة أبي الزبير!

لكن تابعه - عند ابن ماجه (٣٠٥٩) - محمد بن طارق، وهو ثقة، فالحديث صحيح.

وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ (ت): حَسَنٌ.

٢٦٠٦- وعن ابن عبّاس -رضِيَ اللّهُ عنهُما-: أنّ النّبيَّ -صَلّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلّمَ- لَمْ يَرْمُلْ في السَّبْعِ الذي أفاضَ فيهِ. [١٩٤٣]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٠١]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى٤١٧٠]، وَابْنُ مَاجَه [٣٠٦٠] فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللّهُ عنهُ-[1].

٢٦٠٧- وعن عائشة -رضِيَ اللّهُ عنهَا-، عن النبي -صَلّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلّمَ-، أنّه قال: «إذا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ العقَبَةِ؛ فقد حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛ إلا النّساءَ».

ضعيف منقطع. [١٩٤٤]

□ أَبُو دَاوُدَ [١٩٧٨] فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ: ضَعِيفٌ[2].

---

(١) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) وتتمة كلامه: «الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه».

قلت: لو قال: إسناد ضعيف؛ لكان أصوب! لأن الحديث - بهذا اللفظ - صحيح، يشهد له حديث ابن عباس -الآتي ذكره-.

وله شاهد من حديث عائشة -رضِيَ اللّهُ عنها-، ولذلك أوردته في «الصحيحة» (٢٣٩).

وقد اضطرب الحجاج - وهو ابن أرطاة -في متن الحديث:

فرواه تارة هكذا - وهو الصواب-.

وتارة؛ قال: «إذا رميتم وذبحتم وحلقتم...»؛ وهو - بهذه الزيادة - منكر؛ ولذلك أوردته في «الضعيفة» (١٠١٣).

وأما الشاهد عن ابن عباس؛ فرواه أحمد، والنسائي... عنه موقوفاً؛ ورفعه أحمد في رواية، وهو قوي بشاهده الذي تقدم عن عائشة.

وله طريق أخرى، كما سبقت الإشارة إليه آنفاً.

٢٦٠٨- عن القاسم، عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، أنّها قالت: أفاضَ[1] رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إلى مِنىً، فَمَكَثَ بها لَيالِيَ أيّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمي الجَمْرَةَ إذا زالَتِ الشمسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصاة، ويقِفُ عندَ الأُولَى والثانيةِ، فيُطيلُ القِيامَ ويتضَرَّعُ، ويَرْمِي الثالِثَةَ، فلا يقِفُ عِنْدَها. [١٩٤٥]

□ أبو دَاوُدَ[2] [١٩٧٣] فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

٢٦٠٩- عن أبي البَدَّاح بن عاصِم بن عَدِيٍّ، عن أبيه، أنَّه قال: رخَّص رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لِرِعاءِ الإبِلِ في البَيْتوتَةِ[3]: أنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُوه في أَحَدِهِما. [١٩٤٦]

□ الأَرْبَعَةُ[4] [د١٩٧٥، ت٩٥٤، ق٣٠٣٧، س٥/٢٧٣] فِيهِ عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

---

(١) أي: رجع.

(٢) قلت: ورجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق، وكذلك رواه أحمد (٦/ ٩٠).

فالسند ضعيف.

(٣) أي: في تركها.

ورعاء الإبل: رعاتها.

(٤) وصححه الترمذي، وابن حبان (١٠١٥)؛ وهو كما قالا.

١١- باب ما يجتنبه المحرم

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٦١٠- عن عبد الله بن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنّ رجُلاً سَألَ رسُولَ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ فقال: «لا تَلْبَسُوا القُمُصَ، ولا العَمائِمَ، ولا السَّراويلات، ولا البَرانِسَ[(١)]، ولا الخِفافَ؛ إلاّ أحدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، ولا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرانٌ ولا وَرْسٌ»[(٢)]. [١٩٤٧]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[خ١٥٤٢ م١١٧٧] فِي الحَجِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وفي رواية: «ولا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ[(٣)]».

□ البُخَارِيُّ [١٨٣٨]، وَأَبُو دَاوُدَ [١٨٢٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٨٣٣]، وَالنَّسَائِيُّ [١٣١/٥] فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٦١١- وعن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنَّه قال: سَمِعْتُ رسُولَ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يَخْطُبُ، وهو يَقُولُ: «إذا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ، وإذا لَمْ يَجِدْ إزاراً لَبِسَ سَراويل». [١٩٤٨]

---

(١) البرانس: جمع البرنس.

قال الطيبي: «وهو قلنسوة طويلة، كان يلبسها النساك في صدر الإسلام».

وفي «النهاية»: «كل ثوب رأسه منه ملتزق به؛ من دراعة أو جُبَّةٍ أو مِمْطر أو غيره».

(٢) نبت أصفر مشابه للزعفران؛ يصبغ به.

(٣) ما يلبس في الأيدي.

□ الجَمَاعَةُ [خ (١٨٤١) م (١١٧٨/٤) د١٨٢٩، ت٨٣٤، ق٢٩٣١، س٥/١٣٢] فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٦١٢- عن يَعْلَى بن أُمَيَّة، أنَّه قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بالجِعْرانَةِ؛ إذْ جاءَهُ رجُلٌ أعْرابيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، وهو مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوقِ[1]، فقال: يا رسُول اللَّه! إنِّي أحْرَمْتُ بالعمرةِ وهذِهِ عليَّ؟ فقال: «أمَّا الطِّيبُ الذي بِكَ؛ فاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وأمَّا الجُبَّةُ، فانْزِعُها، ثمَّ اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجَّتِكَ». [١٩٤٩]

□ الخَمْسَةُ [خ١٨٤٧ م١١٨٠ د١٨٢٢ ت٨٣٦ س٥/١٣٠] فِيهِ عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ.

٢٦١٣- عن عثمان -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ». [١٩٥٠]

□ مُسْلِمٌ [(١٤٠٩/٤١) (١٤٠٩/٤٣)]، وَالأَرْبَعَةُ [د١٨٤١ ت٨٤٠ ق١٩٦٦ س٥/١٩٢] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-.

٢٦١٤- ورُوِيَ عن ابن عبّاس -رضِيَ اللَّهُ عنهما-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ. [١٩٥١]

□ الجَمَاعَةُ [خ٥١١٤ م١٤١٠ د١٨٤٤ ت٨٤٤ س٥/١٩١ ق ١٩٦٥] فِيهِ[2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٦١٥- وعن يزيد بن الأَصَمِّ - ابن أخت مَيْمُونة-، عن مَيْمُونَة: أنَّ رسُول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- تَزَوَّجَها وهو حَلالٌ. [١٩٥٢]

□ مُسْلِمٌ [١٤١١/٤٨] فِي النِّكَاحِ، وَالأَرْبَعَةُ فِي الحَجِّ إِلاَّ ابْنَ مَاجَه [د١٨٤٣ ت٨٤٥ ق١٩٦٤ س

---

(١) الخلوق: نوع من الطيب.

(٢) إنما رواه ابن ماجه في (النكاح)! (ع)

الكبرى٣٢٣٢] مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ.

قال: المصنِّف - رحمه اللَّه-: والأكثرون على أنَّه تزوَّجها حَلالاً.

□ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتَهُ، وَنَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْجُمْهُورِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-، وَقَالَ: وَلاَ أَعْلَمُ أَحَداً رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ- نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلاَّ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٢٦١٦- عن أبي أيوب: أنّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ. [١٩٥٣]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٨٤٠) م (٩١/١٢٠٥)] فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ -رضِيَ اللَّـهُ عنـهُ-، وَفِيـهِ قِصَّـةٌ لابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ الْمِسْوَرِ د [١٨٤٠]، س [١٢٨/٥]، ق [٢٩٣٤].

٢٦١٧- وعن ابن عبّاس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنّه قـال: احْتَجَـمَ النَّبِيُّ -صَلَّـى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وهو مُحْرِمٌ. [١٩٥٤]

□ الخَمْسَةُ [خ (١٨٣٥) م (٨٧/١٢٠٢) د١٨٣٥ ت٨٣٩ س١٩٣/٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللَّـهُ عنهُ-، فِيهِ.

٢٦١٨- وعن عثمان -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، حدَّث عن رسُول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في الرجُلِ إذا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وهو مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُما بالصَّبِرِ[1]. [١٩٥٥]

□ مُسْلِمٌ [٨٩/١٢٠٤]، وَالثَّلاثَةُ [د١٨٣٨ ت٩٥٢ س١٤٣/٥] عَنْ عُثْمَانَ.

٢٦١٩- وقالت أمُّ الحُصَيْن: رأَيْتُ أُسـامَةَ وبـلالاً، وأَحَدُهُـما آخِـذٌ بِخِطـامِ ناقَـةِ رسُولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، والآخَرُ رافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْـتُرُهُ مِـنَ الحَـرِّ، حتَّـى رَمَـى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. [١٩٥٦]

---

(١) بكسر الباء؛ وهو دواء معروف.

□ مُسْلِمٌ [١٢٩٨/٣١٢]، وَأَبُو دَاوُدَ [١٨٣٤]، وَالنَّسَائِيُّ [٢٦٩/٥] فِي الحَجِّ عن أُمِّ الحُصَيْنِ.

٢٦٢٠- عن كَعْب بن عُجْرَة: أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- مَرَّ بِهِ وهو بالحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وهو مُحرِمٌ، وهو يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ؛ والقَمْلُ يَتَهافَتُ على وَجْهِهِ، فقال: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟!»، قال: نَعَمْ، قال: «فاحْلِقْ رَأْسَكَ، وأَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ - والفَرْقُ ثَلاثَةُ أَصْوُعٍ-، أو صُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، أو انْسُكْ نَسِيكَةً[1]». [١٩٥٧]

□ الخَمْسَةُ [خ (١٨١٤) (١٨١٥) م (١٢٠١/٨٣) د١٨٥٦ ت٩٥٣ س١٩٤/٥] عَنْهُ فِيهِ.

مِنَ «الحِسَان»:

٢٦٢١- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- نَهَى النِّساءَ في إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ، والنِّقابِ[2]، وما مَسَّ الوَرْسُ والزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيابِ، ولْتَلْبَسْ بَعْدَ ذلكَ ما أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيابِ: مُعَصْفَرٍ، أو خَزٍّ، أو حُلِيٍّ، أو حُلَلٍ، أو سَرَاوِيلَ، أو قَمِيصٍ، أو خُفٍّ». [١٩٥٨]

□ أَبُو دَاوُدَ[3] [١٨٢٧] فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الصِّحَاحِ.

٢٦٢٢- وقالت عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: كانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بنَا ونحنُ مع رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- مُحْرِمَاتٌ، فإذا حاذَوْنَا؛ سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَها مِنْ رَأْسِها عَلَى وَجْهِهَا، فإذا جاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ. [١٩٥٩]

---

(١) ذبيحة.

(٢) النقاب: البرقع.

(٣) وإسناده حسن.

□ أَبُو دَاوُدَ [١٨٣٣]، وَابْنُ مَاجَه [٢٩٣٥] فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ[١].

٢٦٢٣- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ وهو مُحْرِمٌ؛ غَيْرَ المُقَتَّتِ - يعني: غير المُطَيَّب-. [١٩٦٠]

□ التِّرْمِذِيُّ[٢] [٩٦٢]، وَابْنُ مَاجَه [٣٠٨٣] فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

الفصل الثالث:

٢٦٢٤- عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ وجدَ القُرَّ[٣]، فقال: ألْقِ عليَّ ثوباً نافِعاً؛ فألقيتُ عليهُ بُرْنُساً، فقال: تُلقي عليَّ هذا وقدْ نهى رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أن يَلبَسَهُ المحرمُ؟! [٢٦٩٢]

□ أبو داود[٤] (١٨٢٨) في الحج عنه.

٢٦٢٥- وعن عبدِ اللَّه بن مالكِ ابنِ بُحينةَ، قال: احتجمَ رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وهو محرمٌ - بِلَحْيِ جَمَلٍ[٥] من طريقِ مكةَ - في وسَطِ رأسِه. [٢٦٩٣]

□ متفق عليه [خ (٢٦٩٨) م (١٢٠٣)] فيه عنه.

---

(١) إسناده حسن في الشواهد، وقد خرجته في «جلباب المرأة المسلمة» (ص١٠٧-١٠٨ - برقم: ٤).

(٢) وضعفه بقوله: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد، وروى عنه الناس».

(٣) القُرُّ: البرد.

(٤) وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٥) لحي جمل: موضع بين مكة والمدينة.

٢٦٢٦- وعن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنه-، قال: احتجمَ رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وهو محرمٌ على ظهرِ القدَمِ؛ من وجعٍ كانَ به. [٢٦٩٤]

□ أبو داود (١٨٣٧)، والنسائي (٥/١٩٤) عنه فيه[1].

٢٦٢٧- وعن أبي رافعٍ، قال: تزوَّجَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- ميمونةَ وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرسولَ بينَهما. [٢٦٩٥]

□ أحمد (٦/٣٩٢- ٣٩٣)، والترمذي[2] (٨٤١) فيه وقال: حسن.

١٢- باب المحرم يجتنب الصيد

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٦٢٨- عن الصَّعْب بن جَثَّامة: أنَّهُ أَهْدَى لرسُولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- حِماراً وحْشِيّاً وهو بالْأَبْوَاء[3] - أو بوَدَّانَ[4]-؛ فرَدَّ عليهِ، فلمَّا رأَى ما في وَجْهِهِ قال: «إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ؛ إلا أَنَّا حُرُمٌ». [١٩٦١]

□ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٨٢٥) (٢٥٧٣) م (١١٩٣/٥٠)] فِي مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ عَنْهُ.

---

(١) وصححه الحاكم (١/٤٥٣) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) وقال: «حديث حسن، لا نعلم أحداً أسنده؛ غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة... ورواه مالك، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار... مرسلاً».

قلت: مطر الوراق ضعيف الحفظ؛ لا سيّما إذا خالف مثل مالك؛ فالصواب في الحديث: الإرسال؛ وهو مخرج في «الإرواء» (٥/ ٢٨٣/ ١٤٦٠-٢)

(٣) الأبواء: قرية تبعد عن المدينة ثلاثين ميلاً.

(٤) وَدَّان: قرية بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال.

٢٦٢٩- وعن أبي قَتَادَة: أنَّه خَرَجَ معَ رسُولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فتَخَلَّفَ مَعَ بعضِ أَصْحَابِهِ وهم مُحْرِمُونَ وهو غيرُ مُحْرِمٍ، فرَأَوْا حِماراً وَحْشيّاً قَبْلَ أَنْ يراهُ، فلمّا رأَوهُ تَركُوهُ، حتَّى رآهُ أبو قتادَةَ، فَرَكِبَ فَرَساً له، فسأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فأَبَوْا، فتَنَاوَلَهُ، فَحَمَلَ عليهِ، فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فأكلُوا، فَنَدِمُوا، فلمَّا أَدْرَكُوا رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وسأَلُوه قال: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شيء؟!»، قالوا: مَعَنا رِجْلُهُ، فأَخَذَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فأَكَلَها». [١٩٦٢]

□ الخَمْسَةُ [خ١٨٢٣ م١١٩٦ د١٨٥٢ ت٨٤٧ س٥/١٨٢] فِيهِ عَنْهُ.

وفي رواية: فلمَّا أَتَوْا رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟!»، قالوا: لا، قال: «فكُلُوا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِها».

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْهُ فِيهِ.

٢٦٣٠- وعن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما- عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «خَمْسٌ لا جُنَاحَ على مَنْ قَتَلَهُنَّ في الحَرَمِ والإِحْرامِ: الفَأْرَةُ، والغُرابُ، والحِدَأَةُ، والعَقْرَبُ، والكَلْبُ العَقُورُ». [١٩٦٣]

□ مُسْلِمٌ [١١٩٩/٧٢]، وَأَبُو دَاوُدَ [١٨٤٦]، وَالنَّسَائِيُّ [٥/١٩٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ [عَنْ حَفْصَةَ][(١)] فِيهِ.

٢٦٣١- وعن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ؛ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الحَيَّةُ، والغُرابُ الأَبْقَعُ[(٢)]، والفَأْرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ، والحُدَيَّا». [١٩٦٤]

---

(١) كان في الأصل تحريف، فأصلحناه من مصادر التخريج. (ع)

(٢) الذي فيه سواد وبياض.

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٨٢٩) م (٦٧/١١٩٨)] فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- (ت [٨٣٧]، س [٥/٢٠٩]).

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٦٣٢- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّ رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ في الإِحْرَامِ حَلالٌ؛ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أوْ يُصادَ لَكُمْ». [١٩٦٥]

□ الثَّلاثَةُ[1] [د١٨٥١ ت٨٤٦ س٥/١٨٧] عَنْ جَابِرٍ.

٢٦٣٣- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «الجَرَادُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ». [١٩٦٦]

□ أَبُو دَاوُدَ [١٨٥٣]، وَالتِّرْمِذِيُّ[2] [٨٥٠] فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٦٣٤- عن أبي سعيد الخُدريّ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ

---

(١) وأعله الترمذي بالانقطاع، فقال: «والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر»، وكذلك أعله بالانقطاع ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٥/ ١٩٠-١٩١)، وأعله بعلل أخرى، ولكنها غير قادحة.

وأما الحاكم؛ فقال (١/ ٤٥٢): «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان - أيضاً - (٩٨٠)!

والصواب أنه ضعيف لانقطاعه المذكور آنفاً، وحتى ولو ثبت سماع المطلب من جابر في الجملة؛ فهو مدلس كما في «التقريب»، وقد عنعنه في جميع الطرق عنه.

وأخرجه الطحاوي (١/ ٣٨٨) من طريق أخرى عنه، عن أبي موسى... مرفوعاً، وهو منقطع - أيضاً-

ورواه الطبراني عنه - أيضاً - بسند واهٍ جدًّا، انظر «المجمع» (٣/ ٢٣١).

(٢) وضعفه بقوله: «غريب»؛ وكذلك ضعفه أبو داود، وأشار إلى أن الصواب فيه: الوقف؛ انظر «الإرواء» (١٠٣١).

وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «يَقْتُلُ المُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِيَ». [١٩٦٧]

□ أَبُو دَاوُدَ [١٨٤٨]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٨٣٨]، وَابْنُ مَاجَه [٣٠٨٩] فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ بِهِ، وَأَتَمّ مِنْهُ.

٢٦٣٥- عن عبد الرحمن بن أبي عَمَّار، أنَّه قال: سألتُ جابر بنَ عبدِ اللَّه -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عَنِ الضَّبُعِ: أَصَيْدٌ هِيَ؟! قال: نعمْ، فقلتُ: أَتُؤْكَلُ؟! قال: نعمْ، فقلتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؟! قال: نعم».

صح. [١٩٦٨]

□ التِّرْمِذِيُّ[1] [٨٥١]، وَابْنُ مَاجَه [٣٢٣٦] فِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ بِهِ.

٢٦٣٦- وعن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: سأَلْتُ رسُولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنِ الضَّبُعِ؟ فقال: «هو صَيْدٌ، ويَجْعَلُ فيهِ كَبْشاً إذا أَصَابَهُ المُحْرِمُ». [١٩٦٩]

□ الأَرْبَعَةُ[2] [د١٠٣٨٠١ ت٨٥١ ق٣٠٨٥ س١٩١/٥] مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ جَابِرٍ فِيهِ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-

٢٦٣٧- ورُوِي عن خُزَيْمَة بن جُزَيّ، أنّه قال: سَأَلْتُ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ؟ فقال: «أَوَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟!»، وسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذِّئْبِ؟ قال: «أَوَ يَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فيهِ خَيْرٌ؟!».

ليس إسناده بالقوي. [١٩٧٠]

---

(١) وقال: «حسن صحيح».

قلت: وهو كما قال، وصححه آخرون، كما هو مبين في «الإرواء» (١٠٥٠).

(٢) وإسناده صحيح؛ وهو رواية في الحديث الذي قبله.

□ الترمذي [١٧٩٢]، وابن ماجه [٣٢٣٧] من حديث خزيمة بن جُـزَي، قال الـترمذي: «ليس إسناده بالقوي»[١]

الفصل الثالث:

٢٦٣٨- عن عبدِ الرَّحمنِ بن عُثمانَ التيميِّ، قال: كنَّا مع طلحةَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ ونحنُ حُرمٌ، فأُهْديَ له طيرٌ؛ وطلحةُ راقدٌ؛ فمنَّا مَنْ أكَلَ، ومنَّا مَنْ تورَّعَ، فلمَّا استيقظَ طلحةُ وافقَ مَنْ أكلَه، قال: فأكلْناهُ معَ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-. [٢٧٠٦]

□ أخرجهُ مسلم (١١٩٧) في الحج.

١٣- باب الإحصار وفوت الحج

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٦٣٩- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنه قال: قَدْ أُحْصِرَ رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فحَلَقَ وجامَعَ نِسَاءَهُ ونَحَرَ هَدْيَهُ، حتَّى اعْتَمَرَ عاماً قابلاً. [١٩٧١]

□ البُخَارِيُّ [١٨٠٩] فِي الحَجِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٢٦٤٠- وَقَالَ عبد اللَّه بن عمر: خَرَجْنا معَ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- هَدَايَاهُ؛ وحَلَقَ، وقَصَّرَ أَصْحَابُهُ. [١٩٧٢]

---

(١) وتمام كلامه: «لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم بن أمية؛ وقد تكلم بعض أهل العلم في إسماعيل، وعبد الكريم بن أمية».

□ البُخَارِيُّ [(١٨٠٧) (١٨١٢)] فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٦٤١- وَقَالَ المِسْوَر بن مَخْرَمَة: إنَّ رسُولَ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- نَحَرَ قَبْلَ أنْ يَحْلِقَ، وأمرَ أصْحَابَهُ بذلك. [١٩٧٣]

□ البُخَارِيُّ فِي المَغَازِي[1] هو في المغازي. عَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ.

٢٦٤٢- وَقَالَ ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: ألَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رسولِ اللّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ؛ طافَ بالبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شيءٍ، حتَّى يَحُجَّ عاماً قابلاً، فيُهْدِيَ، أَوْ يَصُومَ إنْ لم يَجِدْ هَدْياً. [١٩٧٤]

□ البُخَارِيُّ [١٨١٠]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٩٤٢]، وَالنَّسَائِيُّ [١٦٩/٥] فِي الحَجِّ عَنْ أَنَسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٢٦٤٣- وقالت عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: دَخَلَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَلى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لها: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟!»، قالت: واللّه ما أجِدُني إلاَّ وَجِعَةً، فَقَالَ لها: «حُجِّي؛ واشْتَرِطي وقُولي: اللَّهُمَّ! مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». [١٩٧٥]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ، (خ) [٥٠٨٩] فِي النِّكَاحِ، (م) [١٢٠٧/١٠٤] فِي الحَجِّ، وَأَخْرَجَهُ (م) وَالأَرْبَعَةُ[م١٢٠٧/١٠٦، د١٧٧٦، ت٩٤١، س١٦٧/٥، ق٢٩٣٨] نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٦٤٤- عن ابن عبّاس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ رسُولَ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبْدِلُوا الهَدْيَ الذي نَحَرُوا عامَ الحُدَيْبِيَةِ في عُمْرَةِ

---

(١) إنما رواه - بهذا اللفظ - في (الحج) (١٨١١). أما في (المغازي)؛ فإنما رواه مطولاً، وليس فيه قصة النحر! (ع)

القَضَاء.[١٩٧٦]

□ أَبو دَاوُدَ[١] [١٨٦٤] فِي الحَجِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ قِصَّةٌ.

٢٦٤٥- عن الحَجَّاجِ بن عمرو الأنصاري، أنَّه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ أو مَرِضَ؛ فقد حَلَّ، وعليهِ الحَجُّ مِنْ قابلٍ».

ضعيف. [١٩٧٧]

□ الأَرْبَعَةُ [د١٨٦٢ ت٩٤٠ ق٣٠٧٧ س٥/١٩٨] فِيهِ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ (ت): حَسَنٌ[٢]، وَلَمْ يَصِبِ المُصَنِّفُ[فِي][٣] تَضعِيفِهِ.

٢٦٤٦- عن عبد الرحمن بن يَعْمُر الدِّيْلي، أنَّه قال: سمعت النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «الحَجُّ عَرَفَة، مَنْ أدركَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ؛ فقد أَدْرَكَ الحَجَّ، أيَّامُ مِنىً ثلاثةٌ؛ ﴿فمن تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ ومَنْ تَأخَّرَ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ﴾». [١٩٧٨]

□ الأَرْبَعَةُ[٤] [د١٩٤٩، ت٨٨٩، س٥/٢٥٦، ق٣٠١٥] فِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيْلِيِّ وَفِيهِ قِصَّةٌ.

---

(١) وفي إسناده ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، وبقية رجاله ثقات.

ومن هذا الوجه: أخرجه الحاكم (١/ ٤٨٥-٤٨٦)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي!

(٢) قلت: وفي نسخة بولاق منه: «حسن صحيح»، وهو المناسب لحال إسناده؛ فإن رجاله كلهم ثقات، وهو - عند أحمد - مسلسل بالتحديث (٣/ ٤٥٠)، وزاد في آخره: فذكرت ذلك لابن عباس، وأبي هريرة، فقالا: صدق.

وكذلك أخرجه الحاكم (١/ ٤٨٣)، وقال: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي.

(٣) سقطت من الأصل، والسياق يقتضيه. (ع)

(٤) وقال الترمذي: «حسن صحيح»؛ وهو كما قال.

١٤- باب حرم مكة - حرسها الله -

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٦٤٧- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنّه قال: قال رسولُ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ، ولكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ، فإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا»، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّه يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ والأرضَ؛ فهو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّه إلى يَوْمِ القِيامَةِ، وإنَّه لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فيهِ لأحَدٍ قَبْلِي، ولَمْ يَحِلَّ لي إلا ساعةً مِنْ نَهار؛ فهو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّه إلى يَوْمِ القيامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يَلتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلا مَنْ عَرَّفَهَا، ولا يُخْتَلَى خَلاهُ[1]»، فَقَالَ العبَّاسُ: يا رسولَ اللَّه! إلا الإذْخِرَ، فإنَّه لِقَيْنِهِمْ[2] ولِبُيوتِهِمْ؟! فقال: «إلاَّ الإذْخِرَ». [١٩٧٩]

☐ الجَمَاعَةُ[3] [خ١٨٣٤ م١٣٥٣ د٢٠١٨ ت١٥٩٠ س٥/٢٠٣] لم يروه ق وليس عنده ت في الحَجِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٦٤٨- وفي رواية: «لا تُعْضَدُ شَجَرَتُها، ولا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَها إلا مُنْشِدٌ». [١٩٨٠]

☐ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١١٢) (١٥٨٧) (٦٨٨٠) م (١٣٥٥/٤٤٨)] فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) أي: لا يقطع حشيشه.

(٢) القين: الحداد.

(٣) هذا الإطلاق فيه نظر! فإن ابن ماجه لم يخرجه، ولم يعزه إليه المزي في «التحفة» (٥/ ٢٥)؛ ولذا قال الصدر المناوي في «الكشف» (ق٢٦٦): «رواه الجماعة إلا ابن ماجه»! ثم الترمذي لم يخرجه في (الحج)؛ بل في (السِّيَر)؛ وإليه - فيه _ عزاه المناوي في «الكشف».

وأما النسائي؛ فأخرجه في موضعين - مفرقاً -: (٥/ ٢٠٣ - الحج)، و (٧/ ١٤٦ - الجمعة). (ع)

٢٦٤٩- وعن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّه قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «لا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاحَ». [١٩٨١]

□ مُسْلِمٌ [١٣٥٦/٤٤٩] فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، وَفِيهِ(١) لِلْبُخَارِيِّ [٩٦٦] عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قَوْلُهُ: لَمْ يَكُنِ السِّلاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ.

٢٦٥٠- عن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعلى رَأْسِهِ المِغْفَرُ(٢)، فلمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فقال: إنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأَسْتَارِ الكَعْبَةِ؟ فقال: «اقْتُلْهُ». [١٩٨٢]

□ الجَمَاعَةُ عَنْ أَنَسٍ، (خ) [(١٨٤٦) (٤٢٨٦)] فِي الحَجِّ وَاللِّبَاسِ، (م) [١٣٥٧/٤٥٠] فِي الحَجِّ، (د ٢٦٨٥]، ت [١٦٩٣]، ق [٢٨٠٥] [س٥/٢٠٠]) فِي الجِهَادِ.

٢٦٥١- وعن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ رسُولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- دَخَلَ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. [١٩٨٣]

□ مُسْلِمٌ [١٣٥٨/٤٥١] فِي الحَجِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٧٣٥] فِي الجِهَادِ، وَالنَّسَائِيُّ [٢١١/٨] فِي الزِّينَةِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٦٥٢- وعن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، أنَّها قالت: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فإذا كانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ؛ يُخْسَفُ بأَوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ»، قلتُ: يا رسُول الله! كَيْفَ يُخْسَفُ بأَوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ؛ وفيهِمْ؛ أَسْوَاقُهُمْ(٣) وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قال: «يُخْسَفُ بأَوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ على نِيَّاتِهِمْ». [١٩٨٤]

---

(١) بل في (العيدين)! (ع)

(٢) المغفر: قلنسوة من الدرع.

(٣) أي: أهل أسواقهم.

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: (خ) [٢١١٨] فِي البَيْعِ، (م) [٢٨٨٤/٨] فِي الفِتَنِ.

٢٦٥٣- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ[١] مِنَ الحَبَشَةِ». [١٩٨٥]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٥٩٦) م (٢٩٠٩)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢].

٢٦٥٤- وَقَالَ ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، عن النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «كأنّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ[٣]؛ يَقْلَعُها حَجَراً حَجَراً». [١٩٨٦]

□ البُخَارِيُّ[٤] [١٥٩٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٦٥٥- عن يَعلَى بن أمية -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: إنَّ رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «احْتِكَارُ الطَّعامِ في الحَرَمِ إلحَادٌ فيهِ». [١٩٨٧]

□ أَبُو دَاوُدَ[٥] [٢٠٢٠] فِي الحَجِّ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ.

---

(١) وهما الساقان الدقيقتان الصغيرتان.

(٢) وهو مخرج في «الصحيحة» (٧٧٢).

(٣) الأفحج: الذي يتدانى صدور قدميه، ويتباعد عقباه، وينفرج ساقاه.

(٤) وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٧٤٣).

(٥) وإسناده ضعيف؛ فيه عمارة بن ثوبان - وهو مستور-، عن موسى بن باذان - وهو مجهول-؛ كما في «التقريب».

وقد روي بهذا السند عن علي -رضِيَ اللَّهُ عنه-: أخرجه عبد الرحمن التميمي في «مسند علي» (١/٤)؛ وهو منكر؛ فيه إسحاق بن يسار - وهو مجهول-.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١/٤٣/١) من حديث ابن عمر... مرفوعاً نحوه؛ وفيه عبد الله بن
==

٢٦٥٦- وعن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنّه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لِمَكَّةَ: «ما أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ! وأَحَبَّكِ إِلَيَّ! ولولا أنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ ما سَكَنْتُ غَيْرَكِ».

صحـ. [١٩٨٨]

□ التِّرْمِذِيُّ[١] [٣٩٢٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الحَجِّ.

٢٦٥٧- عن عبد اللَّه بن عَدِيّ ابن حَمراء، أنّه قال: رَأَيْتُ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- واقِفاً على الحَزْوَرَةِ[٢]، فقال: «واللَّه إنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّه، وأَحَبُّ أَرْضِ اللَّه إلى اللَّه - عزَّ وجلَّ-؛ ولَوْلاَ أَنّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ ما خَرَجْتُ». [١٩٨٩]

□ التِّرْمِذِيُّ[٣] [٣٩٢٥] فِي المَنَاقِبِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى٤٢٥٢]، وَابْنُ مَاجَه [٣١٠٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ الحَمْرَاءِ.

الفصل الثالث:

٢٦٥٨- عن أبي شُرَيحٍ العدَويِّ، أنَّه قال لعَمرِو بنِ سعيدٍ - وهُوَ يبعثُ البعوثَ

المؤمل - وهو ضعيف-، وشيخه عبد ا لله بن عبد الرحمن بن محيصن - لم أعرفه-.

وقد رواه جماعة من قول عمر: منهم البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٥٥/ ١٠٨٣)

(١) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٠٢٦)، والحاكم (١/ ٤٨٦)، ووافقه الذهبي، والضياء في «المختارة» (٦٠/ ٢٣١/ ١).

(٢) اسم موضع بمكة.

(٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (١٠٢٥)، وثبته الذهبي في «التلخيص» (٣/ ٣).

وإسنادهم صحيح على شرط الشيخين، وإن كانا لم يخرجا لابن عدي شيئاً.

إلى مكةَ-: ائْذَنْ لي أيُّها الأميرُ! أُحدِّثْكَ قولاً قامَ بهِ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- الغدَ منْ يومِ الفتْحِ -سمعتْه أُذُنايَ، ووَعاه قلبي، وأبصرتْهُ عَيناي حينَ تكلَّمَ به-: حمِدَ اللَّهَ وأثنَى عليهِ، ثمَّ قال: «إنَّ مكةَ حرَّمَها اللَّهُ ولَم يُحرِّمْها النَّاسُ، فلا يَحِلُّ لامرىءٍ يُؤْمنُ باللَّهِ واليَومِ الآخرِ أنْ يسفِكَ بها دَماً، ولا يعْضُدَ بها شجرةً، فإنْ أحدٌ ترَخَّصَ بقتالِ رسولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فيها؛ فقولوا له: إنَّ اللَّهَ قد أَذِنَ لرسولِهِ، ولم يأذنْ لكم؛ وإنَّما أذِنَ لي فيها ساعةً من نهارٍ، وقد عادَتْ حرمتُها اليومَ كحُرمتها بالأمسِ، وليبلغِ الشاهدُ الغائبَ»، فقيلَ لأبي شريح: ما قالَ لكَ عمروٌ؟! قال: قال: أنا أعلمُ بذلكَ منكَ يا أبا شُريح! إنَّ الحَرَمَ لا يُعيذُ[1] عاصياً، ولا فاراً بدمٍ، ولا فاراً بخَرْبةٍ[2]. [٢٧٢٦]

□ متفق عليه [خ (٤٢٩٥) م (١٣٥٤)]عنه.

٢٦٥٩- وعن عيَّاشِ بن أبي ربيعةَ المخزوميِّ، قال: قالَ رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا تزالُ هذه الأمَّةُ بخيرٍ؛ ما عظَّمُوا هذهِ الحرمةَ حقَّ تعظيمِها؛ فإذا ضيَّعُوا ذلكَ هلَكُوا». [٢٧٢٧]

□ ابن ماجه[3] (٣١١٠) من رواية عياش بن أبي ربيعة.

---

(١) يعيذ: يلجئ.

(٢) بفتح الخاء وسكون الراء - وفي «النهاية» بفتحهما، وقد يقال: بضم الخاء-؛ وأصلها: سرقة الإبل.

(٣) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي - مولاهم-؛ ضعيف من قبل حفظه.

ومن طريقه: أخرجه البغوي في «الجعديات» (ق١٠٣/ ٢)

١٥- باب حرم المدينة - حرسها الله -

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٦٦٠- عن علي -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: قال: النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ-: «المَدِينَةُ حَرامٌ؛ ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ[١]، فمن أَحْدَثَ فيها حَدَثاً أو آوى مُحْدِثاً؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّه والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ[٢]، ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ واحِدَةٌ، يَسْعَى بها أدْناهُمْ، فمن أَخْفَرَ[٣] مُسْلِماً؛ فعلَيْهِ لعْنَةُ اللَّه والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلَ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، ومَنْ والى قَوْماً بغَيْرِ إِذْنِ مَوالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّه والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ».

وفي رواية: «وَمَنْ ادَّعَى إلى غَيْرَ أبيهِ أوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّه والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ». [١٩٩٠]

□ الجَمَاعَةُ[٤] [خ١٨٧٠ م١٣٧٠ د٢٠٣٤ ت٢١٢٧ س الكبرى ٤٢٧٨] فِي الحَجِّ عَنْ عَلِيٍّ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٢٦٦١- وعن سعد، أنّه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ-: «إنِّي

---

(١) عير وثور: اسما جبلين.

(٢) الصرف: الفرض، أو التوبة.

والعدل: النافلة، أو الفدية.

(٣) أي: نقض عهده وأمانه.

(٤) إلا ابن ماجه؛ وإليهم - دون ابن ماجه - عزاه المزي في «التحفة» (٧/ ٤٥٨)؛ ولذا استثناه الصدر المناوي - منهم - في «كشف المناهج» (ق٢٦٧)! (ع)

أُحَرِّمُ ما بَيْنَ لابَتَي[1] المَدِينَةِ: أنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا[2]، أو يُقْتَلَ صَيْدُها»، وقال: «لا يَدَعُها أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْها؛ إلا أَبْدَلَ اللّه فيها مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، ولا يَثْبُتُ أَحَدٌ على لأْوائِها[3] وَجَهْدِهَا؛ إلا كُنْتُ له شفيعاً أو شَهيداً يومَ القِيامَةِ». [١٩٩١]

☐ مُسْلِمٌ [٤٥٩/١٣٦٣] فِي الحَجّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَخْرَجَ الأَخِيرَ مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٦٦٢- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللّهُ عنهُ-، انّ رسول اللّه -صَلّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «لا يَصْبرُ على لأواءِ المَدِينَةِ وشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي؛ إلا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يومَ القِيامَةِ».[١٩٩٢]

٢٦٦٣- عن أبي هريرة -رضِيَ اللّهُ عنهُ-، أنّه قال: كانَ النَّاسُ إذا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرَةِ جَاءُوا بهِ إلى النَّبيِّ -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فإذا أَخَذَهُ قال: «اللّهمَّ! بارِكْ لنا في ثَمَرِنَا، وبارِكْ لنا في مَدِينَتِنَا، وبارِكْ لَنَا في صَاعِنَا، وبارِكْ لَنَا في مُدِّنا، اللَّهمَّ! إنَّ إبراهيمَ عَبْدُكَ وخَلِيلُكَ ونَبِيُّكَ، وإنِّي عَبْدُكَ ونَبِيُّكَ، وإنّه دَعَاكَ لِمَكَّةَ؛ وإنِّي أَدْعُوكَ للمَدِينَةِ بمِثْلِ ما دعاكَ لِمَكَّةَ؛ ومِثْلِهِ مَعَهُ»، قال: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لهُ، فَيُعْطِيهِ ذلكَ الثَّمَرَ. [١٩٩٣]

☐ مُسْلِم [م(٤٧٣/١٣٧٣)] فِي الحَجِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ [٣٤٥٤] في الدعاء، والنسائي [الكبرى ١٠١٣٤] في عمل اليوم والليلة عن أبي هريرة.

٢٦٦٤- وعن أبي سعيد -رضِيَ اللّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنّه قال: «إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَراماً، وإنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ حَراماً: ما بَيْنَ

---

(١) اللابة - بالتخفيف-: الحرة من الأرض، وأراد بلابتي المدينة: جانبيها.

(٢) العضاه: جمع عضه؛ وهي كل شجر عظيم له شوك.

(٣) اللأواء: الشدة.

مَأْزِمَيْهَا[١]؛ أنْ لا يُهَرَاقَ فيها دمٌ، ولا يُحْمَلُ فِيها سِلاحٌ لِقتالٍ، ولا تُخْبَطَ[٢] فيها شَجَرَةٌ إلا لِعَلْفٍ». [١٩٩٤]

□ مُسْلِمٌ [م(١٣٧٤/٤٧٥)] فِي الحَجِّ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى٤٢٧٦] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ لَهُمَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ بِنَحْوِهِ.

٢٦٦٥- ورُوِي: أنَّ سعداً وجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أو يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ العَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أنْ يَرُدَّ ما أَخَذَ مِنْ غُلامِهِمْ، فقال: مَعَاذَ اللَّهِ أنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-!. [١٩٩٥]

□ مُسْلِمٌ [م (١٣٦٤/٤٦١)] عَنْهُ.

٢٦٦٦- وقالت عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: لَمَّا قَدِمَ رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- المَدِينَةَ؛ وُعِكَ[٣] أبو بَكْرٍ وبِلالٌ، فجِئْتُ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فأَخْبَرْتُهُ، فقال: «اللَّهمَّ! حَبِّبْ إلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وصَحِّحْها لَنَا، وبارِكْ لنا في صاعِها ومُدِّها، وانْقُلْ حُمَّاهَا فاجْعَلْها بالجُحْفَةِ[٤]». [١٩٩٦]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٨٨٩) م (١٣٧٦/٤٨٠)] فِي الحَجِّ عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

٢٦٦٧- وعن عبد اللَّه بن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: في رُؤيا النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في المَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الـرَّأْسِ؛ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حتَّى

---

(١) المأزم: المضيق، وكل طريق بين جبلين: مأزم.

(٢) خبط الشجرة: ضربها بالعصا ليسقط ورقها.

(٣) الوعك: الحمى.

(٤) الجحفة: موضع بين مكة والمدينة.

نَزَلَتْ مَهْيَعَةَ(١)، فَتَأَوَّلْتُها أنَّ وباءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إلى مَهْيَعَةَ - وهي الجُحْفَة -». [١٩٩٧]

□ البُخَارِيُّ [٧٠٣٩]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٢٩٠]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى٧٦٥١]، وَابْنُ مَاجَه [٣٩٢٤]، كُلُّهُمْ فِي التَّعبِيرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٢٦٦٨- وَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «يُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أطاعَهُمْ، والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لو كانُوا يَعْلَمُون، ويُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ(٢)، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أطاعَهُمْ، والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لو كانُوا يَعْلَمُونَ، ويُفْتَحُ العِراقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَن أطاعَهُمْ، والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لو كَانُوا يَعْلَمُونَ». [١٩٩٨]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٨٧٥) م (١٣٨٢/٤٩٧)] فِي الحَجِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ

٢٦٦٩- وقال: أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ(٣) تَأْكُلُ القُرَى(٤)، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وهي المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ(٥) كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيد». [١٩٩٩]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٨٧١) م (١٣٨٢/٤٨٨)]، [س الكبرى٤٢٦١] ثَلاثَتُهُمْ فِي الحَجِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (س).

٢٦٧٠- وقال: «إنَّ اللَّه - تعالى - سَمَّى المَدِينَةَ طابَةَ». [٢٠٠٠]

---

(١) المهيعة - بوزن المشرعة -: وهي الجحفة.

(٢) يسيرون سيراً شديداً.

وبس - في الأصل -: للإبل؛ يقال: بس الإبل: إذا زجرها.

(٣) أي: أمرت بنزول قرية واستيطانها.

(٤) أي: تظهر عليها.

(٥) أي: الخبيثين.

□ مُسْلِمٌ [١٣٨٥/٤٩١]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى٤٢٦٠] فِي الحَجِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

٢٦٧١- وقال: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كالكِيرِ؛ تَنْفِي خَبَثَها، ويَنْصَعُ طَيِّبُهَا[١]». [٢٠٠١]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٨٨٣) (٧٢١١) م (١٣٨٣/٤٨٩)] عَنْ جَابِرٍ (س٧/١٥١).

٢٦٧٢- وقال: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تَنْفِـي المَدينَـةُ شِـرَارَها؛ كمـا يَنْفِـي الكِـيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ». [٢٠٠٢]

□ مُسْلِمٌ [م (١٣٨١/٤٨٧)] فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الحَجِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٦٧٣- وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ-: «علـى أَنْقَـاب[٢] المَدِينَـةِ مَلائِكَـةٌ، لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ ولا الدَّجَّالُ». [٢٠٠٣]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٨٨٠) م (١٣٧٩/٤٨٥)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (س الكبرى٤٢٧٣).

٢٦٧٤- وقال: «ليسَ مِنْ بَلَدٍ إلا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ؛ إلاّ مَكَّةَ والمَدِينَـةَ، لَيْـسَ نَقْـبٌ مِنْ أَنْقَابِها؛ إلا عَلَيْهِ المَلائِكَةُ صافِّينَ يَحْرُسُونَها، فَيَنْزِلُ السَّبْخَةَ[٣] فَتَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَـا ثَلاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كافِرٍ ومُنافِقٍ». [٢٠٠٤]

□ مُسْلِمٌ [٢٩٤٣/١٢٣] فِي الحَجِّ عَنْ أَنَسٍ -رضِيَ اللَّهُ تَعَالَى-.

٢٦٧٥- وقال: «لا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ؛ إلا انْمَاعَ[٤] كَما يَنْمَاعُ المِلْحُ في المَـاءِ». [٢٠٠٥]

---

(١) المعنى: يصفو ويخلص.

(٢) الأنقاب: جمع نقب - وهو الطريق-.

(٣) السبخة: موضع قريب من المدينة.

(٤) ذاب وهلك.

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٨٧٧) م[١٣٨٧/٤٩٤]] فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

٢٦٧٦- عن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إلى جُدُرَاتِ المَدِينَةِ؛ أَوْضَعَ[1] راحِلَتَهُ، وإنْ كانَ على دابَّةٍ حَرَّكَها مِنْ حُبِّها. [٢٠٠٦]

٢٦٧٧- وَقَالَ أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: إنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- طَلَعَ لهُ أُحُدٌ، فقال: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ! إنَّ إبراهيمَ -عليه السلام- حرَّم مَكَّةَ، وإنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ ما بَيْنَ لابَتَيْه[2]». [٢٠٠٧]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَنَسٍ، (خ) [٤٠٨٤] فِي المَغَازِي (م) [١٣٩٣] فِي الحَجِّ ت[٣٩٢٢].

٢٦٧٨- ويروى، أنّه قال: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ».[٢٠٠٨]

□ مُتّفقٌ عليه [خ٤٠٨٣ م١٣٩٣] كذلك عن أنس.

من «الحسان»:

٢٦٧٩- روي أنّ سعد بن أبي وقّاصٍ أخذ رجُلاً يصيدُ في حرم المدينة، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فكلّموه فيه، فقا: «إن رسول ا لله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- حرَّم هذا الحرم، وقال: «من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه»، فلا أرُدُّ عليكم طعمةً أطعمنيها رسول ا لله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-! ولكن إنْ شئتم فعت إليكم ثمنه. [٢٠٠٩]

---

(١) أوضع: أسرع؛ والإيضاع مخصوص بالبعير.

(٢) بتخفيف الباء: حرّتان تكتفان المدينة

□ أبو داود[1] [٢٠٣٧] في الحجّ عن سعدٍ، وقد تقدَّمَ لمسلم عنه في الصحاح معناه، وهذا سياقه أتم.

ويروى: «من قطع منه شيئاً؛ فلمن أخذه سلبه».

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٣٨] فِيهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعْدٍ.

٢٦٨٠- وروى الزبير، عن رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أنَّ صَيْدَ وجٍّ[2] وعِضاهَهُ حِرْمٌ[3] مُحَرَّمٌ لله».

ووجّ: ذكروا أنّها من ناحية الطائف. [٢٠١٠]

□ أَبُو دَاوُدَ[4] [٢٠٣٢] مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

٢٦٨١- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنَّه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ

---

(١) رجال إسناده ثقات، غير سليمان - الراوي عن سعد-؛ قال أبو حاتم: «ليس بالمشهور، فيعتبر حديثه».

قلت: قد تابعه مولى لسعد - في الرواية الثانية-، وكذا عامر بن سعد - عند الحاكم (١/ ٤٨٦-٤٨٧)، وصححه، ووافقه الذهبي-.

(٢) موضع بناحية الطائف.

(٣) بكسر فسكون: وحرم وحرام لغتان، كحل وحلال.

(٤) بسند ضعيف؛ فيه محمد بن عبد اللَّه بن إنسان - مختلف فيه، وفي «التقريب»: «لين»-، عن أبيه عبد اللَّه بن إنسان-، وهو مجهول في نقدي، وقال الحافظ: «لين الحديث»-.

وقال البخاري - وغيره-: «لم يصح حديثه»؛ يعني: هذا.

وضعفه الإمام أحمد.

ومن صححه أخطأ! ومن هذه الوجه: أخرجه أحمد (٥/ ١٦٥)، والحميدي (٤٣)، والضياء (١/ ٢٨٩/ ١).

عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يموتَ بالمَدِينَةِ؛ فَلْيَمُتْ بها؛ فإنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا».

صح. [٢٠١١]

□ التِّرْمِذِيُّ [٣٩١٧] فِي المَنَاقِبِ، وَابْنُ مَاجَه [٣١١٢] فِي الحَجِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ (ت): حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[1].

٢٦٨٢- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: قال رسولُ اللّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الإِسْلاَمِ خَراباً المَدِينَةُ».

غريب. [٢٠١٢]

□ التِّرْمِذِي[2] [٣٩١٩] فِي المَنَاقِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٦٨٣- عن جرير بن عبد اللّه -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنّه قال: «إنّ اللّه - تعالى - أَوْحَى إِلَيَّ: أَيَّ هـؤُلاءِ الثَّلاثَـةِ نَزَلْـتَ؛ فَهـيَ دَارُ هِجْرَتِـكَ: المَدِينةَ، أو البَحْرَيْن، أو قِنَّسْرِين[3]».

□ التِّرْمِذِيُّ [٣٩٢٣] فِيهِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، قُلْتُ: وَفِي سَنَدِهِ غَيْلَانُ بْـنُ عَبْـدِ اللَّهِ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

الفصل الثالث:

٢٦٨٤- عن أبي بكرةَ، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ-، قـال: «لا يدخـلُ

---

(١) وإسناده صحيح.

(٢) وقال: «حسن غريب»!

قلت: بل هو ضعيف؛ فانظر «الضعيفة» (١٣٠٠)

(٣) بلدة بالشام.

المدينةَ رُعْبُ المسيحِ الدَّجالِ، لها يومئذٍ سبعةُ أبوابٍ، على كل بابٍ ملَكانِ».

☐ رواه البخاري(١٨٧٩) في الحج.

٢٦٨٥- وعن أنسٍ، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «اللَّهمَّ! اجعلْ بالمدينةِ ضِعفَي ما جعلت بمكة من البركةِ».

☐ متفق عليه [خ(١٨٨٥) م(١٣٦٩)] فيه عنه.

٢٦٨٦- وعن رجلٍ من آلِ الخطَّابِ، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «مَن زارَني متعمِّداً؛ كانَ في جواري يومَ القيامةَ، ومن سكنَ المدينةَ وصبرَ على بلائِها؛ كنتُ لهُ شهيداً وشفيعاً يومَ القيامةِ، ومن ماتَ في أحد الحرَمينِ؛ بَعَثَهُ اللَّـهُ مـنَ الآمنينَ يومَ القيامة». [٢٧٥٥]

☐ رواه البيهقي[1] (٤١٥٢).

٢٦٨٧- وعن ابنِ عمرَ - مرفوعاً-: «مَنْ حجَّ فزارَ قبري بعدَ مَوْتِي؛ كانَ كمنْ زارَني في حياتي». [٢٧٥٦]

☐ البيهقي[2] (٤١٥٤) في «شعب الإيمان».

٢٦٨٨- وعن يحيى بن سعيدٍ: أنَّ رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ جالساً وقبرٌ يُحْفَرُ بالمدينةِ، فاطَّلعَ رجلٌ في القبرِ، فقال: بئسَ مضجعُ المؤمنِ! فقال رسول اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «بئسَ ما قلتَ!»؛ قالَ الرجلُ: إنِّي لم أُردْ هذا؛ إنما أردتُ القتلَ في سبيلِ اللَّه؛ فقال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا مِثْلَ القتل في

(١) وإسناده واهٍ؛ وهو مخرج في «الإرواء»(١١٢٧).

(٢) موضوع، وبيان ذلك في «الإرواء» (١١٢٨)، و«الضعيفة» (٤٧).

سبيلِ اللَّه، ما على الأرضِ بُقْعَةٌ أحبُّ إِليَّ أنْ يكونَ قبري بها منهـا»- ثـلاث مـرَّاتٍ-. [٢٧٥٧]

□ مالك (٢/٤٦٢/٣٣) عنه مرسل[1].

٢٦٨٩- وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال عمرُ بـنُ الخطـاب: سمعـتُ رسـولَ اللّـهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وهوَ بِوَادي العقيقِ يقول: «أتـاني الليلـة آتٍ مـن ربِّـي، فقـال: صلِّ في هذا الوادي المباركِ، وقل: عُمرةٌ في حجَّةٍ».

وفي رواية: «قل: عُمرةٌ وحجَّةٌ». [٢٧٥٨]

□ رواه البخاري (١٥٣٤) في الحج -رضِيَ اللَّهُ عنه-.

---

(١) وإسناده ضعيف لإرساله.



١١- كتاب البُيُوعِ

١- باب الكسب وطلب الحلال

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٦٩٠- قال رسولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «ما أكلَ أحدٌ طَعاماً - قطّ - خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ، وإِنَّ نَبِيَّ اللَّه داودَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ يأكلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ». [٢٠١٤]

□ البُخَارِيُّ [٢٠٧٢] فِي البُيُوعِ عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ.

٢٦٩١- وقال: «إنَّ اللَّه طَيِّبٌ لا يقبلُ إلا طَيِّباً، وإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ المؤمنينَ بما أَمَرَ به المُرْسَلينَ، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ما رَزَقْناكُمْ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ - أَشْعَثَ أَغْبَرَ - يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلى السَّماءِ: يا ربِّ! يا ربِّ! ومَطْعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرَامٌ ومَلْبَسُهُ حرامٌ، وغُذِيَ بالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجابُ لذلِكَ؟!». [٢٠١٥]

□ مُسْلِمٌ [١٠١٥/٦٥] فِي الزَّكَاةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٩٨٩] فِي التَّفْسِيرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٦٩٢- وقال: «يأْتِي على النَّاسِ زَمانٌ، لا يُبالي المرءُ ما أَخَذَ مِنْهُ؛ أَمِنَ الحلالِ أَمْ مِنَ الحَرامِ؟!». [٢٠١٦]

□ البُخَارِيُّ [٢٠٥٩] فِي البُيُوعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٦٩٣- وقال: «الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا أُمورٌ مُشْتَبِهاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ مِنَ الناسِ؛ فمن اتَّقى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأَ لدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ

في الحَرام؛ كالرَّاعي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيهِ، أَلاَ وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلاَ وإِنَّ حِمَى اللَّه مَحارِمُهُ، أَلا وإِنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً؛ إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وهي القَلْبُ». [٢٠١٧]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٢٠٥١) م (١٠٧/١٥٩٩)] فِي البُيُوعِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

٢٦٩٤- «ثَمَنُ الكلبِ خَبيثٌ، ومَهْرُ البَغِيِّ خَبيثٌ، وكَسْبُ الحَجَّامِ خَبيثٌ». [٢٠١٨]

□ مُسْلِمٌ [١٥٦٨/٤١]، وَالثَّلاَثَةُ [د٣٤٢١ ت١٢٧٥ س١٩٠/٧] فِي البُيُوعِ إِلاَّ النَّسَائِيَّ فَفِي الصَّيْدِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٢٦٩٥- عن أبي مسعود الأنصاري -رضِيَ اللَّهُ عنهُ -أَنَّ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكَاهِنِ[1]. [٢٠١٩]

□ الجَمَاعَةُ [خ (٢٢٣٧) م (١٥٦٧/٣٩) د٣٤٢٨ ت١١٣٣ ق٢١٥٩ س١٧٩/٧] فِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ.

٢٦٩٦- وعن أبي جُحَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وثَمَنِ الكَلْبِ، وكَسْبِ البَغِيِّ، ولَعنَ آكِلِ الرِّبا، ومُوكلَه، والواشِمةَ، والمُسْتَوْشمةَ، والمُصَوِّرَ. [٢٠٢٠]

□ البُخَارِيُّ [(٢٠٨٦)] فِيهِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[٣٤٨٣]: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ خبيث».

٢٦٩٧- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أَنَّهُ سَمِعَ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقولُ عامَ الفَتْحِ وهو بمَكَّةَ: «إنَّ اللَّه - تعالى - ورسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ

---

(١) حلوان الكاهن: ما يُعطى على الكهانة

والخِنْزِيرِ والأصنامِ»، فقيل: يا رَسُولَ اللَّه! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فإِنَّهُ يُطْلَى بها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بها الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ فقال: «لا، هو حَرامٌ»، ثُمَّ قال - عِنْدَ ذلِكَ -: «قاتَلَ اللَّه اليَهُودَ! إِنَّ اللَّه لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَها؛ جَمَلُوهُ[1] ثُمَّ باعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [٢٠٢١]

☐ الجَمَاعَةُ [خ (٢٢٣٦) م (١٥٨١/٧١) د٣٤٨٦ت١٢٩٧ق٢١٦٧ س٧/١٧٧] عَنْ جَابِرٍ فِيهِ.

٢٦٩٨- عن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «قاتَلَ اللَّه اليَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحومُ؛ فَجَمَلُوهَا فَباعُوهَا». [٢٠٢٢]

☐ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢٢٢٣) م (١٥٨٢/٧٢)] فِيهِ عَنْ عُمَرَ س (٧/١٧٧).

٢٦٩٩- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ. [٢٠٢٣]

☐ مُسْلِمٌ [(١٥٦٩/٤٢)] عَنْ جَابِرٍ فِيهِ.

٢٧٠٠- عن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: حَجَمَ أَبو طَيْبَةَ[2] رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فَأَمَرَ له بصاعٍ من تَمرٍ، وأَمَرَ أهلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عنهُ مِنْ خَرَاجِهِ[3]. [٢٠٢٤]

☐ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢١٠٢) م (١٥٧٧/٦٢)] فِي الإِجَارَةِ عَنْ أَنَسٍ (د[٣٤٢٤]، ت[١٢٧٨]).

---

(١) أذابوه.

(٢) أبو طيبة: عبد لبني بياضة.

(٣) خراجه: ما فرضه عليه سادته من المال يؤديه لهم كل يوم.

والمخارجة: أن يقول سيد لعبده: اكتسب وأعطني من كسبك كل يوم كذا؛ والباقي لك.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٧٠١- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، أنها قالت قال: النبي -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَلَّمَ-: «إنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وإنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». [٢٠٢٥]

□ الأَرْبَعَةُ[د٣٥٢٩، ٣٥٢٨ ت١٣٥٨ ق٢١٣٧، ٢٢٩٠ س٧/٢٤٠] فِي البُيُوعِ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ [1] [١٣٥٨] فَفِي الأَحْكَامِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ (ت): حَسَنٌ.

وفي رواية: «إنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وإنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

□ هِيَ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَه -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

٢٧٠٢- عن عبد اللَّه بن مسعود -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «لا يَكْسِبُ عَبْدٌ مالاً حَرَاماً، فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، فيُقْبَلَ مِنْهُ؛ ولا يُنْفِقَ مِنْهُ، فَيُبَارَكَ له فيهِ، ولا يَتْرُكَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ؛ إلا كانَ زادَهُ إلى النَّارِ، إنَّ اللَّه لا يَمْحُو السَّيِّئَ بالسَّيِّئِ، ولكن يَمْحُو السَّيِّئَ بالحَسَنِ؛ إنَّ الخَبيثَ لا يمحوُ الخَبيثَ». [٢٠٢٦]

□ البَغَوِيُّ [2] [٢٠٣٠] فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِيهِ الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٧٠٣- وقال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ [3]، وكُلُّ لَحمٍ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ؛ كانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ». [٢٠٢٧]

---

(١) وقال: «حديث حسن صحيح»، وهو كما قال، وأحد إسنادي النسائي، وابن ماجه صحيح، وهو مخرج في «الإرواء» (١٦٢٦).

(٢) وكذا أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٧)؛ وإسناده ضعيف؛ وهو مخرج في «غاية المرام»(رقم: ١٩)؛ وهو الطرف الآخر من الحديث الآتي (برقم: ٤٩٩٤).

(٣) الحرام.

□ البَيْهَقِيُّ [(١)] [٥٧٦١] فِي «الشُّعَبِ» عَنْ جَابِرٍ بِتَمَامِهِ، وَرَوَى أَوَّلَهُ الدَّارِمِيُّ [٢٧٧٩].

٢٧٠٤- عن الحسن بن علي -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنّه قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ؛ فإنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وإنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ». [٢٠٢٨]

□ التِّرْمِذِيُّ [٢٥١٨] - وَصَحَّحَهُ فِي الزُّهْدِ-، وَالنَّسَائِيُّ [٨/٣٢٧-٣٢٨] فِي الأَشْرِبَةِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ [(٢)].

٢٧٠٥- وعن وَابِصَة بن معبد -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «يا وَابِصَةُ! جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البرِّ والإِثْمِ؟»، قلت: نَعَمْ، قال: فَجَمَعَ أَصابِعَهُ، فَضَرَبَ بها صَدْرَهُ وقال: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، واسْتَفْتِ قَلْبَكَ -ثلاثاً-؛ البرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، واطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، والإِثْمُ ما حاكَ في النَّفْسِ، وتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ». [٢٠٢٩]

□ الدَّارِمِيُّ [(٣)] [٢/٢٤٥-٢٤٦] فِي البُيُوعِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ.

---

(١) وكذا أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢١، ٣٩٩)، وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (١٥٦٩)، والحاكم (٤/ ١٢٧).

ولشطره الأول شاهد من حديث أبي بكر، يأتي (برقم: ٢٧٨٧).

وآخر من حديث ابن عباس يأتي (٢٨٢٥).

وشطره الآخر عند أبي نعيم في «الحلية» (١/ ٣١) عن أبي بكر - أيضاً-، وفيه قصة، وسندها ضعيف جدًّا.

وهو - عنده (٤/ ١٨١) - من حديث حذيفة... نحوه؛ وفيه محمد بن البزار، ولم أعرفه.

(٢) وإسناده صحيح، وقد خرجته في «الإرواء»(١٢، ٢٠٧٤).

(٣) وكذا أحمد في «المسند»(٤/ ٢٢٨)؛ وفيه أيوب بن عبد ا لله بن مِكرَز، وهو مجهول.

==

٢٧٠٦- عن عَطِيَّة السَّعْدِيّ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: قال النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ؛ حتَّى يَدَعَ ما لا بَأْسَ بِهِ؛ حَذَراً لِمَا بِهِ بَأْسٌ». [٢٠٣٠]

□ التِّرْمِذِيُّ [٢٤٥١]، وَابْنُ مَاجَه [٤٢١٥]، كِلَاهُمَا فِي الزُّهْدِ عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، قَالَ (ت): حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

٢٧٠٧- عن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: لَعَنَ رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في الخَمْرِ عَشرةً: عَاصِرَهَا، ومُعْتَصِرَهَا، وشَارِبَها، وحَامِلَهَا، والمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وسَاقِيهَا، وبَائِعَهَا، وآكِلَ ثَمَنِهَا، والمُشْتَرِي لها، والمُشْتَرَاةَ لَهُ. [٢٠٣١]

□ التِّرْمِذِيُّ [١٢٩٥] فِي البُيُوعِ، وَابْنُ مَاجَه [٤٢١٥] فِي الأَشْرِبَةِ عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ: غَرِيبٌ(٢).

وله في «المسند»(٤/ ٢٢٧) طريق أخرى عن وابصة... به نحوه، دون قوله: «استفت نفسك...»ثلاثاً؛ وسنده صحيح على شرط مسلم.

وله شاهد من حديث أبي ثعلبة... به، دون الزيادة: أخرجه أحمد (٤/ ١٩٤)، وسنده صحيح.

ثم رأيت الحديث في «التاريخ الكبير»(١/ ١٤٤/ ٤٣٢) للبخاري: من طريق أيوب.

والزيادة: أخرجها أبو نعيم في «الحلية»(٩/ ٤٤) من حديث واثلة، قال: قلت: يا رسول الله! أفتني عن أمر لا أسأل عنه أحداً بعدك؟ قال: «استفت نفسك ولو أفتاك المفتون».

وفيه العلاء بن ثعلبة - وهو مجهول-، والراوي عنه: عبيد بن القاسم - وهو متروك متهم بالكذب-.

(١) قلت: وليس كما قال! ويبدو أنني كنت اغتررت به في الطبعة السابقة، فحسنته، وذلك وهم مني، عفا الله - تعالى - عني؛ فإن في سنده ضعيفاً لم يُوثق، والتفصيل في «غاية المرام» (رقم: ١٧٨).

(٢) وقال المنذري في «الترغيب»: «ورجاله ثقات».

قلت: فيه شبيب بن بشر؛ قال الحافظ: «صدوق يخطئ».

قلت: فالسند حسن أو قريب منه؛ وهو صحيح بالذي بعده، وقد خرجته في «الإرواء» (٥/ ٣٦٥/ ١٥٢٩).

٢٧٠٨- وعن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لَعَنَ اللَّه الخَمْرَ، وشَارِبَهَا، وسَاقِيهَا، وبَائِعَهَا، ومُبْتَاعَهَا، وعَاصِرَهَا، ومُعْتَصِرَهَا، وحَامِلَهَا، والمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ». [٢٠٣٢]

☐ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٧٤] فِي الأَشْرِبَةِ، وَابْنُ مَاجَه [٣٣٨٠] فِي البُيُوعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ[1]-.

٢٧٠٩- عن مُحَيِّصَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أَنَّه اسْتَأْذَنَ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في إِجَارَةِ الحَجَّامِ؟ فَنَهَاهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْتَأْذِنُهُ، حتَّى قال: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ[2]، وأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ». [٢٠٣٣]

☐ أَبُو دَاوُدَ [٣٤٢٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ[3] [١٢٧٧]، وَابْنُ مَاجَه [٢١٦٦] فِي البُيُوعِ عَنْهُ.

٢٧١٠- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: نَهَى النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وكَسْبِ الزَّمَّارَةِ[4]. [٢٠٣٤]

☐ البَغَوِيُّ[5] [٢٠٣٨] فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْ [أَبِي هُرَيْرَةَ][6].

---

(١) وإسناده صحيح.

(٢) الناضح: البعير يستقى عليه.

(٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (١١٢١)، ثم خرجته في «الصحيحة» (١٤٠٠).

(٤) الزمارة؛ قال أبو عبيد: «هي الزانية».

(٥) أخرجه النسائي - وغيره - بلفظ: «المومسة» بدل: «الزمارة».

وكذلك أخرجه البخاري في الإجارة؛ دون: «ثمن الكلب»، وهو مخرج في «أحاديث بيوع الموسوعة»؛ وقد مضى في المتفق عليه (٢٧٦٣، ٢٧٦٤).

(٦) كان في الأصل بياض، واستدركناه من «شرح السنة»، ومن هامش «كشف المناهج» (ق٢٧٣)!

(ع)

٢٧١١- وعن أبي أُمامة، أنَّه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا تَبيعُوا القَيْنَاتِ، ولا تَشْتَرُوهُنَّ، ولا تُعَلِّمُوهُنَّ؛ وثَمَنُهُنَّ حـرامٌ»؛ وفي مِثْـلِ هـذا أُنْزِلَـتْ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ﴾».

ضعيف. [٢٠٣٥]

□ التِّرْمِذِيُّ [١٢٨٢]، وَابْنُ مَاجَه [٢١٦٨] فِي الْبُيُوعِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ (ت): غَرِيبٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ"[١].

٢٧١٢- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: نَهَى رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنْ أَكْلِ الهِرِّ وثَمَنِهِ.

غريب ضعيف. [٢٠٣٦]

□ الأَرْبَعَةُ[٢] [د٣٤٨٠ ت١٢٨٠ ق٣٢٥٠] عَنْ جَابِرٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ النَّسَائِيُّ: مُنْكَرٌ.

الفصل الثالث:

٢٧١٣- عن عبدِ اللَّه بـن مسـعودٍ، قـال: قـال رسـولُ اللَّـه -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَلَّمَ-: «طلبُ كسْبِ الحلالِ فريضةٌ بعدَ الفريضةِ». [٢٧٨١]

□ البيهقي في «الشعب» (٨٧٤١) عن[ ][٣] والطبراني[٢/٥٩/٣] عن ابن مسعود[٤].

---

(١) قلت: وهو الألهاني، وقد جزم الحافظ بضعفه في «التقريب»، وانظر «الصحيحة» (٢٩٢٢).

(٢) عزوه للأربعة فيه تسامح؛ لأن النسائي إنما أخرجه في «الكبرى» (٦٢٦٤) بلفظ مغاير! (ع)

(٣) وإسناده ضعيف.

(٤) بسند ضعيف؛ فيه محمد بن عبد اللَّه بن إنسان - مختلف فيه، وفي «التقريـب»: «لـين»-، عـن أبيـه عبد اللَّه بن إنسان-، وهو مجهول في نقدي، وقال الحافظ: «لين الحديث»-.

==

٢٧١٤- وعن ابن عبَّاسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهما-: أنَّه سُئِلَ عنْ أُجرةِ كتابة المُصحفِ؟ فقال: لا بأسَ؛ إنَّما هُم مُصوِّرونَ، وإنَّهم إنَّما يأكلونَ منْ عَملِ أيديهمْ. [٢٧٨٢]

□ ذكره رزين[١].

٢٧١٥- وعن رافعِ بنِ خديجٍ. قال: قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ! أيُّ الكسْبِ أطيبُ؟! قال: «عملُ الرجلِ بيدهِ، وكلُّ بيعٍ مبرُور». [٢٧٨٣]

□ رواه أحمد[٢] (٤/١٤١).

٢٧١٦- وعن أبي بكر بن أبي مريمَ، قال: كانتْ لمقدام بنِ معدي كربَ جاريةٌ تبيعُ اللَّبنَ ويقْبضُ المقدامُ ثمنَه، فقيلَ له: سُبحانَ اللَّهِ! أتبيعُ اللَّبنَ وتقبضُ الثَّمنَ؟! فقال: نعمْ؛ وما بأسٌ بذلكَ! سمعتُ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «ليَأتيَنَّ على النَّاسِ زمانٌ؛ لا ينفعُ فيه إلاَّ الدِّينارُ والدِّرْهمُ». [٢٧٨٤]

وقال البخاري - وغيره-: «لم يصح حديثه»؛ يعني: هذا.

وضعفه الإمام أحمد.

ومن صححه أخطأ! ومن هذه الوجه: أخرجه أحمد (٥/ ١٦٥)، والحميدي (٤٣)، والضياء (١/ ٢٨٩/ ١).

(١) قلت: روى ابن أبي داود في «المصاحف»(ق٨٥/ ١) عن ابن عباس: أنه سئل عن بيع المصاحف؟ فقال: لا بأس؛ إنما يأخذون أجور أيديهم؛ وإسناده صحيح.

وأخرج هو (ق٨٦/ ١)، وابن أبي شيبة(٨/ ١٨٤/ ٢) عن الشعبي، قال: إنهم - وا لله - ما يبيعون كتاب ا لله! إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم؛ وسنده صحيح - أيضاً-.

(٢) في إسناده المسعودي - وكان اختلط-.

وخالفه الثوري في إسناده، وإسناد الثوري صحيح؛ ولذلك خرجته في «الصحيحة»(٦٠٧).

□ أحمد[1] (١٣٣/٤) عنه.

٢٧١٧- وعن نافعٍ، قال: كنتُ أُجهِّزُ[2] إلى الشامِ وإلى مصرَ، فجهَّزتُ إلى العراقِ، فأتيتُ إلى أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ، فقلتُ لها: يا أُمَّ المؤمنينَ! كنتُ أُجهِّزُ إلى الشامِ، فجهَّزتُ إلى العراق؟ فقالتْ: لا تفعلْ! ما لكَ ولمتجرِكَ؟! فإني سمعتُ رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «إذا سبَّبَ اللَّهُ لأحدِكم رِزْقاً منْ وجهٍ؛ فلا يدعْه حتى يتغيرَ له، أوْ يتنكَّر له». [٢٧٨٥]

□ رواه أحمد (٢٤٦/٦)، وابن ماجه[3] (٢١٤٨) عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ تعالى عنهم-.

٢٧١٨- وعن عائشةَ، قالت: كانَ لأبي بكرٍ -رضِيَ اللَّهُ عنه- غُلامٌ يُخرِّجُ له الخَراجَ، فكانَ أبو بكرٍ يأكلُ منْ خراجِه، فجاءَ يوماً بشيءٍ، فأكلَ منهُ أبو بكرٍ، فقال له الغُلامُ: تدْري ما هذا؟! فقال أبو بكر: وما هو؟! قال: كنتُ تكهَّنْتُ لإنسان في الجاهليَّةِ وما أُحْسِنُ الكهانةَ؛ إلاَّ أني خدَعتُه، فلَقيَني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلتَ منهُ، قالتْ: فأدخلَ أبو بكر يدَه، فقاءَ كلَّ شيءٍ في بطنِهِ. [٢٧٨٦]

□ أخرجه البخاري (٣٨٤٢) في المناقب.

٢٧١٩- وعن أبي بكرٍ -رضِيَ اللَّهُ عنه-، أنَّ رسولَ اللَّهَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «لا يدخلُ الجنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بالحَرامِ». [٢٧٨٧]

(١) وإسناده ضعيف منقطع: أبو بكر - هذا-؛ قال الحافظ: «ضعيف، وكان قد سُرِقَ بيته، فاختلط: من السابعة».

قلت: فهو من أتباع التابعين، فلم يدرك المقدام.

(٢) أي: كنت أجهز وكلائي ببضاعتي ومتاعي إلى الشام ومصر.

(٣) وإسناده ضعيف، وهو مخرج في «أحاديث البيوع».

□ البيهقي [٥٧٥٩][1] في «الشعب» عن أبي بكر الصديق -رضِيَ اللَّهُ عنه وعن الصحابة أجمعين-.

٢٧٢٠- وعن زيدِ بن أسلَمَ، أنَّه قال: شربَ عُمَر بنُ الخطابِ لبناً وأعجبَه، وقال للذَّي سَقاُه: منْ أيْنَ لكَ هذا اللبنُ؟! فأخبرَه أنَّه ورَدَ على ماء - قدْ سمَّاُه-؛ فإذا نَعَمٌ من نعَمِ الصَّدقَةِ وهُم يسقُونَ، فحلبُوا لي منْ ألبْانِها، فجعلتُه في سِقائي، وهوَ هذا، فأدخلَ عمرُ يدهُ فاستقاءه[2].[٢٧٨٨]

٢٧٢١- وعن ابن عُمرَ، قال: مَن اشترى ثوباً بعشرةِ دراهَم؛ وفيه دِرْهمٌ حرامٌ؛ لَم يقبلِ اللَّهُ له صلاةً ما دام عليهِ، ثمَّ أدخلَ أصبعيهِ في أُذُنيهِ، وقال: صُمّتا إنْ لم يكُنِ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- سمعتُه يقوله. [٢٧٨٩]

□ أحمد (٢/٩٨)، والبيهقي (٦١١٤) وقال: سنده ضعيف[3].

٢- باب المساهلة في المعاملة

مَنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٧٢٢- قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «رَحِمَ اللَّه رَجُلاً: سَمْحاً إذا

---

(١) قال المنذري (٣/ ١٥): «رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في «الأوسط»؛ والبيهقي، وبعض أسانيدهم حسن».

قلت: وتقدم من حديث جابر (٢٧٧٢)، ويأتي عن ابن عباس (٢٨٢٥).

(٢) سقط هذا الحديث من الأصل، ووجد بهامشه، كما سقط من مخطوطة الحاكم، وهو مثبت في نسخة «التعليق الصبيح»، ولا ضرورة إليه هنا، فقد مضى برقم (١٨٣٦)، وذكرت هناك أنه ضعيف منقطع.

(٣) قلت: بل ضعيف جداً؛ وله ثلاث علل، بينتها في «أحاديث البيوع وآثاره»، ثم في «الضعيفة»(٨٤٤).

باعَ، وإذا اشْتَرَى، وإذا اقْتَضَى». [٢٠٣٧]

□ البُخَارِيُّ [٢٠٧٦]، وَابْنُ مَاجَه [٢٢٠٣] فِي البُيُوعِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٧٢٣- وقال: «إنَّ رَجُلاً كانَ فيمَنْ قبلَكُمْ، أتاهُ المَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ[1] مِنْ خَيْرٍ؟! قال: ما أعلَم، قيلَ لهُ: انظُرْ، قال: ما أَعلَمُ شَيْئاً؛ غيرَ أَنِّي كُنْتُ أُبايعُ النَّاسَ في الدُّنْيَا وأُجازِيهم، فأُنْظِرُ المُوسِرَ، وأتجاوَزُ عن المُعْسِرِ، فأدخلَهُ اللَّه الجنَّة.

□ البُخَارِيُّ [٢٣٩١، ٣٤٥١]، وَمُسْلِمٌ [١٥٦٠/٢٦] فِي البُيُوعِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٤٢٠] فِي الأَحْكَامِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

وفي رواية: «قال: اللَّه - تعالى-: أنا أحَقُّ بِذا مِنْكَ، تَجاوَزُوا عَنْ عَبْدِي». [٢٠٣٨]

□ هِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ مَوْقُوفَةً، وَعَنْ عُقْبَةَ مَرْفُوعَةً.

٢٧٢٤- وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ في البَيْعِ؛ فإنَّهُ يُنَفِّقُ ويَمْحَقُ». [٢٠٣٩]

□ مُسْلِمٌ [١٦٠٧/١٣٢]، وَالنَّسَائِيُّ [٢٤٦/٧]، وَابْنُ مَاجَه [٢٢٠٩]، ثَلاثَتُهُمْ فِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

٢٧٢٥- وفي رواية: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ للبَرَكَةِ». [٢٠٤٠]

□ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ[خ٢٠٨٧م ١٦٠٦] فِيهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٧٢٦- عن أبي ذرّ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنه قال: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّه يومَ القِيامَةِ، ولا يَنْظُرُ إليْهِمْ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولهُمْ عَذابٌ

(١) وفي نسخة: علمت.

أَلِيمٌ»، قال أبو ذَرٍّ: خابُوا وخسِرُوا! مَنْ هُمْ يا رَسُولَ اللَّهِ؟! قال: «المُسْبِلُ إزارَهُ[1]، والمَنَّانُ، [2] والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذبِ». [٢٠٤١]

□ مُسْلِمٌ [١٧١/١٠٦] فِي الإِيمَانِ، (د) [٤٠٨٧] فِي اللِّبَاسِ، (ت[١٢١١]، س[٨١/٥]، ق[٢٢٠٨]) فِي الزَّكَاةِ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٧٢٧- عن أبي سعيد -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأمِينُ: مَعَ النَّبيِّينَ، والصِّدِّيقِينَ، والشُّهَدَاءِ، والصَّالِحِينَ».

غريب. [٢٠٤٢]

□ التِّرْمِذِيُّ [١٢٠٩] فِي البُيُوعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: غَرِيبٌ[3]، وَالحَاكِمُ [٦/٢]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٧/٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٧٢٨- عن قيس بن أبي غَرَزَة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: مرَّ بنا النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إنَّ البَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ والحَلِفُ، فشُوبوهُ[4] بالصَّدَقَةِ». [٢٠٤٣]

---

(١) الذي يرخي إزاره ويرسله إلى الأرض خيلاء وتكبراً.

(٢) من يعطي، ويكثر المن بما يعطي.

(٣) أي: ضعيف، وهو كما قال؛ وقد خرجته في «غاية المرام»(رقم: ١٦٦-١٦٧).

(٤) اخلطوه.

□ الأَرْبَعَةُ[1] [د (٣٣٢٦) ت (٣/٥١٤) س(٧/١٤-١٥) ق(٢١٤٥)] عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ.

٢٧٢٩- عن عُبَيْد بن رفاعة، عن أبيه -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يومَ القِيامَةِ فُجَّاراً؛ إلاَّ مَنِ اتَّقَى وبَرَّ وصَدَقَ». [٢٠٤٤]

□ التِّرْمِذِيُّ[2] [١٢١٠]، وَابْنُ مَاجَه [٢١٤٦]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٤٩١٠] عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وصَحَّحَهُ (ت).

٣- باب الخِيَارِ

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٧٣٠- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنّه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بالخِيَارِ على صاحِبِهِ؛ ما لَمْ يتفرَّقَا؛ إلاَّ بَيْعَ الخِيارِ». [٢٠٤٥]

□ الخَمْسَةُ فِي البُيُوعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

---

(١) وإسناده صحيح، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم، والذهبي، وهو مخرج في «أحاديث البيوع».

(٢) وإسناده ضعيف؛ وعلته: إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، وهو مجهول، كما بينته في «غاية المرام» (رقم: ١٦٨). لكن أخرجه البيهقي في «الشعب»(٢/٥٣/٢) عن البراء بن عازب، وإسناده جيد، ولذا خرجته في «الصحيحة»(١٤٥٨).

وله شواهد انظرها في المصدر المذكور (٣٦٦، ٩٩٤)، وانظر «الغاية»(رقم: ١٦٨- التحقيق الثاني)، وبه صار الحديث حسناً أو صحيحاً.

وفي رواية: «إذا تَبَايَعَ المُتَبَايِعَان؛ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بالخِيار مِنْ بَيْعِهِ؛ ما لَمْ يتفرَّقَا أَوْ يَكُون بَيْعُهُما عن خِيار؛ فإذا كانَ بيعُهُما عن خِيارٍ؛ فقد وَجَبَ».

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [م (١٥٣١/٤٥)]، وَفِيهِ قِصَّةٌ لابْنِ عُمَرَ.

وفي رواية: «البَيِّعان بالخِيارِ؛ ما لَمْ يتفرَّقا أو يَخْتَارَا».

□ التِّرْمِذِيُّ [١٢٤٥] عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٢٧٣١- وعن حكيم بن حزام، أنَّه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يتفرَّقا، فإنْ صَدَقَا وبَيَّنَا؛ بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا؛ مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما». [٢٠٤٦]

□ الخَمْسَةُ [خ (٢٠٧٩) م (١٥٣٢/٤٧)] فِي البُيُوعِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

٢٧٣٢- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما، أنَّه قال: قال رجُلٌ للنَّبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: إنِّي أُخْدَعُ في البُيوعِ؟ فقال: «إذا بايَعْتَ؛ فَقُلْ: لا خِلاَبة[1]»، فكَانَ الرجُلُ يقولُهُ. [٢٠٤٧]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢١١٧) (٢٤٠٧) م (١٥٣٣/٤٨)] فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (د[٣٥٠٠]، س[٢٥٢/٧]).

مِنَ «الحِسَان»:

٢٧٣٣- عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، أنّ رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «البَيِّعان بالخِيارِ ما لَمْ يتفَرَّقا؛ إلا أنْ يكونَ صَفْقَةَ خِيارٍ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفارِقَ صاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». [٢٠٤٨]

---

(١) الخلابة: الخديعة.

□ الثَّلاَثَةُ[١] [د٣٤٥٦ ت١٢٤٧ س٧/٢٥١] عَنْهُ فِيهِ.

٢٧٣٤- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «لا يُتفرَّقُ عَنْ بَيْعٍ إلا عَنْ تَراضٍ». [٢٠٤٩]

□ أَبو دَاوُدَ [٣٤٥٨]، وَالتِّرْمِذِيّ[٢] [١٢٤٨] فِيهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

الفصل الثالث:

٢٧٣٥- عن جابرٍ -رضِيَ اللَّهُ عنه-: أنَّ رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- خيَّرَ أعرابيّاً بعدَ البيع. [٢٨٠٦]

□ الترمذي (١٢٤٩) فيه وقال: صحيح غريب[٣].

---

(١) وإسناده حسن.

(٢) قلت: وكذا أحمد (٢/ ٥٣٦)، وقال الترمذي: «غريب»!

وأقول: بل هو حسن أو صحيح؛ فإن رجاله ثقات كلهم؛ غير يحيى بن أيوب الجَرِيري؛ وقد وثقه جماعة.

واختلف فيه قول ابن معين: فمرة قال: «ضعيف»! وأخرى قال: «صالح»، وفي رواية: «ليس به بأس».

وهذا الذي ينبغي اعتماده؛ لموافقته أقوال الأئمة الآخرين الذين وثقوه.

(٣) وفي نقل التبريزي: «حسن صحيح غريب»، والذي في «تحفة الأحوذي»، وطبعة عبد الباقي: «حسن غريب»؛ وهو الأقرب؛ فإن فيه عنعنة ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

فهو إسناد ضعيف.

ولم يقع الحديث في النسخة البولاقية من الترمذي!

٤- باب الربا

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٧٣٦- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: لَعَنَ رسُولُ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- آكِلَ الرِّبا، ومُوكِلَهُ، وكاتِبَهُ، وشاهِدَيْهِ. [٢٠٥٠]

☐ مُسْلِمٌ [١٥٩٨/١٠٦] فِي الرِّبَا عَنْ جَابِرٍ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِبَعْضِهِ[١٥٩٧]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٣٣٣]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٢٠٦]، وَابْنُ مَاجَه [٢٢٧٧]، كُلُّهُمْ فِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِتَمَامِهِ، وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ [٢٠٨٦] فِي أثناء حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ ببعضه.

٢٧٣٧- عن عبادة بن الصَّامِت رضي اللّه عنهُ، أنّه قال: قال رسولُ اللّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ: مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَواءً بسَواءٍ، يَداً بِيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذِهِ الأصنافُ - وفي رواية: فإذا اختلف النوعان-؛ فَبِيعُوا كيفَ شِئْتُم إذا كانَ يَداً بِيَدٍ». [٢٠٥١]

☐ مُسْلِمٌ [١٥٨٧/٨١] فِيهِ، وَالأَرْبَعَةُ [د٣٣٥٠ ت١٢٤٠ س٧/٢٧٤ ق٢٢٥٤] عَنْ عُبَادَةَ.

٢٧٣٨- وعن أبي سعيد الخُدْرِيّ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: قال رسولُ اللّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ: مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فمن زادَ أو اسْتَزَادَ؛ فقد أَرْبَى، الآخِذُ والمُعْطِي فيهِ سَواءٌ». [٢٠٥٢]

☐ مُسْلِمٌ [١٥٨٤/٨٢] فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٧٣٩- وعنه أنّه قال: قال رسولُ اللّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا تَبِيعُوا

الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا [(١)] بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعُوا منها غائِباً بناجِزٍ». [٢٠٥٣]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢١٧٧) م (١٥٨٤/٧٥)] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فيه (ت، س).

وفي رواية: «ولا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ؛ إلا وَزناً بوَزنٍ».

□ مُسْلِمٌ فيه [ ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٧٤٠- وعن معْمَر بن عبد الله -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: كنت أسمع رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «الطَّعَامُ بالطَّعامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ». [٢٠٥٤]

□ مُسْلِمٌ [١٩٥٢/٩٣] فِيهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٤١- وعن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِباً إلا هاءَ وهاءَ [(٢)]، والوَرِقُ بالوَرِقِ رِباً إلا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلا هاءَ وهاءَ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إلا هاءَ وهاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِباً، إلا هاءَ وهاءَ». [٢٠٥٥]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢١٣٤) (٢١٧٤) م (١٥٨٦/٧٩)] فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٢٧٤٢- وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ رسُولَ

---

(١) أي: لا تفضلوا ولا تزيدوا.

(٢) بمعنى: خذ؛ أي: أن كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه: خذ؛ فيتقابضا قبل التفرق عن المجلس.

اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- استعمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فجاءَه بتَمْرٍ جَنِيبٍ[1]، فقال: «أكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هَكذا؟!»، قال: لا - واللَّه - يا رسُولَ اللَّه إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلاثَةِ، فقال: «لا تَفْعَلْ! بعِ الجَمْعَ بالدَّراهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّراهِمِ جَنِيباً». [٢٠٥٦]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢٢٠١) م (١٥٩٣/٩٥)] فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (س[٧/٢٧١]).

٢٧٤٣- وعن أبي سعيد -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: جاءَ بِلالٌ إلى النَّبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بتَمْرٍ بَرْنِيٍّ[2] فَقَالَ لَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مِنْ أينَ هذا؟»، قال: كانَ عِنْدَنَا تَمرٌ ردِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صاعَيْنِ بصاعٍ، فقال: «أوَّهْ! [3] عَيْنُ الرِّبا، عَيْنُ الرِّبا، لا تَفْعَلْ؛ ولكنْ إذا أردْتَ أنْ تَشْتَرِيَ؛ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». [٢٠٥٧]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢٣١٢) م (١٥٩٤/٩٦)] فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٧٤٤- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: جاءَ عبدٌ فبايَعَ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- علَى الهِجْرَةِ، ولَمْ يَشْعُرْ أنَّهُ عبدٌ، فجاءَ سَيِّدُهُ يُريدُهُ، فاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ولَمْ يُبايعْ أَحَداً بعدَهُ حتَّى يسأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ أَمْ حُرٌّ؟». [٢٠٥٨]

□ مُسْلِمٌ [١٦٠٢/١٢٣]، وَالأَرْبَعَةُ [د٣٣٥٨ ت١٢٣٩ س١٥٠/٧ ق٢٨٦٩] عَنْ جَابِرٍ فِي البُيُوعِ.

٢٧٤٥- وَقَالَ جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: نَهَى رسُولُ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عن بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مكيلَتُها[4] بالكَيْلِ المُسمَّى مِنَ

(١) نوع جيد من أنواع التمر.

(٢) البرني: ضرب من التمر.

(٣) كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع.

(٤) مقدار كيلها.

التَّمرِ.[٢٠٥٩]

□ مُسْلِمٌ [١٥٣٠/٤٢]، وَالنَّسَائِيُّ [٢٦٩/٧] فِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٧٤٦- عن فَضَالَةَ بن عُبَيْد -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: اشْتَرَيْتُ يومَ خَيْبَرَ قِلادَةً باثْنَيْ عَشَرَ ديناراً، فيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ، ففصَّلْتُها، فوجدتُها أكثرَ من اثْنَيْ عَشَرَ ديناراً، فذكرتُ للنَّبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؟ فقال: «لا تُباعُ حتَّى تُفصَّلَ». [٢٠٦٠]

□ مُسْلِمٌ [١٥٩١/٩٠]، وَالثَّلاثَةُ [د٣٣٥١ت١٢٥٥ س٢٧٩/٧] عَنْهُ فِي البُيُوعِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٧٤٧- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «لَيأْتِيَنَّ على النَّاسِ زمانٌ؛ لا يَبْقَى أَحَدٌ إلا أَكَلَ الرِّبا؛ فإنْ لم يَأْكُلْهُ أصابَهُ مِنْ بُخَارِهِ».

ويروى: «مِنْ غُبَارِهِ». [٢٠٦١]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٣١]، وَالنَّسَائِيُّ [٢٤٣/٧]، وَابْنُ مَاجَه [٢٢٧٨] فِي البُيُوعِ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١١/٢][٢].

٢٧٤٨- وعن عُبادة بن الصَّامِتِ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشَّعِيرَ بالشَّعِيرِ، ولا التَّمْرَ بالتَّمْرِ، ولا المِلْحَ بالمِلْحِ؛ إلا سَواءً بسَواءٍ عَيْناً بعَيْنٍ، يداً بيدٍ،

(١) وإسناده ضعيف؛ فيه عنعنة الحسن البصري، وهو مخرج في «أحاديث البيوع».

(٢) عزو تصحيحه إلى الحاكم؛ فيه نظر! فإنه علق تصحيحه على صحة سماع الحسن من أبي هريرة!

(ع)

ولكِنْ بيعُوا الذَّهبَ بالوَرِقِ، والوَرِقَ بالذَّهبِ، والبُرَّ بالشَّعيرِ، والشَّعيرَ بالبُرِّ، والتَّمْرَ بالمِلْحِ، والمِلْحَ بالتَّمْرِ: يَداً بيَدٍ كيفَ شِئْتُمْ». [٢٠٦٢]

□ هَذَا لَفظُ الشَّافِعِيِّ[(١)] [٥٤٥] عَنْ عُبَادَةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

٢٧٤٩- عن سعد بن أبي وقاص -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: سمعتُ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- سُئِلَ عنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ؟ فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟»، فقال: نعم فنهاهُ عن ذلكَ. [٢٠٦٣]

□ الأَرْبَعَةُ[(٢)] [د٣٣٥٩ ت١٢٢٥ س٧/٢٦٨ ق٢٢٦٤] فِي الرِّبَا عَنْ سَعْدٍ وَفِيهِ قِصَّةٌ.

٢٧٥٠- وروى سعيد بن المُسَيِّب - مُرْسلاً-: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- نَهَى عنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بالحَيَوانِ.

قال سعيد: كانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ. [٢٠٦٤]

□ الشَّافِعِيُّ[(٣)] [ ] مَنْ مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَأَخْرَجَ لَهُ البَيْهَقِيُّ [٥/٢٩٦] شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بِلَفظِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أَنْ يُبَاعَ اللَّحْمُ بالشَّاةِ.

٢٧٥١- عن الحسن، عن سَمُرَةَ: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- نَهَى عن بَيْعِ

---

(١) وإسناده صحيح، وهو مخرج في المصدر السابق، وله فيه ألفاظ كثيرة، هذا من أكملها.

(٢) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه جماعة آخرون، ذكرتهم في المصدر المتقدم، و «الإرواء»(٥٢)

(٣) ورواه مالك وغيره؛ دون قول سعيد: كان...

وهو مرسل صحيح الإسناد.

وقد روي موصولاً من غير ما وجه، كما خرجته في المصدر السابق، فيمكن أن يقال: إن الحديث حسن بمجموع طرقه، وهو الذي اعتمدته في «الإرواء» (١٣٥١)، والله أعلم.

الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسِيئَةً. [٢٠٦٥]

□ الأَرْبَعَةُ [د٣٣٥٦ ت١٢٣٧ س٧/٢٩٢ ق٢٢٧٠] فِي البُيُوعِ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

٢٧٥٢- وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أمرَهُ أنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً، فَنَفِدَتِ الإِبلُ، فأمَرَهُ أنْ يأْخُذَ على قَلائِصِ[٢] الصَّدَقَةِ، فكَانَ يأْخُذَ البعيرِ بالبعيرَيْنِ إلى إبلِ الصَّدَقَةِ. [٢٠٦٦]

□ أَبُو دَاوُدَ[٣] [٣٣٥٧] فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ.

الفصل الثالث:

٢٧٥٣- عن أُسامةَ بن زيدٍ، أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «الربا في النسيئة».

وفي رواية: قال: «لا ربا فيما كان يداً بيد». [٢٨٢٤]

□ متفق عليه م (خ (٢١٧٨) (٢١٧٩) م (١٥٩٦)) في الربا عنه.

---

(١) قلت: فيه عنعنة الحسن البصري!

لكن له شاهد من حديث ابن عباس... مرفوعاً مثله؛ وإسناده صحيح.

وقد أعل بما لا يقدح، كما بينته في «أحاديث البيوع»، وقد صححه ابن حبان (١١١٣)، والضياء المقدسي في «المختارة»(٦٦/٨٦/ ٢).

قال أبو الحارث الحلبي - عفا ا لله عنه-: وعزو المصنف الحديث إلى الشافعي - فيما نرى - وهم؛ فإننا لم نره في «مسنده»؛ وإنما أخرجه مالك في «الموطإ» (٢/ ٦٥٥/ ٦٤ - ٦٥) - وغيره-. (ع)

(٢) قلائص: جمع قلوص؛ وهي الشابة من النوق، وهي بمنزلة الجارية من النساء.

(٣) وإسناده ضعيف.

٢٧٥٤- وعن عبد اللَّهِ بن حنظلةَ - غَسِيلِ الْمَلائِكَةِ-، قال: قالَ رسولُ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «درهمُ رباً يأكلُهُ الرَّجلُ وَهُو يَعْلَم؛ أشدُّ من سِتَّةِ[1] وثلاثينَ زنْيَةً». [٢٨٢٥]

□ أحمد[2] (٥/٢٢٥)، والدارقطني (٤٨). وأخرجه البيهقي (٥٥١٨) في «الشعب» من حديث ابن عباس بزيادة فيه[3].

٢٧٥٥- وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «الرِّبا سبعونَ جُزءاً؛ أيسرُها أنْ ينكحَ الرجلُ أُمَّه». [٢٨٢٦]

□ ابن ماجه[4] فيه (٢٢٧٤)، والبيهقي (٥٥٢١) في «الشعب» عن أبي هريرة.

---

(١) قلت: الجادّة في هذه اللفظة أن تكون (ست)، ولكن هكذا وقعت في «المسند»-أيضاً-، وفي «الفتح الرباني» (١٥/ ٦٩)، فلعله خطأ من الناسخ أو الطابع، أو من أحد الرواة - واللَّه أعلم-.

(٢) وإسناده صحيح، وقد خرجته في «الحلال والحرام» (رقم: ١٧٢)، و«أحاديث البيوع»، و «الصحيحة»(١٠٣٣).

(٣) فيه حسين بن قيس الرحبي؛ متروك.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» - وفيه سعيد بن رحمة، وهوضعيف-، وفي «الكبير» - وفيه حمزة بن أبي حمزة الجزري، وهو متروك-، وهو مخرج في «أحاديث البيوع».

(٤) فيه أبو معشر - واسمه: نجيح بن عبد الرحمن-، وهو ضعيف؛ وإسناد البيهقي فيه من ضُعِّف كذا.

لكن أخرجه ابن الجارود في «المنتقى»(٦٤٧) من طريق أخرى عن أبي هريرة... مرفوعاً.

وله طريق ثالثة عنه... موقوفاً - وهي في حكم المرفوع-؛ ذكرها ابن أبي حاتم(١/ ٣٧٩).

وله شاهد من حديث ابن عباس... مرفوعاً عنده(١/ ٣٩١).

فالحديث - بمجموع ذلك - صحيح بلا ريب، وقد خرجته في «الصحيحة»(١٨٧١).

٢٧٥٦- وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنَّ الربا وإنْ كَثُرَ؛ فإنَّ عاقبتَه تصيرُ إلى قُلٍّ». [1] [٢٨٢٧]

□ ابن ماجه (٢٢٧٩) فيه، والبيهقي (٥٥١١) في «الشعب»[2] عن ابن مسعودٍ.

٢٧٥٧- وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أتيتُ - ليلةَ أُسري بي - على قومٍ، بطونُهم كالبيوتِ فيها الحيَّاتُ، تُرى من خارجِ بطونِهم، فقلتُ: من هؤلاءِ يا جبريلُ؟! قال: هؤلاءِ أكلَةُ الرِّبا». [٢٨٢٨]

□ رواه أحمد (٢/٣٥٣)، وابن ماجه[3] (٢٢٧٣) في الربا عن أبي هريرة.

٢٧٥٨- وعن عليٍّ -رضِيَ اللَّهُ عنه-، أنَّهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لعَنَ آكِلَ الرِّبا، وموكلَهُ، وكاتبَه، ومانعَ الصدقةِ، وكان ينهى عن النَّوحِ. [٢٨٢٩]

□ رواه النسائي[4] [١٤٧/٨] في البيوع[5].

---

(١) أي: قِلَّة.

(٢) وكذا أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٥، ٤٢٤)؛ وإسناده صحيح، وهو مخرج في «أحاديث البيوع».

(٣) وإسناده ضعيف، كما بينته في «التعليق الرغيب».

(٤) وفيه الحارث الأعور.

ورواه الحاكم (١/ ٣٨٦) من طريق أخرى عن علي - وصححه-، ووافقه الذهبي؛ وفيه يحيى بن عيسى الرملي، قال الحافظ: «صدوق يخطىء».

قلت: وقد خالفه شعبة - وغيره-، فأرسلوه، وهو الصواب في نقدي.

لكن الحديث صحيح بشواهده.

(٥) بل في (الزينة)! (ع)

٢٧٥٩- وعن عمرَ بنِ الخطابِ -رضِيَ اللَّهُ عنه -أَنَّ آخرَ ما نزلتْ آيةُ الرِّبا، وأنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قُبضَ ولم يُفسِّرْها لنا، فدَعوا الرِّبا والريبةَ. [٢٨٣٠]

□ ابن ماجه (٢٢٧٦) في الربا عنه.

٢٧٦٠- وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إذا أقرضَ أحدُكم قرْضاً فأهْدَى[1] إليه، أو حملَهُ على الدابة؛ فلا يركبْهُ، ولا يقبلْها إلا أنْ يكونَ جرى بينَه وبينَهُ قبلَ ذلك». [٢٨٣١]

□ ابن ماجه[2] (٢٤٣٢) عنه في القرض.

٢٧٦١- وعنه، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «إذا أقرضَ الرجلُ؛ الرجلَ؛ فلا يأخذْ هديَّةً». [٢٨٣٢]

□ أخرجه البخاري في «تاريخه»[3] عنه.

٢٧٦٢- وعن أبي بُردَةَ بن أبي موسى، قال: قدِمتُ المدينةَ، فلقيتُ عبدَ اللَّهِ بنَ سَلام، فقال: إنَّكَ بأرضٍ فيها الرِّبا فاشٍ، فإذا كانَ لكَ على رجُلٍ حقٌّ، فأهدى إليكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أو حِملَ شعيرٍ، أو حَبْلَ قتٍّ؛ [4] فلا تأخذْهُ فإنَّهُ رِباً. [٢٨٣٣]

---

(١) أي: ذلك الشخص.

(٢) وإسناده جيد؛ ثم تبين لي أنه ضعيف، كما حققته في «الضعيفة» (١١٦٢)، و «الإرواء»(١٤٠٠).

(٣) لم نره فيه، ولا رأيناه - بهذا اللفظ - في شيء من كتب السنة التي بين أيدينا! وإنما عزاه إليه صاحب المنتقى - كما في «المشكاة»-، وهو كتاب لأحد الحنابلة يجمع أحاديث - كما في «الطيبي» -! (ع)

(٤) القت: الفِصْفِصة؛ الواحدة قتّة؛ كتمرة وتمر.

وقوله: حبل؛ أي: مشدود بحبل.

□ أخرجهُ البخاري في «الصحيح»[٣٨١٤] موقوفاً.

٥- باب المنهي عنها من البيوع

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٧٦٣- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنه قال: نَهَى رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنِ المُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حائِطِهِ[1] - إِنْ كانَ نَخْلاً - بِتَمْرٍ كَيْلاً، وإِنْ كانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أو كانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عنْ ذَلِكَ كُلِّهِ». [٢٠٦٧]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢٢٠٥) م (١٥٤٠/٦٧)] فِي البُيُوعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

ويُروى: «المُزَابَنَةُ: أَنْ يُباعَ ما في رُؤوسِ النَّخْلِ بتَمْرٍ بكَيْلٍ مُسَمّىً: إنْ زادَ فَلِي، وإِنْ نقصَ فعَلَيَّ».

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ٢١٧٢ م (١٥٤٢/٧٥)] - أَيْضاً - فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٢٧٦٤- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: نَهَى رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنِ المُخابَرةِ والمُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ، والمُحاقَلَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بمِئَةِ فَرَقٍ[2] حِنْطَةٍ، والمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ التَّمرَ في رؤُوسِ النَّخْلِ بمِئَةِ فَرْقٍ، والمُخابَرَةُ: كِراءُ الأرضِ بالثُّلُثِ أو الرُّبعِ. [٢٠٦٨]

---

(١) الحائط: البستان.

(٢) الفرق: مكيال معروف بالمدينة - وقد يُحرَّك-، والجمع: فُرقان.

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ٢٣٨١ م (٨١-١٥٣٦/٨٤)] فِيهِ عَنْ [جَابِرٍ][1].

٢٧٦٥- وعن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: نَهَى النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنِ المُحَاقَلَةِ، والمُزابَنَةِ، والمُخابَرَةِ، والمُعاوَمَةِ[2]، وعنِ الثُّنْيا[3]، ورخَّصَ في العَرَايا[4]. [٢٠٦٩]

□ مُسْلِمٌ [١٥٣٦/٨٥] فِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٧٦٦- وعن سهل بن أبي حَثْمَة، أنَّه قال: نَهَى رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ؛ إلا أنَّهُ رَخَّصَ في العَرِيَّةِ أَنْ تُباعَ بخَرْصِها تَمْراً، يأكُلُها أهْلُها رُطَباً. [٢٠٧٠]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢١٩١) (١٢٧١) م (١٥٤١/٧١)] فِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

٢٧٦٧- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أرخصَ في بيعِ العَرَايا بخَرْصِها من التَّمْرِ فيما دُونَ خَمْسَةِ أوسُقٍ - أوْ في خَمْسةِ أوسُقٍ-

---

(١) في الأصل: (ابن عباس)! وهو وهم - فيما نرى-؛ فإنه من رواية (جابر) كما أثبتنا؛ وفي (مسنده) أورده المزي في «التحفة» (٢/ ١٨٢، ٢٣٤)!

أمَّا الصدر المناوي؛ فإنه قال (ق٢٧٧): «رواه الشيخان - هنا-، والإمام الشافعي - واللفظ له - ثلاثتهم من حديث ابن عباس جريج، عن عطاء، عن ابن عباس»! وقد ضرب على كلمة (عباس) الأولى.

وأما عزوه لابن عباس؛ فخطأ من الناسخ؛ لسببين: أحدهما: أنه حاول إصلاحها؛ وهذا ظاهر في الأصل عند التأمل! وثانيهما: أنه رمز له في الهامش بـ: «جابر»؛ فتنبه!! (ع)

(٢) المعاومة: بيع ثمر النخل - أو الشجر - سنتين، أو ثلاثاً فصاعداً؛ قبل أن تظهر ثماره.

(٣) الثنيا: أن يبيع ثمر حائط، ويستثني منه جزءاً غير معلوم القدر.

(٤) وسيرد شرحها في الحديث الآتي.

شكٌّ داوُد-. [٢٠٧١]

□ الجَمَاعَةُ[1] [خ (٢١٩٠) (٢٣٨٢) م (١٥٤١/٧١) د٣٣٦٤ ت١٣٠١ س٧/٢٦٨] لم يروه ابن ماجه فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٧٦٨- عن عبد الله بن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: نَهَى رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها: نَهَى البائِعَ والمُشْتَرِي. [٢٠٧٢]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢١٩٤) م (١٥٣٤/٤٩)] فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

ويُروى: نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى تَزْهُوَ، وعن السُّنْبُل حتَّى يَبْيَضَّ ويأمَنَ العاهَة.

□ مُسْلِمٌ [٥٠٨١٥٣٥]، وَالثَّلاَثَةُ [د٣٣٦٨ ت١٢٢٦ س٧/٢٧٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ.

٢٧٦٩- وعن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: نَهَى رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عنْ بَيْعِ الثِّمارِ حتَّى تُزْهِيَ؛ قيل: وما تُزْهِي؟! قال: «حتَّى تحمرّ»، قال: «أرَأَيْتَ إذا منعَ اللَّه الثَّمَرَةَ[2]؛ بِمَ يَأْخُذُ أحدُكُمْ مالَ أَخِيهِ؟!». [٢٠٧٣]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢١٩٨) م (١٥٥٥/١٥)] عَنْ أَنَسٍ.

٢٧٧٠- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: نَهى رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ[3]، وأمَرَ بوَضْعِ الجَوَائِحِ[4]. [٢٠٧٤]

---

(١) إلا ابن ماجه؛ فلم يخرجه؛ ولم يعزه إليه المزي في «التحفة» (١٠/٤٥٧)! (ع)

(٢) أي: بإرسال الآفة عليها، وإيصال العاهة إليها.

(٣) بيع السنين: بيع ما يحمله الشجر سنين.

(٤) الجوائح: جمع جائحة؛ وهي الآفة المستأصلة تصيب الثمار.

ووضع الجوائح: ترك البائع ثمن ما تلف.

□ أَبو دَاوُدَ [٣٣٧٤] فِيهِ بِهَذَا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(١٥٣٦/١٠١) (١٥٥٤/١٧)]، وَالنَّسَائِيُّ [٢٦٥/٧، ٢٦٦] مُفَرَّقاً، وَابْنُ مَاجَه [٢٢١٨] الثَّانِيَ فَقَطْ[١]، كُلُّهُمْ فِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٧٧١- وعن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: قـال رسـولُ اللَّـهِ -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمراً، فأصابَتْهُ جائِحَةٌ؛ فلا يَحِـلُّ لَـكَ أَنْ تَـأْخُذَ مِنْـهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مالَ أَخِيكَ بغَيْرِ حَقٍّ؟!». [٢٠٧٥]

□ مُسْلِمٌ [١٥٥٤/١٤]، وَأَبو دَاوُدَ [٣٤٧٠]، وَالنَّسَائِيُّ [٢٦٤/٧]، وَابْنُ مَاجَـه [٢٢١٩] فِي البُيُـوعِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٧٧٢- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنّه قـال: كـانُوا يَبْتـاعُونَ الطَّعـامَ في أعلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ في مكانِهِ، فنَهـاهُمْ رسُـولُ اللَّـه -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ- أَنْ يَبِيعُوهُ في مكانِهِ حتَّى يَنْقُلُوهُ. [٢٠٧٦]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ [خ (٢١٦٧) م (١٥٢٧/٣٣)] فِيـهِ عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ (د[٣٤٩٣]، [ق (٢٢٢٩)][٢]، س[٢٨٧/٧] رواه أيضاً ٢٢٢٩).

٢٧٧٣- قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَنِ ابْتَاعَ طَعامـاً؛ فَـلا يَبِعْهُ حتَّى يَسْتَوفِيَهُ».

ويُروى: «حَتَّى يَكْتَالَه». [٢٠٧٧]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢١٢٦) م (١٥٢٦/٣٢)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَـةُ لِمُسْلِمٍ [م (١٥٢٥/٣١)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) بل الأولى! (ع)

(٢) في الأصل: (ت)؛ ولعلها محرفة من (ق)؛ فقد قال الصدر المناوي في «كشف المناهج» (ق٢٧٨): «رواه الشيخان - هنا-، وروى الأربعة - إلا الترمذي - نحوه عن ابن عمر»! (ع)

٢٧٧٤- وَقَالَ ابن عبّاس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أمّا الذي نَهَى عَنْهُ النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فهو الطَّعامُ أنْ يُباعَ حتَّى يُقْبَضَ، ولا أَحْسِبُ كُلَّ شَيءٍ إلا مِثلَهُ. [٢٠٧٨]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ٢١٣٥) م (١٥٢٥/٣٠)] فيه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٧٧٥- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّ رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «لا تلَقَّوُا الرُّكبانَ لِبَيْعٍ، ولا يَبعْ بعضُكُمْ على بَيْعِ بعض، ولا تَنَاجَشُوا [١]، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا [٢] الإِبلَ والغَنَمَ، فمن ابْتَاعَهَا بعدَ ذلكَ؛ فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْن بعدَ أنْ يَحْلُبَها؛ إنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَها، وإنْ سَخِطَهَا رَدَّها وصاعاً مِنْ تَمْرٍ». [٢٠٧٩]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢١٥٠) م (١٥١٥/١١)] فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٧٧٦- ويُروى: «مَنِ اشْتَرى شاةً مُصرَّاةً؛ فهو بالخِيارِ ثلاثةَ أيّامٍ، فإنْ ردَّهَا؛ ردَّ مَعَها صاعاً مِنْ طَعامٍ لا سَمْرَاءَ [٣]». [٢٠٨٠]

□ مُسْلِمٌ [٢٥/١٥٢٤] فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٧٧٧- وقال: «لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ [٤]، فمن تلقَّاهُ، فاشْتَرَى مِنْهُ؛ فإذا أَتَى سيِّدُهُ السُّوقَ فهو بالخِيَار». [٢٠٨١]

□ مُسْلِمٌ [١٥١٩/١٧]، وَالأَرْبَعَةُ [د٣٤٣٧ ت١٢٢١ س٧/٢٥٧ ق٢١٧٨] فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) النجش: أن تزيد في ثمن السلعة ليقع غيرك، ولَيْسَ من حاجتك.

(٢) التصرية: عدم حلب الشاة أو الناقة أياماً، حتى يجتمع اللبن في ضرعها؛ قصداً للخداع.

(٣) السمراء: الحنطة.

(٤) وهو اسم ما يجلب من الطعام من بلد إلى بلد.

٢٧٧٨- وعن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهما-، أنّه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا تلَقَّوُا السِّلَعَ حتَّى يُهبَطَ بها إلى السُّوقِ». [٢٠٨٢]

□ مُتفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢١٦٥) م (١٥١٧/١٤)] فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (د[٣٤٣٦]، س [٢٥٧/٧][١]).

٢٧٧٩- وقال: «لا يَبِعْ أَحَدُكُمْ على بَيْعِ أخيهِ، ولا يَخْطُب الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخيهِ، حتَّى يترُكَ الخاطِبُ قبلَهُ؛ أو يأْذَنَ لهُ الخاطِب».[٢٠٨٣]

٢٧٨٠- وقال: «لا يَسُمِ[٢] الرَّجُلُ على سَوْمِ أخيهِ المُسلمِ». [٢٠٨٤]

□ مُتفَقٌ عَلَيْهِ [خ٢١٤٠م (١٥١٥/٩)] فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٢٧٨١- وعن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا يَبِيعُ حاضِرٌ لبادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّه بعضَهُم منْ بعض». [٢٠٨٥]

□ مُسْلِمٌ [١٥٢٢]، وَالثَّلَاثَةُ [د٣٤٤٢ ت١٢٢٣ س٢٥٦/٧] فِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٧٨٢- عن أبي سعيد الخدري -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: نَهَى رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وعن بَيْعَتَيْن: نهَى عَن المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ في البَيْعِ، والمُلامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بيَدِهِ باللَّيلِ أو بالنَّهار؛ ولا يَقْلِبُهُ إلاّ بذلِكَ، والمُنابَذَةُ: أنْ يَنبذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ بثَوْبِهِ وينبذَ الآخرُ ثَوْبَهُ، ويكُونَ ذلكَ بَيْعَهُما عنْ غَيْرِ نَظَرٍ ولا تَراضٍ، واللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمالُ الصَّماء، والصَّماءُ: أنْ يجعلَ ثوْبَهُ على أحَدِ عاتِقَيْهِ، فَيَبْدُوَ أَحَدُ شِقَّيْهِ ليسَ عليهِ ثوبٌ، واللِّبْسَةُ الأُخرَى: احتِباؤُهُ بثَوْبِهِ وهو جالِسٌ؛

---

(١) رواية النسائي ليست من قوله صلى ا لله عليه وسلم.

نعم رواه؛ هكذا؛ لكن عن (أبي هريرة)! (ع)

(٢) من المساومة؛ وهي المحادثة بين البائع والمشتري.

ليسَ على فرجِهِ منهُ شَيءٌ». [٢٠٨٦]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥٨٢٠) م (١٥١٢/٣)] فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (د[٣٣٧٩]، س[٢٦٠/٧]).

٢٧٨٣- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: نَهَى رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الحَصاةِ، وعن بَيْعِ الغَرَرِ. [٢٠٨٧]

□ مُسْلِمٌ [١٥١٣/٤]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٣٧٦]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٢٣٠] فِي البُيُوعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٧٨٤- وعن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، قال: نَهى رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلةِ[1]، وكَانَ بَيْعاً يتَبايَعُهُ أهلُ الجاهليَّةِ: كانَ الرجُلُ يَبْتاعُ الجَزُورَ إلى أنْ تُنْتَجَ الناقةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ التي في بَطنِها. [٢٠٨٨]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [م (١٥١٤/٥) (١٥١٤/٦)] فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ - [٢١٤٣] (د[٣٣٨٠]، س[٢٩٣/٧]).

٢٧٨٥- وقال: نَهَى رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ. [٢٠٨٩]

□ البُخَارِيُّ [٢٢٨٤]، وَالثَّلاثَةُ[د٣٤٢٩ ت١٢٧٣ س٣١٠/٧] فِيهِ عَنْ ابن عُمَرَ.

٢٧٨٦- وعن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: نَهَى رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عنْ بَيْعِ ضِرابِ الجَمَلِ، وعَن بَيْعِ الماءِ والأرضِ لِتُحْرَثَ. [٢٠٩٠]

□ مُسْلِمٌ [١٥٦٥/٣٥]، وَالنَّسَائِيُّ [٣١٠/٧] فِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٧٨٧- وقال: نَهَى رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الماءِ. [٢٠٩١]

---

(١) مصدر، والتاء للمبالغة والإشعار بالأنوثة.

□ مُسْلِمٌ [١٥٦٥/٣٤]، وَالنَّسَائِيُّ [٣٠٦/٧] فِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٧٨٨- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا يُباعُ فَضْلُ الماءِ ليُباعَ بهِ الكَلأُ». [٢٠٩٢]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢٣٥٣) م (١٥٦٦/٣٨)] فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٧٨٩- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعامٍ، فأدْخَلَ يَدَهُ فيها، فنالَتْ أصابعُهُ بللاً، فَقَالَ: «ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟!»، قال: أصابَتْهُ السَّماءُ يا رسُولَ اللَّه! قال: «أفلا جعَلْتَهُ فوقَ الطَّعامِ حتَّى يراهُ النَّاسُ؟! مَنْ غَشَّ فليسَ مِنِّي». [٢٠٩٣]

□ مُسْلِمٌ [م١٦٤/١٠٢]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٤٥٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣١٥] فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٧٩٠- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: نَهَى رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنِ الثُّنْيا؛ إلا أنْ يُعلَمَ. [٢٠٩٤]

□ الثَّلاَثَةُ[1] [د(٣٤٠٥) ت (١٢٩٠) س(٢٩٦/٧)] فِيهِ عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثٍ.

٢٧٩١- عن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: نَهَى رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ

---

(١) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: وسنده صحيح؛ وصححه ابن حبان (١١١٤)؛ وهو رواية لمسلم (١٨/٥)؛ دون قوله: «... إلا أن يعلم»، وقد مضى (برقم: ٢٨٣٦).

وعزاه المعلق على «الإحسان»(٣٤٥/١١/ ٤٩٧١) لمسلم! فوهم؛ وكان عليه أن ينبّه على أن الاستثناء ليس عنده!

وسَلَّمَ- عنْ بَيْعِ التَّمْرِ حتَّى تَزْهُوَ، وعن بَيْعِ العِنَبِ حتَّى يَسْوَدّ، وعن بَيْعِ الحَبِّ حتَّى يَشْتَدَ»[١]

غريب. [٢٠٩٥]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٧١]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٢٢٨]، وَابْنُ مَاجَه [٢٢١٧] فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَقَالَ (ت): غَرِيبٌ، وَعِنْدَ الشَّيْخَيْنِ[خ٢١٩٥ م١٥٥٥] وَالنَّسَائِيِّ[٧/٢٦٤] أَوَّلُهُ.

٢٧٩٢- عن ابن عمرو -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- نَهَى عَنْ بَيْعِ الكالئِ بالكالئِ. [٢٠٩٦]

□ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣/٧١] وَالبَيْهَقِيُّ[٢] [٥/١٩٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٧٩٣- عن عَمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده: نَهَى رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ

---

(١) هذا مركب من حديثين:

أحدهما: عن ابن عمر - مرفوعاً-: نهى عن بيع النخل - وفي رواية: التمر - حتى يزهو: رواه مسلم،وأبو داود (٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٦)، وقال: «حسن صحيح».

قلت: وإسناده صحيح.

والثاني: عن أنس - مرفوعاً-: نهى عن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحبّ حتى يشتد: رواه أبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه (٢٢١٧)، والترمذي (١٢٢٨)، وقال: «حسن غريب»!

قلت: بل إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأقول: لكن رواه أحمد (٣/ ٢٢١)، و (٣/ ٢٥٠) عن أنس... به تامّاً - كما هنا-؛ وإسناده على شرط مسلم.

(٢) وسنده ضعيف؛ وإن صححه الحاكم، ووافقه الذهبي! فإن له علة بينتها في «أحاديث البيوع»، ثم في «الإرواء»(١٣٨٢).

عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ العُرْبانِ[1]. [٢٠٩٧]

□ مَالِكٌ [١/٦٠٩/٢]، وَابْنُ مَاجَه [(٢١٩٢) (٢١٩٣)] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَفِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ[2].

٢٧٩٤- وعن علي، قال: نَهَى رسُولُ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عنْ بَيْعِ المُضْطَرِّينَ، وعن بَيْعِ الغَرَرِ. [٢٠٩٨]

□ أَبُو دَاوُدَ[3] [٣٣٨٢] فِي البُيُوعِ عَن عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ-.

٢٧٩٥- عن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنّ رجلاً سألَ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عنْ عَسْبِ[4] الفَحْلِ؟ فنهاهُ، فقال: إنّا نُطْرِقُ[5] الفَحْلَ فنُكْرَمُ؟ فرَخَّصَ لَهُ في الكَرامَةِ. [٢٠٩٩]

□ التِّرْمِذِيُّ[6] [١٢٧٤]، وَالنَّسَائِيُّ [٣١٠/٧] فِي البُيُوعِ عَنْ أَنَسٍ.

٢٧٩٦- وعن حكيم بن حزام قال: نهاني رسُولُ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عنْ بَيْعِ ما ليسَ عِندِي. [٢١٠٠]

٢٧٩٧- وَقَالَ حكيم: يا رسُول اللّه! يأتيني الرجُلُ، فيُريدُ مني البَيْع ليسَ عِندي،

---

(١) وهو العُربون؛ وهو: أن يشتري سلعة ويعطي البائع شيئاً، على أنه إن تم البيع حسب الثمن؛ وإلا كان لصاحب السلعة.

(٢) وإسناده ضعيف، وقد ذكرت علته في «أحاديث البيوع».

(٣) وإسناده ضعيف؛ فيه شيخ من بني تميم لم يُسمَّ.

(٤) أي: كراء ضراب الفحل.

(٥) الإطراق: الإنزاء.

(٦) وقال: «حسن غريب». قلت: وسندهُ صحيح على شرط الشيخين

فأبتاعُ لهُ مِنَ السُّوقِ؟! قال: «لا تَبعْ ما ليسَ عِندَكَ». [٢١٠١]

□ الأَرْبَعَةُ [د٣٥٠٣ ت١٢٣٢ س٧/٢٨٩ ق٢١٨٧] فِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ (ت): حَسَنٌ [(١)].

٢٧٩٨- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: نهى رسُولُ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَة. [٢١٠٢]

□ الثَّلاثَةُ [س (٧/٢٩٥-٢٩٦)(ت) (١٢٣١) د (٣٤٦١)] فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٢)].

٢٧٩٩- وعن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قال: نَهَى رسُولُ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَة: صَفْقَة واحِدة. [٢١٠٣]

□ أَخْرَجَهُ الْبَيْهقِي [(٣)] [٥/٣٤٣] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو... في حديث.

٢٨٠٠- وقال: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرْطانِ في بَيْعٍ، ولا رِبحُ ما لَمْ يُضْمَنْ، ولا بَيْعُ ما ليسَ عِندَكَ».

صح. [٢١٠٤]

□ الأَرْبَعَةُ[(٤)] فِيهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

---

(١) قلت: إسناده صحيح، وهو مخرج في «أحاديث البيوع»، و«الإرواء» (١٢٩٢).

(٢) إسناده حسن، والحديث صحيح، وصححه ابن حبان (١١٠٩) - وغيره-، ويشهد لـه مـا بعده؛ وانظر «الصحيحة»(٢٣٢٦)، و «الإرواء»(٥/١٤٩-١٥٠)

(٣) ورواه ابن خزيمة في «حديث السعدي»، وسنده حسن؛ وهو مخرج في «الإرواء»(٥/١٥١).

(٤) وقال الترمذي: «حديث صحيح»، وكذا قال ابن حزم.

قلت: وإسناده حسن.

٢٨٠١- وعن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، قال: كنتُ أبيعُ الإِبلَ - بالبَقِيعِ[1] - بالدَّنانيرِ، فآخذُ مكانَها الدَّراهِمَ، وأبيعُ بالدَّراهِمِ وآخُذُ مكانَها الدَّنانيرَ، فأتيتُ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فذكرتُ ذلكَ لهُ؟ فقال: «لا بأْسَ بأنْ تأخُذَها بسِعْرِ يومِها؛ ما لَمْ تَتَفرَّقَا وبينَكُما شيءٌ». [٢١٠٥]

□ الأَرْبَعَةُ[2] [د٣٣٥٤ ت١٢٤٢ س٧/٢٨١ ق٢٢٦٢] عَنْهُ فِيهِ.

٢٨٠٢- عن العدَّاء بن خالد بن هَوْذَة: أخرجَ كِتاباً: «هذا ما اشترَى العدَّاءُ بنُ خالدِ بن هَوْذَةَ منْ محمَّدٍ رسُولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- اشترَى منهُ عبداً - أوْ أَمَةً-؛ لا داءَ[3] ولا غائِلةَ[4] ولا خِبْثةَ: بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ».

غريب. [٢١٠٦]

□ التِّرْمِذِيُّ [١٢١٦] - وَحَسَّنَهُ[5] - وَالنَّسَائِيُّ[6]، وَابْنُ مَاجَه [٢٢٥١] فِيهِ عَنْهُ.

---

(١) قال في «عون المعبود»: «بالموحدة... يراد به بقيع الغرقد، وقيل: بالنون؛ وهو موضع قريب من المدينة».

(٢) وقال الترمذي مشيراً إلى ضعفه: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ورواه ابن أبي هند، عن سعيد، عن ابن عمر... موقوفاً».

قلت: وكذلك رواه غير داود، وغير ابن جبير: عن ابن عمر.

فالصواب أنه موقوف، وقد خرجته في «أحاديث البيوع»، و«الإرواء» (١٣٢٦).

(٣) المراد به - هنا - العيب.

(٤) المراد بالغائلة: ما فيه اغتيال مال المشتري؛ مثل أن يكون العبد سارقاً أو آبقاً.

(٥) وإسناده حسن.

(٦) لم نره في «صغراه»، ولا «كبراه»؛ وقد عزاه إليه المزي في «التحفة» (٧/ ٢٧٠)، والمصنف في «تغليق التعليق» (٣/ ٢١٩). (ع)

٢٨٠٣- عن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ- باعَ حِلْساً وقَدَحاً، فقال: «مَنْ يشتري هذا الحِلْسَ[1] والقدَحَ؟!»، فَقَالَ رجـلٌ: آخُذُهُمـا بدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَنْ يزيدُ على دِرْهَـمٍ؟!»، فأعطـاهُ رجُـلٌ دِرْهَمَيْنِ، فباعَهُما منهُ. [٢١٠٧]

□ الأَرْبَعَةُ[2] [د١٦٤١ ت١٢١٨ س٧/٢٥٩ ق٢١٩٨] فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

الفصل الثالث:

٢٨٠٤- عن وَاثِلَةَ بنِ الأسْقعِ، قـال: سمعـتُ رسـولَ اللَّـهُ -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَلَّمَ- يقول: «من باعَ عيباً[3] لم يُبَيِّنْهُ؛ لم يزلْ في مقْتِ اللَّهِ، أو لم تزَلِ الملائكـةُ تلعنُـهُ». [٢٨٧٤]

□ ابن ماجه[4] (٢٢٤٧) عنه في البيوع.

---

(١) الحلس: كساء يبسط تحت حر الثياب.

أو: هو كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه.

(٢) وإسناده ضعيف، وهو مخرج في المصدر السابق (١٢٨٩).

(٣) أي: معيباً.

(٤) وإسناده ضعيف، كما بينته في «أحاديث البيوع».

فصل

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٨٠٥- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَنِ ابْتاعَ نخلاً بعدَ أن تُوبَّرَ؛ فثمَرَتُها للبائِعِ؛ إلا أنْ يشتَرِطَ المُبْتاعُ، ومَنِ ابْتاعَ عَبداً ولهُ مالٌ؛ فمالُهُ للبائِعِ؛ إلا أنْ يشتَرِطَ المُبْتاعُ». [٢١٠٨]

□ الجَمَاعَةُ [خ (٢٣٧٩) م (١٥٤٣/٨٠) د٣٤٣٣ ت١٢٤٤ س ٧/٢٩٧ ق٢٢١١] فِي البُيُوعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٨٠٦- وعن جابر أنّه كانَ يَسيرُ على جَمَلٍ لهُ قَدْ أعْيى، فمرَّ بهِ النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فضرَبَهُ، فسارَ سَيْراً ليسَ يَسيرُ مثلَهُ، ثُمَّ قال: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ قال: فبِعْتُهُ، فاستَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ (١) إلى أهْلي، فلمّا قَدِمْتُ المدينةَ؛ أتيتُهُ بالجمَلِ ونقَدَني ثمنَهُ».

ويُروى: فأعطاني ثمنَهُ وردَّه عليَّ. [٢١٠٩]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢٣٩٤) م (١٥٤٣/٨٠)] فِيهِ عَنْهُ.

ورُوي: أَنَّهُ قال لِبلال: «اقْضِهِ وزِدْهُ»، فأَعْطاهُ وزادَهُ قِيراطاً.

□ أَخْرَجَهَا البُخَارِيُّ [(٢٣٠٩) م (٢٢ - كتاب المساقاة) (٧١٥/١١٠) (٧١٥/١١١)] فِيهِ(٢).

٢٨٠٧- وعن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، أنّها قالت: جاءتْ بَريرَةُ، فقالتْ: إنِّي

---

(١) أي: ركوبه - مصدر حمل يحمل-؛ أي: شرطت أن احمله رحلي ومتاعي.

(٢) بل أخرجه البخاري في (الوكالة)! (ع)

كاتَبْتُ على تِسْعِ أواقٍ؛ في كُلِّ عامٍ وقيَّةٌ؛ فأعِينيني، فقالت عائشة: إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّها لهم عَدَّةً واحِدةً وأعْتِقَكِ فَعلتُ؛ ويكونُ وَلاؤُكِ لي، فذهبَتْ إلى أهلِها، فأبَوْا إلاَّ أنْ يكونَ الوَلاءُ لَهُمْ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «خُذيها وأَعْتِقيها»، ثُمَّ قامَ رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في النَّاسِ؛ فحمِدَ اللَّه وأثنَى عليهِ، ثُمَّ قال: «أمَّا بعدُ؛ فما بالُ رجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُروطاً ليسَتْ في كِتابِ اللَّـه؟! ما كانَ مِنْ شَرْطٍ ليسَ في كِتابِ اللَّه؛ فهوَ باطِلٌ، وإنْ كان مئةَ شَرْط، قضاءُ اللَّه أَحَقُّ، وشَرْطُ اللَّه أَوْثَقُ، وإنَّما الوَلاءُ لمنْ أَعْتَقَ». [٢١١٠]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢١٦٨) (٢٥٦٣) م (١٥٠٤/٦) (١٥٠٤/٨)] عَنْهَا فِيهِ.

٢٨٠٨- وعن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنَّه قال: نَهَى رسُولُ اللَّـه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وعن هِبتِهِ. [٢١١١]

□ الجَمَاعَةُ [خ (٢٥٣٥) م (١٥٠٦/١٦) د٢٩١٩ ت١٢٣٦ س٣٠٦/٧ ق٢٧٤٧] فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٨٠٩- عن مَخْلَد بن خُفاف، قال: ابْتَعْتُ غُلاماً فاسْتَغْلَلْتُهُ[1]، ثُمَّ ظَهَرْتُ منهُ على عَيْبٍ، فقَضَى عليَّ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيز بردِّ غَلَّتِهِ، فراحَ إليهِ عُرْوَةَ، فأخبَرَهُ أنَّ عائِشةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهَا- أخْبَرَتْني: أنَّ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قضَى في مِثْلِ هذا: أنَّ الخراجَ[2] بالضَّمان، فقَضَى لي أنْ آخُذَ الخَراجَ. [٢١١٢]

---

(١) أي: أخذت غلته - أي: كراءه وأجرته-.

(٢) قال القاري في «المرقاة»: «والمراد بالخراج: ما يحصل من غلة العين المبتاعة؛ عبداً كان أو أمة أو ملكاً».

□ رَوَاهَا الشَّافِعِيُّ [٤٨١]، وَالبَيْهَقِيُّ[١] [٣٢١/٥]، وضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُـو دَاوُدَ، وَخَـالَفَهُمُ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨١٠- قالت عائشة -رضِيَ اللَّـهُ عنهَـا-: إنّ رسـول اللَّـه -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وسَلَّمَ-، قال: «الخَراجُ بالضَّمان». [٢١١٣]

□ الأَرْبَعَةُ [د٣٥٠٨ ت١٢٨٥ س٢٥٤/٧ ق٢٢٤٢] فِي البُيُوعِ عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-

٢٨١١- عن عبد اللَّه بن مسعود -رضِيَ اللَّهُ عنـهُ-، قـال: قـال رسـولُ اللَّـهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إذا اخْتَلَفَ البَيِّعان؛ فـالقَوْلُ قَـوْلُ البـائِعِ، والمُبْتـاعُ بالخِيـار». [٢١١٤]

□ التِّرْمِذِيُّ[٢] [١٢٧٠] فِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، و أَعَلَّهُ بِالانْقِطَاعِ.

وفي رواية: «البيِّعان إذا اخْتَلفا، والمبيعُ قـائِمٌ ليـسَ بينَهُمـا بَيِّنَـةٌ؛ فـالقَوْلُ مـا قـال البائعُ؛ أو يتَرادَّانِ البَيْع».

□ أَحْمَدُ [٤٦٦/١]، وَابْنُ مَاجَه [٢١٨٦] فِيهِ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [(٣٥١١) (٣٥١٢)]، وَالنَّسَائِيُّ [٣٠٢/٧-٣٠٣] مِنْ وَجْهٍ آخرِ جَيِّدٍ.

٢٨١٢- وَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وسَـلَّمَ-: «مَـنْ أقـالَ أخـاهُ المسـلمَ

---

(١) وسنده ضعيف.

لكن المرفوع له طريق أخرى يتقوى بها - وهو الذي بعده-، وقـد صححه الحـاكم -وغـيره-، وهـو مخرج في «أحاديث البيوع»، ثم في «الإرواء» (١٣١٥).

(٢) قلت: إنما رواه معلقاً، وأعله بالإرسال.

لكن الحديث صحيح بلا شك؛ فقد أخرجت له ستة طرق؛ بعضها صحيح، وبعضها حسن، والبعـض الآخر ضعيف، منجبر؛ فلتراجع في «الإرواء» (١٣٢٢).

صَفْقَةً كَرِهَها؛ أقالَ اللَّه عَثْرَتَهُ يومَ القِيامَةِ». [٢١١٥]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٤٦٠]، وَابْنُ مَاجَه[1] [٢١٩٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

الفصل الثالث:

٢٨١٣- عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «اشترى رجلٌ ممَّن كانَ قبلَكُم عقاراً من رجلٍ، فوجدَ الذي اشترى العقَارَ في عَقارهِ جَرَّةً فيها ذهبٌ، فقال لهُ الذي اشترى العقارَ: خذْ ذهبَكَ عني؛ إنما اشتريتُ العقَارَ ولم أبتعْ منكَ الذهبَ؛ فقالَ بائعُ الأرضِ: إنما بعتُكَ الأرضَ وما فيها؛ فتحاكما إلى رجلٍ، فقال الذي تحاكما إليه: ألكُما ولدٌ؟! فقال أحدُهما: لي غلامٌ، وقال الآخر: لي جاريةٌ؛ فقال: أنكحوا الغلامَ الجاريةَ، وأنفقُوا عليهما منه، وتصدَّقوا». [٢٨٨٢]

□ متفق عليه [خ (٢٤٧٢) م (١٧٢١)] عن أبي هريرة.

٦- باب السَّلَم والرهن

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٨١٤- عن عبد اللَّه بن عباس-، رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، قال: قَدِمَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- المدينةَ وهُمْ يُسْلِفونَ في الثِّمارِ السَّنةَ والسَّنَتَيْنِ والثلاثَ، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ في شيءٍ؛ فليُسْلِفْ في كَيلٍ معلُومٍ، ووَزْنٍ معلُومٍ، إلى أَجَلٍ معلُومٍ». [٢١١٦]

---

(١) وإسناده صحيح؛ وهو مخرج في «أحاديث البيوع»، و «الإرواء»(١٣٣٤).

وقوله: «يوم القيامة»: عند ابن ماجه فقط.

□ الجَمَاعَةُ [خ (٢٢٣٩) (٢٢٤٠) (٢٢٤١) م (١٦٠٤/١٢٧)] فِي السَّلَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٨١٥- وقالت عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: إنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وسَـلَّمَ- اشترى طَعاماً مِنْ يَهوديٍّ إلى أَجَلٍ؛ ورَهَنَهُ دِرعاً مِنْ حَديدٍ. [٢١١٧]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ [خ (٢٠٦٨) م (١٦٠٣/١٢٦)] فِي الرَّهْنِ عَنْ عَائِشَـةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهَـا- (د[1]، س[٧/٢٨٨]).

٢٨١٦- وقالت: تُوفِّي رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وسَـلَّمَ-؛ ودِرعُـهُ مَرهونـةٌ عِنْدَ يهوديٍّ بثلاثينَ صاعاً من شعيرٍ. [٢١١٨]

□ البُخَارِيُّ [(٢٩١٦) (٤٤٦٧)] عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِيهِ.

٢٨١٧- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقَتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً، ولبَنُ الدَّرِّ يُشْـرَبُ بنفقتِـهِ إذا كـانَ مَرْهُوناً، وعَلَى الذي يَرْكَبُ ويَشربُ: النفقَةُ». [٢١١٩]

□ البُخَارِيُّ [(٢٥١٢)]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٥٢٦]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٢٥٤]، وَابْنُ مَاجَـه [٢٤٤٠]، كُلُّهُـمْ فِيـهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

مِنَ «الحِسَان»:

٢٨١٨- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنـهُ-، أنّ رسـول اللَّـه -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَلَّمَ-، قال: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ[2] مِنْ صاحبِـهِ الـذي رهنَـهُ: لَـهُ غُنْمُـهُ، وعليـهِ غُرْمُـه».

---

(١) كذا رمز له في الأصل! وهـو - فيمـا نـرى - وهـم؛ فإننـا لم نجـده فيـه، ولا عـزاه إليـه المـزي في «التحفة» (١١/ ٣٥٧)، ولا الصدر المناوي في «الكشف» (ق٨٢٣)؛ بل عزاه لابن ماجه؛ وهو فيـه (٢٤٣٦)! (ع)

(٢) قال في «المختار»: «غلق الرهن - من باب طرب-: استحقه المرتهن، وذلك إذا لم يفتك في الوقت
==

[٢١٢٠]

□ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣/٣٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٥٩٣٤]، وَالحَاكِمُ [٢/٥١] فِي الرَّهْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[١].

٢٨١٩- وعن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «المِكْيالُ مِكْيالُ أهلِ المدينَةِ، والميزانُ ميزانُ أهلِ مَكَّةَ». [٢١٢١]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٤٠]، وَالنَّسَائِيُّ[٢] [(٥/٥٤) (٧/٢٨٤)] فِي البُيُوعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٨٢٠- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لأصحابِ الكَيْلِ والميزانِ: «إنَّكُمْ قدْ وُلِّيتُمْ أمرَيْنِ؛ هلكَ فيهما الأُممُ السَّالِفةُ قبلَكُمْ». [٢١٢٢]

□ التِّرْمِذِيُّ [١٢١٧] فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، وَأَشَارَ إِلَى ضَعْفِهِ مَوْصُولاً، وَصَحَّحَهُ مَوْقُوفاً[٣].

الفصل الثالث:

٢٨٢١- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «من أسْلَفَ في شيءٍ؛ فلا يَصرفْهُ إلى غيرِهِ قبلَ أن يقْبِضَهُ». [٢٨٩١]

المشروط».

(١) قلت: وهو الأرجح، كما بينته في «الإرواء»(١٤٠٦).

(٢) وإسناده صحيح، وصححه جماعة، ذكرتهم في «الصحيحة»(١٦٥).

(٣) قلت: وفي المرفوع: حسين بن قيس؛ وهو متروك.

ومن طريقه: أخرجه ابن عدي (١/٩٥)؛ وقد خرجته في «أحاديث البيوع».

□ أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه[1] (٢٢٨٣) عنه.

٧- باب الاحتكار

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٨٢٢- قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَنِ احتَكَرَ فهو خاطِئٌ». [٢١٢٣]

□ مُسْلِمٌ [١٢٩/١٦٠٥]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٤٤٧]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٢٦٧]، وَابْنُ مَاجَه [٢١٥٤] فِي الْبُيُوعِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٨٢٣- وَقَالَ عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: كانتْ أموالُ بَني النَّضِيرِ - ممَّا أفاءَ اللَّه عَلَى رسُولِهِ - لرسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- خاصةً يُنفِقُ عَلَى أهلِهِ منها نَفقةَ سنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بقيَ في السِّلاحِ والكُراعِ؛ عُدَّةً في سَبيلِ اللَّه. [٢١٢٤]

□ الخَمْسَةُ عَنْ عُمَرَ، (خ)[٤٨٨٥] فِي التَّفْسِيرِ، (م) [١٧٥٧/٤٨] فِي المَغَازِي، (د) [٢٩٦٥] فِي الخَرَاجِ، (ت) [١٧١٩] فِي الجِهَادِ، (س) [الكبرى٩١٨٨] رواه في المجتبى ١٣٢/٧ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ[2].

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٨٢٤- عن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «الجالِبُ مرزُوقٌ، والمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ». [٢١٢٥]

---

(١) وإسناده ضعيف، كما بينته في «الإرواء»(١٣٧٥).

(٢) وكذا في «الصغرى» (٧/ ١٣٢). (ع)

□ ابْنُ مَاجَه[1] [٢١٥٣] فِي الْبُيُوعِ عَنْ عُمَرَ.

٢٨٢٥- عن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: غَلا السِّعْرُ على عَهْدِ رسُـول اللّـه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقالُوا: يا رسُول اللّه! سَعِّرْ لنا، فقـال: «إنَّ اللّـه هُـوَ المُسـعِّرُ، القابِضُ، الباسِطُ، الرَّازِقُ، وإنِّي لأرجُو أنْ ألقَى ربِّي؛ وليسَ أحدٌ مِنْكُمْ يطلُبُني بِمَظلمَـةٍ بدَمٍ ولا مالٍ». [٢١٢٦]

□ أَبو دَاوُدَ [٣٤٥١]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣١٤]، وَابْنُ مَاجَه[2] [٢٢٠٠] فِيهِ عَنْ أَنَسٍ.

الفصل الثالث:

٢٨٢٦- عن عمرَ بن الخطابِ -رضِيَ اللَّهُ عنه-، قـال: سمعـتُ رسـولَ اللّـه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «مَنِ احتْكرَ على المسلمين طعامَهم؛ ضرَبه اللّـهُ بـالجُذام والإفْلاسِ». [٢٨٩٥]

□ ابن ماجه[3] (٢١٥٥) عنه.

٢٨٢٧- وعن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ-: «مَـنِ احتْكرَ طعاماً أربعينَ يوماً، يُريدُ بـه الغَـلاءَ؛ فقـدْ بـرئَ مـنَ اللّـهِ، وبَـرِىءَ اللّـهُ منـه». [٢٨٩٦]

(١) إسناده ضعيف، وهو مخرج في «غاية المرام» (رقم: ٣٢٧).

(٢) وإسناده صحيح، وهو مخرج في المصدر المذكور (رقم: ٣٢٣).

(٣) وفي سنده أبو يحيى المكي، قال الذهبي: «لا يُعرف، والخبر منكر، أخرجه أحمد في «مسنده»...».

قلت: يعني: هذا الحديث، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧٢/ ٨٧٥): «فيه نظر في إسناده».

قلت: ولعل وجهه ما قاله الذهبي، وقد ذهل عن هذه العلة من صححه أو حسنه.

□ ذكره رزين[١].

٢٨٢٨- وعن معاذٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقولُ: «بئسَ العبْدُ المحْتَكِرُ: إنْ أرخصَ اللَّهُ الأسعارَ حزِنَ؛ وإنْ أغْلاها فرحَ». [٢٨٩٧]

□ البيهقي[٢] (١١٢١٥) في «الشعب».

٢٨٢٩- وعن أبي أُمامةَ، أنّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «مَن احتْكرَ طعاماً أربعينَ يوماً، ثمَّ تصدَّقَ به؛ لم يكنْ له كفّارةً». [٢٨٩٨]

□ ذكره رزين[٣].

٨- باب الإِفلاس والإِنظار

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٨٣٠- عن أبي هريرة، أنّ رسول اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «أيُّما رجُلٍ أفْلَسَ، فأدْرَكَ رجُلٌ مالَهُ بعَيْنِهِ؛ فهو أَحَقُّ بهِ مِنْ غَيْرِهِ». [٢١٢٧]

□ الجَمَاعَةُ [خ (٢٤٠٢) م (١١٩٤/٢٤) د٣٥١٩ ت١٢٦٢ س٣١١/٧ ق٢٣٥٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ في البُيوعِ.

---

(١) وأخرجه أحمد وغيره؛ دون قوله: «يريد به الغلاء»؛ وهو منكر، كما بينتـه في «غاية المرام»(رقم: ٣٢٤).

(٢) وكذا الطبراني، وابن عدي بإسناد ضعيف، كما بينته في المصدر المذكور (رقم: ٣٢٦).

(٣) قلت: لم أره من حديث أبي أمامة! وإنما رواه الديلمي من حديث علـي -رضـيَ اللَّـهُ عنـه-؛ وفي إسناده كذاب؛ وهو مخرج في «الضعيفة» (٨٥٩).

وروي عن أنس، ومعاذ، وكلاهما موضوع، وهما مخرجان في المصدر السابق(٨٥٧-٨٥٨)

٢٨٣١- وعن أبي سعيد الخُدري -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: أُصيبَ رجُلٌ في عَهْدِ رسُول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في ثِمارٍ ابْتاعَها، فكثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «تَصَدَّقُوا عليهِ»، فتصدَّقَ النَّاسُ عليهِ، فلمْ يبلُغْ ذلكَ وفاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لغُرمائِهِ: «خُذُوا ما وَجَدْتُمْ؛ وليسَ لكُمْ إلاَّ ذلكَ». [٢١٢٨]

□ مُسْلِمٌ [١٥٥٦/١٨]، وَالأَرْبَعَةُ[د٣٤٦٩ ت٦٥٥ س٧/٢٦٥ ق٢٣٥٦] فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٨٣٢- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «كانَ رجلٌ يُداينُ النَّاسَ، فكَانَ يقولُ لفتاهُ: إذا أتَيتَ مُعْسِراً؛ فتجاوَزْ؛ عنهُ؛ لعلَّ اللَّه أنْ يتجاوَزَ عنَّا - قال-؛ فلَقِيَ اللَّه، فتجاوَزَ عنهُ». [٢١٢٩]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢٠٧٨) (٣٤٨٠) م (١٥٦٢/٣١)] فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣١٨/٧).

٢٨٣٣- وقال: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يُنْجِيَهُ اللَّه - تعالى - مِنْ كُرَبِ يوم القيامَةِ؛ فلْيُنفِّسْ عنْ مُعْسِرٍ؛ أو يضَعْ عنهُ».[٢١٣٠]

٢٨٣٤- وقال: «مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً أو وَضَعَ عنهُ؛ أنجاهُ اللَّه مِنْ كُرَبِ يومِ القِيامَةِ». [٢١٣١]

□ مُسْلِمٌ [١٥٦٣/٦٥] فِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

٢٨٣٥- وقال: «مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً أو وضعَ عنهُ؛ أظلَّهُ اللَّه في ظِلِّه». [٢١٣٢]

□ مُسْلِمٌ [٣٠٠٦/٧٤] عَنْ أَبِي اليَسَرِ فِي آخِرِ كِتَابِهِ مُطَوَّلاً، وَابْنُ مَاجَه [٢٤١٩] فِي الأَحْكَامِ مُخْتَصَراً.

٢٨٣٦- عن أبي رافع، أنّه قال: اسْتَسْلَفَ رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-

بَكْراً[١]، فجاءَتْهُ إبلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قال أبو رافِع: فأمَرني أنْ أقضِيَ الرجُلَ بَكْرَهُ، فقلت: لا أجدُ إلاّ جَمَلاً خِياراً [٢] رَبَاعِياً [٣]؟ قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أعْطِهِ إيّاهُ؛ فإنَّ خيرَ النَّاسِ أحسَنُهُمْ قضاءً». [٢١٣٣]

□ مُسْلِمٌ [١١٨/١٦٠٠]، وَالأَرْبَعَةُ [د٣٣٤٦ ت١٣١٨ س٧/٢٩١ ق٢٢٨٥] فِي البُيوعِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٢٨٣٧- ورُوِي: أنَّ رجُلاً تقاضَى على النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فأغْلَظَ لهُ، فهَمَّ بِهِ أصحابُهُ، فقال: «دعُوهُ؛ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً». [٢١٣٤]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢٣٠٦) م (١٢٠/١٦٠١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٨٣٨- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّ رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «مَطْلُ[٤] الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فإذا أُتْبِعَ أحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ[٥]؛ فلْيَتْبَعْ[٦]». [٢١٣٥]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢٢٨٧) م (٣٣/١٥٦٤)] فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (د [٣٣٤٥]، س[١٣٠٨]).

٢٨٣٩- عن كَعْب بن مالك -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنّهُ تقاضَى ابنَ أبي حَدْرَد دَيْناً لهُ عليهِ، فارتفعَتْ أصواتُهما، فخرجَ إلَيْهِما رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، ونادَى كَعْبَ بنَ مالكٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-؛ فأشارَ بيَدِهِ أنْ: «ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ»،

(١) البكر: الفتي من الإبل.

(٢) أي: مختاراً.

(٣) وهو - من الإبل-: ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة؛ حين طلعت رباعيته.

(٤) هو التأخير بغير عذر.

(٥) المليء: الغني.

(٦) فليتبع؛ أي: فليقبل الحوالة.

قال:، قدْ فعلْت، فقال: «قُمْ فاقْضِهِ». [٢١٣٦]

☐ متفق عليه [ ] عَنْهُ، (خ) [٢٧١٠] فِي الصُّلْحِ، (م) [١٥٥٨/٢٠] فِي الْبُيُوعِ، (د[٣٥٩٥]، س[٨/٢٣٩]) فِي الْقَضَاءِ، (ق) [٢٤٢٩] فِي الْحُكْمِ.

٢٨٤٠- عن سَلَمة بنِ الأَكْوَع، أنَّه قال: كنّا جُلوساً عِندَ النَّبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ إذْ أُتيَ بجَنازةٍ، فقالُوا: صَلِّ عليها، فقال: «هلْ عليهِ دَيْنٌ؟!»، قالوا: لا، فصلَّى عليهِ، ثُمَّ أُتيَ بجَنازةٍ أُخرَى، فقال: «هلْ عليه دَيْن؟»، قِيلَ: نعمْ، قال: «فهلْ تركَ شيئاً؟»، قالوا: ثلاثةَ دَنانيرَ، فصلَّى عليها، ثُمَّ أُتيَ بثالثةٍ، قال: «هلْ عليهِ دَيْن؟!»، قالوا: ثلاثةُ دَنانيرَ، قال: «هلْ تركَ شيئاً؟»، قالوا: لا، قال: «صلُّوا صاحِبَكُمْ»، قال أبو قَتادة: صلِّ عليهِ يا رسول اللَّه! وعليَّ دَينُه، فصلَّى عليهِ. [٢١٣٧]

☐ الْبُخَارِيُّ [٢٢٨٩] فِي الْحَوَالَةِ، وَالنَّسَائِيُّ [٤/٦٥] فِي الْجَنَائِزِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.

٢٨٤١- قال: النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَنْ أَخَذَ أموالَ النَّاسِ يُريدُ أداءَها؛ أدَّى اللَّه عنه، ومَنْ أخذَها يُريدُ إتْلافَها؛ أتْلَفَهُ اللَّه». [٢١٣٨]

☐ الْبُخَارِيُّ [٢٣٨٧] فِي الْقَرْضِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٤١١] فِي الأَحْكَامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٨٤٢- عن أبي قتادة -رَضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: قال رجلٌ: يا رسُول اللَّه! أَرَأَيْتَ إنْ قُتِلْتُ في سبيلِ اللَّه صابراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غيرَ مُدْبِرٍ؛ يُكفِّرُ اللَّه عنِّي خَطايايَ؟ فَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «نعمْ»، فلمّا أدْبَرَ ناداهُ، فقال: «نعمْ؛ إلاَّ الدَّيْن، كذلكَ قال جبريلُ». [٢١٣٩]

☐ مُسْلِمٌ [١١٧/١٨٨٥]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٧١٢]، وَالنَّسَائِيُّ [٦/٣٤] فِي الْجِهَادِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

٢٨٤٣- وقال: «يُغْفَرُ للشَّهيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إلا الدَّيْنَ». [٢١٤٠]

☐ مُسْلِمٌ [١١٩/١٨٨٦] فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٨٤٤- وَقَالَ أبو هريرة -رضي اللَّه عنهُ-: كانَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ

وسَلَّمَ- يُؤْتَى بالرجُلِ المُتَوفَّى عليهِ الدَّيْنُ، فيَسأَلُ: «هلْ تركَ لدَينِهِ قَضاءً؟»، فإنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تركَ وفاءً صلَّى عليهِ؛ وإلاَّ قال للمُسلِمينَ: «صلُّوا على صاحبِكُمْ»، فلمّا فتحَ اللَّه عليه الفُتوحَ؛ قامَ فقال: «أنا أَوْلَى بالمُؤمِنينَ مِنْ أنفُسِهِمْ، فمنْ تُوفِّيَ مِنَ المُؤمِنينَ فتركَ دَيْناً؛ فعليَّ قضاؤُهُ، ومَنْ تركَ مالاً؛ فهو لِوَرَثَتِهِ». [٢١٤١]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (خ) [٢٢٩٨] فِي الكَفَالَةِ، (م) [١٦١٩/١٤] فِي الفَرَائِضِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٨٤٥- عن أبي خَلْدَة الزُّرَقيِّ، قال: جِئْنا أبا هُرَيْرة في صاحِبٍ لنا قدْ أفْلسَ، فقال: هذا الذي قضَى فيهِ رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أيُّما رجُلٍ ماتَ أو أفلسَ؛ فصاحِبُ المتاعِ أَحَقُّ بمتاعِهِ؛ إذا وجدَهُ بعَيْنِهِ». [٢١٤٢]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٢٣] فِي الجِهَادِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٣٦٠] فِي الأَحْكَامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1].

٢٨٤٦- وَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «نفسُ المؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بدَيْنِهِ حتَّى يُقْضَى عنهُ». [٢١٤٣]

□ التِّرْمِذِيُّ [(١٠٧٨) (١٠٧٩)]، وَابْنُ مَاجَه [٢٣٦٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2].

٢٨٤٧- وقال: «صاحِبُ الدَّيْنِ مأْسُورٌ[3] بدَيْنِهِ، يَشْكُو إلى ربِّهِ الوَحْدَةَ يومَ القِيامَةِ». [٢١٤٤]

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مخرج في «الإرواء» (٥/ ٢٧١-٢٧٢/ تحت الحديث ١٤٤٢).

(٢) وإسناده صحيح.

(٣) أي: مقيد محبوس.

□ البَغَوِيُّ[1] [(١٠٧٨) (١٠٧٩)] في «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

٢٨٤٨- ورُوي: أنّ مُعاذاً كانَ يدَّانُ[2] فأتَى غُرَماؤُه إلى النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فباعَ النبيُّ مالَهُ كُلَّهُ في دَيْنِهِ، حتَّى قامَ مُعاذٌ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، بغيرِ شيءٍ».

مرسل. [٢١٤٥]

□ سَعِيدُ بْنُ مِنْصُورٍ[3] مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مُعَاذاً... بِهِ[4].

٢٨٤٩- عن عمرو بن الشريد -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن أبيه، أنَّه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لَيُّ الواجِدِ[5] يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ». [٢١٤٦]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٢٨] فِي الأَقْضِيَةِ، وَالنَّسَائِيُّ [٧/٣١٦] فِي البُيُوعِ، وَابْنُ مَاجَه[6] [٢٤٢٧] فِي الأَحْكَامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٨٥٠- وعن أبي سعيد الخُدري -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: أُتيَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بجَنازةٍ لِيُصلِّيَ علَيْها، قال: «هَلْ عَلَى صاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟!»، قالوا: نعم، قال: «هَلْ تركَ وفاءً؟!»، قالوا: لا، قال: «صلُّوا على صاحِبَكُمْ»، قال عليُّ بنُ أبي طالِبٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: عَلَيَّ دَيْنُهُ، فتقدَّمَ فصلَّى عليهِ، وقال: «فكَّ اللَّه رِهانَكَ مِنَ النَّارِ كما

(١) ورواه الطبراني - وغيره-، وإسناده ضعيف؛ فيه علتان بينتهما في «الضعيفة» (١٣٧٦).

(٢) أي: يأخذ الدين.

(٣) لم نجده في المطبوع من «سننه»! (ع)

(٤) قلت: وقد رواه الطبراني - وغيره - موصولاً.

لكن الأرجح أنه مرسل، كما حققته في «الإرواء» (١٤٣٥).

(٥) أي: مماطلة الغني.

(٦) وإسناده صحيح، ثم ذهبت في «الإرواء» (١٤٣٤) إلى تحسينه، وهو الأقرب.

فككْتَ رِهانَ أخيكَ المسلمِ، ليسَ مِنْ عَبدٍ مُسلمٍ يَقضي عـنْ أخيـهِ دَيْنَـه؛ إلا فـكَّ اللَّـه رِهانَهُ يومَ القِيامَةِ». [٢١٤٧]

☐ الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)] [(٧٨/٣)] فِي البُيُوعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٢٨٥١- عن ثوبان، أنّه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّــهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ-: «مَـنْ ماتَ وهو بريءٌ مِنَ الكِبْرِ والغُلولِ[(٢)] والدَّيْنِ؛ دخلَ الجَنَّةَ». [٢١٤٨]

☐ التِّرْمِذِيُّ [(٣)][(١٥٧٢) (١٥٧٣)]، وَالنَّسَـائِيُّ [الكبرى٨٧٦٤]، وَابْـنُ مَاجَـه [٢٤١٢] مِـنْ حَدِيـثِ ثَوْبَانَ.

٢٨٥٢- عن أبي موسى -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَـلَّمَ-، أنَّه قال: «إنَّ أعظمَ الذنوبِ عندَ اللَّه أنْ يلقاهُ بها عبـدٌ - بعـدَ الكبـائِرِ الـتي نَهَـى اللَّـه عنها-: أنْ يَموتَ رجُلٌ وعليهِ دَيْنٌ لا يدَعُ له قضاءً». [٢١٤٩]

☐ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٤٢] فِي البُيُوعِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

٢٨٥٣- عن عمرو بن عوف المزني -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عـن النـبي -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أنّه قال: «الصُّلْحُ جائِزٌ بـينَ المُسـلمينَ؛ إلا صُلْحـاً حـرَّمَ حـلالاً، أَوْ أحـلَّ

---

(١) وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان»(٢/٢٨٩-٢٩٠) عن أبي سعيد... نحوه، دون قوله: «ليـس من عبد مسلم...»؛ وسنده ضعيف؛ فيه زافر بن سليمان، وعطية العوفي - وهما ضعيفان-.

(٢) الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.

(٣) من وجهين عن قتادة:

وقال أحدهما: عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان.

وقال الآخر: عن سالم، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، وقال: «هذا أصح».

قلت: وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٧٦)، والحاكم (٢/٢٦)، والذهبي.

حراماً، والمُسلِمونَ على شُروطِهِمْ؛ إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً، أو أحلَّ حراماً». [٢١٥٠]

□ التِّرْمِذِيُّ [١٣٥٢]، وَابْنُ مَاجَه[1] [٢٣٥٣]، كِلَاهُمَا فِي الأَحْكَامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٥٩٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-.

الفصل الثالث:

٢٨٥٤- عن سُوَيدِ بن قيسٍ، قال: جلبْتُ أنا ومخرَفةُ العَبدِيُّ بَزّاً[2] من هجَرَ[3]، فأتَينا به مكةَ، فجاءَنا رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يمشي، فساوَمَنا بسَراويلَ، فبِعناهُ، وثَمَّ رجلٌ يزِنُ بالأجْرِ، فقال له رسولُ اللَّه: «زِنْ وَأَرْجِحْ». [٢٩٢٤]

□ أحمد (٣٥٢/٤)، وأبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥) - وقال: «صحيح»-، وابن ماجه (٢٢٢٠) عنه[4].

٢٨٥٥- وعن جابرٍ، قال: كانَ لي على النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- دَيْنٌ؛ فقضاني وزادَني. [٢٩٢٥]

---

(١) قلت: ليس عند ابن ماجه: «والمسلمون على شروطهم...».

وقال الترمذي: «حسن صحيح»! وقد انتقد.

إلا أن الحديث قد روي -من طرق- عن جماعة من الصحابة؛ بألفاظ متقاربة؛ فهو - بها - صحيح؛ وقد خرجتها في «الإرواء» (١٣٠٣).

(٢) الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها.

(٣) هجر: بلد باليمن.

(٤) قلت: وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وهو مخرج في «أحاديث البيوع».

□ أبو داود[1] (٣٣٤٧) عنه.

٢٨٥٦- وعن عبدِ اللَّه بنِ أبي ربيعةَ، قال: استَقْرَضَ مِنّي النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أربعينَ ألفاً، فجاءَه مالٌ، فدَفعَه إليَّ، وقال: «بارَكَ اللَّهُ - تعالى- في أهلِكَ ومالِكَ؛ إنَّما جزاءُ السَّلَفِ[2]: الحمدُ والأداءُ». [٢٩٢٦]

□ النسائي[3] (٣١٤/٧) عنه.

٢٨٥٧- وعن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ، قال:قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَنْ كانَ له على رجلٍ حقٌّ؛ فمنْ أخَّرهُ؛ كانَ له بكلِّ يومٍ صَدقةٌ». [٢٩٢٧]

□ أحمد[4] (٤٤٢/٤- ٤٤٣) عنه.

٢٨٥٨- وعن سعدِ بن الأطوَلِ، قال: ماتَ أخي وتركَ ثلاث مئة دينارٍ، وتركَ وَلَداً صِغاراً، فأردْتُ أنْ أُنفِقَ عليهِم، فقال لي رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنَّ أخاكَ محبوسٌ بدَيْنِهِ، فاقْضِ عنه»، قال: فذهبتُ فقضيتُ عنه، ولم تبْقَ إلاَّ امرأةٌ تدَّعي دينارَينِ، وليستْ لها بيِّنةٌ، قال: «أعطِها فإنَّها صادِقةٌ». [٢٩٢٨]

□ أحمد[5] (٧/٥) عنه.

---

(١) قلت: وكذا البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٧١٥).

(٢) أي: القرض.

(٣) وكذا وابن ماجه (٢٤٢٤)، وأحمد (٤/ ٣٦) بسند صحيح، ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٢).

(٤) وإسناده ضعيف جدّاً. لكن له شاهد من حديث بريدة... مرفوعاً أتمّ منه، وإسناده صحيح، كما بينته في «التعليق الرغيب».

(٥) وكذا ابن ماجه، والبيهقي، وأحد إسناديه صحيح، وهو مخرج في «أحكام الجنائز»(ص ٢٥-٢٦).

٢٨٥٩- وعن محمَّدِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ جحْشٍ، قال: كنَّا جُلوساً بفِناءِ المسجد حيثُ يوضعُ الجنائزُ، ورسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- جالسٌ بينَ ظَهْرَيْنا، فرفعَ رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بصرَه قِبلَ السَّماءِ، فنظرَ، ثمَّ طأْطأَ[١] بصرَه، ووضعَ يدَهُ على جَبهتِه، قال: «سُبحانَ اللَّه! سبحانَ اللَّهِ! ما نزلَ منَ التشديدِ؟!»، قال: فسكَتنا يَوْمَنا وَلَيْلَتَنا، فلمْ نرَ إلاَّ خيراً حتى أَصْبحنا، قال محمَّدٌ: فسألتُ رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: ما التَّشديدُ الذي نزَلَ؟! قال: «في الدَّينِ؛ والذي نفسُ محمَّدٍ بيدِه؛ لوْ أنَّ رجلاً قُتلَ في سبيلِ اللَّهِ، ثمَّ عاشَ، ثمَّ قُتلَ في سبيل اللَّه، ثم عاشَ، ثم قُتلَ في سبيلِ اللَّهِ، ثمَّ عاشَ، وعليهِ دينٌ؛ ما دخلَ الجنَّةَ حتى يُقضى دَيْنُه». [٢٩٢٩]

□ أحمد[٢] (٥/٢٨٩- ٢٩٠) عنه.

٩- باب الشركة والوكالة

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٨٦٠- عن زَهرة بن مَعبد: أنَّهُ كانَ يخرُجُ بهِ جَدُّهُ عبدُ اللَّه بنُ هشامٍ إلى السُّوقِ يَشتري الطعامَ، فيلقاهُ ابنُ عُمَرَ وابنُ الزُّبَيْرِ؛ فيقولان له: أشركنا؛ فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قد دَعا لكَ بالبركَةِ، فيُشركُهُم، فربَّما أصابَ الراحلةَ[٣] كما هيَ، فيَبعَثُ بها إلى المنزلِ، وكَانَ عبدُ اللَّه بنُ هشامٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، ذهبتْ بهِ أُمُّهُ إلى النبيِّ -

---

(١) طأطأ: خفض بصره.

(٢) وإسناده صحيح.

(٣) الراحلة - من الإبل-: البعير القوي على الأسفار والأحمال.

ومعنى أصاب راحلة؛ أي: يربح حمل بعير.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فمسحَ رأسَهُ ودَعا لهُ بالبركةِ. [٢١٥١]

□ البُخَارِيُّ [٢٥٠١] فِي الدَّعَوَاتِ مِنْ طَرِيقِ زَهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ قَالاَ لَهُ.

٢٨٦١- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قالتِ الأنصارُ للنبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: اقسِمْ بَيننا وبينَ إخواننا[1] النَّخيلَ، قال: «لا؛ تَكفونَنا المَؤونةَ ونَشْرَكُكُمْ في الثَّمَرَةِ»، قالوا: سَمِعنا وأطَعْنا. [٢١٥٢]

□ البُخَارِيُّ [(٣٧٨٢)] فِي فَضَائِلِ الأَنْصَارِ، وَلَهُ، وَلِلنَّسَائِيِّ [الكبرى٨٣٢١- المناقب] فِي الشُّرُوطِ نَحْوُهُ[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٨٦٢- عن عُروةَ بن أبي الجَعْدِ البارقيِّ: أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أعطاهُ دِيناراً ليَشتري لهُ شاةً، فاشترَى شاتَيْنِ، فباعَ إحداهُما بدينار، وأتاهُ بشاةٍ ودينار، فدَعا لهُ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في بَيْعِهِ بالبَرَكَةِ، فكَانَ لو اشترَى تُراباً لرَبِحَ فيهِ. [٢١٥٣]

□ البُخَارِيُّ [٣٦٤٢] فِي عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٣٨٤] فِي البُيُوعِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٢٥٨]، وَابْنُ مَاجَه [٢٤٠٢] فِي الأَحْكَامِ، كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٨٦٣- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-؛ رفعه-، قال: «إنّ اللَّه - عزَّ وجلَّ - يقول: أنا ثالثُ الشَّريكَيْنِ[3]؛ ما لَمْ يَخُنْ أحدُهما صاحبَه؛ فإذا خانَهُ خرجْتُ[4] منْ

---

(١) أي: المهاجرين.

(٢) بل في (المناقب)! (ع)

(٣) أي: أعين كلاً منهما.

(٤) أي: رفعت عوني وتوفيقي.

بينِهما». [٢١٥٤]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٨٣] فِي الْبُيُوعِ، وَصَحَّحَه الْحَاكِمُ [٥٢/٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-[1].

٢٨٦٤- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «أدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ». [٢١٥٥]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٣٥]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٢٦٤]، كِلاَهُمَا فِي الْبُيُوعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2].

وَأَبُو دَاوُدَ[3] - أَيْضاً - وَالدَّارَقُطْنِيُّ [ ] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

٢٨٦٥- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: أردتُ الخُروجَ إلى خَيْبَر، فأتيتُ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فسلَّمتُ عليهِ، فقال: «إذا أتيتَ وكِيلي؛ فخُذْ منهُ خمسةَ عشرَ وَسْقاً، فإن ابتغَى منكَ آيةً[4]؛ فضَعْ يدكَ على تَرْقُوَتِهِ[5]». [٢١٥٦]

□ أَبُو دَاوُدَ[6] [٣٦٣٢] عَنْ جَابِرٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

---

(١) ضعيف، وهو مخرج في «الإرواء» (١٤٦٨).

(٢) وإسناده صحيح، وهو على شرط مسلم؛ لأن شريكاً القاضي متابع من قيس بن الربيع؛ وقد أخرج له مسلم في المتابعات كما قال المنذري، وله شواهد ذكرت بعضها في «الصحيحة» (٤٢٣).

(٣) كذا في الأصل! وما نظنه إلا وهماً؛ فإن أبا داود لم يخرجه من حديث أبي بن كعب، ولا عزاه إليه - من حديثه - أحد فيما نعلم؛ ولعله سقط من قلم المصنف أو ناسخ كتابه شيء؛ فقد عزاه الصدر المناوي في «كشف المناهج» (ق٢٨٧) إلى أبي داود من حديث رجل من قريش، وهو فيه (٣٥٣٤)؛ فتنبه! (ع)

(٤) أي: علامة.

(٥) الترقوة: مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يترقى فيه النفس. «قاموس».

(٦) فيه عنعنة ابن إسحاق.

الفصل الثالث:

٢٨٦٦- عن صُهَيبٍ، قال: قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «ثلاثٌ فيهنَّ البركةُ: البيعُ إلى أجَلٍ، والمُقارَضةُ[1]، وإخلاطُ البُرِّ بالشَّعيرِ للبيتِ لا للبَيعِ». [٢٩٣٦]

□ ابن ماجه[2] (٢٢٨٩) عنه.

٢٨٦٧- وعن حَكيمِ بن حزامٍ: أنَّ رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بعَثَ معه بدينارٍ ليشتريَ له بهِ أُضحيَةً، فاشترى كبشاً بدينار، وباعَه بدينارَين، فرجَعَ فاشترى أُضحيَةً بدينارٍ، فجاءَ بها وبالدِّينارِ الذي استَفضَلَ منَ الأُخرى، فتصدَّقَ رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بالدِّينارِ، فدعا لَهُ أنْ يُبارَكَ لهُ في تجارتِه. [٢٩٣٧]

□ أبو داود (٣٣٨٦) والترمذي[3] (١٢٥٧) عنه.

---

(١) قال في «القاموس»: «والمقارضة: المضاربة، كأنه عقد على الضرب في الأرض والسعي فيها وقطعها بالسير، وصورته: أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه؛ والربح بينهما على ما يشترطان».

(٢) وإسناده ضعيف، كما قال الحافظ وغيره-، وهو مخرج في «الضعيفة» (٢١٠٠).

(٣) وأعله بالانقطاع، فقال: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع - عندي - من حكيم بن حزام».

قلت: وهو - إلى ذلك - مدلس، وقد عنعنه.

ويغني عنه حديث ابن أبي الجعد - المتقدم (٢٩٣٢)-.

١٠- باب الغصب والعارية

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٨٦٨- قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَنْ أخذَ شِبراً مِنَ الأرضِ ظُلماً؛ فإنَّهُ يُطَوَّقُهُ يومَ القِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِين». [٢١٥٧]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، (خ) [٢٤٥٢] فِي المَظَالِمِ، (م) [١٦١٠/١٤٠] فِي البُيُوعِ.

٢٨٦٩- وقال: «لا يَحلُبنَّ أحدٌ ماشيةَ امرئٍ بغيرِ إذنِهِ؛ أيُحبُّ أحدُكُمْ أنْ تُؤتى مَشْرُبتُهُ[1]، فتُكْسَرَ خِزانَتُهُ، فيُنْتَقَلَ طعامُهُ؟! فإنَّما تَخزُنُ لهم ضُروعُ مَواشِيهِمْ أطعُماتِهِم». [٢١٥٨]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢٤٣٥) م (١٧٢٦/١٣)] فِي اللُّقَطَةِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٢٦٢٣] فِي الجِهَادِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٨٧٠- عن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: كانَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عندَ بعضِ نسائهِ، فأرسلَتْ إحدَى أمّهاتِ المُؤمنينَ بصَحْفَةٍ فيها طعام، فضَربتِ التي النبيُّ في بيتِها يدَ الخادِمِ، فسَقَطَتِ الصحْفَةُ، فانفلَقَتْ، فجمعَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فِلَقَ[2] الصحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يجمَعُ فيها الطعامَ ويقول: «غارَتْ أمُّكُمْ»، ثُمَّ حبسَ الخادِمَ، حتَّى أُتيَ بصَحْفةٍ مِنْ عِند التي هو في بيتِها، فدفعَ إلى التي كُسِرَتْ صَحْفَتُها وأمسكَ المكسُورة. [٢١٥٩]

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٩): «المشربة؛ وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره.

ومعنى الحديث: أنه شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة، في أنه لا يحل أخذه بغير إذنه».

(٢) جمع فلقة؛ وهي القطعة.

□ البُخَارِيُّ [٥٢٢٥] فِي النِّكَاحِ عَنْ أَنَسٍ.

٢٨٧١- عن عبد اللَّه بن يزيد، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: أنَّه نَهَى عن النُّهبَةِ[1] والمُثْلة[2]. [٢١٦٠]

□ البُخَارِيُّ [(٢٤٧٤)] فِي المَظَالِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

٢٨٧٢- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: انْكَسَفَتِ الشمسُ في عهدِ رسُولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، وصلَّى بالنَّاسِ ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سجَداتٍ، فانصرفَ وقد آضَتِ[3] الشمسُ، وقال: «ما مِنْ شيءٍ تُوعَدُونَهُ؛ إلا قدْ رأيتُهُ في صلاتي هذه، لقدْ جِيءَ بالنَّارِ؛ وذلكَ حينَ رأَيْتُمُوني تأخَّرْتُ مخافةَ أنْ يُصيبَني مِنْ لَفْحِها، وحتَّى رأيتُ فيها صاحِبَ المِحْجَنِ[4] يجُرُّ قُصْبَهُ[5] في النَّارِ، وكَانَ يَسرقُ الحاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فإنْ فُطِنَ لهُ قال: إنَّما تَعَلَّقَ بِمِحْجَني، وإنْ غُفِلَ عنهُ ذهبَ بهِ، وحتَّى رأيتُ فيها صاحِبَةَ الهِرَّةِ التي ربطَتْها؛ فلمْ تُطْعِمْها، ولَمْ تَسْقِها، ولَمْ تَدَعْها تأكلُ من خَشاشِ[6] الأرضِ، حتَّى ماتَتْ جُوعاً، ثمَّ جِيءَ بالجَنَّةِ؛ وذلكَ حينَ رأَيْتُموني تقدَّمْتُ، حتَّى قُمْتُ في مَقامي، ولقدْ مدَدْتُ يَدي

---

(١) النهبة: الغارة.

(٢) المثلة: تشويه الخلق؛ بقطع الأنف والأذن وفقء العين.

(٣) أي: عادت إلى حالتها الأولى.

(٤) المحجن: العصا.

وصاحب المحجن: هو عمرو بن لحي.

(٥) القصب: المعى، وقيل: اسم للأمعاء كلها.

(٦) أي: هوام الأرض وحشراتها.

وأنا أُريدُ أنْ أتَناوَلَ من ثَمَرِها لتنظُرُوا إلَيْهِ، ثمَّ بدا لي ألاّ أفعل». [٢١٦١]

□ مُسْلِمٌ [٩٠٤/١٠] فِي الصَّلَاةِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٨٧٣- وَقَالَ أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: كانَ فزعٌ بالمدينةِ، فاستعارَ رسُولُ اللَّـه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فرساً منْ أبي طَلْحَةَ، فرَكِبَ، فلمَّا رجعَ قالَ: «ما رأَيْنا مِنْ شَيءٍ، وإنْ وجدناهُ لَبَحْراً[1]». [٢١٦٢]

□ الخَمْسَةُ [خ (٢٦٢٧) (٢٩٦٨)] عَنْ أَنَسٍ، (خ، د [٤٩٨٨]) فِي الأَدَبِ، (م) [٢٣٠٧/٤٩] فِي الفَضَائِلِ، (ت [١٦٨٥]، س [الكبرى ٨٨٢١]) فِي الجِهَادِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٨٧٤- عن سعيد بن زيد، عن رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «مَنْ أحْيا أرضاً مَيِّتةً فهي لهُ، وليسَ لعِرْقِ ظالمٍ حَقٌّ[2]».

مرسل. [٢١٦٣]

□ الثَّلاثَةُ [د ٣٠٧٣ ت١٣٧٨ س في الكبرى ٥٧٦١] عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ.

قُلْتُ: هُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ عُرْوَةُ سَعِيداً؛ لكن قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ[3] رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ... مُرْسَلاً»؛ فَلَعَلَّ البَغَوِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- رَجَحَتْ عِنْدَهُ الرِّوَايَةُ المُرْسَلَةُ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عُرْوَةَ.

وَأَخْرَجَهُ البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ- [٢٣٣٥].

---

(١) أي: واسع الجري؛ كالبحر في سعته.

وقيل: البحر: الفرس السريع الجري.

(٢) أي: من غرس في ملك غيره، أو زرع فيه؛ فلصاحب الملك قلعه.

(٣) وإسناده جيد، وقد خرجته في «الإرواء» (١٥٢٠).

٢٨٧٥- وقال: «ألا لا تظلِمُوا، ألا لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ إلا بطيبِ نفسٍ منهُ». [٢١٦٤]

□ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣/٢٤] (١) عَنْ أَنسٍ، وَالبَيْهَقِيُّ [٦/١٠٠]، وَابْنُ حِبَّانَ [٥٩٧٨] مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ بِمَعْنَاهُ.

٢٨٧٦- عن عِمران بن حُصَيْن -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «لا جَلَبَ(٢)، ولا جَنَبَ(٣)، ولا شِغارَ(٤) في الإِسلامِ، ومَنِ انتَهَبَ نُهْبةً(٥)؛ فليسَ مِنَّا». [٢١٦٥]

□ الأَرْبَعَةُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، (د) [٢٥٨١] فِي الجِهَادِ، (ت [١١٢٣](٦) س [٦/١١١]) فِي النِّكَاحِ، (ق) [٣٩٣٧] فِي الفِتَنِ.

٢٨٧٧- وعن السائِب بن يَزيد، عن أبيه، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-،

---

(١) سنده ضعيف؛ لكن الحديث صحيح؛ فإن له شواهد من حديث أنس، وعمرو بن يثربي - عند الدارقطني-، وأبي حميد الساعدي - عند ابن حبان (١١٦٦)-، وابن عباس - عند البيهقي-؛ وقد خرجت أحاديثهم في «الإرواء»(١٤٥٩).

(٢) الجلب: أن يجلب حول الفرس من خلفه في الميدان ليحرز السبق.

(٣) الجنب: أن يجنب إلى فرسه فرساً عرياناً، فإذا فتر المركوب تحول إليه.

(٤) الشغار: نكاح كان في الجاهلية؛ وهو أن يقول الرجل لآخر: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي؛ على أن صداق كل واحدة منهما بُضْعُ الأخرى.

(٥) النهبة: الغارة.

(٦) وقال: «حسن صحيح»، وهو كما قال؛ فإنه وإن كان فيه عنعنة الحسن البصري؛ فإنَّ الفقرتين الأولتين تقدمتا من حديث أنس (١٧٨٦)، والفقرة الأخيرة عند أحمد (٣/ ١٤٠، ١٩٧) وغيره من حديثه أيضاً-، وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (٧٣٨)، وتأتي في الكتاب (٣٥٩٦) من حديث جابر أيضاً-.

أنَّه قال: «لا يأْخُذْ أحَدُكُمْ عصا أخيهِ لاعِباً ولا جادّاً، فمن أخَذَ عصا أخيهِ فليرُدَّها إليهِ». [٢١٦٦]

☐ أَبُو دَاوُدَ [٥٠٠٣] فِي الأَدَبِ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1] [٢١٦٠] فِي الفِتَنِ مِنْ طَرِيقِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٨٧٨- عن الحسن، عن سَمُرة، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «مَنْ وجدَ عَيْنَ مالِه عندَ رجُلٍ؛ فهو أحقُّ بهِ، ويتَّبعُ البيِّعُ من باعَهُ». [٢١٦٧]

☐ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٣١]، وَالنَّسَائِيُّ[2] [٧/٣١٣-٣١٤] فِي البُيُوعِ عَنْ سَمُرَةَ.

٢٨٧٩- وقال: «على اليدِ ما أخَذَتْ، حتَّى تُؤَدِّيَ». [٢١٦٨]

☐ الأَرْبَعَةُ عَنْ سَمُرَةَ، (د [٣٥٦١]، ت [١٢٦٦])[3] فِي البُيُوعِ، (س [٥٧٨٣]) فِي العَارِيَّةِ، (ق) [٢٤٠٠] فِي الأَحْكَامِ.

٢٨٨٠- عن حَرام بن سعد بن مُحَيِّصة: أنَّ ناقَةَ البراءِ بن عازبٍ دخلتْ حائِطاً فأفسَدَتْ، فقضَى رسُول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: أنَّ على أَهْلِ الحوائِطِ حِفْظَها بالنَّهارِ، وأنَّ ما أفسَدَتِ المَواشي باللَّيْلِ ضامِنٌ على أهلِها. [٢١٦٩]

---

(١) وقال: «حسن غريب»؛ وهو كما قال، كما بينته في «الإرواء» (١٥١٨).

(٢) وكذا أحمد في «المسند» (٥/ ١٣)؛ وفيه عنعنة الحسن البصري.

وله في «المسند» (٥/ ١٣، ١٨) طريق أخرى؛ لكن فيها عنعنة الحجاج بن أرطاة - وهو مدلس أيضاً.

وفي «المسند» (٤/ ٢٢٦)، و«النسائي» - عن أسيد بن حضير مرفوعاً-: خلاف هذا الحديث؛ وإسناده صحيح؛ وقد ذكرته في «الصحيحة» (٦٠٩).

(٣) وقال: «حسن صحيح».

قلت: وفيه عنعنة الحسن البصري، انظر «الإرواء» (١٥١٦).

وفي «المسند» (٥/ ١٣) - بالسند الصحيح - عن الحسن، أنه قال: لا يضمن!

□ أَبُو دَاوُدَ [(٣٥٦٩) (٣٥٧٠)]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٧٨٤]، وَابْنُ مَاجَه[١] [٢٣٣٢] عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ فِيهِ: عَنِ البَرَاءِ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، مُرْسَلاً بِلَفْظِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٤٣٦/٥] وَغَيْرُهُ مَوْصُولاً مِنْ رِوَايَةِ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنِ البَرَاءِ.

٢٨٨١-عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «الرِّجْلُ جُبارٌ»[٢]. [٢١٧٠]

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٩٢] فِي الدِّيَاتِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٧٨٨] فِي العَارِيَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]، قَالَ الشَّافِعِيُّ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: هُوَ غَلَطٌ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِيهِ.

٢٨٨٢- وقال: «النَّارُ جُبارٌ». [٢١٧١]

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٩٤]، وَابْنُ مَاجَه [٢٦٧٦] فِي الدِّيَاتِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٧٨٩] فِي العَارِيَّةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤].

٢٨٨٣- عن الحسن، عن سَمُرة، أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «إذا أَتى أحدُكُمْ على ماشِيةٍ؛ فإنْ كانَ فيها صاحبُها فَلْيَسْتَأْذِنْهُ؛ فإنْ لَمْ يكُنْ فيها فَلْيُصوِّتْ ثلاثاً؛ فإنْ أجابَهُ أَحَدٌ فلْيَسْتَأْذِنْهُ، فإنْ لَمْ يُجِبْهُ أحدٌ؛ فلْيَحْلُبْ ولْيَشْرَبْ ولا يَحْمِلْ». [٢١٧٢]

(١) وإسناده صحيح، وقد خرجته في «الصحيحة» (٢٣٨)، ثم في «الإرواء» (١٥٢٧).

(٢) أي: هدر والرجل: أي: ما تطؤه الدابة برجلها، وفي «الأصل»: زيادة كلمة [وَقَالَ] بين الجملتين

(٣) وإسناده ضعيف، كما بينته في المصدر السابق (١٥٢٦).

(٤) وهو كسابقه؛ فانظر المصدر السابق.

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٦١٩] فِي الجِهَادِ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1] [١٢٩٦] فِي البُيُوعِ عَنْ سَمُرَةَ.

٢٨٨٤- وعن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنه قال: «مَنْ دخلَ حائِطاً؛ فلْيَأْكُلْ ولا يَتَّخِذْ خُبْنةً[2]».

غريب. [٢١٧٣]

□ التِّرْمِذِيُّ[3] [١٢٨٧] فِي البُيُوعِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٣٠١] فِي التِّجَارَاتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٨٨٥- وعن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده:

أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ فقال: «مَنْ أصابَ بفيهِ مِنْ ذي حاجَةٍ؛ غيرَ متَّخِذٍ خُبْنةً؛ فلا شيءَ عليهِ». [٢١٧٤]

□ النَّسَائِيُّ [٨/٨٥] مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَسَيَأْتِي مُطَوَّلاً.

٢٨٨٦- وعن رافع بن عمرو الغِفاريِّ، أنه قال: كنتُ غُلاماً أرمي نَخْلَ

---

(١) وقال: «حسن غريب».

قلت: وفيه عنعنة الحسن البصري.

لكن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري... مرفوعاً نحوه: أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٠)، وأحمد (٣/ ٨٥ - ٨٦)، وصححه ابن حبان (١١٤٣)، والحاكم (٤/ ١٣٢)، ووافقه الذهبي؛ وهو كما قالوا.

(٢) الخبنة؛ قال في «المختار»: «ما تحمله في حضنك».

(٣) وقال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم».

قلت: وهو الطائفي، ومع أنه من رجال الشيخين؛ فقد قال فيه الحافظ: «صدوق سيِّئُ الحفظ».

ومن طريقه: أخرجه ابن ماجه أيضاً (٢٣٠١)، وقال ابن أبي حاتم (٢/ ٣٢٥): «حديث منكر».

لكن له شاهد من حديث ابن عمرو: رواه أحمد (٢/ ٢٢٤)، فالحديث حسن.

ورواه غيره أيضاً بنحوه أثناء حديث خرجته في «الإرواء» (٢٤١٣)، وسيأتي في الكتاب (٣٠٣٦).

الأنصار، فأُتِيَ بيَ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فقال: «يا غُلامُ! لِمَ تَرمي النَّخْـلَ؟!»، قلت: آكُلُ، قال: «فلا تَرْمِ؛ وكُلْ مِمَّا سقطَ في أسفَلِها»، ثمَّ مسحَ رأسَهُ وقال: «اللَّهـمَّ! أشْبِعْ بَطْنَهُ». [٢١٧٥]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٦٢٢] فِي الجِهَادِ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1] [١٢٨٨] فِي البُيُوعِ، وَابْنُ مَاجَه [١١٨٨] فِي الأَحْكَامِ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٨٨٧- عن أُميَّةَ بن صفوانَ، عـن أبيـه: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ- استَعارَ أدْراعَهُ يومَ حُنَيْنٍ، فقال: أغَصْبـاً يـا محمَّـدُ؟! قـال: «لا، بَـلْ عاريَـةٌ مضمُونَـةٌ». [٢١٧٦]

□ أَبُو دَاوُدَ[2] [٣٥٦٢] فِي البُيُوعِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٧٧٩] فِي العَارِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٨٨٨- وعن أبي أُمامة، أنَّه قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَـلَّمَ- يقول: «العاريَّةُ مُؤدَّاةٌ، والمِنْحَةُ[3] مَرْدُودَةٌ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، والزَّعِيمُ[4] غارِمٌ». [٢١٧٧]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٦٥] فِـي البُيُـوعِ، وَالـتِّرْمِذِيُّ[5] [٥٦٥/٣]، وَابْـنُ مَاجَـه [٢٣٩٨] فِـي الوَصَايَـا

---

(١) وقال: «حسن غريب».

قلت: وفي سنده جهالة؛ ولكنه يتقوى بطريق أبي داود، وابن ماجه؛ فإنهما أخرجاه بإسناد آخر - وإن كان فيه جهالة - أيضاً -!

وبه أخرجه أحمد (٥/ ٣١)، وابن سعد (٧/ ٢٩).

(٢) وإسناده ضعيف مضطرب، لكن له شاهدان يتقوى بهما، خرجتهما في «الإرواء» (١٥١٣).

(٣) العطية.

(٤) الكفيل.

(٥) وقال: «حسن صحيح»، وهو كما قال؛ على ما حققته في «الصحيحة» (٦١٠ ٦١١).

عَنْ أَبي أُمَامَةَ.

الفصل الثالث:

٢٨٨٩- عن سالمٍ، عنْ أبيهِ، قال: قال رسولُ اللّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَنْ أخذَ مِنَ الأرضِ شيئاً بغيرِ حقِّهِ؛ خُسِفَ به يومَ القيامةِ إلى سَبْعِ أرَضينَ».[٢٩٥٨]

□ [البخاري (٣١٩٦)][(١)] في المظالم عنه.

٢٨٩٠- وعن يَعلى بن مُرَّةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقولُ: «مَنْ أخذَ أرضاً بغيرِ حقِّها؛ كُلِّفَ أنْ يَحْمِلَ تُرابَها المحشَرَ(٢)». [٢٩٥٩]

□ أحمد(٣) (١٧٢/٤، ١٧٣) عنه.

٢٨٩١- وعنه، قال: سمعتُ رسولَ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «أيُّما رجلٍ ظَلَمَ شبراً منَ الأرضِ؛ كلَّفَه اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - أنْ يحفِرَه حتى يبلُغَ آخرَ سبعِ أرَضينَ، ثمَّ يُطوَّقُه إلى يوم القيامةِ حتى يُقضى بينَ النَّاسِ». [٢٩٦٠]

□ أحمد(٤) (١٧٣/٤) عنه به.

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركناه من السياق! (ع)

(٢) وفي نسخة: إلى المحشر.

(٣) وإسناده جيد، ووقع فيه: أبو يعقوب، وفي الموضع الآخر: أبو يعقوب عبد اللّه.

وكل ذلك خطأ مطبعي! والصواب: أبو يعفور عبد الرحمن، وهو عبد الرحمن بن عبيد بن نِسْطاس أبو يعفور الصغير، وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذلك سائر الرواة؛ غير شيخه أبي ثابت - واسمه: أيمن بن ثابت -، وهو لا بأس به؛ كما قال أبو داود، فالسند حسن.

(٤) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١١٦٧)؛ وهو مخرج - مع الذي قبله - في «الصحيحة» (٢٤٠، ٢٤٢).

١١- باب الشُّفْعَةِ

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٨٩٢- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «الشُّفْعَةُ فيما لَمْ يُقْسَم، فإذا وقعتِ الحُدُودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ؛ فلا شُفعة». [٢١٧٨]

□ البُخَارِيُّ [(٢٢١٣) (٢٢١٤) (٢٢١٥)]، وَمُسْلِمٌ[(١)]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٥١٤] فِي البُيُوعِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٧٠]، وَابْنُ مَاجَه [٢٤٩٩] فِي الأَحْكَامِ، كُلُّهُمْ عَنْهُ.

٢٨٩٣- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّه قال: قضَى رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بالشُّفْعَةِ في كلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ - رَبْعَةٍ[(٢)] أو حائِطٍ[(٣)]-: لا يَحِلُّ له أنْ يبيعَ حتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ؛ فإنْ شاءَ أخذَ، وإنْ شاءَ تركَ، فإذا باعَ ولَمْ يُؤْذِنْهُ؛ فهو أحقُّ بِهِ». [٢١٧٩]

□ مُسْلِمٌ [١٦٠٨/١٣٤]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٥١٣] عَنْهُ.

٢٨٩٤- وقال: «الجارُ أحقُّ بسَقَبِهِ[(٤)]». [٢١٨٠]

□ البُخَارِيُّ [٢٢٥٨]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٥١٦]، وَالنَّسَائِيُّ [٣٢٠/٧] فِي الشُّفْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ.

٢٨٩٥- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى

---

(١) لم نره في «صحيح مسلم»، ولا عزاه إليه المزي في «التحفة» (٢/ ٣٩٦)، ولا الصدر المناوي في «كشف المناهج» (ق٢٩١)! (ع)

(٢) الدار، والمسكن، ومطلق الأرض.

(٣) البستان.

(٤) السقب: القرب والملاصقة والمجاورة، ويروى بالصاد.

اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا يَمنعْ جارٌ جارَهُ أنْ يغرِزَ خشَبَةً في جِدارِهِ». [٢١٨١]

□ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، (خ) [٢٤٦٣] فِي المَظَالِمِ، (م) [١٦٠٩/١٣٦] فِي البُيُوعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ د [٣٦٣٤]، ت [١٣٥٣] ق [٢٣٣٥].

٢٨٩٦- وقال: «إذا اخْتَلَفْتُمْ في الطريقِ؛ جُعِلَ عَرْضُهُ سبعةَ أَذْرُعٍ». [٢١٨٢]

□ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢٤٧٣) م (١٦١٣/١٤٣)] عنه فِي البُيُوعِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٨٩٧- «مَنْ باعَ مِنْكُمْ داراً أو عقاراً؛ فقَمِنٌ أنْ لا يُبارَكَ لَهُ؛ إلا أنْ يَجعلَهُ في مِثْلِهِ». [٢١٨٣]

□ ابْنُ مَاجَه[١] [٢٤٩٠] فِي الأَحْكَامِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، وَعَنْ حُذَيْفَةَ نَحْوَهُ.

٢٨٩٨- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «الجارُ أحقُّ بشُفْعَتِهِ؛ يُنْتَظَرُ بها إنْ كانَ غائباً؛ إذا كانَ طريقُهُما واحِداً». [٢١٨٤]

□ الأَرْبَعَةُ [د ٣٥١٨ ت ١٣٦٩ ق ٢٤٩٤ س في الكبرى تحفة الأشراف ٢٤٣٤][٢] عَنْ جَابِرٍ.

---

(١) إسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر؛ قال الحافظ: «ضعيف».

ومن طريقه: رواه أحمد (٤/ ٣٠٧)، وكذا ابن عدي في «الكامل» (ق٩/ ١)... نحوه.

وبلفظه: أورده السيوطي في «زوائد الجامع الصغير»، وعزاه لأحمد، وابن ماجه.

لكن له بعض الشواهد في «الصحيحة» (٢٣٢٧).

(٢) وقال الترمذي: «حسن غريب».

قلت: وهو كما قال - أو أعلى-؛ وقد أعل بما لا يقدح في صحته؛ كما بينته في «الإرواء» (١٥٤٠).

٢٨٩٩ - عن ابن عباس - رضِيَ اللَّهُ عَنهُما -، عن النبي - ﷺ -، أنَّه قال: «الشَّريكُ شَفيعٌ، والشُّفْعَةُ في كلِّ شيءٍ». [٢١٨٥].

□ التِّرمِذِيُّ [١٣٧١] فِي الأَحْكَامِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضِيَ اللَّهُ عَنهُ -.

ويُروى عن ابن أبي مليكة... مُرسلاً.

□ ذَكَرَهُ التِّرمِذِيُّ[١] - أَيضاً -.

٢٩٠٠ - عن عبدالله بن حُبْشِيٍّ، أنَّه قال: قال رسولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ قطعَ سِدْرَةً؛ صَوَّبَ[٢] الله رأسَهُ في النَّارِ».

قال أبو داود: هذا الحديث مختصر، يعني: «منْ قطعَ سِدرةً في فَلاةٍ يَسْتَظِلُّ بها ابنُ السبيلِ والبهائمُ؛ غَشْماً وظُلماً بغيرِ حقٍّ يكونُ لهُ فيها؛ صَوَّبَ الله رأسَهُ في النَّار»[٣]. [٢١٨٦].

□ أَبُو دَاوُدَ [٥٢٣٩] فِي الأَدَبِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٨٦١١] عَنهُ فِي السِّيَرِ.

الفصل الثالث:

٢٩٠١ - عن عُثمانَ بنِ عفَّانَ - رضِيَ اللَّهُ عنه -، قالَ: إذا وقعتِ الحدودُ في الأرض فلا شُفْعَةَ فيها، ولا شفعة في بئرٍ ولا فحلِ النخل[٤]. [٢٩٧١].

---

(١) قلت: وهو كما قال؛ وبيانه في «الضعيفة» (١٠٠٩).
(٢) أي: ألقى.
(٣) قلت: الأولى حمله على سدر الحرم، كما ورد في بعض طرق الحديث، وقد تكلمت عليه تخريجاً وفقهاً في «الأحاديث الصحيحة» (٦١٤، ٦١٥)، فليراجع.
(٤) فحل النخلة: ذكرها تلقح منه.

□ أخرجه مالك[١] (٢/٧١٧/٤) موقوفاً به.

١٢- باب المساقاة والمزارعة

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٩٠٢- عن عبد اللَّه بن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- دفعَ إلى يهودِ خَيْبَرَ نخلَ خيبر وأرضَها؛ علـى أنْ يعتَمِلُوهـا مِـنْ أموالِهِـمْ، ولرسُولِ اللَّه شَطْرُ ثَمَرِها». [٢١٨٧]

□ مُسْلِمٌ [١٥٥١/٥]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٤٠٨] فِي الْبُيُوعِ، وَالنَّسَائِيُّ [٥٣/٧] فِي الشُّرُوطِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

ويُروى: «عَلَى أنْ يعمَلُوها ويَزْرعُوها؛ ولهمْ شَطرُ ما يَخرُجُ منها».

□ البُخَارِيُّ [٢٣٣١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٩٠٣- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، قال: كُنَّا نُخـابِرُ[٢] ولا نَـرَى بذلـكَ بأساً، حتَّى زعمَ رافِعُ بنُ خَدِيج: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- نَهَى عَنْها؛ فتركْناها مِنْ أجْلِ ذلكَ. [٢١٨٨]

□ مُسْلِمٌ [(١٥٤٧/١٠٦) (١٥٤٧/١٠٧)]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٣٨٩]، وَالنَّسَائِيُّ [٤٨/٧]، كُلُّهُـمْ فِـي الْبُيُوعِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٩٠٤- عن حَنظلة بن قَيْس، عن رافع بن خَدِيج -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنّه قال: أخبرني عمَّايَ: أنَّهمْ كانوا يُكرونَ الأرضَ على عهـدِ رسُولِ اللَّـه -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ

---

(١) وإسناده ضعيف منقطع.

(٢) المخابرة: المعاملة على الأرض لبعض ما يخرج منها من الزرع؛ كالثلث والربع وغير ذلك.

وسَلَّمَ- بما يَنْبُتُ على الأربعاءِ[1]، أو شيءٍ يَستثنيهِ صاحبُ الأرضِ، فنهانا النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عنْ ذلكَ، فقلتُ لِرَافِعٍ: فكيفَ هيَ بالدَّراهِمِ والدَّنانيرِ؟ فقال: ليسَ بها بأْسٌ. [٢١٨٩]

□ البُخَارِيُّ [٢٣٤٦] فِي المُزَارَعَةِ مِنْ رِوَايَةِ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ.

وكَانَ الذي نُهِيَ منْ ذلكَ: ما لو نظرَ فيهِ ذو الفَهمِ بالحَلالِ والحَرامِ؛ لَمْ يُجيزوهُ لما فيهِ مِنَ المُخاطَرَةِ.

□ مِنْ كَلَامِ اللَّيْثِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أُدْرِجَ فِي المَصَابِيحِ.

٢٩٠٥- عن رافِعٍ، قال: كانَ أحدُنا يُكري أرضَهُ فيقول: هذهِ القِطعةُ لي، وهذهِ لك، فرُبَّما أخرجَتْ ذِه، ولَمْ تُخْرِجْ ذِه، فنهاهُمُ النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-. [٢١٩٠]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ رَافِعٍ، (خ) [٢٣٣٢] فِي المُزَارَعَةِ، (م) [١٥٤٧/١٢٧] فِي البُيُوعِ.

٢٩٠٦- وعن طاوُس، أنَّه قال: إنَّ أعلَمَهُمْ أخبرَني - يعني: ابن عبَّاس؛ رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لَمْ ينْهَ عنهُ، ولكن قال: «أنْ يمنحَ أحدُكُمْ أخاهُ: خيرٌ لهُ منْ أنْ يأخُذَ عليهِ خَرْجاً[2] معلوماً». [٢١٩١]

□ الجَمَاعَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، وَفِيهِ قِصَّةٌ [خ(٢٣٣٠)، س ٣٦/٧] فِي المُزَارَعَةِ، (م) [(١٥٥٠/١٢٠) (١٥٥٠/١٢١)] فِي البُيُوعِ، (ت١٣٨٥، ق ٢٤٥٦) فِي الأَحْكَامِ.

٢٩٠٧- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّه قال: قال النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ

---

(١) الأربعاء: جمع ربيع؛ وهو النهر الصغير.

(٢) أي: أجراً.

وسَلَّمَ-: «مَنْ كانتْ لهُ أرضٌ؛ فلْيَزْرَعْها أو ليَمْنَحْها أخاهُ؛ فإنْ أَبَى فلْيُمْسِكْ أرضَهُ». [٢١٩٢]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢٣٤٠) (٢٦٣٢) م ٨٩/١٥٣٦ (١٥٣٦/٩٦)] عَنْ جَابِرٍ (س٣٦/٧، ق ٢٤٥١).

٢٩٠٨- عن أبي أُمامة - ورأى سِكَّةً وشيئاً مِنْ آلةِ الحَرْثِ-، فقال: سمعتُ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «لا يَدْخُلُ هذا بيتَ قومٍ؛ إلا دَخَلَهُ الذُّلُّ[1]». [٢١٩٣]

□ البُخَارِيُّ [٢٣٢١] فِي الْمُزَارَعَةِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٩٠٩- عن رافِع بن خَدِيج، عن النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «مَنْ زرعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهِمْ؛ فليسَ لهُ مِنَ الزَّرْعِ شيءٌ، ولهُ نَفَقَتُهُ».

غريب. [٢١٩٤]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٤٠٣] فِي الْبُيُوعِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٦٦]، وَابْنُ مَاجَه [٢٤٦٦] فِي الأَحْكَامِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ[2].

---

(١) قال العلامة القاري -في التعليق على هذا الحديث-: «والمقصود: الترغيب والحث على الجهاد».

قلت: يعني: أن لا يشغلهم الحرث والزرع عن الجهاد؛ كما شرحته في أول كتابي «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم: ١٠).

(٢) ونقل التبريزي عنه، أنه قال: «غريب».

قلت: وهو الأليق بحال إسناده؛ فإن فيه ثلاث علل، بينتها في «الإرواء» (١٥١٩).

ولكن ذكرت له هناك شواهد، يرتقي بها إلى درجة الصحة.

الفصل الثالث:

٢٩١٠- عن قيسِ بنِ مسلمٍ، عنْ أبي جعفرٍ، قال: ما بالمدينةِ أهلُ بيتِ هجرةٍ إلاَّ يزرَعونَ على الثلُثِ والرُّبعِ.

وزارَعَ عليٌّ، وسعدُ بنُ مالكٍ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ، وعمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ، والقاسمُ، وعُروَةُ، وآلُ أبي بكرٍ، وآلُ عُمَرَ، و آلُ عليٍّ، وابنُ سيرينَ.

وقال عبدُ الرحمنِ بنُ الأسوَدِ: كنتُ أُشارِكُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ يزيدَ في الزَّرعِ.

وعاملَ عمَرُ النَّاسَ على: إنْ جاءَ عمَرُ بالبَذْرِ منْ عندِهِ؛ فلَه الشَّطرُ، وإنْ جاؤوا بالبذرِ؛ فلَهُم كذا. [٢٩٨٠]

□ رواه البخاري (١٠/٥).

قلتُ: ظنَّ صاحبَ «المشكاةِ» أنَّهُ حديث واحد، فوهم! وإنما هي عدة آثارٍ معلَّقةٍ، وقد بَيَّنْتُ عدتها ومن وصلها في كتابي «تغليق التعليق» [٣٠٠/٣ - ٣٠٦]، و لله الحمد.

١٣- باب الإِجارة

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٩١١- عن عبد اللَّه بن [مَعْقِلٍ][1]، أنَّه قال: زَعَمَ ثابت: أنَّ رسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- نَهَى عَنِ المُزارَعَةِ وأمرَ بالمُؤاجَرَةِ؛ وقال: «لا بأْسَ بِها». [٢١٩٥]

(١) في الأصل: (مُغَفَّل)! وهو خطأ بيِّن؛ والصواب ما أثبتناه؛ كما في «صحيح مسلم»، ومصادر ترجمة (ابن مَعْقِل)، و(ثابت بن الضحاك)! (ع)

☐ مُسْلِمٌ [١٥٤٩/١١٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ[١] فِي الْبُيُوعِ.

٢٩١٢- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- احْتَجَمَ وأعطَى الحجَّامَ أجْرَهُ، واسْتَعَطَ[٢]. [٢١٩٦]

☐ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ [م (١٢٠٢/٦٥)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (خ) [٢٢٧٨] فِي الإِجَارَةِ، (م، ق ٢١٦٢) فِي الْبُيُوعِ، (م٧/٧٦/٢٢، س الكبرى ٧٥٨٠) - أَيْضاً - فِي الطِّبِّ.

٢٩١٣- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «ما بعثَ اللَّه نبيّاً؛ إلا رعَى الغنمَ»، فَقَالَ أصحابُهُ: وأنتَ؟ فقال: «نعم؛ كنتُ أرْعَى على قَراريطَ[٣] لأهلِ مكَّة». [٢١٩٧]

☐ الْبُخَارِيُّ [٢٢٦٢] فِي الإِجَارَةِ، وَابْنُ مَاجَه [٢١٤٩] فِي الأَحْكَامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٩١٤- وقال: «قال اللَّه - عزّ وجلَ-: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ يومَ القِيامَةِ: رجلٌ أعطَى بي[٤] ثمَّ غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثَمنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجِيراً فاسْتوفَى منهُ، ولَمْ يُعطِهِ أجرَهُ». [٢١٩٨]

☐ الْبُخَارِيُّ [٢٢٢٧ - ٢٢٧٠] فِي الْبُيُوعِ، وَفِي الإِجَارَةِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٤٤٢] فِي الأَحْكَامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٩١٥- وعن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ نفراً مِنْ أصحابِ النبيِّ -

---

(١) وإسناده ضعيف منقطع.

(٢) أي: أدخل في أنفه الدواء.

والسَّعوط - بالفتح-: الدواء الذي يُصب في الأنف.

(٣) جمع قيراط؛ وهو نصف دانق - وهو سدس درهم-.

(٤) أي: عاهد باسمي، وحلف بي، أو أعطى الأمان باسمي.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- مرُّوا بماء فيهمْ لَديغٌ، فعَرَضَ لهمْ رجلٌ مِنْ أهلِ الماء، فقال: هلْ فيكُمْ مِنْ راقٍ؛ إنَّ في الماءِ رجُلاً لَديغاً؟ فانطلقَ رجلٌ منهمْ، فقرأ بفاتِحَةِ الكتابِ على شاء، فبرأ، فجاءَ بالشاءِ إلى أصحابِهِ، فكرِهُوا ذلكَ وقالوا: أخذتَ على كتابِ اللَّه أجْراً؟! حتَّى قَدِمُوا المدينةَ، فقالوا: يا رسولَ اللَّه! أخذَ على كتابِ اللَّه أجراً؟! فَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنَّ أحقَّ ما أخذْتُمْ عليهِ أجْراً: كتابُ اللَّه». [٢١٩٩]

□ وَفِيهِ قِصَّةُ الذِينَ مَرُّوا بِاللَّدِيغِ وَرَقَوهُ بفاتحةِ الكِتَابِ: البُخَارِيُّ [٥٧٣٧] فِي الطِّبِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وفي رواية: «أصبتُمْ! اقْسِمُوا واضْرِبُوا لي معكُمْ سَهْماً».

□ البُخَارِيُّ [٢٢٧٦] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الإِجَارَةِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٩١٦- ب- عن جابر، قال: نهى رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عن الثُّنْيا. [٢١٩٩]

٢٩١٧- عن خارجة بن الصَّلْت، عن عمِّه: أنَّه مرَّ بقومٍ، فقالوا: إنَّكَ جئْتَ مِنْ عندِ هذا الرجلِ بخَيرٍ، فارْقِ لنا هذا الرجُلَ، وأتوه برجلٍ مَجنونٍ في القُيودِ، فرقاهُ بأمِّ القُرآنِ ثلاثةَ أيَّامٍ غُدْوَةً وعَشِيَّةً، كُلَّما ختَمها جمعَ بُزاقَهُ ثمَّ تفَلَ، فكأنَّما أُنْشِطَ مِنْ عِقالٍ، فأعطوهُ مئة شاةٍ، فأتَى النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فذكرَ لهُ؟ فقال: «كُلْ؛ فلَعَمْري لَمَنْ أكلَ برُقْيَةٍ باطلٍ؛ لقدْ أكلْتَ برُقيةٍ حقٍّ». [٢٢٠٠]

□ أَبُو دَاوُدَ [(٣٤٢٠) (٣٨٩٦)]، وَالنَّسَائِيُّ[1] [الكبرى ٧٥٣٤] فِي الطِّبِّ عَنْهُ.

---

(١) وكذا أحمد في «المسند» (٥/ ٢١١)، ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير خارجة هذا-، ولم يرو عنه ==

٢٩١٨- وَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أعْطُوا الأجِيرَ أجْرَهُ قبلَ أنْ يَجفَّ عَرَقُهُ». [٢٢٠١]

□ ابْنُ مَاجَه[1] [٢٤٤٣] فِي الأَحْكَامِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٩١٩- وقال: «وأعْطُوا السَّائِلَ، وإنْ جاءَ على فَرَسٍ».

مرسل[2]. [٢٢٠٢]

□ أَبو دَاوُدَ[3] [١٦٦٥] فِي الزَّكَاةِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

غير الشعبي في هذا الحديث-، وغير عبد الأعلى بن الحكم الكلبي - ولم أعرفه، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن أبي خيثمة: «إذا روى الشعبي عن رجل سماه؛ فهو ثقة يحتج بحديثه».

قلت: ووثقه الذهبي في «الكاشف»، ولذا فقد صححت حديثه في «الصحيحة» (٢٠٢٧).

(١) حديث صحيح لطرقه، وقد خرجته في «الإرواء» (١٤٩٨).

(٢) قلت: يعني: من غير هذا الوجه.

(٣) بسند موصول؛ لكن فيه جهالة واضطراب، وقد بينت ذلك في «الضعيفة» (١٣٧٨).

* قال العلائي في «النقد الصريح»:

«ذكره السائل متصلا بقوله صلى الله عليه و سلم: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه، وأعطوا السائل وإن جاء على فرس».

وذكر أن المنتقد إنما اعترض على الجملة الثانية، وأنها موضوعة، وليس شيء منها موضوعاً، ولكن الجملة الثانية أصح من الأولى، فإن قوله: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» انفرد به ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهما-.

وعبد الرحمن هذا ضعيف لا يحتج به.

==

الفصل الثالث:

٢٩٢٠- عن عُتبةَ بنِ النُّدَّر، قال: كنَّا عندَ رسولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقرأَ: ﴿طسم﴾ حتى بلغَ قصَّةَ موسى، قال: «إنَّ موسى - عليه السَّلامُ- آجَرَ نفْسه ثمانَ سنينَ أو عشْراً؛ على عفَّةِ فرْجِه وطعامِ بطنِه». [٢٩٨٩]

□ أحمد[١] وابن ماجه (٢٤٤٤) عنه[٢].

٢٩٢١- وعن عُبادةَ بن الصَّامتِ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّه! رجلٌ أهدى إليَّ قوساً مِمَّنْ كنتُ أُعلِّمُه الكتابَ والقرآنَ، وليستْ بمالٍ[٣]، فأَرْمي عليها في سبيلِ اللَّه؟!

وأما «الجملة الثانية: فروى أبو داود من طريق سفيان الثوري: ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل: ثنا يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين عن أبيها - الحسين بن علي رضي اللّه عنهما-، عن النبي صلى اللّه عليه و سلم قال: «للسائل حق وإن جاء على فرس».

ثم رواه من حديث يحيى بن آدم، ثنا زهير -يعني: ابن معاوية-، عن شيخ، قال: رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي -رضي اللّه عنه -به.

والطريق الأولى حسنة، ومصعب بن محمد وثقه يحيى بن معين، ويعلى بن أبي يحيى قال فيه أبو حاتم: مجهول، وعرفه ابن حبان، فذكره في «الثقات»، والظاهر أنه هو الشيخ المبهم في الرواية الثانية، وزهير بن معاوية من رجال «الصحيحين».

وقد أثبت أبو عبد اللّه بن الحذاء سماع الحسين -رضِيَ اللَّهُ عنه - من النبي صلى اللّه عليه و سلم، وإن لم يكن كذلك؛ فهو مرسل صحابي، لا يجيء فيه الخلاف الذي في المرسل، وقد تبين بالرواية الثانية اتصاله بذكر علي -رضِيَ اللَّهُ عنه-، والحديث حسن الإسناد، واللّه أعلم».

(١) هكذا عزاه إلى الإمام أحمد، وشاركه في هذا العزو: البوصيري في «مصباح الزجاجة»! ولا نراه إلا وهماً؛ فقد خرجه الحافظ ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (٧٢٤٤)، وفي «تفسيره» [القصص: ٢٧] من رواية ابن ماجه - وغيره-، ولم يعزه إلى «المسند»؛ وكذلك لم نره في «المسند»، ولا غيره من مصنفات الإمام أحمد! (ع)

(٢) وإسناده ضعيف جدًّا، كما بينته في «الإرواء» (١٤٨٨).

(٣) أي: عظيم، يريد أن القوس لم يعهد في التعارف أن تعدَّ من الأجرة، أو ليست بمال أقتنيه للبيع؛
==

قال: «إِنْ كنتَ تُحبُّ أنْ تُطوَّقَ طوْقاً منْ نارٍ فاقبلْها». [٢٩٩٠]

□ أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه[1] (٢١٥٧) عنه.

١٤- باب إحياء الموات والشِّرْب[1]

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٩٢٢- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «مَنْ أعْمَرَ أرضاً ليستْ لأحدٍ؛ فهو أحقُّ بها». [٢٢٠٣]

□ البُخَارِيُّ [٢٣٣٥] عَنْ عَائِشَةَ فِي المُزَارَعَةِ[2].

٢٩٢٣- وقال: «لا حِمَى إلا للَّه ولرسُولِهِ». [٢٢٠٤]

□ البُخَارِيُّ [٣٠١٢ - ٢٣٧٠] فِي الجِهَادِ، وَفِي الشُّرْبِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٠٨٣] فِي الخَرَاجِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٧٧٥] فِي الشُّرْبِ وَفِي الحِمَى عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ.

٢٩٢٤- وعن عروة، أنَّه قال: خاصَمَ الزُّبيرُ رجُلاً مِنَ الأنصارِ في شَـرِيجٍ[3] مِـنَ الحَرَّةِ[4]، فَقَالَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «اسْقِ يا زُبيرُ! ثمَّ أَرسِلِ الماءَ إلى جارِكَ»، فَقَالَ الأنصاريُّ: يا رسول اللَّه! أنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ؟! فتلوَّنَ وَجْهُهُ ثـمَّ قـال: «اسْـقِ يـا

بل هي عدة. اهـ «مرقاة».

(١) وإسنادهما ضعيف، لكن له طريق أخرى صحيحة، كما هو مخرج في «الصحيحة» (٢٥٦).

(٢) الشرب - بالكسر لغة-: النصيب من الماء.

وشرعاً: عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء؛ سقياً للمزارع والدواب.

(٣) الشراج: جمع شرجة؛ وهي مسيل الماء من الحرّة إلى السهل.

(٤) الحرة: أرض ذات حجارة سود.

زُبيرُ! ثمَّ احْبِسْ الماءَ حتَّى يَرجعَ إلى الجدْرِ[١]، ثمَّ أرسِلِ الماءَ إلى جارِكَ»، فاسْتَوْعَى[٢] النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- للزُّبيرِ حَقَّهُ في صَريحِ الحُكْمِ حينَ أحفَظَهُ[٣] الأنصاريُّ، وكَانَ أشارَ عليهما بأمرٍ لهُما فيهِ سَعَةٌ. [٢٢٠٥]

□ الجَمَاعَةُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رواية الجماعة إنما هي عن عروة عن عبد الله بن الزبير وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَهُ، (خ) [(٢٣٥٩)] فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ، (م) [٢٣٥٧/١٢٩] فِي الفَضَائِلِ، (د ٣٦٣٧، س ٢٤٥/٨) فِي القَضَاءِ، (ت١٣٦٣، ق ٢٤٨٠) فِي الأَحْكَامِ.

٢٩٢٥- وَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا تَمنعُوا فَضْلَ الماءِ لتمنعُوا فَضْلَ الكلإِ». [٢٢٠٦]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (خ) [٢٣٥٤] فِي الشُّرْبِ، (م) [١٥٦٦/٣٧] فِي البُيُوعِ.

٢٩٢٦- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنّه قال: نَهَى رسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عنْ بيع فضْلِ الماءِ. [٢٢٠٧]

□ مُسْلِمٌ [١٥٦٥/٣٤] فِي البُيُوعِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٤٧٧] فِي الأَحْكَامِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٩٢٧- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُمْ اللَّهُ يومَ القيامةِ، ولا ينظرُ إليهم: رجلٌ حلفَ على سلعةٍ: لقد أَعْطَى بها أكثرَ مما أَعْطَى وهو كاذبٌ، ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بها مالَ رجلٍ مسلمٍ، ورجلٌ مَنَعَ فضلَ ماءٍ؛ فيقولُ اللَّهُ - تعالى-: اليومَ أمنعُكَ فضلي كما مَنَعْتَ فضلَ ما لم تعملْ يداكَ[٤]». [٢٢٠٧]

---

(١) الجدر: الجدار.

(٢) أي: استوفى.

(٣) أي: أغضبه.

(٤) أي: ما خرج بقدرتي لا بسعيك.

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (خ) [٢٣٦٩] فِي التَّوْحِيدِ، (م) [١٠٨/١٧٣] فِي الإِيمَانِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٩٢٨- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أنَّه قال: «مَنْ أحيى أرضاً ميتةً فهي له». [٢٢٠٨]

□ التِّرْمِذِيُّ [١٣٧٩] فِي الأَحْكَامِ - وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ-، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٧٥٦] فِي إِحْيَاءِ المَوَاتِ، كِلاهُمَا عَنْ جَابِرٍ، وَسِيَاقُ النَّسَائِيِّ أَتَمُّ.

وَرَوَيَاهُ - أَيْضاً - [ت ١٣٧٨ س في الكبرى ٥٧٦١] وَأَبُو دَاوُدَ [٣٠٧٣] مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بِزِيَادَةِ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

٢٩٢٩- وعن الحسن، عن سَمُرة، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «مَن أَحاطَ حائطاً على الأرضِ فهي له». [٢٢٠٩]

□ أَبُو دَاوُدَ[1] [٣٠٧٧] عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ فِي إِحْيَاءِ المَوَاتِ.

٢٩٣٠- عن أسماءَ بنتِ أبي بكر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أَقطعَ للزبيرِ نخيلاً. [٢٢١٠]

□ أَبُو دَاوُدَ[2] [٣٠٦٩] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، فِي الخَرَاجِ.

٢٩٣١- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أَقطعَ للزبيرِ حُضْرَ[3] فرسِه، فأَجْرى فرسَه حتى قامَ، ثُمَّ رَمَى بسوطِه، فقال: «أعطُوه مِن

---

(١) فيه عنعنة الحسن البصري؛ وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٥٤).

لكن له شاهد من حديث جابر... مثله؛ وسنده صحيح، كما بينته في (الأحكام) من «الحوض المورود في زوائد ابن الجارود».

(٢) وإسناده جيد، وهو على شرط البخاري.

(٣) الحضر: العدو؛ والمعنى: قدر عدوه.

حيثُ بلغَ السوطُ». [٢٢١١]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٠٧٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ [١] فِي الخَرَاجِ.

٢٩٣٢- وعن علقمةَ بنِ وائل، عن أبيه: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أَقطعَهُ أرضاً بحضرَمَوْتَ. [٢٢١٢]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٠٥٨] فِي الخَرَاجِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٨١] فِي الأَحْكَامِ عَنْهُ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

٢٩٣٣- وعن أبيضَ بن حَمَّال المَأربي: أنه وفدَ إلى رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فاستقطعَه المِلحَ الذي بمأربَ[٣] فأقطعَه إيَّاهُ، فلما ولَّى قال رجلٌ: يا رسولَ اللَّه! إنما أَقطعْتَ له الماءَ العِدَّ[٤]؟! قال: فرَجَعَه منه، قال: وسأله[٥]: ماذا يُحمى من الأراكِ؟! قال: «ما لم تَنَلْه أخفافُ الإبلِ[٦]». [٢٢١٣]

□ الأَرْبَعَةُ عَنْهُ، (د) [٣٠٦٤] فِي الخَرَاجِ، (ت [١٣٨٠][٧]، ق [٢٤٧٥]) فِي الأَحْكَامِ، (س) [الكبرى ٥٧٦٤] فِي إِحْيَاءِ المَوَاتِ، (مي [٢٦١٤]) فِي البَيْعِ.

٢٩٣٤- وَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «المسلمونَ شركاءُ في

---

(١) سنده عبد اللَّه بن عمر وهو المكبر-؛ ضعيف.

(٢) وسنده صحيح؛ وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٦٩١).

(٣) اسم موضع.

(٤) الماء العد: الماء الدائم.

(٥) أي: سأل الرجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ.

(٦) ومعناه: ما كان بمعزل عن المراعي والعمارات؛ أي: ليكن الأحياء في موضع بعيد، لا تصل إليه الإبل السارحة. اهـ «مرقاة».

(٧) وضعفه بقوله: «غريب».

قلت: فيه من لا يُعرف.

ثلاث: في الماءِ، والكَلإِ، والنارِ». [٢٢١٤]

□ أبو دَاوُدَ[1] [٣٤٧٧] فِي البُيُوعِ مِنْ رِوَايَةِ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-.

٢٩٣٥- وعن أسمر بن مُضَرِّس، أنَّه قال: أتيتُ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فبايعتُه، فقال: «مَن سَبَقَ إلى ماءٍ[2] لم يسبقْهُ إليه مسلمٌ؛ فهو لهُ». [٢٢١٥]

□ أبو دَاوُدَ[3] [٣٠٧١] عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ فِي الخَرَاجِ.

٢٩٣٦- وروي عن طاووس - مرسلاً -، أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «مَن أَحْيَى مَواتاً مِنَ الأرضِ؛ فهو له، وعادِيُّ الأرضِ للَّهِ ولرسولِهِ، ثُمَّ هي لكم مِنِّي». [٢٢١٦]

□ الشَّافِعِيُّ [٤/٤٥]-رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ مُرْسَلِ طَاوُسَ[4].

قُلْتُ: وَرُوِيَ مَوْصُولاً عِنْدَ البَيْهَقِيِّ[١٤٣/٦]، لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٩٣٧- وروي: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أقطعَ لعبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ الدُّورَ، وهي بينَ ظَهْرانَي عِمارةِ الأنصارِ مِن المنازلِ والنخلِ، فَقَالَ بَنُو عبدِ بن زُهرَة:

---

(١) وإسناده صحيح، ولكن هو - عنده - عن رجل من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ لم يُسَمَّ.

وإنما سمّاه (ابنَ عباس): ابن ماجه في روايته (٢٤٧٢)، وإسنادها ضعيف جدًّا، وقد خرجته في «الإرواء» (١٥٥٢).

(٢) في بعض النسخ من «السنن» كذلك؛ والصواب: «ما».

(٣) وإسناده ضعيف، كما هو مبين في «الإرواء» (١٥٥٣).

(٤) إسناده ضعيف؛ لإرساله، وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٤٩).

لكن النصف الأول منه صحيح؛ لوروده مرفوعاً من رواية جماعة من الصحابة رضي اللَّه عنهم-، وقد خرجتها في المصدر المذكور (١٥٥٠)، ويأتي في باب الغصب.

نَكَّبْ عنا ابنَ أُمِّ عبدٍ! فقَالَ لهم رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «فلِمَ ابتَعَثَني اللَّهُ إذاً؟! إنَّ اللَّهَ لا يُقَدِّسُ أُمَّةً لا يؤخذُ للضعيفِ فيهم حَقُّهُ». [٢٢١٧]

□ الشَّافِعِيُّ[١] [٤٣٥] مِنْ مُرْسَلِ يَحْيَى بْنِ جَعْدٍ.

٢٩٣٨- عن أبي صِرْمَة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ؛ صاحب النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنه قال: «مَن ضارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بهِ، ومَن شاقَّ شَقَّ اللَّهُ عليه». [٢٢١٨]

□ الثَّلاثَةُ[٢] عَنْ أَبِي صِرْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، (د) [٣٦٣٥] فِي القَضَاءِ، وَ(ت) [١٩٤٠] فِي البِرِّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، (س[١]) فِي الأَحْكَامِ.

٢٩٣٩- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قَضَى في سيلِ مَهْزورٍ[٣]: أن يُمسَكَ حتى يبلغَ الكعبينِ، ثُمَّ يُرسلَ الأعلى على الأسفلِ. [٢٢١٩]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٣٩] فِي القَضَاءِ، وَابْنُ مَاجَه[٤] [٢٤٨٢] فِي الأَحْكَامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ١٩٥/ ١ - بزوائد المعجمية) من حديث ابن مسعود؛ وسنده رجاله ثقات، لكنه منقطع.

لكن المرفوع - منه - صحيح، له شواهد كثيرة:

فعند ابن ماجه (٢٤٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري؛ بسند جيد.

وعند البيهقي (١٠/ ٩٣) عن أبي سفيان بن الحارث.

وعند ابن ماجه (٤٨٠) عن جابر.

(٢) هذا وهمٌ! وإنما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه [٢٣٤٢]، ولم يروه النسائي - فيما نرى-. ولذا عزاه المزي في «التحفة» (٩/ ٢٢٨) إلى هؤلاء الثلاثة دون النسائي! (ع)

(٣) وادٍ ببني قريظة.

(٤) وإسناده حسن، لا سيما وله شاهدان عند ابن ماجه (٢٤٨١، ٢٤٨٣)، والأول منهما عند أبي
==

عَنْ جَدِّهِ.

٢٩٤٠- عن سَمُرة بن جُنْدُب -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنه كانت لهُ عَضَدٌ[١] مِن نخلٍ في حائطِ رجلٍ من الأنصارِ، ومعَ الرجلِ أهلُه، فكَانَ سَمُرَةُ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، يدخلُ عليه فيَتأذَّى به، فأتى النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فذكرَ ذلك لهُ؟ فطلبَ إليهِ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لِيَبيعَهُ، فأَبى، فطلبَ أنْ يُناقلَه، فأَبى، قال: «فهَبْهُ لهُ ولك كذا»؛ أمراً رَغَّبهُ فيهِ، فأَبى، فقال: «أنتَ مُضارٌّ»، فَقَالَ للأنصاري: «اذهبْ فاقطعْ نخلَهُ». [٢٢٢٠]

□ أَبو دَاوُدَ[٢] [٣٦٣٦] عَنْهُ فِي القَضَاءِ.

الفصل الثالث:

٢٩٤١- عن عائشةَ، أنَّها قالتْ: يا رسولَ اللَّهِ! ما الشَّيءُ الذي لا يَحلُّ منْعُه؟! قال: «الماءُ والملحُ والنَّارُ»، قالتْ: قلتْ: يارسولَ اللَّهِ! هذا الماءُ قد عرفْناهُ، فما بالُ الملحِ والنَّار؟! قال: «يا حُمَيراءُ![٣] مَنْ أعْطى ناراً؛ فكأنَّما تصدَّقَ بجميعِ ما أنضجَتْ تلكَ النَّارُ، ومَنْ أعْطى ملْحاً؛ فكأنَّما تصدَّقَ بجميعِ ما طيَّبتْ تلكَ المِلحُ، ومَنْ سقى مسلماً شَرْبَةً منْ ماء حيثُ يوجدُ الماءُ؛ فكأنَّما أعتقَ رقبَةً، ومَنْ سقى مُسلماً شَرْبَةً منْ ماء حيثُ لا يوجدُ الماءُ؛ فكأنَّما أحيْاها». [٣٠٠٧]

□ ابن ماجه[٤] (٢٤٧٤) عنها.

داود أيضاً (٣٦٣٨).

(١) أي: صف من النخل.

(٢) وإسناده ضعيف؛ لأنه منقطع.

(٣) الحميراء: أراد البيضاء.

(٤) إسناده ضعيف، وقد بينت علته في «الضعيفة» (١٢٠).

وكل الأحاديث التي فيها ذكر (الحميراء)؛ لا يصح منها شيء؛ إلا حديثاً واحداً، أوردته في كتابي
==

١٥- باب العطايا

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٩٤٢- عن ابن عمر: أنَّ عمرَ أصابَ أرضاً بخيبَر، فأتى النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: يا رسولَ اللَّه! إني أصبتُ أرضاً بخيبرَ، لم أُصِبْ مالاً - قطّ- أنْفَس عندي منه، فما تأمُرُني به؟! قال: «إنْ شئتَ حَبَّسْتَ أصلَها وتصدَّقتَ بها»، فتصدَّقَ بها عمرُ: أنَّه لا يُباعُ أصلُها، ولا يوهَبُ، ولا يورَثُ، وتصدَّقَ بها في الفقراءِ، وفي القُربى، وفي الرقابِ، وفي سبيل اللَّه، وابنِ السبيلِ، والضيفِ، لا جُناحَ على مَنْ وَلِيَها أنْ يأكلَ منها بالمعروفِ ويُطعِمَ؛ غيرَ مُتَموِّل».

قال ابن سيرين: غيرَ متأَثِّلٍ[1] مالاً. [٢٢٢١]

□ الجَمَاعَةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (خ٢٧٧٢، م ١٦٣٢، د ٢٨٧٨) فِي الوَصَايَا، (ت١٣٧٥، ق ٢٣٩٧) فِي الأَحْكَامِ، (س) [٦/ ٢٣٠] فِي الأَحْبَاسِ.

٢٩٤٣- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «العُمْرَى[2] جائزةٌ». [٢٢٢٢]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (خ) [٢٦٢٦] فِي الهِبَةِ، (م) [١٦٢٦/٣٢] فِي الفَرَائِضِ، (د) [٣٥٤٨] فِي البُيُوعِ، (س) [٦/ ٢٧٧] فِي العُمْرَى.

٢٩٤٤- وعن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «العُمْرَى ميراثٌ لأهلِها». [٢٢٢٣]

«آداب الزفاف» (ص ٢٧٢ - ٢٧٣) ونبهت فيه على وهم من أطلق في نفي الصحة.

(١) أي: جامع.

(٢) قال النووي: «العمرى: قول القائل: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو ما عشت، أو ما يفيد هذا المعنى».

□ مُسْلِمٌ [(١٦٢٥/٣١)] عَنْ جَابِرٍ فِي الفَرَائِضِ.

٢٩٤٥- وعن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أيُّما رجلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى له ولعَقِبِهِ؛ فإنها للذي أُعطِيها، لا ترجعُ إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطَى عطاءً وقعَتْ فيهِ المواريثُ». [٢٢٢٤]

□ مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ عَنْ جَابِرٍ، (م) [١٦٢٥/٢٠] فِي الفَرَائِضِ، (د) [٣٥٥٠] فِي البُيُوعِ، (ت ١٣٥٠، ق ٢٣٨٠) فِي الأَحْكَامِ، (س) [٢٧٧/٦] فِي العُمْرَى.

٢٩٤٦- وعنه أيضاً: إنّما العُمرَى التي أجازَها رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: أنْ يقولَ: هي لك ولعقبِكَ، فأمَّا إذا قال: هي لكَ ما عشتَ؛ فإنها ترجعُ إلى صاحبها. [٢٢٢٥]

□ مُسْلِمٌ [١٦٢٥/٢٣]، وأبو داود [٣٥٥٥] عَنْ جَابِرٍ فِيهِمَا.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٩٤٧- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «لا تُعمِرُوا ولا تُرقِبوا[1]، فمن أَعْمَرَ شيئاً أو أَرقَبَهُ؛ فهو سبيلُ الميراثِ». [٢٢٢٦]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٥٦]، وَالنَّسَائِيُّ[2] [٢٧٣/٦] عَنْ جَابِرٍ فِيهِمَا.

٢٩٤٨- وعن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «العُمرى جائزةٌ لأهلِها، والرُّقبَى جائزةٌ لأهلِها». [٢٢٢٧]

---

(١) من الإرقاب - بمعنى: المراقبة-.

والاسم الرقبى؛ وهي أن يقول: وهبت لك داري، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك.

(٢) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وعزاه صاحب «منار السبيل» لأحمد، ومسلم! وهو وهم كما بينته في تخريجه (١٦٠٩).

□ أَبو دَاوُدَ [٣٥٥٨] فِي البُيُوعِ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1] [١٣٥١]، وَابْنُ مَاجَه [٢٣٨٣] فِي الأَحْكَامِ، وَالنَّسَائِيُّ [٦/٢٧٤] فِي العُمْرَى عَنْ جَابِرٍ.

الفصل الثالث:

٢٩٤٩- عن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أمسكوا أموالَكم علَيكم، لا تُفسِدوها؛ فإنَّهُ منْ أعمَرَ عُمْرى؛ فهيَ الذي أُعمِرَ - حَيّاً ومَيْتاً - ولعقبِه».[٣٠١٥]

□ رواه مسلم (١٦٢٥) - رحمه اللَّه-.

فصل

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٩٥٠- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَنْ عُرِضَ عليهِ رَيْحانٌ؛ فلا يردُّه؛ فإنه خفيفُ المَحْمَلِ طيِّبُ الريحِ».[٢٢٢٨]

□ مُسْلِمٌ [٢٠/٢٢٥٣] فِي الطِّبِّ، وَأَبو دَاوُدَ [٤١٧٢] فِي التَّرَجُّلِ وَالنَّسَائِيُّ [٨/١٨٩] فِي الزِّينَةِ[2]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٥١٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٩٥١- عن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ لا يَرُدُّ الطِّيْبَ.[٢٢٢٩]

□ البُخَارِيُّ [٢٥٨٢] فِي الهِبَةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٧٨٩] فِي الاسْتِئْذَانِ عَنْ أَنَسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

---

(١) وقال: «حديث حسن»، وهو كما قال؛ على ما ذكرته في «الإرواء»، تحت الحديث السابق.

(٢) قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٣٢٠)؛ بلفظ: «من عرض عليه طيب...»، والباقي مثله سواءً؛ إلا أنه قال: «... طيِّب الرائحة»؛ وإسناده إسناد مسلم.

٢٩٥٢- وَقَالَ رسولُ اللّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «العائدُ في هِبَتِهِ؛ كالكلبِ يعودُ في قَيْئِه، ليسَ لنا مثلُ السَّوْءِ».[٢٢٣٠]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (خ [٢٦٢٢]، ت [١٢٩٨]، س ٦/٢٦٦) فِي الهِبَةِ، (م) [١٦٢٢/٥] فِي الفَرَائِضِ.

٢٩٥٣- عن النعمان بن بشير: أنَّ أباهُ أتَى بهِ إلى رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: إني نَحَلْتُ[1] ابني هذا غُلاماً، فقال: «أكُلَّ وَلَدِكَ نحلْتَ مثلَه؟»، قال: لا، قال: «فارجعْه».[٢٢٣١]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢٥٨٦) م (١٦٢٣/٩)] مِنْ حَدِيثِهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

وروي أنه قال: «أيَسُرُّكَ أنْ يكونوا إليك في البرِّ سواءً؟!»، قال: بلى، قال: «فلا إذاً».

□ مُسْلِمٌ [١٦٢٣/١٧] عَنِ النُّعْمَانِ كَذَلِكَ.

ويروى أنه قال: «فاتقوا اللَّهَ واعدِلُوا بينَ أولادِكم».

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ - أَيْضاً - كَذَلِكَ.

ويروى أنه قال: «لا أشهدُ على جَوْرٍ».

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢٦٥٠) م (١٦٢٣/١٦)] - أَيْضاً - مِنْ حَدِيثِهِ - أَيْضاً - كَذَلِكَ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٩٥٤- قال رسولُ اللّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا يَحِلُّ لواهبٍ أنْ يرجعَ فيما وهبَ؛ إلا الوالدَ مِن ولدِهِ».[٢٢٣٢]

---

(١) نحلت؛ أي: وهبت وأعطيت.

وفي «النهاية»: «النحل: العطية والهبة ابتداءً؛ من غير عوض ولا استحقاق».

□ الشَّافِعِيُّ[1] -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، [٥٨٥] مِنْ مُرْسَلِ طَاوُسٍ.

٢٩٥٥- عن ابن عمر، وابن عباس - يَرفعان الحديثَ-، قال: «لا يَحِلُّ لرجلٍ أنْ يُعطيَ عطيَّةً ثُمَّ يرجعَ فيها؛ إلا الوالدَ فيما يُعطي ولدَه، ومَثَلُ الذي يعطي العَطِيَّةَ ثُمَّ يرجعُ فيها: كمثلِ الكلبِ أكلَ، حتَّى إذا شبعَ قاءَ، ثُمَّ عادَ في قَيْئِهِ».

صح.[٢٢٣٣]

□ الأَرْبَعَةُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، (د [٣٥٣٩]، ت [١٢٩٩]) فِي البُيُوعِ، (ت) [٢١٣٢] - أَيْضاً -(س [٦/٢٦٥]) فِي الهِبَةِ، (ق) [٢٣٧٧] فِي الأَحْكَامِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2]، وَابْنُ حِبَّانَ [٥١٢٣] وَالحَاكِمُ [٤٦/٢].

٢٩٥٦- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ أعرابيّاً أهدَى للنبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بَكْرَةً، فعوَّضهُ منها ستَّ بكَراتٍ[3]؛ فتَسَخَّطَ[4]، فبلغَ ذلكَ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فحمِدَ اللَّهَ وأثنَى عليه، ثُمَّ قال: «إنَّ فلاناً أهدى إليَّ ناقةً، فعوَّضْتُه منها ستَّ بَكَراتٍ؛ فظَلَّ ساخطاً! لقد هَمَمْتُ أنْ لا أَقبلَ هديةً إلا مِن قُرَشيٍّ، أو أنصاريٍّ، أو ثَقَفيٍّ، أو دَوْسيٍّ!».[٢٢٣٤]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٣٧] فِي البُيُوعِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [٣٩٤٥ - ٣٩٤٦] فِي آخِرِ «جَامِعِهِ» - وَهُوَ أَتَمُّ سِيَاقاً-

---

(١) إسناده صحيح؛ وهو مخرج في «الإرواء» (١٦٢٢) من رواية ابن عباس.

(٢) قلت: في هذا التخريج أمور: فهو عند الترمذي، وابن ماجه؛ دون قوله: «مثل الذي...».

ثم إن الترمذي لم يصححه! وإنما صحح حديث ابن عباس المتقدم (٣٠١٨)!

(٣) البكرة: الفتية من الإبل.

(٤) لم يرض.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)].

٢٩٥٧- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «من أُعطيَ عطاءً فوَجَدَ[(٢)]؛ فليجز بِهِ، ومَنْ لم يَجدْ فليُثْنِن؛ فإنَّ مَنْ أَثنَى فقد شكرَ، ومَن كتَمَ فقد كفَرَ، ومَن تَحَلَّى بما لم يُعْطَ؛ كانَ كَلابسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».[٢٢٣٥]

□ التِّرْمِذِيُّ [٢٠٣٤] عَنْ جَابِرٍ فِي البِرِّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[(٣)].

٢٩٥٨- وقال: «مَنْ صُنِعَ إليه معروفٌ، فَقَالَ لفاعِلِه: جزاكَ اللَّهُ خيراً؛ فقد أبلَغَ في الثناء».[٢٢٣٦]

□ التِّرْمِذِيُّ[(٤)] [٤٨١٣] فِي البِرِّ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ١٠٠٠٨] فِي عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ أُسَامَةَ.

٢٩٥٩- وقال: «مَنْ لم يشكرِ الناسَ لم يشكرِ اللَّهَ».[٢٢٣٧]

□ التِّرْمِذِيُّ [١٩٥٥] فِي البِرِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

---

(١) عزاه في «المشكاة» للنسائي! ولم أره عنده في «الصغرى»، فلعله في «الكبرى» له! ولم يعزه إليه السيوطي مطلقاً.

والسياق للترمذي، وسنده حسن لذاته، صحيح لغيره.

وقد أخرجه أحمد أيضاً (٢/ ٢٩٢)، والبيهقي (٦/ ١٨٠).

وكذلك أخرجه ابن حبان (١١٤٥) من طريق أخرى عن أبي هريرة، وسنده حسن.

وله - عنده (١١٤٦) - شاهد من حديث ابن عباس... مرفوعاً، وفيه القصة.

وكذلك أخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (٦٢/ ٢٨١/ ٢)، وسنده صحيح.

قلت: ورواه البخاري - كذلك - في «الأدب المفرد» (٥٩٦)، وانظر «الصحيحة» (١٦٨٤).

(٢) أي: وجد سعة من المال.

(٣) قلت: إسناده ضعيف، والحديث حسن - أو أعلى -، وبيانه في «الصحيحة» (٦١٧، ٦١٨).

(٤) وقال: «حديث حسن».

قلت: وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث أبي هريرة: رواه الطبراني.

وَأَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ [٤٨١١] فِي الأَدَبِ، وَالتِّرْمِذِيُّ[١] [١٩٥٤] بِنَحْوِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٩٦٠- عن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: لما قدِمَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- المدينةَ أتاهُ المهاجرونَ، فقالوا: يا رسولَ اللَّه! ما رأَيْنا قوماً أبذَلَ مِن كثيرٍ[٢]، ولا أحسنَ مواساةً مِن قليلٍ: مِن قومٍ نزلْنا بينَ أَظْهُرِهم، لقد كفونا المؤنةَ، وأشْرَكُونا في المَهْنَإِ[٣]، حتى لقدْ خِفْنا أنْ يَذْهَبُوا بالأجرِ كلِّه! فقال: «لا، ما دَعَوْتُمُ اللَّهَ لهم، وأَثْنَيْتُم عليهم».

صح.[٢٢٣٨]

□ التِّرْمِذِيُّ [٢٤٨٧] فِي الزُّهْدِ عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤].

٢٩٦١- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «تَهادَوْا؛ فإنَّ الهديَّةَ تَذهبُ بالضغائنِ».[٢٢٣٩]

□ التِّرْمِذِيُّ[٥] [٣٠٢٨] عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

---

(١) وقال: «حسن صحيح».

قلت: وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٠٧٠).

(٢) أي: من مال.

(٣) ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة.

وقيل: ما يأتيك بلا تعب.

(٤) وإسناده صحيح.

(٥) في هذا التخريج عندي نظر؛ لأن الحديث لم يروه الترمذي من حديث عائشة، وبهذا اللفظ، وإنما رواه من حديث أبي هريرة بلفظ آخر نحوه -وهو المذكور في الكتاب بعده-.

وإنما رواه عن عائشة - باللفظ المذكور-: يوسف بن عمر القواس في «حديثه» (ق ١٠ ٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤ ٨٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق٥٦ ١)، وفيه أبو يوسف الأعشى -واسمه يعقوب-، قال الأزدي: كذاب رجل سوء.

==

٢٩٦٢- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَـلَّمَ-، أنَّه قال: «تهادَوا؛ فإنَّ الهديةَ تُذهِبُ وَحْرَ[1] الصدرِ، ولا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو بشقِّ[2] فِرْسِنِ[3] شاةٍ».[٢٢٤٠]

□ التِّرْمِذِيُّ[4] [٢١٣٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٢٩٦٣- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «ثلاثٌ لا تُرَدُّ: الوَسائدُ، والدُّهنُ، واللبنُ».

غريب.

قيل: أرادَ بالدُّهنِ: الطِّيبَ. [5] [٢٢٤١]

وَقَالَ ابن الملقن في «الخلاصة» (ق١٠٣ ١): «قال ابن طاهر: لا أصل له، وَقَالَ ابن الجوزي: لا يصح، وروي من طرق أخر، كلها ضعيفة».

قلت: وقد خرجت القسم الأكبر من طرقه في «الإرواء» (١٦٠١)؛ ومنه يتبين أنها كلها ضعيفة، وبعضه أشد ضعفاً من بعض.

وإنما ثبت منها بلفظ: «تهادوا تحابوا»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وهو مخرج هناك.

ومن طريقه: أخرج القضاعي (ق٥٥/ ٢)... الشطر الأول منه؛ ولكن جعله من مسند عبد ا لله بن عمرو؛ وهو وجه مرجوح.

وأما الشطر الأخير منه:«ولا تحقرنّ...»؛ فصحيح: أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة -أيضاً-.

(١) هو الغلُّ.

(٢) الشق: النصف.

(٣) الفرسن: خف الشاة.

(٤) وضعفه بقوله: «غريب... وأبو معشر ضعيف».

(٥) قلت: قائل هذا؛ هو الترمذي نفسه؛ فلو عزاه إليه لكان أولى!

□ التِّرْمِذِيُّ [(٢٧٩٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، فِي الاسْتِئْذَانِ، وَقَالَ: غَرِيبٌ[(١)].

٢٩٦٤- عن أبي عثمانَ النهدي -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إذا أُعطيَ أحدُكم الرَّيْحانَ فلا يرُدُّه؛ فإنه خرجَ مِن الجنةِ».

مرسَلٌ.[٢٢٤٢]

□ التِّرْمِذِيُّ [(٢٧٩١) (٢٢١)] فِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ مُرْسَلاً[(٢)].

الفصل الثالث:

٢٩٦٥- عن جابرٍ، قال: قالتِ امرأةُ بشيرٍ: انْحَلِ[(٣)] ابْني غُلامَكَ، وأشهِدْ لي رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-! فأتى رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فقال: إنَّ ابنةَ فلان سألتْني أنْ أنحَلَ ابنَها غُلامي، وقالتْ: أشهِدْ لي رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-! فقال: «أَلَه إخْوةٌ؟»، قال: نعمْ؛ قال: «أفكلَّهم أعطَيتَهمْ مثلَ ما أعطَيْتَه؟»؛ قال: لا؛ قال: «فليسَ يصلحُ هذا، وإني لا أشهدُ إلاَّ على حقٍّ».[٣٠٣١]

□ رواه مسلم (١٦٢٤).

٢٩٦٦- وعن أبي هريرةَ، قال: رأيتُ رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إذا أُتيَ بباكورَةِ الفاكهةِ؛ وضعَها على عينَيهِ وعلى شفتَيهِ، وقال: «اللَّهُمَّ! كما أَرَيتَنا أوَّلَه؛ فأرِنا آخِرَه»، ثمَّ يُعطِيها مَنْ يكونُ عندَهُ منَ الصِّبيان.[٣٠٣٢]

---

(١) قلت: وإسناده جيد لا مغمز فيه، ولذلك أوردته في «الصحيحة» (٦١٩)، مع طريق أخرى له.

(٢) قلت: ومع ذلك؛ ففيه حنان؛ قال الترمذي: «لا نعرفه إلا في هذا الحديث»؛ وهو مخرج في «الضعيفة» (٧٦٤).

(٣) انحل؛ أي: أعط، قالت ذلك لزوجها.

□ البيهقي في الدعوات [٤٦٢][1] عنه.

١٦- باب اللُّقَطَة

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٩٦٧- عن زيد بن خالد -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فسألهُ عن اللُّقَطَةِ؟ فقال: «اعْرِفْ عِفاصَها[2] ووكاءَها[3]، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً، فإنْ جاءَ صاحبُها؛ وإلا فَشَأنَك بها»، قال: فَضالَّةُ الغَنَم؟ قال: «هي لكَ أوْ لأخيكَ أو للذئبِ»، قال: فَضالَّة الإبلِ؟ قال: «ما لَكَ ولها؟!»[4] معَها سِقاؤها وحِذاؤها، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ، حتَّى يَلقاها ربُّها».[٢٢٤٣]

□ الجَمَاعَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، (خ ٢٤٢٧، د ١٧٠٤) فِي اللُّقَطَةِ، (م) [١٧٢٢] فِي القَضَاءِ، (ت ١٣٧٢، ق ٢٥٠٤) فِي الأَحْكَامِ، (س) [الكبرى ٥٨٠٢] فِي الضَّوالِّ.

وفي رواية: «ثُمَّ استنفقْ[5]؛ فإنْ جاءَ ربُّها فأدِّها إليه».

□ مُسْلِمٌ [ ] فِي القَضَاءِ عَنْ زَيْدٍ المَذْكُورِ.

٢٩٦٨- وقال: «مَن آوَى ضالَّةً؛ فهو ضالٌّ[6]؛ ما لم يُعَرِّفْها».[٢٢٤٤]

---

(١) قلت: وكذلك رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٥)؛ وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن ابن يحيى بن سعيد العذري؛ قال العقيلي: «مجهول»، وقال أبو أحمد الحاكم: «لا يعتمد على روايته».

(٢) الوعاء الذي تكون فيه اللقطة.

(٣) الوكاء: الخيط الذي يربط على الصرة والكيس.

(٤) أي: ما شأنك معها؟! أي: اتركها ولا تأخذها.

(٥) أي: أنفقها على نفسك.

(٦) أي: مائل عن الحق.

□ مُسْلِمٌ [١٧٢٥/١٢]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٨٠٦] عَنْ زَيْدٍ الْمَذْكُورِ.

٢٩٦٩- عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ رسولَ اللَّـهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- نَهى عن لُقَطَةِ الحاجِّ.[٢٢٤٥]

□ مُسْلِمٌ [١٧٢٤/١١]، وَأَبُو دَاوُدَ [١٧١٩]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٨٠٥] فِي اللُّقَطَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٩٧٠- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: أنه سُئلَ عن الثَّمَرِ المُعلَّق[١]؟ فقال: «مَنْ أصابَ بفيهِ مِن ذي حاجةٍ؛ غيرَ متَّخِذٍ خُبْنَةً[٢]؛ فلا شيءَ عليهِ، ومَنْ خرجَ بشيءٍ منهُ؛ فعليهِ غرامةُ مِثْلَيْهِ والعقوبةُ، ومَنْ سرقَ منه شيئاً بعدَ أن يُؤويَه الجَرينُ[٣]، فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ[٤]؛ فعليهِ القطعُ»، وذكرَ[٥] في ضالَّةِ الإبلِ والغنمِ كما ذكرَهُ غيرُهُ، قال: وسُئلَ عن اللُّقَطَةِ؟ فقال: «ما كانَ منها في الطريقِ المِيتاءِ[٦] والقريةِ الجامعةِ؛ فعرِّفْها سنةً، فإنْ جاءَ صاحبُها فادفعْها إليه، وإنْ لم يأتِ؛ فهو لكَ، وما كانَ في الخرابِ العاديِّ؛ ففيهِ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ».[٢٢٤٦]

□ الأَرْبَعَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاص، (د) [١٧١٠] فِي اللُّقَطَةِ، (ت) [١٢٨٩] فِي البُيُوعِ -

---

(١) أي: المدلَّى من الشجر.

(٢) ما تحمله في حضنك.

(٣) الجرين: موضع التمر الذي يجفف فيه.

(٤) وهو الترس.

والمراد بثمنه: نصاب السرقة.

(٥) أي: ذكر جدّ عمرو كما ذكر غيره من الرواة.

(٦) أي: الطريق العامة.

وَحَسَّنَهُ-، (س) [٨/٨٥] فِي القَطْعِ، (ق) [٢٥٩٦] فِي الحُدُودِ[١]

٢٩٧١- عن أبي سعيد الخدري -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ وجدَ ديناراً؛ فأتَى بِهِ فاطمةَ، فسألَتْ عنهُ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؟ فقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «هذا رزقُ اللَّهِ»، فأكلَ منهُ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ وأكلَ عليٌّ وفاطمةُ -رضِيَ اللَّهُ عنهما-؛ فلمَّا كانَ بعدَ ذلكَ أتتِ امرأةٌ تَنْشُدُ الدينار، فقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «يا عليُّ! أَدِّ الدينارَ».[٢٢٤٧]

□ أَبُو دَاوُدَ [١٧١٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ، وَأَخْرَجَهُ - أَيْضاً - عَنْ سَهْلٍ بِنَحْوِهِ[٢].

٢٩٧٢- وَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «ضالَّةُ المسلمِ حَرَقُ[٣] النَّارِ».[٢٢٤٨]

□ النَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٧٩٢] عَنِ الجَارُودِ بْنِ المُعَلَّى فِي الضَّوالِّ.

٢٩٧٣- عن عِياضِ بن حِمارٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَن وجدَ اللُّقَطَةَ؛ فليُشْهِدْ ذا عدلٍ - أو ذَوي عدلٍ- ولا يَكتُمْ ولا يُغَيِّبْ؛ فإنْ وجدَ صاحبَها فليردَّها عليه؛ وإلا فهو مالُ اللَّهِ يؤتيهِ مَنْ يشاءُ».[٢٢٤٩]

□ أَبُو دَاوُدَ [١٧٠٩]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٨٠٨] فِي اللُّقَطَةِ، وَابْنُ مَاجَه[٤] [٢٥٠٥] فِي الأَحْكَامِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ.

---

(١) وإسنادهُ حسن.

(٢) وإسناده ضعيف؛ فيه رجل لم يُسَمَّ.

(٣) أي: لهيبها.

(٤) وكذا أحمد (٤/ ١٦١، ٢٦٦)؛ وسنده صحيح، وصححه ابن حبان.

وقد عزاه التبريزي إلى الدارمي - كذلك -! وهو وهم؛ فإنما أخرجه (٢٦٠٤ - ٢٦٠٥) عن الجارود؛ وهو تمام الحديث الذي قبله في رواية.

٢٩٧٤- وعن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: رخَّصَ لنا رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في العَصا والسوطِ والحبلِ وأشباهِهِ؛ يلتقطُه الرجلُ؛ ينتفعُ بهِ.[٢٢٥٠]

□ أَبُو دَاوُدَ(١) [١٧١٧] عَنْ جَابِرٍ فِيهِ.

٢٩٧٥- عن المِقْدامِ بن مَعْدِيكَرِبَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «ألا لا يَحِلُّ ذو نابٍ من السِّباعِ، ولا الحمارُ الأهليُّ، ولا اللُّقَطةُ مِن مالِ مُعاهدٍ؛ إلا أَنْ يستغنيَ عنها صاحبُها».[٢٢٥١]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٨٠٤] عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ فِي الأَطْعِمَةِ.

١٧- باب الفرائض

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٢٩٧٦- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «أنا أَولى بالمؤمنينَ مِنْ أنفسِهم، فمن ماتَ وعليه دَيْنٌ، ولَمْ يتركْ وفاءً؛ فعلَيْنا قضاؤُه، ومَنْ تركَ مالاً فلِوَرَثَتِهِ».[٢٢٥٢]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٦٧٣١) م (١٦١٩/١٧)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الفَرَائِضِ.

وفي رواية: «مَنْ تركَ دَيْناً أو ضَياعاً(٢)؛ فليَأْتِنِي فأنا مولاهُ».

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَيْضاً - فِيهِ.

وفي رواية: «مَن تركَ مالاً فلِوَرَثَتِهِ، ومَن تَرَكَ كَلّاً(٣) فإلينا».

---

(١) وإسناده ضعيف، كما بينته في «الإرواء» (١٥٥٨).

(٢) أي: عيالاً.

(٣) أي: ثقلاً، ويشمل الدين والعيال.

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْهُ فِيهِ - أيضاً-.

٢٩٧٧- وقال: «أَلحِقوا الفرائضَ بأهلِها؛ فما بقيَ فهو لأوْلى رجلٍ ذَكَرٍ».[٢٢٥٣]

□ الخَمْسَةُ [خ (٦٧٣٢) م (٢/١٦١٥) د ٢٨٩٨ ت ٢٠٩٨ ق ٢٧٤٠ س في الكبرى ٦٣٣١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ.

٢٩٧٨- وقال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ».[٢٢٥٤]

□ الجَمَاعَةُ [خ (٦٧٦٤) م (١/١٦١٤) د ٢٩٠٩ ت ٢١٠٧ ق ٢٧٢٩ س في الكبرى ٦٣٧٠] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِيهِ.

٢٩٧٩- وقال: «مَوْلى القومِ مِن أنفسِهم».[٢٢٥٥]

□ البُخَارِيُّ [٦٧٦١] فِيهِ عَنْ أَنَسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٢٩٨٠- وقال: «إنما الولاءُ لمن أَعتقَ».[٢٢٥٦]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]، (خ [٦٧٥٢]، د [٢٩١٥]) فِيهِ (م) [١٥٠٤] فِي العِتْقِ، (س) [٣٠٠/٧] فِي البُيُوعِ.

٢٩٨١- وقال: «إنَّ ابنَ أختِ القومِ منهم».[٢٢٥٧]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَنَسٍ، (خ) [٦٧٦٢] فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ، (م) [١٠٥٩/١٣٣] فِي الزَّكَاةِ، (ت) [٣٩٠١] فِي المَنَاقِبِ، (س) [١٠٦/٥] فِي الزَّكَاةِ.

٢٩٨٢- وقال: «الخالةُ بمنزِلَةِ الأُمِّ».[٢٢٥٨]

□ البُخَارِيُّ [٢٦٩٩] فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ مُطَوَّلاً، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٩٠٤] فِي البِرِّ، كِلاَهُمَا عَنِ البَرَاءِ.

---

(١) لكن مسلماً رفعه إلى عائشة؛ فجعله من (مسندها)؛ بخلاف البخاري؛ فإنه جعله من (مسند ابن عمر) حاكياً قصة عائشة؛ فعزوه للمتفق عليه هكذا؛ لا يخفى ما فيه من التسامح! (ع)

مِنَ «الحِسَانِ»:

٢٩٨٣- قال: -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتينِ شَتَّى».

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٩١١]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٦٣٨٤]، وَابْنُ مَاجَه [٢٧٣١] فِي الفَرَائِضِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[1][1].

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[2]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٦٣٨٩] بمعناه، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢١٠٨] عَنْ جَابِرٍ.

٢٩٨٤- وقال: «القاتِلُ لا يرِثُ».[٢٢٦٠]

□ التِّرْمِذِيُّ[3] [٢١٠٩]، وَابْنُ مَاجَه [٢٧٣٥] فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٢٩٨٥- عن بُرَيدة: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- جعلَ للجدةِ السُّدسَ؛ إذا لم تكُنْ دونَها أمٌّ.[٢٢٦١]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٩٥]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٦٣٣٨] عَنْ بُرَيْدَةَ فِيهِ.

٢٩٨٦- وقال: «إذا استهلَّ الصبيُّ؛ صُلِّيَ عليهِ وَوُرِّثَ».[٢٢٦٢]

□ ابْنُ مَاجَه [٢٧٥٠] عَنْ جَابِرٍ فِيهِ.

وأخرجه الدارمِيُّ [٢/٣٩٢] مِن وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ[4].

---

(١) وإسناده حسن، كما بينته في «الإرواء» (١٦٧٥).

(٢) لم يروه أحمد في «المسند»، ولا ذكره المصنف في «إتحاف المهرة»؛ وقد تتبعت (مسند جابر) منه؛ فلم أره، ولما ذكر حديثاً بنحوه (٣/١١٦) لم يعزه إلا إلى (الدارمي)، و (الدارقطني)! (ع)

(٣) وقال: «حديث لا يصح، لا يُعرف إلا من هذا الوجه».

قلت: وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، تركه أحمد وغيره.

لكن له شاهد من حديث ابن عمرو: رواه أحمد، والبيهقي بسند حسن، وله شواهد يتقوى بها، ذكرت بعضها في «الإرواء» (١٦٧١).

(٤) ورواه الترمذي - أيضاً-، وأعله بالاضطراب والوقف.

==

٢٩٨٧- وقال: «مولى القومِ منهم، وحليفُ القومِ منهم، وابنُ أختِ القومِ منهم».[٢٢٦٣]

□ الدَّارِمِيُّ[1] [٢/٢٤٣-٢٤٤] عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ.

٢٩٨٨- وقال: «أنا مَولى مَن لا مَولى لهُ: أَرِثُ ماله وأَعْقِلُ له وأَفُكُّ عانيه[2]. والخالُ وارثُ مَن لا وارثَ له: يرثُ مالَه ويعقِلُ[3] عنه ويفكُّ عانيه».[٢٢٦٤]

□ أَبُو دَاوُدَ[4] [٢٩٠٠] فِيهِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٦٣٥٥]، وَابْنُ مَاجَه [٢٦٣٤] عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ [٤/٣٤٤].

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ [٢١٠٤] الشِّقَّ الثَّانِيَ مِنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَقَالَ: غَرِيبٌ.

٢٩٨٩- وقال: «تحوزُ المرأةُ ثلاثَ مواريثَ: عَتيقَها، ولَقيطَها، وولدَها الذي

قلت: وفيه - مرفوعاً وموقوفاً - عنعنة أبي الزبير؛ وهو مخرج في «الإرواء» (١٧٠٧)، وانظر - كذلك - «الصحيحة» (١٥٢ - ١٥٣).

(١) فيه كثير بن عبد الله - حفيد عمرو بن عوف-؛ وهو ضعيف جدًّا.

لكن الحديث صحيح:

فالجملة الأولى والأخيرة - منه - تقدمتا من رواية البخاري عن أنس (٣٠٤٤ - ٣٠٤٥).

والجملة الوسطى؛ لها شاهد من حديث رفاعة بن رافع... مرفوعاً به: أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠)، وصححه الحاكم (٢/ ٣٢٨)، و(٤/ ٧٣)، ووافقه الذهبي.

ولها شاهد آخر من حديث أبي هريرة: عند البزار - كما في «الفتح» (٦/ ٤٠٢)-.

وآخر من حديث عمرو بن عوف في «كبير الطبراني» (١٧/ ١٢/ ٢)؛ وسنده ضعيف.

(٢) العاني: الأسير.

(٣) أي: يؤدّي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات.

(٤) وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (١٢٢٥ - ١٢٢٦)، وهو مخرج في «الإرواء» (١٧٠٠).

لاعَنَتْ[1] عنه».[٢٢٦٥]

□ الأَرْبَعَةُ [د ٢٩٠٦ ت ٢١١٥ ق ٢٧٤٢ س في الكبرى ٦٣٦٠]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ [٤/٨٩]، وَالبَيْهَقِيُّ [٦/٢٥٩] عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ فِيهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ[2].

٢٩٩٠- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «أيُّما رجلٍ عاهَرَ[3] بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ؛ فالولدُ ولدُ زِنيً: لا يَرِثُ ولا يُورَثُ».[٢٢٦٦]

□ التِّرْمِذِيُّ[4] [٢١١٣] فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

٢٩٩١- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: أنَّ مَولىً[5] للنبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- ماتَ، ولَمْ يَدَعْ ولداً حَميماً[6]، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أعطُوا ميراثَه رجلاً مِن أهلِ قريتِهِ».[٢٢٦٧]

---

(١) من اللعان؛ وهو معروف.

(٢) وقال: «حسن غريب».

قلت: وضعفه جماعة - منهم البخاري-، وهو الصواب، كما بينته في «الإرواء» (١٥٧٦).

(٣) أي: زنى.

(٤) في إسناده ابن لهيعة، لكن هو من رواية قتيبة عنه؛ وهو صحيح الحديث عنه.

وقد تابعه سليمان بن موسى - عند أبي داود (٢٢٦٥ - ٢٢٦٦)، والحاكم (٤/ ٤٣٢)، والبيهقي (٦/ ٢٦٠)-.

وله - عندهم، وكذا أحمد (١/ ٣٦٢) - شاهد من حديث ابن عباس... مرفوعاً نحوه، فالحديث - بمجموع ذلك -صحيح.

(٥) أي: عتيقاً: «مرقاة».

(٦) أي: قريباً.

□ الأَرْبَعَةُ[1] [د ٢٩٠٢ ت ٢١٠٥ ق ٢٧٣٣ س في الكبرى ٦٣٩١] فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-؛ وَفِيهِ قِصَّةٌ.

٢٩٩٢- وعن بريدة، أنَّه قال: ماتَ رجلٌ مِن خُزاعَةَ فأُتيَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بميراثِهِ، فقال: «التمسُوا لهُ وارثاً، أو ذا رحمٍ»، فَلَمْ يَجِدُوا، فقال: «أعطُوه الكُبْرَ[2] مِنْ خُزاعة».

ويروى: «انظُروا أكبرَ رجلٍ مِن خُزاعة».[٢٢٦٨]

□ أَبو دَاوُدَ [٢٩٠٤]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٦٣٩٤] فِيهِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَقَالَ (س): مُنْكَرٌ.

٢٩٩٣- عن عليٍّ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قضى رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أنَّ أعيانَ بني الْأُمِّ يتوارثونَ دونَ بني العَلَّاتِ[3]: الرجلُ يرثُ أخاهُ لأبيهِ وأمِّهِ، دونَ أخيهِ لأبيهِ.[٢٢٦٩]

□ التِّرْمِذِيُّ[4] [٢٠٩٤ ٢٠٩٥]، وَابْنُ مَاجَه [٢٧٣٩]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ [٨٦/٤] فِيهِ - بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ - عَنْ عَلِيٍّ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٢٩٩٤- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: جاءَتِ امرأةُ سعدِ بنِ الربيعِ بابنتَيْها مِنْ سعدٍ إلى رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقالت: يا رسولَ اللَّهِ! هاتانِ ابنتا

---

(١) وقال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: بل هو جيد الإسناد.

(٢) أي: الأكبر من خزاعة.

(٣) بنو العلات: الأخوة لأب وأمهاتهم شتى.

وأعيان بني الأم: الأخوة لأب واحد وأم واحدة.

(٤) وضعفه بقوله: «لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث، عن علي... وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث».

قلت: لكن طرفه الأول؛ له طريق أخرى وشاهد، خرجتهما في «الإرواء» (١٦٦٧).

سعدٍ، قُتِلَ أبوهما معكَ يومَ أُحُدٍ، وإنَّ عَمَّهُما أخذَ مالَهُما، فنزلَتْ آيةُ الميراثِ، فبعثَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إلى عمِّهما، فقال: «أَعْطِ ابنَتَيْ سعدٍ الثلثينِ، وأَعْطِ أمَّهما الثُّمُنَ؛ وما بقي فهو لك».

غريب.[٢٢٧٠]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٩٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٠٩٢]، وَابْنُ مَاجَه [٢٧٢٠] عَنْ جَابِرٍ فِيهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: صَحِيحٌ[1].

٢٩٩٥- وَقَالَ عبد اللَّه بن مسعود -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، في بنتٍ، وبنتِ ابنٍ، وأُختٍ لأبٍ وأمٍّ: أقضي فيها بما قَضَى النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: للبنتِ النصفُ، ولابنة الابنِ السدُسُ تكملةَ الثلثين، وما بقي فَلِلْأُخْتِ».[٢٢٧١]

□ البُخَارِيُّ [٦٧٣٦]، وَالأَرْبَعَةُ [د ٢٨٩٠ ت ٢٠٩٣ ق ٢٧٢١ س في الكبرى ٦٣٢٨] فِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ وَهِمَ «المَصَابِيحُ» فِي ذِكْرِهِ فِي الحِسَانِ.

٢٩٩٦- وعن عمران بن حصين، أنَّه قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فقال: إنَّ ابنَ ابني ماتَ؛ فما لِيَ مِنْ ميراثِه؟! قال: «لكَ السدُسُ»، فلمَّا ولَّى دعاهُ، فقال: «لك سدسٌ آخرُ»، فلمَّا ولَّى دعاهُ قال: «إنَّ السُدسَ الآخرَ طُعْمَةٌ لك».

صح.[٢٢٧٢]

□ الثَّلاثَةُ [د (٢٨٩٦) ت (٢٠٩٩) س في الكبرى ٦٣٣٧] فِيهِ عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

---

(١) ونقل عنه التبريزي، أنه قال: «حسن غريب».

قلت: وهو اللائق بحال إسناده؛ لأن فيه عبد ا لله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث، وقد خرجته في المصدر السابق (١٦٧٧).

(٢) قلت: وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية الحسن - وهو البصري-، عن عمران؛ والحسن مدلس، وقد عنعنه.

٢٩٩٧- عن قَبِيْصَةَ بن ذُؤيبٍ، أنَّه قال: جاءَتِ الجدَّةُ إلى أبي بكرٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، تسأله ميراثَها، فَقَالَ لها: ما لَكِ في كتابِ اللَّهِ شيءٌ، وما لَكِ في سنةِ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- شيءٌ، فارجِعي حتَّى أسألَ الناسَ، فسألَ؟ فَقَالَ المغيرةُ بنُ شعبة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: حضرتُ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أعطاها السدُسَ، فَقَالَ أبو بكرٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: هلْ معكَ غيرُكَ؟ فَقَالَ محمد بن مَسْلَمة مثلَ ما قال المغيرةُ، فأنفَذَهُ لها أبو بكر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، ثُمَّ جاءَتِ الجدةُ الأُخرى إلى عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، تسألُه ميراثَها، فقال: هو ذلكَ السدُسُ؛ فإنْ اجتمعْتُما فهو بينَكُما؛ وأَيَّتُكما خلَتْ بهِ فهو لها».[٢٢٧٣]

□ الأَرْبَعَةُ [د ٢٨٩٤ ت ٢١٠١ ق ٢٧٢٤ س في الكبرى ٦٣٣٩][1] عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ فِيهِ.

٢٩٩٨- وعن ابن مسعود -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: في الجدةِ معَ ابنِها: أَطعمَها رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- سدُساً معَ ابنِها».

ضعيف.[٢٢٧٤]

□ التِّرْمِذِيُّ[2] [٢١٠٢] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، فِيهِ.

٢٩٩٩- عن الضحاك بن سفيان -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كتبَ إليه؛ أنْ: «ورِّثِ امرأةَ أَشْيَمَ الضِّبَابي مِن دِيَةِ زوجِها».

صح.[٢٢٧٥]

□ الأَرْبَعَةُ [د ٢٩٢٧ ت ١٤١٥ ق ٢٦٤٢ س في الكبرى ٦٣٦٣] عَنْهُ فِيهِ إلاَّ (ق) [٢٦٤٢] فَفِي الدِّيَاتِ، وَقَالَ (ت): حَسَنٌ صَحِيحٌ[3].

---

(١) وإسناده ضعيف، ولم يصححه الترمذي؛ خلافاً لبعضهم، وقد خرجته في «الإرواء» (١٦٨٠).

(٢) وقال - مضعفاً -: «غريب»؛ وقد بينت وجهه «الإرواء» (١٦٨٧).

(٣) قلت: ورجاله ثقات، لكن في سماع سعيد بن المسيب من عمر: خلاف!

٣٠٠٠- عن تميم الداري، أنّه قال: سألتُ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: ما السنةُ في الرجلِ من أهلِ الشركِ يُسْلِمُ على يدَيْ رجلٍ مِن المسلمينَ؟ فقال: «هو أَوْلَى الناسِ بمحياهُ ومماتِهِ».

ليس بمتصل.[٢٢٧٦]

□ الأَرْبَعَةُ[١] [د ٢٩١٨ ت ٢١١٢ ق ٢٧٥٢ س في الكبرى ٦٤١١] فِيهِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ (خ).

٣٠٠١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «يرثُ الولاءَ مَنْ يرثُ المالَ».

ضعيف.[٢٢٧٧]

□ التِّرْمِذِيُّ[٢] [٢١١٤] مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِيهِ.

٣٠٠٢- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ رجلاً ماتَ ولَمْ يَدَعْ وارثاً؛ إلا غلاماً كانَ أَعتقَهُ، فَقَالَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «هل لهُ أحدٌ؟»، قالوا: لا؛ إلا غلاماً لهُ كانَ أَعتقَهُ، فجعلَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- ميراثَه لهُ.[٢٢٧٨]

□ الأَرْبَعَةُ[٣] [د ٢٩٠٥ ت ٢١٠٦ ق ٢٧٤١ س في الكبرى ٦٤٠٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ.

---

(١) وضعفه الترمذي بقوله: «لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب، عن تميم الداري؛ وهو عندي ليس بمتصل».

(٢) وقال: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي».

قلت: لأن فيه ابن لهيعة؛ وهو ضعيف من قبل حفظه.

(٣) وقال الترمذي: «حسن».

قلت: وخالفه شيخه البخاري، فقال: «لم يصح حديثه» - يعني: هذا-.

وقول البخاري أرجح؛ لأن فيه عوسجة؛ وهو نكرة، كما قال الذهبي.

الفصل الثالث:

٣٠٠٣- عن عبدِ اللَّه بنِ عُمرَ، أنَّ رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «ما كانَ منْ ميراثٍ قُسمَ في الجاهليَّةِ؛ فهوَ على قسمةِ الجاهليَّةِ، وما كانَ منْ ميراثٍ أدرَكهُ الإسلام؛ فهوَ على قسمَةِ الإسلام».[٣٠٦٧]

□ ابن ماجه[١] (٢٧٤٩) عنه.

٣٠٠٤- وعن محمَّدِ بن أبي بكرِ بنِ حزْمٍ، أنَّه سمعَ أباهُ - كثيراً - يقولُ: كانَ عُمرُ بنُ الخطاب يقولُ: عجباً للعمَّةِ! تُورثُ ولا ترِثُ.[٣٠٦٨]

□ مالك[٢] (٢/٥١٧/٩) عنه.

٣٠٠٥- وعن عُمرَ -رضِيَ اللَّهُ عنه-، قال: تعلَّموا الفرائضَ؛ فإنها من دينكم.[٣٠٦٩]

□ الدارمي عنهُ.

وزاد ابنُ مسعودٍ: والطَّلاقَ والحجَّ، قالا: فإنَّه منْ دينِكم.

□ الدارمي[٣] (٢٨٥٦) عنه.

١٨- باب الوصايا

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٠٠٦- قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ لهُ شيءٌ يُوصي فيهِ، يبيتُ ليلتينِ؛ إلا ووصيَّتُه مكتوبةٌ عندَهُ».[٢٢٧٩]

---

(١) وفيه عبد اللَّه بن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) سنده صحيح؛ لولا أن أبا بكر بن حزم لم يسمع من عمر.

(٣) بإسناد حسن.

□ الجَمَاعَةُ [خ ٢٧٣٨ م ١٦٢٧ د ٢٨٦٢ ت ٩٧٤ ق ٢٦٩٩ س ٢٣٨/٦] فِي الوَصَايَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٣٠٠٧- عن سعد بن أبي وقاصٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: مرضتُ عامَ الفتحِ مرضاً أَشفيْتُ على الموتِ، فأتاني رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يعودُني، فقلتُ: يا رسولَ اللَّه! إنَّ لي مالاً كثيراً، وليسَ يرثُني إلا ابْنَتِي، أَفَأُوصي بمالي كلِّه؟! قال: «لا»، قلتُ: فثُلُثَي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، إنَّكَ أنْ تذرَ ورثَتَكَ أغنياءَ؛ خيرٌ مِن أنْ تذرَهم عالةً يتكفَّفُونَ الناسَ، وإنك لن تنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ اللَّهِ؛ إلا أُجِرْتَ بها، حتى اللقمة ترفعُها إلى في امرأتِكَ».[٢٢٨٠]

□ الجَمَاعَةُ [خ ٢٧٤٢ م ١٦٢٨ د ٢٨٦٤ ت ٢١١٦ ق ٢٧٠٨ س ٢٤١/٦] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِيهِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٠٠٨- روي: أنَّ النبيَّ - -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قال لسعدٍ: «أَوْصِ بالعُشْرِ»، قال سعدٌ: فما زلتُ أُناقِصُهُ[١]، حتَّى قال: «أَوْصِ بالثلثِ، والثلثُ كثيرٌ».[٢٢٨١]

□ التِّرْمِذِيُّ[٢] [٩٧٥] عَنْ سَعْدٍ فِيهِ.

---

(١) وفي نسخة: أناقضُهُ - بالضاد المعجمة-.

(٢) وقال: «حسن صحيح».

قلت وفيه عطاء بن السائب، وكان اختلط.

ومن طريقه: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٣٢)، وأحمد (١/ ١٧٤)، لكن ليس عنده قوله: «أوصِ بالعشر»، وهو الصواب.

فقد أخرجه أحمد (١/ ١٦٨،١٧١،١٧٢،١٧٣،١٧٦،١٧٩،١٨٤) من طرق، عن سعيد... به دون هذه الزيادة.

==

٣٠٠٩- عن أبي أُمامة، أنَّه قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ- يقولُ في خطبتِهِ عامَ حَجَّةِ الوداعِ: «إنَّ اللَّهَ قد أَعطَـى كـلَّ ذي حـقٍّ حقَّـهُ، فـلا وصيـةَ لوارثٍ، الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحَجَرُ، وحسابُهم على اللَّهِ».[٢٢٨٢]

□ التِّرْمِذِيُّ [٢١٢٠] بطُولِهِ فِيهِ - وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[١]-، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [٢٨٧٠]، وَابْنِ مَاجَه [٢٧١٣] بَعْضُهُ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

٣٠١٠- ويروى عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أنَّه قال: «لا وصيةَ لوارثٍ؛ إلا أنْ يشاءَ الورثَةُ».

منقطعٌ.[٢٢٨٣]

□ الدَّارَقُطْنِيُّ [٩٤/٨٩]، وَالبَيْهَقِيُّ [٢٦٣/٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ[٢]-.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ [٩٨/٤].

٣٠١١- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن رسولِ اللَّهِ -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَلَّمَ- أنَّه قال: «إنَّ الرجلَ ليعملُ - والمرأةَ - بطاعةِ اللَّـهِ ستينَ سنةً، ثُـمَّ يحضرُهمـا الموتُ، فيُضارَّانِ في الوصيةِ؛ فتجبُ لهما النارُ»، ثُمَّ قرأَ أبو هريرةَ -رضِـيَ اللَّـهُ عنـهُ-: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضارٍّ﴾.

واللَّه الموفق.[٢٢٨٤]

وكذلك أخرجه الشيخان وغيرهما-، وقد مر قبله، وهو مخرج في «الإرواء» (٨٩٩).

(١) وتتمة كلامه: «... وقد رُوي عن أبي أمامة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ من عير هذا الوجه».

قلت: وإسناده حسن، وقد أخرجت له طريقاً أخرى بسند صحيح في «الإرواء» (١٦٥٤)، فالحديث صحيح.

وقد أخرج له الترمذي شاهداً من حديث عمرو بن خارجة... مرفوعاً، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) قلت: وإسناده ضعيف، كما بينته في «الإرواء» (١٦٥٦ - ١٦٥٧).

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٦٧]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢١١٧]، وَابْنُ مَاجَه [٢٧٠٤] فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ (ت): حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

الفصل الثالث:

٣٠١٢- عن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «من ماتَ على وصيّةٍ؛ ماتَ على سبيلٍ وسنّةٍ، وماتَ على تُقى وشهادةٍ، وماتَ مغفوراً لهُ».[٣٠٧٦]

□ ابن ماجه[2] (٢٧٠١) عنه.

٣٠١٣- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنَّ العاص بنَ وائلٍ أوصى أنْ يُعتَقَ عنه مئةُ رقبةٍ، فأعتقَ ابنهُ هشامٌ خمسينَ رقبةً، فأرادَ ابنهُ عمروٌ أن يُعتقَ عنه الخمسينَ الباقيةَ، فقال: حتّى أسألَ رسولَ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فأتى النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: يا رسولَ اللّه! إنَّ أبي أوصى أن يُعتَقَ عنه مئةُ رقبةٍ، وإنَّ هشاماً أعتَقَ عنه خمسينَ، وبقيتْ عليه خمسونَ رقبةً، أفأعْتِقُ عنه؟! فقال رسولُ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنّه لو كانَ مُسلماً، فأعتقتُم عنهُ، أو تصدَّقتُم عنهُ، أو حججتُم عنه؛ بلَغَه ذلك».[٣٠٧٧]

□ أبو داود[3] (٢٨٨٣) من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ وفيه قصة وصية العاص بن وائل.

---

(١) وفي نسختنا من «السنن»: «حسن صحيح غريب»!

قلت: وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

ومن طريقه: أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد (٢/ ٢٧٨)، وسياقهم أتم، وليس فيه ذكر المرأة.

(٢) وإسناده ضعيف؛ فيه بقية بن الوليد - وهو مدلس-، وشيخه يزيد بن عوف -مجهول-.

وله طريق أخرى عن جابر: عند ابن عدي (١/٢٤٣)؛ لكن فيه عمر بن صُبْح؛ كان يضع الحديث.

(٣) وإسناده حسن، وهو مخرج في كتابنا «أحاكم الجنائز» (ص ٢١٨).

٣٠١٤- وعن أنس، قال: قال رسولُ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مـن قطَـعَ ميراثَ وارثِه؛ قطَعَ اللَّهُ ميراثَهُ منَ الجنَةِ يومَ القيامة».[٣٠٧٨]

□ ابن ماجة عنه[١].

وأخرج البيهقي في «الشعب»[٢] نحوه عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنه-.

٣٠١٥- وَرواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبـي هريـرة -رضـي اللّـه عنـه- [٣٠٧٩]

---

(١) لم أجده في «ابن ماجه»، ولا أعتقد إلا أن عزوه إليه خطأ؛ فقد رواه السيوطي في «الجامع الكبـير» (٢/ ٢٨٥/ ٢) من رواية سعيد بن منصور - فقط-، عن سليمان بن موسى... مرسلاً!

نعم؛ رواه ابن ماجه (٢٧٠٣) عن أنس... مرفوعاً بلفظ: «من فر من ميراث وارثه...» الحديث مثله.

وهكذا ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية ابن ماجه، وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه عبد الرحمن ابن زيد العمي، عن أبيه - وهو متهم بالكذب، وأبوه ضعيف-.

وإسناد المرسل - عند سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٨٥)-؛ رجاله ثقات.

(٢) لم نره في «الشعب»، ولا غيره! (ع)

١٢- كتاب النِّكَاحِ

[١- باب]

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٠١٦- عن عبد اللَّه بن مسعود -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّه قال: قال رسولُ اللَّـهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «يا معشرَ الشبابِ! مَن استطاعَ منكُم الباءَةَ فليتزوَّجْ؛ فإنه أَغَضُّ للبصرِ، وأَحْصَنُ للفرج، ومَنْ لم يستطعْ فعليهِ بالصومِ؛ فإنه لهُ وِجاءٌ[1]».[٢٢٨٥]

□ الجَمَاعَةُ [خ ١٩٠٥، م ١٤٠٠، د ٢٠٤٦، ت ١٠٨١، س ٥٨/٦، ق ١٨٤٥] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، فِي النِّكَاحِ؛ إِلاَّ (خ) (١٩٠٥) فَفِي الصَّوْمِ[2].

٣٠١٧- وَقَالَ سعد بن أبي وقاص -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: ردَّ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- على عثمانَ بنِ مظعونٍ التَّبَتُّلَ[3]؛ ولو أَذِنَ له لاختصَيْنا.[٢٢٨٦]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥٠٧٣) م (١٤٠٢/٦)] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِيهِ (ت [١٠٨٣]، س [٥٨/٦]، ق [١٨٤٨]).

٣٠١٨- وَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِهـا، ولحسبِها، وجمالِها، ولدينِها؛ فاظفرْ بذاتِ الدينِ ترِبَتْ يداك[4]».[٢٢٨٧]

---

(١) الوجاء: رضّ عروق الخصيتين.

والمعنى: أن الصوم يقع في قطع شهوة النكاح وتفتيرها موقع الوجاء.

(٢) بلى؛ أخرجه (٥٠٦٥) في (النكاح) أيضاً! (ع)

(٣) الانقطاع عن النساء، وترك النكاح.

(٤) تربت يداك: يقال: ترب الرجل؛ أي: افتقر، كأنه التصق بالتراب.

==

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥٠٩٠) م (١٤٦٦/٥٣)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ (ت[1]، س [٦٨/٦]، ق [١٨٥٨]).

٣٠١٩- وقال: «الدنيا مَتاعٌ، وخيرُ متاعِ الدنيا المرأةُ الصالحةُ».[٢٢٨٨]

□ مُسْلِمٌ [١٤٦٧/٦٤]، وَالنَّسَائِيُّ [٦٩/٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ.

٣٠٢٠- وقال: «خيرُ نساءٍ رَكِبْنَ الإبلَ: صالحُ نساءِ قريشٍ؛ أَحْنَاهُ على الولـدِ في صِغَرِه، وأَرْعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يدِهِ[2]».[٢٢٨٩]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (خ) [٥٠٨٢] فِي النَّفَقَاتِ وَغَيْرِهِ، (م) [٢٥٧/٢٠٢] فِي الفَضَائِلِ.

٣٠٢١- وقال: «ما تركتُ بعدِي فتنةً أَضَرَّ على الرجالِ مِن النساءِ».[٢٢٩٠]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أُسَامَةَ، (خ) [٥٠٩٦] فِي النِّكَاحِ، (م) [٢٧٤٠/٩٧] فِي الدَّعَوَاتِ، (ت) [٢٧٨٠] فِي الاسْتِئْذَانِ النسائي في عشرة النساء [الكبرى ٩١٥٣]، ابن ماجه في الفتن [٣٩٩٨].

٣٠٢٢- وقال: «إنَّ الدنيا حُلْوةٌ خَضِرةٌ، وإنَّ اللَّهَ مُستَخلِفُكم فيها؛ فينظـرُ كيـفَ تعملـونَ، فـاتَّقوا الدنيـا، واتَّقـوا النســاءَ؛ فـإنَّ أولَ فِتْنــةِ بَــني إســرائيلَ كــانتْ في النساءِ».[٢٢٩١]

□ مُسْلِمٌ [٢٧٤٢/٩٩] فِي الدَّعَوَاتِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٩٢٦٩] فِي العِشْرَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٠٢٣- وقال: «الشؤمُ في المرأةِ، والدارِ، والفرسِ».[٢٢٩٢]

ولا يراد به ههنا الدعاء؛ بل الحث على الجد.

(١) كذا رمز له في الأصل! ولعله تحرف من (د)؛ فإنه لم يروه الـترمذي، بـل أبـو داود (٢٠٤٧)؛ وإلى الجماعـة - دون الـترمذي - عـزاه الصـدر المنـاوي في «كشـف المنـاهج» (ق٣٠٥)، والمـزي في «التحفـة» (١٤٣٠٥). (ع)

(٢) أي: في أمواله التي في يدها.

□ الخَمْسَةُ[1] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، (خ) [٥٠٩٣] فِي النِّكَاحِ، (م ٢٢٢٥، د ٣٩٢٢) فِي الطِّبِّ، (ت) [٢٨٢٤] فِي الاسْتِئْذَانِ، (س) [٦/٢٢٠] فِي الخَيْلِ، وَالعِشْرَةِ.

وفي رواية: «الشؤمُ في ثلاثٍ: في المرأةِ، والمَسْكَنِ، والدابةِ».

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْهُ فِي الطِّبِّ [خ ٥٧٧٢].

٣٠٢٤- وَقَالَ جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: كنا مَعَ النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في غزوةٍ، فلمَّا قَفَلْنا؛ كنا قريباً مِن المدينةِ، قلتُ: يا رسولَ اللَّه! إني حديثُ عهدٍ بعرسٍ، قال: «تزوجتَ؟»، قلت: نعم، قال: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟!»، قلتُ: بل ثَيِّبٌ، قال: «فهلاً بِكْراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك؟!»؛ فلما قَدِمنا المدينةَ ذهَبْنا لنَدْخلَ، فقال: «أمهِلُوا حتى ندخلَ ليلاً -أي: عشاءً-، لكي تَمْتَشِطَ الشعِثَةُ[2]، وتَستَحدَّ[3] المُغِيبَةُ[4]».[٢٢٩٣]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥٢٤٧) م (٥٧/١٤٦٦)] عَنْ جَابِرٍ فِي النِّكَاحِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٠٢٥- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «ثلاثةٌ حقٌّ على اللَّهِ عونُهم: المُكاتَبُ الذي يريدُ الأداءَ، والناكِحُ الذي يريدُ العَفافَ، والمجاهدُ في سبيلِ اللَّهِ».[٢٢٩٤]

---

(١) وفي رواية للشيخين: «إن كان الشؤم في شيء ففي...» الحديث، وهي تبين المراد من الحديث.

(٢) أي: المنتشرة الشعر.

(٣) الاستحداد: استعمال الحديد والاستحلاق به.

والمراد: أن تتزين لزوجها، وتتهيأ له بالامتشاط وإماطة الأذى.

(٤) أي: التي غاب عنها زوجها.

☐ التِّرْمِذِيُّ [١٦٥٥]، وَالنَّسَائِيُّ [١٥/٦] فِي الجِهَادِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٥١٨] فِي الأَحْكَامِ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤٠٣٠]، وَالحَاكِمُ[٢١٧/٢][1].

٣٠٢٦- وقال: «إذا خطبَ إليكم مَنْ تَرْضَونَ دينَهُ وخلُقَهُ؛ فزوِّجُوه؛ إنْ لا تفعلُوهُ تَكُنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ».[٢٢٩٥]

☐ التِّرْمِذِيُّ[2] [١٠٨٤]، وَابْنُ مَاجَه [١٩٦٧] فِي النِّكَاحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ [١٦٤/٢-١٦٥].

٣٠٢٧- وقال: «تزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فإني مُكاثِرٌ بكم الأمَمَ».[٢٢٩٦]

☐ أَبُو دَاوُدَ[3] [٢٠٥٠]، وَالنَّسَائِيُّ [٦٥/٦ - ٦٦] فِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ دُونَ قَوْلِـهِ: «الأُمَـمُ»؛ فَهِـيَ فِي رِوَايَةِ البَيْهَقِيِّ [٨١/٧ - ٨٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٤٠٢٨] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، بِلَفْظِ: «مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يَوْمَ القِيَامَةِ».

٣٠٢٨- عن عبد الرحمن بن عُوَيْم، أنه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «عليكم بالأبكارِ؛ فإنَّهنَّ أعذبُ أفواهاً، وأَنْتَقُ أَرحاماً[4]، وأَرضَى باليسيرِ».

مرسل.[٢٢٩٧]

---

(١) وإسناده حسن.

وروى منه ابن عدي - في «الكامل» (٧/ ٢٦٥) - جملة التعارف؛ بسند فيه متروك.

(٢) وقال: «حديث حسن غريب».

قلت: وهو حسن لغيره؛ كما بينته في «الصحيحة» (١٠٢٢)، و«الإرواء» (١٨٦٨).

(٣) صحيح لطرقه، وقد خرجتها في «آداب الزفاف» (ص ١٣٢ - ١٣٣)، ثم في «الإرواء» (١٧٨٤).

(٤) أي: أكثر أولاداً؛ ويقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق؛ والنتق: الرمي.

□ ابْنُ مَاجَه[1] [١٨٦١] فِيهِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ[2]، وَالبَيْهَقِيُّ [٨١/٧] مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ بْـنِ عُتْبَـةَ ابْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

الفصل الثالث:

٣٠٢٩- عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللَّـه -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ-: «لَمْ تَرَ[3] للمُتحابَّينِ مثلَ النِّكاحِ».[٣٠٩٣]

□ ابن ماجه[4] (١٨٤٧) عنه.

٣٠٣٠- وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ-: «مَـنْ أرادَ أنْ يَلقى اللَّهَ طاهراً مُطهَّراً؛ فلْيتزوّجِ الحرائرَ».[٣٠٩٤]

□ ابن ماجه[5] (١٨٦٢) عنه.

---

(١) قال التبريزي: «رواه ابن ماجه مرسلاً»! قلت: هو عند ابن ماجه موصول؛ فإن عتبة بن عويم بـن ساعدة صحابي - كأبيه-.

لكن رواه جماعة، فقالوا: عن عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم... وعبد الرحمن بـن عويـم ليست له صحبة، فهو - على هذا - مرسل، فلو قال التبريزي: رواه ابن ماجه... موصولاً، وغيره... مرسلاً؛ لأصاب!

ثم إن للحديث شواهد، يرقى بها إلى رتبة الحسن إن شاء اللّه تعالى-، ولذلك أوردتـه في «الصحيحـة» (٦٢٣).

(٢) لم نره عند أبي نعيـم؛ لا في «الحلية»، ولا في «ذكـر أخبـار أصبهـان»؛ ولم نـره في «تقريـب البغيـة بترتيب أحاديث الحلية» للحافظ الهيثمي! (ع)

(٣) وفي «ابن ماجه»: «لم يُرَ...».

(٤) هو حديث صحيح بمجموع طرقه، وقد خرجتها في «الصحيحة» (٦٢٤).

(٥) حديث ضعيف؛ فيه ضعيفان، كما بينته في «الضعيفة» (١٤١٧).

٣٠٣١- وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه يقولُ: «ما اسْتفادَ المؤمنُ بعدَ تقوَى اللَّهِ خيراً له منْ زَوجةٍ صالحةٍ: إنْ أمرَها أطاعتْهُ، وإنْ نظرَ إليها سرَّتْه، وإن أقسمَ عليها أبرَّتْهُ، وإنْ غابَ عنها نصحتْه في نفسِها ومالِه».[٣٠٩٥]

□ ابن ماجه[1] (١٨٥٧) عن أبي أمامة.

٣٠٣٢- وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إذا تزوَّجَ العبدُ فقدِ اسْتكملَ نصفَ الدِّينِ؛ فلْيتَّقِ اللَّه في النصفِ الباقي».[٣٠٩٦]

□ البيهقي[2] (٥٤٨٦) في «الشعب» عنه.

٣٠٣٣- وعن عائشةَ، قالت: قال النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنَّ أعظمَ النِّكاحِ بركةً: أيسرُهُ مُؤْنَةً».[٣٠٩٧]

□ البيهقي[3] (٦٥٦٦) في «الشعب» عنها.

٢- باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٠٣٤- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: إني تزوجتُ[4] امرأةً من الأنصارِ، قال: «فانظرْ إليها؛ فإن في

---

(١) فيه عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد الألهاني - وكلاهما ضعيف-.

(٢) حسن لطرقه، وقد خرجتها في «الصحيحة» (٦٢٥).

(٣) وكذا في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٥) - أيضاً-، بلفظ: «إن أعظم النساء بركةً: أيسرُهن مؤنةً»؛ وإسناده ضعيف، كما بينته في «الضعيفة» (١١١٧)، و«الإرواء» (١٩٢٨).

(٤) وفي رواية الطحاوي: «أن رجلاً أراد أن يتزوج...».

أَعْيُنِ الأنصارِ شيئاً».[٢٢٩٨]

□ مُسْلِمٌ [١٤٢٤/٧٤]، وَالنَّسَائِيُّ [٦٩/٦] فِي النِّكَاحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٤٠٤١].

٣٠٣٥- وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا تباشرِ المرأةُ المرأةَ، فَتَنْعَتَها لزوجِها كأنه ينظرُ إليها».[٢٢٩٩]

□ البُخَارِيُّ [(٥٢٤٠) (٥٢٤١)]، وَالثَّلاثَةُ [د٢١٥٠ ت٢٧٩٢ س في الكبرى٩٢٣١] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، (خ، د) فِي النِّكَاحِ، (ت) فِي الاسْتِئْذَانِ، (س) فِي العِشْرَةِ.

٣٠٣٦- وقال: «لا ينظرْ الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ، ولا يُفضي(1) الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأةِ في الثوبِ الواحدِ».[٢٣٠٠]

□ مُسْلِمٌ [٣٣٨/٧٤]، وَالأَرْبَعَةُ [د ٤٠١٨ ت ٢٧٩٣ ق ٦٦١ س في الكبرى ٩٢٢٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، (م، ق) فِي الطَّهَارَةِ، (د) فِي الحَمَّامِ، (ت) فِي الاسْتِئْذَانِ، (س) فِي العِشْرَةِ.

٣٠٣٧- وقال: «ألا لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عندَ امرأةٍ ثَيِّبٍ؛ إلا أن يكونَ ناكِحاً أو ذا رحمٍ مَحْرَمٍ».[٢٣٠١]

□ مُسْلِمٌ [٢١٧١/١٩] فِي الاسْتِئْذَانِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٩٢١٥] فِي العِشْرَةِ عَنْ جَابِرٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٣٠٣٨- وقال: «إياكم والدخولَ على النساءِ»، فَقَالَ رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ! أرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ الموتُ(2)».[٢٣٠٢]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، (خ [٥٢٣٢]، ت [١١٧١]) فِي النِّكَاحِ، (م) [٢١٧٢/٢٠] فِي

---

(١) لا يفضي: لا يصل؛ أي: لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد.

(٢) أي: دخوله كالموت مهلك؛ يعني: الفتنة منه أكثر؛ لمساهلة الناس في ذلك: «مرقاة».

اللّبَاسِ، (س) [الكبرى ٩٢١٦] فِي عِشْرَةِ النّسَاءِ.

٣٠٣٩- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أن أم سلمةَ استأذَنَتِ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في الحِجامَةِ، فأمرَ أبا طَيبةَ أن يَحْجمها.

قال: حسِبتُ أنه كان أخاها من الرَّضاعةِ، أو غلاماً لم يحتلمْ.[٢٣٠٣]

□ مُسْلِمٌ [٢٢٠٦/٧٢]، وَأَبُو دَاوُدَ [٤١٠٥]، وَابْنُ مَاجَه [٣٤٨٠] عَنْ جَابِرٍ، (م، ق) فِي الطِّبِّ، (د) فِي اللّبَاسِ.

٣٠٤٠- عن جرير بن عبد اللَّه، أنه قال: سألتُ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عن نظر الفُجَاءَةِ؟ فأمرني أن أصرِفَ بصري.[٢٣٠٤]

□ مُسْلِمٌ وَالثَّلاثَةُ، مُسْلِمٌ [٢١٥٩/٤٥]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٧٧٦] فِي الاسْتِئْذَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٢١٤٨] فِي النِّكَاحِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٩٢٣٣] فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ، كُلُّهُمْ عَنْهُ.

٣٠٤١- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إن المرأةَ تُقبلُ في صورةِ شيطان، وتُدْبرُ في صورةِ شيطان، إذا أحدُكم أعجبَتْهُ المرأةُ فوقعَتْ في قلبِهِ؛ فلْيَعمِدْ إلى امرأتِهِ فلْيُواقِعْها؛ فإن ذلك يردُّ ما في نفسِه».[٢٣٠٥]

□ مُسْلِمٌ[(١)] [١٤٠٣/٩]، وَالثَّلاثَةُ [د ٢١٥١ ت ١١٥٨ س في الكبرى ٩١٢١] عَنْ جَابِرٍ فِي النِّكَاحِ إلاَّ (س) فَفِي العِشْرَةِ.

---

(١) عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة، فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال... فذكره.

وهكذا: أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

قلت: فلا أدري لماذا لم يسقه المصنف بهذه الزيادة التي تبين سبب الحديث؟!

ويأتي لها شاهد - قريباً - عن ابن مسعود، ولفظه: «... فإن معها مثل الذي معها».

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٠٤٢- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ؛ فإن استطاعَ أن ينظرَ إلى ما يدعُوهُ إلى نكاحِها؛ فليفعلْ».[٢٣٠٦]

□ أَبُو دَاوُدَ[1] [٢٠٨٢] عَنْ جَابِرٍ فِيهِ.

٣٠٤٣- عن المغيرة بن شعبة، أنَّه قال: خطبتُ امرأةً، فَقَالَ لي رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «هلْ نظرتَ إليها؟»، فقلتُ: لا، قال: «فانظرْ إليها؛ فإنه أَحْرَى أن يُؤْدَمَ[2] بينَكما».[٢٣٠٧]

□ التِّرْمِذِيُّ [١٠٨٧]، وَالنَّسَائِيُّ [٦/٦٩ ٧٠]، وَابْنُ مَاجَه [١٨٦٥] عَنْهُ فِيهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤٠٤٣][3].

٣٠٤٤- عن ابن مسعود -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «أيُّما رجلٍ رأى امرأةً تعجبهُ؛ فليقمْ إلى أهلِه؛ فإن معَها مثلَ الذي معَها».[٢٣٠٨]

□ الدَّارِمِيُّ[4] [٢/١٤٦] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضِيَ اللَّهُ [عنه][5]-.

---

(١) وكذا أحمد، وإسناده حسن، وهو مخرج في «الإرواء» (١٧٩١)؛ وانظر «الصحيحة» (٩٥- ٩٩).

(٢) أي: يؤلف ويصلح.

(٣) وإسناده صحيح، وقد أعل بالانقطاع، وقد أجبت عنه في «الصحيحة» (٩٦).

(٤) ورجاله ثقات؛ غير عبد اللَّه بن حلام.

وقد رواه عنه ابن أبي شيبة... موقوفاً على ابن مسعود.

لكن له شواهد مرفوعة، فراجع «الصحيحة» (٢٣٥)، و «الإرواء» (١٧٨٩).

==

٣٠٤٥- عن عبد اللّه، عن النبي -صَلّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلّمَ-، أنّه قال: «المرأةُ عورةٌ، فإذا خرجَتِ استشرفَها[1] الشيطانُ».[٢٣٠٩]

□ التِّرْمِذِيُّ[2] [١١٧٣] فِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣٠٤٦- وعن بُرَيْدة، أنّه قال: قال رسولُ اللّهِ -صَلّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلّمَ- لعليٍّ: «يا عليُّ! لا تُتْبعْ النظرةَ النظرةَ؛ فإن لكَ الأولى، وليسَتْ لَكَ الآخرةُ».[٢٣١٠]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢١٤٩]، وَالتِّرْمِذِيُّ[3] [٢٧٧٧] فِي الاسْتِئْذَانِ عَنْ بُرَيْدَةَ.

٣٠٤٧- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول اللّه -صَلّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلّمَ-، أنّه قال: «إذا زَوَّجَ أحدُكم عبدَه أَمَتَهُ؛ فلا ينظرْ إلى عورتِها».[٢٣١١]

□ أَبُو دَاوُدَ[4] [٤١١٣] مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي اللِّبَاسِ.

وفي رواية: «فلا ينظرْ إلى ما دونَ السرةِ وفوقَ الركبةِ».

□ أبو داود [٤١١٤] عنه أيضاً في اللباس.

---

(٥) في الأصل (عنهما)، والسياق يأباه. (ع)

(١) أي: زينها في نظر الرجال.

وأصل: استشرف الشيء: رفع بصره إليه، أو بسط كفه فوق حاجبه.

(٢) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٣٢٩، ٣٣٠).

وله شاهد من حديث ابن عمر، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٦٨٨).

(٣) وقال: «حسن غريب».

قلت: والصواب أنه حسن لغيره، كما بينته في «جلباب المرأة المسلمة» (ص٧٧).

(٤) وإسناده حسن، كما حققته في «صحيح سنن أبي داود» (٥١٠).

لكن في متنه اضطراب، بينته في «الضعيفة» (٩٥٧).

٣٠٤٨- وعن جَرْهَد، أن النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «أَما علمتَ أن الفخذَ عورةٌ؟!».[٢٣١٢]

☐ أَبو دَاوُدَ [٤٠١٤] فِي الحمام، وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)] [٢٧٩٥] فِي الاسْتِئْذَان، كِلاَهُمَا عَنْهُ.

٣٠٤٩- وَقَالَ لعليٍّ: «لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، ولا تنظرْ إلى فَخِذِ حيٍّ ولا ميتٍ».[٢٣١٣]

☐ أَبو دَاوُدَ[(٢)] [٣١٤٠] فِي الحمام، وَابْنُ مَاجَه [١٤٦٠] فِي الجَنَائِزِ عَنْ عَلِيٍّ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٣٠٥٠- وَقَالَ لمعمر: «يا مَعْمَرُ! غَطِّ فخذيك؛ فإن الفَخِذين عورةٌ».[٢٣١٤]

☐ البُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» [١/١٣/٢][(٣)] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، وَعَلَّقَهُ فِي «صَحِيحِهِ»[(٤)].

٣٠٥١- وقال: «إيَّاكم والتعرِّي؛ فإن معَكم من لا يفارقُكم إلا عندَ الغائِطِ، وحينَ يُفضي الرجلُ إلى أهلِهِ، فاستحْيُوهم[(٥)] وأكرِمُوهم».[٢٣١٥]

☐ التِّرْمِذِيُّ[(٦)] [٢٨٠٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الاسْتِئْذَان.

---

(١) وقال: «حديث حسن، ما أرى أن إسناده بمتصل».

قلت: وهو حسن - كما قال الترمذي-، أو أعلى! فإن له شواهد كثيرة، يرقى بها إلى درجة الصحة؛ بل أطلق عليه الطحاوي أنه حديث متواتر، كما ذكرته في «الإرواء» (١/ ٢٩٨).

ويأتي - قريباً - بعض شواهده.

(٢) وإسناده ضعيف جدًّا، كما بينته في المصدر السابق (٢٦٩).

(٣) وإسناده ضعيف، لكنه يتقوى بما قبله.

(٤) (٨ - كتاب الصلاة - ١٢ - باب ما يذكر في الفخذ). (ع)

(٥) أي: استحيوا منهم.

(٦) وقال: «حديث غريب»، ونقل المناوي عنه: «حسن غريب»!

==

٣٠٥٢- وعن أم سلمة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: «أنها كانت عندَ رسول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وميمونةَ، إذ أقبَلَ ابنُ أُمْ مكتومٍ فدخلَ عليهِ، فَقَالَ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: احتجبا منهن فقلتُ: يا رسولَ اللَّه! أليسَ هو أعمى لا يبصرنا؟!، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: أَفَعَمْياوانِ أنتما، أَلستُما تُبصِرانِه».[٢٣١٦]

□ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسائِيَّ عَنْهَا، (د) [٤١١٢] فِي اللِّبَاسِ، (ت) [٢٧٧٨] فِي الاسْتِئْذَانِ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، [س][1] ٣٥٩ - ٣٦٠ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ[2].

٣٠٥٣- عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أنَّه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «احفَظْ عورتَكَ؛ إلا مِن زوجِكَ، أو ما مَلَكَتْ يمينُكَ»، قلتُ: أفرأيتَ إذا كانَ الرجلُ خالياً؟! قال: «فاللَّهُ أَحَقُّ أن يُستَحيى منه».[٢٣١٧]

□ الأَرْبَعَةُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، (د) [٤٠١٧] فِي الحَمَّامِ، (ت) [٢٧٩٤] فِي الاسْتِئْذَانِ - وَحَسَّنَهُ - (س) [الكبرى ٨٩٧٢] فِي العِشْرَةِ، (ق) [١٩٢٠] فِي النِّكَاحِ، وَعَلَّقَهُ (خ) [٣٨٥/١] فِي الطَّهَارَةِ[3].

والأول أليق بحال إسناده؛ فإن فيه ليث وهو ابن أبي سليم-؛ ضعيف؛ وهو مخرج في «الإرواء» (٦٤)، و«الضعيفة» (٢٢٤٣).

(١) رمز له في الأصل بـ: (ق)! وصرّح بذلك - قبله - الصدر المناوي في «الكشف» (ق٣٠٩)!! وذلك وهم من وجهين: أولهما: أن ابن ماجه لم يروه؛ وإنما الذي رواه النسائي. ثانيهما: أن «عشرة النساء» - كما هو معلوم عند الطلاب - للنسائي لا لابن ماجه! ولذا عزاه المزي إليه في «التحفة» (١٣/ ٣٥)!

(١) وقع هذا التحريف ذاته في الرمز - دون العزو - في «التحفة»، ولم يتنبه له المحقق!! ٢) وقع قلب في الكلام المنقول عن النسائي، يعلم من أدنى تأمل، وبمقارنته بـ «العشرة»!! (ع)

(٢) في إسناده جهالة، وقد بينت ذلك في «الإرواء» (١٨٠٦).

(٣) إسناده حسن.

٣٠٥٤- عن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «لا يَخلُونَّ رجلٌ بامرأةٍ؛ فإن الشيطانَ ثالثُهما».[٢٣١٨]

□ التِّرْمِذِيُّ [(٢١٦٥) (١١٧١)] فِي الفِتَنِ – وَقَالَ: صَحِيحٌ-، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٩٢٢٤] فِي العِشْرَةِ عَنْ عُمَرَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.[1]

٣٠٥٥- وعن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنه قال: «لا تَلِجُوا على المُغيبات؛ فإن الشيطانَ يجري من أحدِكم مَجْرى الدمِ».[٢٣١٩]

□ التِّرْمِذِيُّ[2] [١١٧٢] عَنْ جَابِرٍ فِي النِّكَاحِ.

٣٠٥٦- وعن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أن النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أتى فاطمةَ بعبدٍ قد وَهَبَهُ لها، وعلى فاطمةَ ثوبٌ؛ إذا قَنَّعَتْ [3] به رأسَها لم يبلغْ رجليْها، وإذا غطَّت به رجليْها لم يبلغْ رأسَها، فلما رأى النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- ما تَلْقَى؛ قال: «إنه ليسَ عليكِ بأسٌ! إنما هو أبوكِ وغلامُكِ».[٢٣٢٠]

□ أَبُو دَاوُدَ[4] [٤١٠٦] عَنْهُ فِي اللِّبَاسِ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) وقال: «غريب من هذا الوجه، وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه».

قلت: ومن طريقه: رواه أحمد (٣/٣٠٩) - أيضاً-.

(٣) أي: سترت.

(٤) إسناده جيد، وقد تكلمت عليه في تعقبي على كتاب «الحجاب» للعلامة أبي الأعلى المودودي، ثم في «الإرواء» (١٧٩٩).

الفصل الثالث:

٣٠٥٧- عن أُم سلمةَ: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ عندَها، وفي البيتِ مُخنَّثٌ[1]، فقال[2] لعبدِ اللَّهِ بن أبي أميَّةَ - أخي أمِّ سلمةَ-: يا عبدَ اللَّهِ! إنْ فتحَ اللَّه لكم غداً الطائف؛ فإني أدلُّكَ على ابنةِ غَيْلانَ؛ فإنَّها تُقبلُ بأربعٍ[3] وتُدْبرُ بثمانٍ! فقال النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا يدْخُلَنَّ هؤلاء عليكم».[٣١٢١]

□ متفق عليه خ (٤٣٢٤) عنها.

٣٠٥٨- وعن المسْورِ بنِ مَخْرمةَ، قال: حملتُ حجراً ثقيلاً، فبَينا أنا أمْشي؛ سقطَ عني ثوبي، فلم أسْتطعْ أخذَه، فرآني رسولُ اللَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال لي: «خُذْ عليك ثوْبَكَ؛ ولا تمْشُوا عُراةً».[٣١٢٢]

□ رواه مسلم (٣٤١).

٣٠٥٩- وعن عائشةَ، قالتْ: ما نظرتُ - أوْ ما رأيتُ- فرْجَ رسولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قطُّ.[٣١٢٣]

□ ابن ماجه[4] (١٩٢٢) عنها.

---

(١) هو الذي يتشبه بالنساء؛ في أخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته.

فتارة يكون هذا خلقة وفطرة، وتارة يكون بتكلف.

(٢) أي: المخنَّث.

(٣) أي: بأربع عكن في البطن من قدامها لأجل السمن.

وأراد بالثمان: أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين.

والعكنة: الطي الذي في البطن؛ من السمن.

(٤) إسناده ضعيف، وقد بينته في التعليق على «آداب الزفاف» (ص١٠٩ - ١١١)، ثم في «الإرواء»
==

٣٠٦٠- وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ-، قـال: «مـا مـنْ مسلمٍ ينظرُ إلى محاسنِ امرأةٍ أوَّلَ مرةٍ، ثم يغُضُّ بصرَه؛ إلاَّ أحـدثَ اللَّـهُ لـه عِبـادةً يجِـدُ حلاوتَها».[٣١٢٤]

□ أحمد[١] (٥/٢٦٤) عنه.

٣٠٦١- وعن الحسن - مُرسلاً-، قال: بلَغني أنَّ رسولَ اللَّه -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَلَّمَ-، قال: «لعنَ اللَّهُ النَّاظرَ والمنظورَ إليهِ».[٣١٢٥]

□ البيهقي[٢] (٧٧٨٨) في «الشعب» من مرسل الحسن البصري.

٣ - باب الولي في النكاح واستئذان المرأة

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٠٦٢-عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُستَأمرَ، ولا تُنْكَـحُ البِكـرُ حتَّـى تُستَأذنَ، وإذنُهـا الصُّموتُ».[٢٣٢١]

□ الجَمَاعَـة [خ (٥١٣٦) م (١٤١٩/٦٤) د(٢٠٩٢)، ت(١١٠٧)، س(٦/٨٥)، ق(١٨٧١)] عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النِّكَاحِ[٣].

(١٨١٢).

(١) إسناده ضعيف، وقد خرجته في «الضعيفة» (١٠٦٤).

(٢) وأورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة»، وتكلمت عليه في «الأحاديث الضعيفـة» (رقـم: ٣٠٦).

(٣) أورد المصنف - رحمه الله - هذا اللفظ على أنه حديث آخر؛ فخرجه (ق١٠٣) - قائلاً-:
==

٣٠٦٣- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهما-، أن النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «الأيِّمُ أَحَقُّ بنفسِها من وَلِيِّها، والبِكرُ تُستَأذَنُ في نفسِها، وإذنُها صُمَاتها».[٢٣٢٢]

□ مُسْلِمٌ [٦٦/١٤٢١]، وَالأَرْبَعَةُ [د(٢٠٩٨)، ت(١١٠٨)، س(٨٤/٦)، ق(١٨٧٠)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ.

ويروى: «الثَّيِّبُ أَحقُّ بنفسِها من وَلِيِّها، والبِكرُ تستأمرُ».

□ مُسْلِمٌ [٦٧/١٤٢١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ.

ويروى: «والبكرُ يستأذنُها أبوها، وإذنُها صُماتُها».

□ مُسْلِمٌ [٦٨/١٤٢١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أَيْضاً - فِيهِ.

٣٠٦٤- عن خنساء بنت خذام: أن أباها زوَّجَها وهي ثَيِّبٌ؛ فكرِهَتْ، فأَتَتْ رسولَ اللَّهِ، فردَّ نكاحَه.[٢٣٢٣]

□ البُخَارِيُّ [٥١٣٨]، وَأَبُو دَاوُدَ [٢١٠١]، وَالنَّسَائِيُّ [٨٦/٦]، وَابْنُ مَاجَه [١٨٧٣] فِيهِ مِنْ حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ.

٣٠٦٥- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- تزوَّجَها وهي بنتُ سبعِ سنينَ، وزُفَّتْ إليه وهي بنتُ تسعِ سنينَ، ولُعَبُها معها، ومات عنها وهي بنتُ ثمان عشرةَ.[٢٣٢٤]

□ أَحْمَدُ [٤٢/٦ و ٢٨٠]، وَمُسْلِمٌ [٧١/١٤٢٢]، فيه عنها، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ [٥١٣٣].

«الترمذي عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنه - فيه. وأصله في «الصحيحين» دون آخره».

قلت: ويزيده توضيحاً قول الصدر المناوي في «كشف المناهج» (ق٣١٠):

«فلفظ المصنف إنما هو للترمذي، وليس في «الصحيحين» ولا في أحدهما»! (ع)

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٠٦٦- عن أبي موسى -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ».[٢٣٢٥]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٨٥]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١١٠١] - وَحَسَّنَهُ-، وَابْنُ مَاجَه [١٨٨١] فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى[١].

٣٠٦٧- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، أن النبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «أيُّما امرأةٍ نكحَتْ بغيرِ إذنِ وليِّها؛ فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فإن دخلَ بها؛ فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجِها، فإن اشتجروا؛ فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له».[٢٣٢٦]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٨٣]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١١٠٢]، وَابْنُ مَاجَه [١٨٧٩] فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ[٢].

٣٠٦٨- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «البغايا: اللاتي يُنْكِحْنَ أنفسَهُنْ بغيرِ بَيِّنَةٍ».[٢٣٢٧]

□ التِّرْمِذِيُّ [(١١٠٣) (١١٠٤)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ.

والأصحُّ أنه موقوفٌ على ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-.

□ هُوَ كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ.

٣٠٦٩- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «اليتيمةُ تُستَأمرُ في نفسِها؛ فإن صمتَتْ فهو إذنُها، وإن أَبَتْ فلا

---

(١) حديث صحيح، وقد خرجته في «الإرواء» (١٨٣٩).

(٢) صحيح، وقد خرجته في المصدر السابق (١٨٤٠).

جوازَ[1] عليها».[٢٣٢٨]

□ أَبو دَاوُدَ [٢٠٩٣]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١١٠٩]، وَابْنُ مَاجَهْ[2] [لم يروه ابن ماجه وهو عند س٨٧/٦] فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[3] [١٦٦/٢].

٣٠٧٠- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «أيُّما عبدٍ تزوجَ بغيرِ إذن سيدِهِ؛ فهو عاهرٌ[4]».[٢٣٢٩]

□ أَبو دَاوُدَ [٢٠٧٨]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١١١١] - وَحَسَّنَهُ[5] - عَنْ جَابِرٍ فِيهِ.

الفصل الثالث:

٣٠٧١- عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ جاريةً بكراً أتَتْ رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فذَكرتْ أنَّ أباها زوَّجها وهي كارهَةٌ؟ فخيَّرها النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-.[٣١٣٦]

□ رواه أبو داود[6] (٢٠٩٦) فيه.

---

(١) أي: فلا تعدي عليها.

(٢) لم نره عند ابن ماجه، ولذا قال الصدر المناوي في «كشف المناهج» (ق٣١١): «رواه الثلاثة»! قلت: هو في «سنن الترمذي»، و «أبي داود» بالرقمين المتقدمين أعلاه، وفي «النسائي» (٦/ ٨٧)! (ع)

(٣) سقط هذا الحديث من «المستدرك» المطبوع، وهو ثابت في «تلخيص المستدرك» للذهبي! (ع)

(٤) أي: زانٍ.

(٥) قلت: وإسناده حسن، كما بينته في «الإرواء» (١٩٣٣).

(٦) قلت: ورجاله ثقات؛ لكن أعله أبو داود بأنّ جماعة من الثقات رووه مرسلاً.

إلا أن للحديث شاهداً بمعناه يقوِّيه: من حديث خنساء بنت خذام الأنصارية؛ وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٣٠).

٣٠٧٢- وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ-: «لا تُزَوّجِ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزَوِّجِ المرأةُ نفسَها؛ فإنَّ الزانيةَ هي التي تُزوِّجُ نفْسَها».[٣١٣٧]

□ ابن ماجه[١] (١٨٨٢) عنه.

٣٠٧٣- وعن أبي سعيدٍ، وابنِ عبَّاسٍ، قالا: قالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَلَّمَ-: «مَنْ وُلِدَ لهُ ولدٌ؛ فلْيحسن اسمهُ وأدبَه، فإذا بلَغَ فليزوِّجْهُ، فإنْ بلَغَ ولم يزوِّجْهُ فأصابَ إثماً؛ فإنَّما إثْمُهُ على أبيهِ».[٣١٣٨]

□ البيهقي[٢] (٨٦٦٦) في الشعب.

٣٠٧٤- وعن عمر بنِ الخطابِ، وأنسِ بـن مـالكٍ -رضِـيَ اللَّـهُ عنهمـا-، عـن رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «في التوراة مكتوبٌ: منْ بلَغَـتِ ابنتُـه اثنـتي عشرة سنةً ولم يُزوِّجها، فأصابتْ إثماً؛ فإثمُ ذلكَ عليه».[٣١٣٩]

□ البيهقي[٣] (٨٦٧٠) في «الشعب» عن عمر، وعن أنس نحوه.

---

(١) قلت: إسناده حسن.

لكن أخرجه الدارقطني بإسناد أصح منه؛ وفيه أن قوله: «فإن الزانية...»؛ إنما هـو موقـوف علـى أبـي هريرة؛ وهو الأرجح، كما بينته في «الإرواء» (١٨٦٢).

(٢) قلت: إسناده ضعيف، وهو مخرج في «الضعيفة» (٧٣٨).

(٣) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية «الشعب»، عن عمر، وأنس، فقال المناوي:

حديث أنس هذا-؛ أورده البيهقي من طريق شيخه الحاكم، قال عقبـه: قـال الحـاكم: هـذا وجدتـه في أصل كتابه يعني: بكر بن محمد بن عبدان الصدفي-، وهذا إسناد صحيح، والمتن شاذ بمرة، قـال البيهقـي: إنمـا نرويه بالإسناد الأول، وهو بهذا الإسناد منكر».

وعزاه في «الجامع الكبير» (٢/ ٢٠٦) لابن النجار أيضاً-، والديلمي.

لكن أخرجه الدارقطني بإسناد أصح منه؛ وفيه أن قوله: «فإن الزانية...»؛ إنمـا هـو موقـوف علـى أبـي

==

٤ - باب إعلان النكاح والخِطبة والشرط

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٠٧٥- عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ ابْنِ عفراءَ -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، أنها قالت: جاء النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فدخلَ حينَ بُني عليَّ، فجلسَ على فراشي، فجعلتْ جويرياتٌ لنا يَضرِبْنَ الدُّفَّ، ويندُبْنَ من قُتِلَ من آبائي يومَ بدرٍ؛ إذ قالت إحداهُنَّ:

وفينا نبيٌّ يعلمُ ما في غدٍ

فقال: «دَعي هذه؛ وقُولي ما كنتِ تقولينَ».[٢٣٣٠]

□ البُخَارِيُّ [٥١٤٧]، وَالأَرْبَعَةُ عنها فِي النِّكَاحِ، إلاَّ أَبَا دَاوُدَ [ ] فَفِي الأَدَبِ.

٣٠٧٦- وقالت عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: زُفَّتِ امرأةٌ إلى رجلٍ من الأنصار، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «ما كانَ معَكم لهوٌ؟! فإنَّ الأنصارَ يُعجِبُهم اللَّهْوُ».[٢٣٣١]

□ البُخَارِيُّ [٥١٦٢] عَنْهَا فِيهِ.

٣٠٧٧- وقالت عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: تَزَوَّجني رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في شوالٍ، وبَنَى بي في شوالٍ، فأيُّ نساءِ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ أَحْظَى عندَه مني؟![٢٣٣٢]

□ مُسْلِمٌ [١٤٢٣/٧٣] عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ.

٣٠٧٨- وَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أحقُّ الشروطِ أن تُوفُوا به: ما استحلَلْتُم به الفُرُوجَ».[٢٣٣٣]

هريرة؛ وهو الأرجح، كما بينته في «الإرواء» (١٨٦٢).

□ الجَمَاعَةُ [خ (٥١٥١) م (١٤١٨/٦٣) د ٢١٣٩ ت ١١٢٧ ق ١٩٥٤ س ٩٢/٦] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِيهِ.

٣٠٧٩- وقال: «لا يخطبِ الرجلُ على خطبةِ أخيهِ، حتَّى ينكِحَ أو يترُكَ».[٢٣٣٤]

□ البُخَارِيُّ [٥١٤٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُسْلِمٌ [١٤١٣/٥٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ.

٣٠٨٠- وقال: «لا تسألِ المرأةُ طلاقَ أختِها[١] لتستفرغَ صحفتَها[٢]؛ ولِتَنكِحَ؛ فإن لها ما قُدِّرَ لها».[٢٣٣٥]

□ الخَمْسَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: (خ) [٥١٥٢] فِي القَدَرِ وَغَيْرِهِ، (م) [١٤٠٨/٣٨] فِي النِّكَاحِ، (د، ت) فِي الطَّلَاقِ، (س) [ ] فِي العِشْرَةِ.

٣٠٨١- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أن رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- نهى عن الشِّغارِ.

والشِّغارُ: أن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنتَه؛ على أن يزوِّجَه الآخرُ ابنتَه، ليسَ بينَهما صَداقٌ.[٢٣٣٦]

□ الخَمْسَةُ [خ (٥١١٢) م (١٤١٥/٥٧)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ.

٣٠٨٢- وَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا شِغارَ في الإسلامِ».[٢٣٣٧]

□ مُسْلِمٌ [١٤١٥/٦٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ - أَيْضاً-.

---

(١) نهى المخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق ضرتها.

(٢) الصحفة: كالقصعة.

٣٠٨٣- وعن علي بن أبي طالب -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- نهى عن مُتْعَةِ النساءِ يومَ خيبَر، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ.[٢٣٣٨]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥١١٥) م (١٤٠٧/٢٩)] عَنْ عَليٍّ فِيهِ (س [١٢٥/٦]، ت [١١٢١]، ق [١٩٦١]).

٣٠٨٤- وعن سلمة بن الأكوع، أنَّه قال: رخَّصَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عامَ أوطاسٍ في المُتعَةِ ثلاثاً، ثُمَّ نهى عنها.[٢٣٣٩]

□ البُخَارِيُّ [٥١١٩] تَعْلِيقاً فِيهِ[١].

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٠٨٥- عن أبي الأحوص، عن عبد اللَّه، قال: علَّمنا رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- التشهدَ في الصلاةِ، والتشهدَ في الحاجةِ... فذكرَ التشهدَ في الصلاةِ كما ذكرَ غيرُه.

والتشهدُ في الحاجةِ: إنِ الحمدَ للَّهِ، نحمدُه ونستعينه ونستغفرُه، ونعوذُ باللَّه من شرورِ أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالِنا، مَنْ يهدِهِ اللَّهُ فلا مضلَّ لـه، ومَن يُضلِلْ اللَّهُ فلا هادي له، وأشهدَ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، ويقرأُ ثلاثَ آياتٍ - ففسَّرَه سفيانُ الثوريُّ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَموتُنَّ إلاَّ وأنْتُم مُسْلِمُونَ﴾، ﴿اتَّقُوا

---

(١) في هذا التخريج تقصير! فقد كان ينبغي أن يقول - كما في «التغليق» (٤/ ٤١٢)-:

«وأصل الحديث: عند مسلم من طريق أبي العميس، عن إياس بن سلمة، بغير هذا اللفظ» وكذا عزاه إليه الصدر المناوي في «الكشف» (ق٣١٢).

قلت: هو في «صحيح مسلم» (٤/ ١٣١)! (ع)

اللَّهَ[1] الذي تَساءَلُونَ بِهِ والْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عليكم رَقِيْباً﴾، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وقُولُوا قَـوْلاً سَدِيْداً﴾».[٢٣٤٠]

□ الأَرْبَعَةُ [د ٢١١٨ ت ١١٠٥ س ٨٩/٦ ق ١٨٩٢] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ.

ويُروى عن ابن مسعود -رضِـيَ اللَّـهُ عنـهُ-، في خطبـةِ الحاجـةِ[2]: مـن النكـاحِ وغيره.

□ البَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» [٥١/٩] عَنْهُ.

٣٠٨٦- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قـال رسـولُ اللَّـهِ -صَلَّـى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «كلُّ خطبةٍ ليسَ فيها تَشَهُّدٌ؛ فهي كَالْيَدِ الجَذْماءِ[3]».

غريب.[٢٣٤١]

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٨٤١] فِي الأَدَبِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١١٠٦] فِي النِّكَاحِ - وَحَسَّنَهُ[4] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) هكذا وردت في الأصول!

قال الطيبي: «ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود».

(٢) حديث صحيح، ولي رسالة في طرقه وألفاظه، وهي مطبوعة.

(٣) الجذماء: المقطوعة.

(٤) قلت: وزاد في طبعة بولاق: «صحيح»!

وما في الكتاب أقرب إلى اللائق بإسناده؛ فإن أبا هشام الرفاعي؛ قد تكلموا فيه مـن أجـل روايـة هـذا الحديث عن محمد بن فضيل.

لكنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه عبد الواحد بن زياد - عند أبي داود وغيره-، وإسناده صحيح.

وقد صححه ابن حبان، والبيهقي، انظر «الصحيحة» (١٦٩).

وفي رواية: «كلُّ كلامٌ لا يُبدأُ فيه بـ ﴿الحمدُ للَّهِ﴾؛ فهو أَجْذَمُ».

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٨٤٠] فِي الأَدَبِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ١٠٣٢٨] فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَابْنُ مَاجَـه [١٨٩٤] فِي النِّكَاحِ، كُلُّهُمْ عَنْهُ[١].

٣٠٨٧- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، أنها قالت: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أعلِنُوا هذا النكاحَ، واجعلُوه في المساجدِ، واضربُوا عليه بالدُّفوفِ».

غريب.[٢٣٤٢]

□ التِّرْمِذِيُّ[٢] [١٠٨٩] عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، فِيهِ.

٣٠٨٨- وعن محمد بن حاطب الجمحي، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ-، قال: «فصلُ ما بينَ الحلالِ والحرامِ: الصوتُ والدُّفُّ في النكاحِ».[٢٣٤٣]

□ التِّرْمِذِيُّ [١٠٨٨] - وَحَسَّنَهُ-، والنَّسَائِيُّ [١٢٧/٦]، وَابْنُ مَاجَه [١٨٩٦] فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ[٣].

٣٠٨٩- عن الحسن، عن سَمُرَة، أن رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قـال: «أيُّما امرأةٍ زَوَّجها وليَّانِ؛ فهي للأولِ منهما، ومَن بـاعَ بيعـاً مـن رجلـين؛ فهـو لـلأول منهما».[٢٣٤٤]

□ الأَرْبَعَةُ [د ٢٠٨٨ ت ١١١٠ ق ٢١٩١ س ٣١٤/٧] مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ فِي النِّكَاحِ، إلاَّ

---

(١) وإسناده ضعيف، كما بينته في «الإرواء» (رقم: ١ - ٢).

(٢) وقال: «حسن غريب».

قلت: وهـو بعيـد عـن حـال إسـناده، وقـد أوضحـت علتـه في «الضعيفـة» (٩٧٨)، ثـم في «الإرواء» (١٩٩٣)، و«آداب الزفاف» (ص ١٨٣).

(٣) إسناده حسن.

ابْنَ مَاجَه فَفِي التِّجَارَاتِ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ [٢/١٧٥][١].

٣٠٩٠- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، أنها قالت: كانَتْ عندي جاريةٌ من الأنصارِ زَوَّجتُها، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «يا عائشةُ! ألا تُغَنِّين؛ فإن هذا الحيَّ من الأنصارِ يُحِبُّونَ الغناءَ؟!».[٢٣٤٥]

□ ابْنُ حِبَّانَ [٢] [٥٨٧٥] عَنْهَا.

٣٠٩١- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: أن جاريَةً من الأنصار زُوِّجَتْ، فَقَالَ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «ألا أرسَلْتُم معهم من يقولُ:

أَتيناكُم أَتيناكُم فَحَيَّانا وحَيَّاكُم؟!». [٢٣٤٦]

□ ابْنُ مَاجَه[٣] [١٩٠٠] فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

الفصل الثالث:

٣٠٩٢- عن ابنِ مسعودٍ، قال: كنَّا نغزُو معَ رسولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- ليسَ معَنا نساءٌ، فقلْنا: ألا نختصي؟! فنهانا عنْ ذلكَ، ثم رخَّصَ لنا أنْ نستمتِعَ، فكانَ أحدُنا ينكِحُ المرأةَ بالثَّوبِ إلى أجَلٍ، ثمَّ قرأَ عبدُ اللَّهِ: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنَوا لا تُحرِّموا طيِّباتِ ما أحلَّ اللَّهُ لكم﴾.[٣١٥٧]

□ متفق عليه [خ (٤٦١٥) م (١٤٠٤)] عنه.

---

(١) لكن فيه عنعنة الحسن البصري؛ وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٥٣).

(٢) في سنده إسحاق بن سهيل بن أبي حثمة: ترجمه ابن أبي حاتم (٢/ ٢٢٣/ ٧٧١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ثم خرجته في «الضعيفة» (٥٧٤٥).

(٣) وإسناده حسن لغيره، كما بينته في «الإرواء» (١٩٩٥).

٣٠٩٣- وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّما كانتِ المُتعةُ في أوَّلِ الإسلام: كانَ الرَّجلُ يقدَمُ البلدَةَ ليسَ له بها معرفةٌ، فيتزوَّجُ المرأةَ بقدَرِ ما يُرى أنَّه يُقيمُ، فتحفظُ له متاعَه، وتُصلِحُ له شَيَّه[1]، حتى إذا نزلتِ الآيةُ: ﴿إلاَّ على أزواجِهِمْ أوْ ما مَلكتْ أيمانُهمْ﴾؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: فكلُّ فرْجٍ سواهُما فهوَ حرامٌ.[٣١٥٨]

□ الترمذي[2] (١١٢٢) عنه.

٣٠٩٤- وعن عامرِ بن سعدٍ، قال: دخلتُ على قَرَظةَ بن كعبٍ، وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ في عُرسٍ؛ وإذا جَوارٍ يُغنِّينَ، فقلتُ: أيْ صاحِبَيْ رسولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، وأهلَ بدْرٍ! يُفعَلُ هذا عندَكم؟! فقالا: اجلِسْ - إنْ شئتَ - فاسمعْ معَنا، وإنْ شئتَ فاذهبْ؛ فإنَّه قد رُخِّصَ لنا في اللَّهوِ عندَ العُرسِ.[٣١٥٩]

□ النسائي[3] (١٣٥/٦) من رواية عامر بن سعد.

٥- باب المحرمات

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٠٩٥- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا يُجمَعُ بينَ المرأةِ وعمتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها».[٢٣٤٧]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥١٠٩) م (١٤٠٨/٣٣)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

---

(١) الشي: مصدر شوى؛ ويعني: الطبخ.

(٢) قلت: وسكت عليه! وإسناده ضعيف، وهو عن ابن عباس منكر، كما بينته في «الإرواء» (١٩٠٣).

(٣) وإسناده صحيح.

٣٠٩٦- وقال: «يَحْرُمُ من الرضاعةِ ما يَحرُمُ من الولادةِ».[٢٣٤٨]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥٠٩٩) م (١٤٤٤/٢) خ (٥٢٣٩)] عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ.

٣٠٩٧- وقالت عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: جاء عمِّي من الرضاعةِ فاستأذنَ عليَّ، فأَبَيْتُ أنْ آذنَ لهُ، حتَّى أسألَ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فجاءَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فسألتُه؟ فقال: «إنه عمُّكِ، فأْذَني له».[٢٣٤٩]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥٢٣٩) م (١٤٤٥/٧)] عَنْهَا فِيهِ (س ٩٩/٦).

٣٠٩٨- وعن علي -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: يا رسول اللَّه! هل لكَ في بنتِ عمِّكَ حمزةَ؛ فإنها أجملُ فتاةٍ في قريشٍ؟! فَقَالَ لـه: «أما علمْتَ أنَّ حمزةَ أخي من الرضاعةِ؟! وإنَّ اللَّهَ حرَّمَ من الرضاعةِ ما حرَّمَ من النسبِ».[٢٣٥٠]

□ الشَّافِعِيُّ [٦١] عَنْ عَلِيٍّ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ [١٤٤٦/١١] بغيرِ سِيَاقِهِ.

٣٠٩٩- وَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا تحرِّمُ الرضْعةُ أو الرضعتان».[٢٣٥١]

□ مُسْلِمٌ [١٤٥١/٢١]، وَالنَّسَائِيُّ [١٠٠/٦]، وَابْنُ مَاجَه [١٩٤٠] عَنْ أُمِّ الفَضْلِ فِيهِ.

٣١٠٠- وقال: «لا تُحرِّمُ المَصَّةُ والمصتان».[٢٣٥٢]

□ مُسْلِمٌ [١٤٥٠/١٧] عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ.

٣١٠١- و «لا تحرِّمْ الإمْلاجَةُ[1] والإملاجَتانِ».[٢٣٥٣]

□ مُسْلِمٌ [١٤٥١/١٨] عَنْ أُمِّ الفَضْلِ فِيهِ.

---

(١) الإملاج: الإرضاع.

والإملاجة: المرة من الإملاج.

٣١٠٢- وقالت عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: كانَ فيما أُنـزِلَ مـن القـرآن: (عَشْرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ)؛ ثُمَّ نُسِخنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتُوفِيَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وهي فيما يُقرأُ من القرآن.[٢٣٥٤]

□ مُسْلِمٌ [١٤٥٢/٢٤]، وَالأَرْبَعَةُ [د ٢٠٦٢ ت ١١٥٠ س ١٠٠/٦ ق ١٩٤٢] عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ.

٣١٠٣- وعن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: أن النـبيَّ -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ- دخلَ عليها وعندَها رجلٌ؛ فكأنه كـرِهَ ذلـك، فقـالَتْ: إنـه أخـي؟! فقـال: «انْظُـرْنَ مـا إخْوانُكُنَّ؟! فإنَّما الرَّضاعةُ من المجاعَةِ[1]».[٢٣٥٥]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ، (خ) [٢٦٤٧] فِي الشَّهَادَاتِ، (م) [١٤٥٥/٣٢] فِي الرِّضَاعِ، (د ٢٠٥٨، ق ١٩٤٥) فِي النِّكَاحِ.

٣١٠٤- وعن عقبة بن الحارث: أنه تزوَّج ابنةً لأبي إهابِ بنِ عَزيزٍ، فأتَتِ امرأةٌ، فقالت: قد أرضعتُ عقبةَ والتي تَزَوَّجَ بها، فَقَالَ لها عقبةُ: مـا أعلـمُ أنـكِ أرضعْتِـني ولا أخبرتِني! فأرسلَ إلى آلِ أبي إهابٍ فسألَهم؟ فقالوا: ما علمْنا أرضعَتْ صاحبتَنا! فركـبَ إلى النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بالمدينةِ فسألَهُ؟ فَقَالَ رسولُ اللَّـهِ -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَلَّمَ-: «فارِقْها، كيفَ وقد قيلَ؟!»، ففارقَها، ونكحَتْ زوجاً غيرَهُ.[٢٣٥٥]

□ البُخَارِيُّ [٢٦٤٠] فِي الشَّهَادَاتِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٦٠٤] فِي القَضَاءِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١١٥١] فِي الرِّضَاعِ، وَالنَّسَائِيُّ [١٠٩/٦] فِي النِّكَاحِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ النَّوْفَلِيِّ.

٣١٠٥- وعن أبي سعيد الخدري -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يومَ حنينٍ بعثَ جيشاً إلى أوْطاسٍ، فأصابُوا سَبايا، فكأنَّ ناساً من أصحابِ النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- تحرَّجُوا من غِشيانِهنَّ مِن أجلِ أزواجِهنَّ مـن المشـركينَ،

(١) يريد: أن الرضاع المحرِّم المقيَّد به في الشرع: ما يسد الجوعة، ويقوم من الرضيع مقام الطعام.

فأنزلَ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ-: ﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ﴾؛ أي: فَهُنَّ حلالٌ لكم إذا انقضَتْ عِدَّتُهُنَّ.[٢٣٥٦]

□ مُسْلِمٌ [١٤٥٦/٣٣]، وَالثَّلاثَةُ [د ٢١٥٥ ت ١١٣٢ س ٦/١١٠] فِي النِّكَاحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣١٠٦- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- نَهَى أنْ تُنكَحَ المرأةُ على عمَّتِها، أو العمَّةُ على بنتِ أخيها، والمرأةُ على خالتِها، أو الخالةُ على بنتِ أُختِها، لا تُنْكَحُ الصُّغرَى على الكُبرَى، ولا الكُبرى على الصغرَى.[٢٣٥٧]

□ الثَّلاثَةُ [د ٢٠٦٥ ت ١١٢٦ س ٦/٩٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، فِي النِّكَاحِ، وَقَالَ [التِّرْمِذِيُّ][(١)]: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[(٢)].

٣١٠٧- عن البَراءِ بن عازبٍ، قال: مَرَّ بي خالي؛ ومعَهُ لواءٌ، فقلتُ: أينَ تذهبُ؟! قال: بعثني النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إلى رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةَ أبيهِ آتيه برأسِه.[٢٣٥٨]

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٤٥٦]، وَابْنُ مَاجَه [٢٦٠٧] فِي الحُدُودِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٦٢] فِي الأَحْكَامِ وَحَسَّنَهُ[(٣)]، وَالنَّسَائِيُّ [٦/١٠٩] فِي الرَّجْمِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٤١١٢]، كُلُّهُمْ عَنْهُ.

---

(١) سقط من الأصل، والسياق يقتضيها. (ع).

(٢) وهو كما قال؛ على خلاف في إسناده؛ انظر «الإرواء» (١٨٨٢).

(٣) قلت: لكن إسناده - عند أبي داود - صحيح؛ وفيه الرواية الأخرى؛ وهو مخرج في «الإرواء» (٢٣٥١).

وفي روايةٍ: فأمرني أنْ أضربَ عنقَهُ، وآخذَ مالَه.

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٤٥٧] عَنْهُ.

٣١٠٨- وعن أم سلمة، أنها قالت: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا يُحَرِّمُ من الرَّضاعِ؛ إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ[١] في الثدي، وكَانَ قبلَ الفِطامِ».[٢٣٥٩]

□ التِّرْمِذِيُّ [١١٥٢] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الرِّضَاعِ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

٣١٠٩- عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه، أنّه قال: يا رسولَ اللّه! ما يُذهِبُ عني مَذَمَّةَ[٣] الرِّضاعِ؟ فقال: «غُرَّةٌ[٤]: عبدٌ أو أَمَةٌ».[٢٣٦٠]

□ الثَّلاَثَةُ عَنْهُ، (د) [٢٠٦٤] فِي النِّكَاحِ، (ت [١١٥٣][٥]، س [٦/١٠٨]) فِي الرِّضَاعِ.

٣١١٠- عن أبي الطُّفَيلِ، أنَّه قال: كنتُ جالساً معَ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ إذ أَقبلَتِ امرأةٌ، فبسطَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- رداءَهُ، حتَّى قعدتْ عليهِ؛ فلمَّا ذهبَتْ قيلَ: هذه أرضعَتِ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-.[٢٣٦١]

□ أَبُو دَاوُدَ[٦] [٥١٤٤] عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ فِي الأَدَبِ.

---

(١) أي: الذي شقّ أمعاء الصبي - كالطعام-، ووقع منه موقع الغذاء، وذلك أن يكون في أوان الرضاع.

(٢) قلت: وصححه ابن حبان أيضاً-، وقد خرجته في المصدر السابق (٢١٥٠).

(٣) المذمة: الحق والحرمة.

(٤) غرة؛ أي: مملوك.

(٥) وقال: «حديث حسن صحيح».

قلت: وفيه حجاج الأسلمي؛ لم يرو عنه سوى اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي: «صدوق»، وقال الحافظ: «مقبول»، وهذا أقرب؛ وبيّض له في «الكاشف».

٣١١١- عن ابن عمر: أنَّ غيلانَ بن سلمة الثقفي أسلمَ وله عشرُ نسوةٍ في الجاهليةِ؛ فأَسْلَمْنَ معَهُ، فقَالَ له النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أَمسِكْ أربعاً، وفارِق سائرَهُن».[٢٣٦٢]

□ التِّرْمِذِيُّ[(١)] [١١٢٨]، وَابْنُ مَاجَه [١٩٥٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، مَوْصُولاً فِي النِّكَاحِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ [٤٣] - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - من رواية معمر، عن الزهري عن سالم -رضِيَ اللَّهُ عنهمُ - وَاللَّفظُ لَهُ-.

وحَكَى التِّرْمِذِيُّ [ ] عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّه أَعَلَّهُ، وَقَالَ: الصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ غَيْلَانَ... فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ - بَلَاغاً - عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-.

٣١١٢- وعن نوفل بن معاوية -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: أَسلمتُ وتحتي خمسُ نسوةٍ، فقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «فارِق واحدةً وأمسِكْ أربعاً»، فعَمَدتُ إلى أقدمِهن صحبةً عندي عاقرٍ منذُ ستينَ سنةً؛ ففارقتُها.[٢٣٦٣]

□ الشَّافِعِيُّ[(٢)] [٤٤] مِنْ حَدِيثِهِ.

أن أبا الطفيل أخبره...

ومن هذا الوجه: أخرجه الحاكم (٣/ ٦١٨ -٦١٩)، وسكت هو والذهبي عليه!

وكأنه لجهالة تابعيه عمارة بن ثوبان، ومثله الراوي عنه؛ جعفر بن يحيى بن ثوبان.

ومن هذا الوجه: أخرجه ابن عساكر (٨/ ٨٢٤).

(١) حديث صحيح، وأعله الترمذي وغيره بالإرسال، كما بينته - مع الجواب عنه - في «الإرواء» (١٨٨٣).

(٢) سنده ضعيف، كما بينته في المصدر السابق (١٨٨٤).

٣١١٣- وعن الضَّحَّاك بن فيروز الديلمي، عن أبيهِ، أنَّه قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّه! إني أسلمتُ وتحتي أُختان؟! قال: «اخترْ أيَّتَهما شئتَ».[٢٣٦٤]

□ أَبُو دَاوُدَ(١) [٢٢٤٣] فِي الطَّلَاقِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١١٣٠] - وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَابْنُ مَاجَه [١٩٥١] فِي النِّكَاحِ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ!... وَحَسَّنَهُ (ت).

٣١١٤- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، قال: أسلَمَتِ امرأةٌ فتزوَّجَتْ، فجاءَ زوجُها إلى النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: يا رسولَ اللَّه! إني قد أسلمتُ وعَلِمَتْ بإسلامي، فانتزَعَها رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- من زوجِها الآخِرِ، ورَدَّها إلى زوجِها الأول.[٢٣٦٥]

□ أَبُو دَاوُدَ(٢) [٢٢٣٩] فِي الطَّلَاقِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٠٠٨] فِي النِّكَاحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

وروي أنه قال: إنها أسلَمَت معي فردَّها عليهِ.

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٣٨]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١١٤٤] عَنْهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

٣١١٥- وروي: أن جماعةً من النساءِ رَدَّهن النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بالنكاحِ الأولِ على أزواجِهن عندَ اجتماعِ الإِسلامين بعدَ اختلافِ الدين والدارِ.

منهُن: بنتُ الوليدِ بن المغيرةِ، كانَتْ تحتَ صفوانَ بنِ أمية فأَسلَمَتْ يومَ الفتحِ، وهربَ زوجُها من الإِسلام، فبَعَثَ إليه ابنُ عمِّه وهبُ بن عميرٍ برداءِ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أماناً لصفوانَ، فلما قَدِمَ جعلَ له رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ

---

(١) انظر «صحيح أبي داود» (١٩٤٠).

(٢) قلت: وإسناده ضعيف، كما حققته في «الإرواء» (١٩١٨).

وسَلَّمَ- تَسْيِيرَ[١] أربعةِ أشهرٍ، حتَّى أَسلمَ، فاستقرَّتْ عندَه.[٢٣٦٦]

□ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» [٤٤ ٤٦] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ بِهِ، وَأَتَمَّ مِنْهُ مُرْسَلاً.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عنه [ ] بِاخْتِصَارٍ[٢].

وأسلَمَتْ أم حكيمٍ بنتُ الحارثِ بنِ هشامٍ - امرأةُ عكرمة بن أبـي جهـلٍ - يـومَ الفتحِ بمكةَ، وهربَ زوجُها من الإسلام، حتَّى قَـدِمَ اليمـنَ، فـارتحلَتْ أم حكيـمٍ، حتَّـى قَدِمَتْ عليهِ اليمنَ، فدعَتْهُ إلى الإسلامِ فأسلَمَ، فثبَتا على نكاحِهما.

□ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ - أَيْضاً.

الفصل الثالث:

٣١١٦- عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: حَرُمَ منَ النسبِ سبعٌ، ومنَ الصِهْرِ سَبعٌ، ثمَّ قـرأ: ﴿حرِّمت عليكم أمهاتكم...﴾ الآية.[٣١٨١]

□ البخاري (٥١٠٥).

٣١١٧- وعن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «أيُّما رجلٍ نكحَ امرأةً فدخلَ بها؛ فلا يَحلُّ له نكـاحُ ابنتِهـا؛ وإنْ لم يَدْخُلْ بها فَلْيَنْكحِ ابنتَها، وأيُّما رجلٍ نكَحَ امرأةً؛ فلا يَحلُّ له أن ينكِحَ أُمَّها؛ دخـلَ بهـا أو لمْ يَدْخُلْ».[٣١٨٢]

□ الترمذي (١١١٧) من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ وقال: لا يصح من قبل إسناده[٣].

---

(١) تمكينه من السير في الأرض آمناً أربعة أشهر بين المسلمين؛ لينظـر في سـيرتهم؛ إشـارة إلى قولـه - سبحانه-: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾.

(٢) هو ضعيف؛ لإرساله أو إعضاله، وانظر «الإرواء» (١٩١٩).

(٣) قلت: وتتمة كلامه: «... إنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصبَّاح: عـن عمرو بـن شـعيب، وهمـا ==

٦- باب المباشرة

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣١١٩- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: كانت اليهودُ تقولُ: إذا أتى الرجلُ امرأتَه من دُبرِها في قُبُلِها؛ كانَ الولدُ أَحْوَلَ، فنزلَتْ: ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُم﴾.[٢٣٦٧]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرٍ، (خ [٤٥٢٨]، ت [٢٩٧٨]) فِي التَّفْسِيرِ، (م) [١١٧/١٤٣٥] فِي النِّكَاحِ، (س) [الكبرى ٨٩٧٤] فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

٣١٢٠- قال: جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: كنا نعزِلُ والقرآنُ يَنْزِلُ، فبلغَ ذلكَ نبيَّ اللَّهِ؛ فلمْ يَنْهَنا.[٢٣٦٨]

□ مُسْلِمٌ [٥٢٠٨] عَنْ جَابِرٍ فِي النِّكَاحِ.

٣١٢١- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أن رجلاً أتى رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فقال: إن لي جاريةً هي خادمتُنا، وأنا أَطوفُ عليها، وأكرَهُ أن تحمِلَ؟ فقال: «اعزِلْ عنها إن شئتَ؛ فإنه سَيَأْتِيها ما قُدِّرَ لها»، فلَبِثَ الرجلُ ثُمَّ أتاهُ، فقال: إن الجاريةَ قد حَبِلَتْ، فقال: «قد أخبرتُكَ أنه سيأتِيها ما قُدِّرَ لها».[٢٣٦٩]

□ مُسْلِمٌ [١٣٤/١٤٣٩]، وَأَبُو دَاوُدَ [٢١٧٣] عَنْ جَابِرٍ فِي النِّكَاحِ.

٣١٢٢- عن أبي سعيد الخدري، أنَّه قال: خرجْنا معَ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ

---

(٣) قلت: وتتمة كلامه: «... إنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصبَّاح: عن عمرو بن شعيب، وهما يضعفان في الحديث».

أقول: وقيل: يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى، ثم أسقطه؛ ولذلك ضعف الحديث جماعة، ذكرتهم في «الإرواء» (١٨٧٩).

عَلَيهِ وسَلَّمَ- في غزوةِ بني المُصْطَلِقِ، فأصَبْنا سبياً، فاشْتَهَيْنا النساء وأحبَبْنا العـزلَ، قلنـا: نعزِلُ ورسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بينَ أَظهُرِنا قبـلَ أن نسـأَلَهُ؟! فسـأَلْناهُ عـن ذلكَ؟ فقال: «ما عليكم أنْ لا تَفْعَلُوا، ما مِن نَسَمَةٍ[1] كائنـةٍ إلى يـومِ القيامـةِ؛ إلا وهـي كائنةٌ».[٢٣٧٠]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي النِّكَاحِ (د [٢١٧٢]، س [الكبرى ٩٠٨٩]).

٣١٢٣- وعن أبي سعيد الخدري، قـال: سُئِلَ رسـولُ اللَّـهِ -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَلَّمَ- عن العَزْلِ؟ فقال: «ما مِن كلِّ الماءِ يكونُ الولدُ، وإذا أرادَ اللَّـهُ خلـقَ شـيءٍ؛ لم يمنَعْه شيءٌ».[٢٣٧١]

□ مُسْلِمٌ [١٤٣٨/١٣٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ.

٣١٢٤- وعن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً جاءَ إلى رسـولِ اللَّـهِ -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: إني أَعزِلُ عن امرأتي؟ فقال: «لِمَ تفعلُ ذلك؟!»، قال: أُشفِقُ على ولدِها[2]، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لو كان ذلكَ ضاراً؛ ضـرَّ فـارسَ والرومَ».[٢٣٧٢]

□ مُسْلِمٌ [١٤٤٣/١٤٣] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِيهِ.

٣١٢٥- وعن جُذامة بنت وهبٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، أنها قالت: حضرتُ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في أناسٍ وهو يقولُ: «لقدْ هَمَمتُ أنْ أنهَى عن الغِيلـةِ[3]،

---

(١) النسمة: النفس.

(٢) قد يكون مراده: أنه يخاف على ولدها الذي ترضعه، أو على ولدها الذي في البطن.

قلت: والأول أرجح؛ بدلالة الحديث التالي.

(٣) أي: الإرضاع حال الحمل.

فنظرتُ في الرومِ وفارسَ؛ فإذا هم يُغيلُونَ أولادَهم، فلا يَضُرُّ أولادَهم»، ثُمَّ سألُوه عن العزلِ؟ فَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «ذلكَ الوَأْدُ الخَفيُّ».[٢٣٧٣]

□ مُسْلِمٌ [١٤٤٢/١٤١] وَالأَرْبَعَةُ [د ٣٨٨٢ ت ٢٠٧٦ ق ٢٠١١ س ١٠٦/٦] مِنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ فِي النِّكَاحِ؛ إِلاَّ (د) فَفِي الطَّلاَقِ.

٣١٢٦- عن أبي سعيد الخدري -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنَّ أعظمَ الأمانةِ عندَ اللَّهِ يومَ القيامةِ: الرجلُ يُفضي إلى امرأتِهِ وتُفضي إليه، ثُمَّ يَنشُرُ سِرَّها».[٢٣٧٤]

□ مُسْلِمٌ[1] [١٤٣٧/١٢٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي النِّكَاحِ.

وفي رواية: «إنَّ مِنْ أَشَرِّ الناسِ عندَ اللَّهِ منزلةً يومَ القيامةِ...».

□ مُسْلِمٌ عَنْهُ فِيهِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣١٢٧- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنه قال: أُوحيَ إلى رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: ﴿نساؤكم حرث لكم...﴾ الآيةَ: «أَقْبِلْ وأَدبِرْ؛ واتَّقِ الدُّبُرَ والحيضةَ[2]».[٢٣٧٥]

---

(١) قلت: في إسناده عمر بن حمزة العمري؛ قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف»، وأورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال: «ضعفه ابن معين لنكارة حديثه».

قلت: وفي الباب ما يغني عنه؛ فراجع كتابي «آداب الزفاف» (ص ١٤٣ - ١٤٤).

(٢) هذا تفسير الآية.

ومعنى أقبل؛ أي: جامع من جانب القبل.

وأدبر؛ أي: أولج في القبل من جانب الدبر.

==

□ التِّرْمِذِيُّ [٢٩٨٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، فِي التَّفْسِيرِ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ[١]، وَفِيهِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

٣١٢٨- عن خُزيمة بن ثابت -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أن رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «إن اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي من الحقِّ؛ لا تأتوا النساءَ في أدبارِهِنَّ».[٢٣٧٦]

□ النَّسَائِيُّ [الكبرى ٨٩٨٢] فِي العِشْرَةِ، وَابْنُ مَاجَه[٢] [١٩٢٤] فِي النِّكَاحِ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابتٍ.

٣١٢٩- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «ملعونٌ من أتى امرأةً في دُبُرِها».[٢٣٧٧]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢١٦٢]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٩٠١٥]، وَابْنُ مَاجَه[٣] [١٩٢٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النِّكَاحِ.

٣١٣٠- وقال: «إن الذي يأتي امرأةً في دبرِها: لا ينظرُ اللَّهُ إليه».[٢٣٧٨]

□ البَغَوِيُّ [٢٢٩٧] فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا.

وَعِنْدَ البَيْهَقِيِّ [١٩٨/٧] نَحْوُهُ[٤].

٣١٣١- ويُروى: «لا ينظرُ اللَّهُ إلى رجلٍ أَتَى رجلاً أو امرأةً في الدبرِ».[٢٣٧٩]

□ التِّرْمِذِيُّ[٥] [١١٦٥] فِي النِّكَاحِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٩٠٠١] فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ عن ابْنِ عَبَّاسٍ.

والحِيضة - بكسر الحاء-: اسم من الحيض.

(١) وهو كما قال.

(٢) وكذا الشافعي، والطحاوي، وإسناده صحيح، وقد خرجته في «الإرواء» (٢٠٠٥).

(٣) وهو حديث صحيح، له شواهد، ذكرتها في «آداب الزفاف» (ص ١٠٥).

(٤) ورواه النسائي في «الكبرى»، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٣٥٥/ ٥٣٧٦)، وهو حديث صحيح، وصححه ابن حبان (١٣٠٢) عن غير أبي هريرة.

(٥) قال: «حديث حسن غريب».

==

٣١٣٢- عن أسماء بنت يزيد، أنها قالت: سمعتُ رسولَ اللّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقولُ: «لا تَقتُلوا أولادَكم سِرّاً؛ فإن الغَيْلَ[1] يُدرِكُ الفارسَ فيُدَعْثِرُهُ[2]».[٢٣٨٠]

☐ أَبُو دَاوُدَ [٣٨٨١] فِي الطِّبِّ، وَابْنُ مَاجَه[3] [٢٠١٢] فِي النِّكَاحِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

الفصل الثالث:

٣١٣٣- عن عُمَرَ بن الخطابِ -رضِيَ اللَّهُ عنهما-، قال: نهى رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أنْ يُعزَلَ عن الحرَّةِ إلاَّ بإذنها.[٣١٩٧]

☐ ابن ماجه[4] (١٩٢٨) عنه بهذا.

ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى»، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٣٠٣).

(١) الغيل: لبن الحبلى.

(٢) ويدعثره: يصرعه ويهدمه، ويطحطحه ويسقطه.

(٣) قلت: ورجاله ثقات؛ غير المهاجر بن أبي مسلم مولى أسماء بنت يزيد-، فلم يوثقه غير ابن حبان، لكن روى عنه جماعة من الثقات - إلى جانب كونه تابعيًا-؛ فالحديث - عندي - حسن، وقد صححه ابن حبان (١٣٠٤).

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٨) - أيضاً-.

(٤) وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

ومن طريقه: رواه أحمد (١/ ٣١).

فصل

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣١٣٤- عن عروة، عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: أن رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قال لها في بَريرةَ:[1] «خُذِيها فأعتِقِيها»، وكَانَ زَوْجُها عبداً، فخيَّرها رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فاختارَتْ نفسَها؛ ولو كان حرّاً[2] لم يُخيِّرها.[٢٣٨١]

□ مُسْلِمٌ [(١٥٠٤/٨) (١٥٠٤/٩)]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢١٢٤] فِي النِّكَاحِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٩٢٩]، وَالنَّسَائِيُّ [٣٠٥/٧] فِي الطَّلَاقِ، كُلُّهُمْ عَنْهَا.

٣١٣٥- قال: ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: كانَ زوجُ بَريرةَ عبداً أسودَ -يقالُ له: مُغِيث-؛ كأني أنظرُ إليهِ يطوفُ خلفَها في سِكَكِ[3] المدينةِ يبكي، ودُموعُهُ تسيلُ على لِحْيَتِهِ، فقَالَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- للعباس: «يا عباسُ! ألا تَعْجَبُ من حُبِّ مغيثٍ بريرةَ، ومن بُغضِ بريرةَ مغيثاً؟!»، فقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لو راجعتيه»، فقالت: يا رسولَ اللَّه! تَأْمُرُني؟! قال: «إنما أنا أَشفعُ»، قالت: لا حاجةَ لي فيه.[٢٣٨٢]

□ البُخَارِيُّ [٥٢٨٣]، وَأَبُو دَاوُدَ [٢٢٣١]، وَابْنُ مَاجَه [٢٠٧٥] فِي الطَّلَاقِ، وَالنَّسَائِيُّ [٢٤٥/٨] فِي القَضَاءِ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

---

(١) بريرة: مولاة عائشة، قيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لبني هلال...، اشترتها عائشة، ثم أعتقتها، وفيها الحديث: «الولاء لمن أعتق».

(٢) وفي رواية للبخاري: (حرًّا)، وهي رواية شاذة، كما حققته في «الإرواء» (١٨٧٣).

(٣) أي: طرق المدينة.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣١٣٦- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: أنها أرادَتْ أن تُعتِقَ مملوكينَ لها زوجين، فسألَتِ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فأمرَها أن تَبدأَ بالرجُلِ قبلَ المرأةِ.[٢٣٨٣]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٣٧]، وَالنَّسَائِيُّ [٦/١٦١] فِي الطَّلَاقِ، وَابْنُ مَاجَه[1] [٢٥٣٢] فِي الأَحْكَامِ عَنْهَا.

٣١٣٧- وعن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: أن بريرةَ عتَقتْ وهي عندَ مُغيثٍ، فخيَّرها رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، وقَالَ لها: «إن قَرُبَكِ؛[2] فلا خيارَ لك».[٢٣٨٤]

□ أَبُو دَاوُدَ[3] [٢٢٣٦] عَنْ عَائِشَةَ فِي الطَّلَاقِ.

٧- باب الصَّداق

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣١٣٨- عن سهل بن سعد -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أن رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- جاءَتْهُ امرأةٌ، فقالَتْ: يا رسولَ اللَّه! إني وهبتُ نفسي لكَ؛ فقامَتْ طويلاً، فقامَ رجلٌ، فقال: يا رسولَ اللَّه! زوِّجنِيها إن لم تكنْ لكَ بها حاجةٌ؟! فقال: «هل عندَكَ من شيءٍ تُصْدِقُها؟»، قال: ما عندي إلا إزاري هذا، قال: «فالتَمِسْ ولو خاتَماً من حديدٍ»، فالتَمَسَ فلم يَجِدْ شيئاً، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «هلْ معكَ من

---

(١) فيه عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن موهب، قال الحافظ: «ليس بالقوي».

(٢) أي: جامعك.

(٣) قلت: ضعيف؛ فيه عنعنة ابن إسحاق، كما خرجته في «الإرواء» (١٩٠٨).

القرآنِ شيءٌ؟»، قال: نعم؛ سورةُ كذا، وسورةُ كذا، فقال: «قد زَوَّجتُكَها بما مَعَكَ من القرآنِ».[٢٣٨٥]

□ الجَمَاعَةُ [خ ٥١٣٥ م ١٤٢٥ د ٢١١١ ت ١١١٤ ق ١٨٨٩ س ٦/ ٥٤] مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ فِي الصَّدَاقِ.

ويُروى: «قد زَوَّجتُكها فعَلِّمْها».

□ البُخَارِيُّ[(١)] عَنْهُ.

٣١٣٩- وقالت عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا؛ وسُئِلَت عن صِداقِ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: كانَ صِداقُه لأزواجِه ثنتَيْ عشرةَ أُوقِيَّةً ونَشّاً، قالت: أَتدرونَ ما النَّش؟! نصفُ أُوقيَّة، فتِلكَ خمس مئة درهم.[٢٣٨٦]

□ مُسْلِمٌ [١٤٢٦/٨٧]، وَأَبُو دَاوُدَ [٢١٠٥]، وَالنَّسَائِيُّ [١١٦/٦]، وَابْنُ مَاجَه [١٨٨٦] عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِيهِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣١٤٠- قال عمر بن الخطاب -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: ألا لا تُغالوا صَدُقَةَ النساء؛ فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدُّنيا، وتَقوى عندَ اللَّهِ؛ لكانَ أَوْلاكُم بها النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- ما علمتُ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- نكحَ شيئاً من نسائِهِ، ولا أَنْكَحَ شيئاً من بناتِه على أكثرَ من اثنتي عشرةَ أُوقِيَّةً.[٢٣٨٧]

□ الأَرْبَعَةُ[(٢)] [د ٢١٠٦ ت ١١١٤ ق ١٨٨٧ س ١١٧/٦] عَنْ عُمَرَ فِيهِ.

---

(١) لم نره عند البخاري بلفظ: «... فعلِّمها»! (ع)

(٢) وإسناده صحيح، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقد خرجته في «الإرواء» (١٩٢٧).

٣١٤١- وعن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أن النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «من أعطى في صِداقِ امرأتِه مَلءَ كفَّيْهِ سَوِيقاً أو تمراً؛ فقد استحَلَّ».[٢٣٨٨]

□ أَبُو دَاوُدَ[(١)] [٢١١٠] عَنْ جَابِرٍ فِيهِ.

٣١٤٢- وعن عامر بن ربيعة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: أتى النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- رجلٌ من بني فَزارَةَ؛ ومعَهُ امرأةٌ لهُ، فقال: إني تزوجتُها بنعلين، فَقَالَ لها: «أَرَضيتِ؟!»، فقالت: نعم، ولو لم يُعطِني لَرَضيْتُ، قال: «شأنكَ وشأنها».[٢٣٨٩]

□ التِّرْمِذِيُّ [١١١٣]، وَابْنُ مَاجَه [١٨٨٨] عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِيهِ، وَقَالَ (ت): حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٣- عن علقمة، عن ابن مسعود -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنه سُئِلَ عن رجلٍ تزوجَ امرأةً، ولَمْ يفرضْ لها شيئاً، ولَمْ يَدخلْ بها حتى ماتَ؟ فَقَالَ ابنُ مسعودٍ: لها مثلُ صداقِ نسائها، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقامَ مَعْقِلُ بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ الأشجعيةِ - امرأةٍ منا - بمثلِ ما قَضَيْتَ؛ ففرحَ بها ابنُ مسعودٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.[٢٣٩٠]

□ الأَرْبَعَةُ[(٢)] [د ٢١١٥ ت ١١٤٥ ق ١٨٩١ س ٦/١٢١] عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ فِيهِ، وَفِيهِ قِصَّةٌ لابْنِ مَسْعُودٍ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وابْنُ حِبَّانَ [٤١٠٠].

---

(١) قلت: وسنده ضعيف؛ فيه عنعنة أبي الزبير، والراوي عنه مجهول، وقد اضطرب عليه في متنه، وبيّنه أبو داود نفسه، وزاده بياناً ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٢٣٨).

ومن هذا الوجه: أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٩٣).

(٢) قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين؛ وله طرق أخرى ثلاثة، خرجتها في «الإرواء» (١٩٣٩).

الفصل الثالث:

٣١٤٤- عن أُمِّ حبيبةَ: أنَّها كانتْ تحتَ عبدِ اللَّه بنِ جحشٍ، فماتَ بأرضِ الحَبَشةِ، فزوَّجها النَّجاشيُّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، وأمهَرَها عنه أربعةَ آلافٍ - وفي روايةٍ: أربعة آلافِ دِرهمٍ-، وبعثَ بها إلى رسولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- معَ شُرَحبيلَ ابنِ حسَنَةَ.[٣٢٠٨]

□ أبو داود (٢١٠٧) (٢١٠٨)، والنسائي[١] (٣٣٥٠) عنها.

٣١٤٥- وعن أنسٍ، قال: تزوَّجَ أبو طلحةَ أُمَّ سليمٍ، فكانَ صَداقُ ما بينَهما الإسلام، أسْلَمَتْ أُمُّ سُليمٍ قبلَ أبي طلحةَ، فخطبها فقالت: إنِي قدْ أسْلمتُ؛ فإنْ أسلمتَ نكحتُكَ، فأسلمَ، فكانَ صداقَ ما بينَهما.[٣٢٠٩]

□ النسائي[٢] (٦/١١٤) عنه.

٨- باب الوليمة

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣١٤٦- عن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أن النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- رَأى على عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ أثرَ صُفرةٍ، فقال: «ما هذا؟»، قال: إني تزوجتُ امرأةً على وزنِ نَواةٍ من ذهبٍ، قال: «باركَ اللَّهُ لكَ، أوْلِمْ ولو بشاةٍ».[٢٣٩١]

---

(١) وزاد: ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء، وكان مهر نسائه أربع مئة درهم؛ وإسناده صحيح.

(٢) حديث صحيح، وقد خرجته في كتابي «أحكام الجنائز وبدعها» (ص ٣٥ - ٣٨).

□ الجَمَاعَةُ [خ (٥١٤٨) م ١٤٢٧ د ٢١٠٩ ت ١٠٩٤ ق ١٩٠٧ س ١٢٨/٦] عَنْ أَنَسٍ فِي النِّكَاحِ.

٣١٤٧- وعن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: ما أَوْلَمَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- على أحدٍ من نسائِه ما أَوْلَمَ على زينبَ، أَوْلَمَ بشاةٍ.[٢٣٩٢]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥١٦٨) م (٩٠/١٤٢٨)] عَنْ أَنَسٍ (خ، م، ق [١٩٠٨]) فِي النِّكَاحِ، (د) [٣٧٤٣] فِي الأَطْعِمَةِ، (س) [الكبرى ٦٦٠٢] فِي الوَلِيمَةِ.

٣١٤٨- وقال: أَوْلَمَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- حينَ بَنَى بزينبَ بنتِ جحشٍ؛ فأَشبعَ الناسَ خبزاً ولحماً.[٢٣٩٣]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٤٧٩٤) م ٩١/١٤٢٨] عَنْه فِي النِّكَاحِ.

٣١٤٩- وعن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: إن رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أعتقَ صفيةَ وتزوَّجَها؛ وجعلَ عِتْقَها صداقَها، وأولَمَ عليها بحَيْسٍ[١].[٢٣٩٤]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥١٦٩) م (٨٤/١٣٦٥)] عَنْ أَنَسٍ فِي النِّكَاحِ.

٣١٥٠- وقال: أقامَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بينَ خيبرَ والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ، يُبْنى عليهِ بصفيَّةَ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وليمتِهِ؛ وما كانَ فيها من خبزٍ ولا لحمٍ، وما كانَ فيها إلا أن أمرَ بالأنطاعِ[٢] فبُسِطَتْ؛ فأُلقيَ عليها التمرُ والأَقِطُ[٣] والسمنُ.[٢٣٩٥]

□ البُخَارِيُّ [٤٢١٣] عَنْ أَنَسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

---

(١) الحيس: طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن.

(٢) الأنطاع: جمع النطع؛ وهو المتخذ من الأديم.

(٣) لبن مجفف؛ لم ينزع عنه زبده.

٣١٥١- وعن صفية بنت شيبة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، قالت: أَوْلَمَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- على بعضِ نسائِه بمُدَّينِ من شعيرٍ.[٢٣٩٦]

□ البُخَارِيُّ [٥١٧٢] عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ فِي الوَلِيمَةِ.

٣١٥٢- عن عبد اللَّه بن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «إذا دُعيَ أحدُكم إلى الوليمةِ فليأتِها».[٢٣٩٧]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥١٧٣) م (١٤٢٩/٩٦)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ.

وفي رواية: «فليُجِبْ: عُرْساً كانَ أو نحوَه».

□ مُسْلِمٌ [١٤٢٩/١٠٠]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٧٣٨] عَنْهُ فِيهِ.

٣١٥٣- وعن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إذا دُعيَ أحدُكم إلى طعامٍ فليُجِبْ؛ فإنْ شاءَ طَعِمَ، وإنْ شاءَ تركَ».[٢٣٩٨]

□ مُسْلِمٌ [١٤٣٠/١٠٥]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٧٤٠]، وَابْنُ مَاجَه [١٧٥١]، وَقَالَ فِيهِ: «وَهُوَ صَائِمٌ»، كُلُّهُمْ عَنْ جَابِرٍ فِي النِّكَاحِ.

٣١٥٤- وقال: «شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ: يُدعَى لها الأغنياءُ، ويُترَكُ الفقراءُ، ومَنْ تركَ الدعوةَ؛ فقد عصَى اللَّهَ ورسولَه».[٢٣٩٩]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥١٧٧) م (١٤٣٢/١٠٧)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النِّكَاحِ د [٣٧٤٢]، س [الكبرى ٦٦١٢]، ق[١٩١٣].

٣١٥٥- عن أبي مسعود الأنصاري -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: كانَ رجلٌ من الأنصارِ - يُكنَى أبا شعيبٍ - كانَ له غلامٌ لحَّامٌ، فقال: اصنعْ لي طعاماً يكفي خمسةً؛ لَعَلِّي أدعو النبيَّ خامسَ خمسةٍ، فصنعَ لهم طُعَيماً، ثُمَّ أتاهُ فدعاهُ، فتبِعَهم رجلٌ، فقَالَ

النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «يا أبا شعيب! إنَّ رجلاً تبعَنا؛ فإنْ شئتَ أذِنْتَ له، وإنْ شئت تركتَه»، فقال: لا، بل أذنتُ له.[٢٤٠٠]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، (خ) [٥٤٦١] فِي الْبُيُوعِ وَغَيْرِهِ، (م) [٢٠٣٦/١٣٨] فِي الأَطْعِمَةِ، (ت، ق) فِي النِّكَاحِ، (س) [الكبرى ٦٦١٤] فِي الوَلِيمَةِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣١٥٦- عن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أَولَمَ على صفيةَ بسَوِيقٍ وتمرٍ.[٢٤٠١]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٧٤٤] فِي الأَطْعِمَةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٠٩٥]، وَابْنُ مَاجَه [١٩٠٩] فِي النِّكَاحِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٦٦٠١] فِي الوَلِيمَةِ عَنْ أَنَسٍ[١].

٣١٥٧- وعن سَفِينَة:[٢] أنَّ رجلاً ضافَ[٣] عليَّ بن أبي طالب -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، فصنَعَ له طعاماً، فقالَتْ فاطمةُ -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: لو دَعَوْنا رسولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فأكلَ مَعَنا، فدَعَوْهُ، فجاءَ فوضعَ يَدَيْه على عِضادَتَي البابِ، فرأى القِرامَ[٤] قد ضُرِبَ في ناحيةِ البيتِ فرجعَ، قالت فاطمة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: فتَبعتُه؛ فقلتُ: يا رسولَ اللَّه! ما ردَّكَ؟! قال: «إنه ليسَ لي - أو لنبيٍّ - أنْ يدخلَ بيتاً مُزَوَّقاً».[٢٤٠٢]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٧٥٥]، وَابْنُ مَاجَه[٥] [٣٣٦٠] فِي الأَطْعِمَةِ عَنْ سَفِينَةَ.

---

(١) وهو حديث صحيح؛ وقد خرجته في «مختصر الشمائل المحمدية» (٩٩/ ١٥٠).

(٢) هو مولى أم سلمة.

(٣) أي: صار له ضيفاً.

(٤) القرام: ستر فيه رقم ونقوش.

(٥) وكذا أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٠ - ٢٢٢)، وسنده حسن.

==

٣١٥٨- عن عبد اللّٰه بن عمر -رضِيَ اللّٰهُ عنهُما-، أنه قال: قال رسولُ اللّٰهِ -صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «من دُعي فلم يُجِبْ؛ فقد عَصَى اللّٰهَ ورسولَه، ومن دخلَ على غيرِ دعوةٍ؛ دخلَ سارقاً وخرجَ مُغِيراً».[٢٤٠٣]

□ أَبو دَاوُدَ[١] [٣٧٤١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الأَطْعِمَةِ.

٣١٥٩- ورُوي عن النبيِّ -صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «إذا اجتمعَ الداعيان؛ فأَجِبْ أقربَهما باباً، وإنْ سبقَ أحدُهما؛ فأجبِ الذي سبقَ».[٢٤٠٤]

□ أَبو دَاوُدَ[٢] [٣٧٥٦] عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الأَطْعِمَةِ.

٣١٦٠- وعن ابن مسعود -رضِيَ اللّٰهُ عنهُ-، أنه قال: قال رسولُ اللّٰهِ -صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «طعامُ أول يوم حقٌّ، وطعامُ اليومِ الثاني سنَّةٌ، وطعامُ اليومِ الثالثِ سمعةٌ؛[٣] ومن سَمَّعَ سَمَّعَ اللّٰهُ به».[٢٤٠٥]

□ التِّرْمِذِيُّ[٤] [١٠٩٧] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[٥] [٣٧٤٥] فِي الأَطْعِمَةِ، وَابْنِ

وعزاه - في «الفتح الكبير» - لأبي داود، عن علي! وإنما هو عنده عن سفينة؛ كرواية الجماعة؛ وقد صححه ابن حبان (١٤/ ٢٦٧/ ٦٣٥٤ - المؤسسة).

(١) وضعفه بقوله: «أبان بن طارق مجهول».

قلت: ومن طريقه: رواه ابن عدي (١٨٢٩).

(٢) وإسناده ضعيف، كما بينته في «الإرواء» (١٩٥١).

(٣) السمعة: الرياء.

وسمّع: شهر نفسه بكرم أو غيره؛ فخراً ورياءً.

وسمع اللّٰه به؛ أي: شهره اللّٰه يوم القيامة بأنه كذاب.

(٤) وضعفه بقوله: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد اللّٰه، وهو كثير الغرائب والمناكير».

قلت: وقد خرجته في «الإرواء» (١٩٥٠).

(٥) هذا العزو يوهم أنه عند أبي داود، وابن ماجه من حديث ابن مسعود بلفظ نحوه! وليس كذلك؛

==

مَاجَهْ[1] [١٩١٥] فِي النِّكَاحِ بِنَحْوِهِ.

٣١٦١- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- نَهَى عن طعامِ المُتُبارِيَيْنِ[1] أنْ يُؤكلَ».

واللّه المستعان.[٢٤٠٦]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٧٥٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الأَطْعِمَةِ، وَذَكَرَ المُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» [١٤٤/٩] أَنَّ الصَّحِيحَ: عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلٌ[2].

الفصل الثالث:

٣١٦٢- عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «المُتَبارِيانِ لا يُجابَانِ، ولا يؤكلُ طعامُهما».

فإنما أخرجه أبو داود من حديث رجل من ثقيف، وابن ماجه من حديث أبي هريرة! وبهذا التفصيل في العزو: خرجه الصدر المناوي في «كشف المناهج» (ق٣٢٢)، وشيخنا في «الإرواء». (ع)

(١) المتفاخرين.

(٢) قلت: وأشار أبو داود أيضاً إلى إعلاله بالإرسال.

قال المنذري في «الترغيب» (١٢٧/٣): «وهو الصحيح».

وذكر ابن عدي في «الكامل» (٢/٥١١/٤٤٠) نحوه.

وأما العقيلي؛ فقال في «الضعفاء» (١٥٦٠): «رفعه بعضهم، وأوقفه بعض على عكرمة، والصحيح موقوف» - وكأن يعني: المرسل-.

وهذا قد أخرجه البغوي في «الجعديات» (١/١٤٢/١٣).

وله شاهد عن أبي هريرة بإسناد صحيح، خرجته في «الصحيحة» (٦٢٦).

قال الإمام أحمدُ: يعني: المتعارضينِ بالضيافةِ فخراً ورياءً.[٣٢٢٦]

□ البيهقي (٦٠٦٨) في الشعب عنه.

٣١٦٣- وعن عمرانَ بن حُصَيْنٍ، قال: نهى رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عن إجابةِ طعامِ الفاسقين.[٣٢٢٧]

□ البيهقي[١] (٥٨٠٣) عنه.

٣١٦٤- وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إذا دخلَ أحدُكم على أخيه المسلم؛ فلْيأكُلْ منْ طعامِه ولا يَسْأل، ويشربْ من شَرابِهِ ولا يسألْ»[٣٢٢٨]

□ البيهقي[٢] (٥٨٠١) في «الشعب» عنه.

٩- باب القَسْمِ

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣١٦٥- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قُبِضَ عن تسعِ نسوةٍ، وكَانَ يقسِمُ مِنهنَّ لثمانٍ.[٢٤٠٧]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥٠٦٧) م (٥١/١٤٦٥)] عنهُ في النِّكَاحِ.

٣١٦٦- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: أنَّ سَوْدَةَ لما كَبِرَتْ قالتْ: يا رسولَ اللَّه! قد جعلتُ يومي منكَ لعائشةَ، فكَانَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يَقسِمُ

(١) وإسناده ضعيف، كما بينته في «الضعيفة» (١٤٢٣).

(٢) قلت: صححه الحاكم، والذهبي؛ وهو ما ترجح عندي؛ على ما حققته في «الصحيحة» (٦٢٧).

اللّه! قد جعلتُ يومي منكَ لعائشةَ، فكَانَ رسولُ اللّهِ -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَـلَّمَ- يَقسِـمُ لعائشةَ يومينَ: يومَها ويومَ سَودَةَ.[٢٤٠٨]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥٢١٢) م (١٤٦٣/٤٧)] عَنْ عَائِشَةَ فِي النِّكَاحِ، (س) [الكبرى ٨٩٣٤] فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

٣١٦٧- عن عائشة -رضِيَ اللّهُ عنهَا-: أنَّ رسولَ اللّهِ -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ يسألُ في مرضِهِ الذي ماتَ فيهِ: «أينَ أنا غداً؟! أينَ أنا غداً؟!» - يريدُ يومَ عائشةَ- فأَذِنَ له أزواجُه أنْ يكونَ حيثُ يشاءُ، فكَانَ في بيتِ عائشةَ -رضِيَ اللّـهُ عنهَـا-، حتـى ماتَ عندَها.[٢٤٠٩]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللّهُ عَنْهَا، (خ) [٥٢١٧] فِي النِّكَاحِ، (م) [٢٤٤٣/٨٤] فِي الفَضَائِلِ.

٣١٦٨- وعن عائشة -رضِيَ اللّهُ عنهَا-، أنها قالت: كـانَ رسـولُ اللّـهِ -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إذا أرادَ سـفراً؛ أَقْـرَعَ بـينَ نسـائِه؛ فـأَيَّتُهُنَّ خـرجَ سـهمُها خـرجَ بهـا معَه.[٢٤١٠]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢٦٨٨) م (٢٧٧٠/٥٦) (٥٢/٧)] عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الإِفْكِ.

٣١٦٩- عن أبي قِلابة، عن أنسٍ -رضِيَ اللّـهُ عنـهُ-، أنـه قـال: مـن السـنةِ إذا تزوجَ البكرَ على امرأتِهِ؛ أقامَ عندَها سبعاً ثُمَّ قَسَمَ، وإذا تزوَّجَ الثيبَ؛ أقامَ عندَها ثلاثـاً ثُمَّ قسمَ.

قال أبو قِلابةَ: ولو شئتُ لقلتُ: إنَّ أنساً رفعَهُ إلى النبيِّ -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَـلَّمَ-.[٢٤١١]

□ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ [خ (٥٢١٤) م (١٤٦١/٤٤)] عَـنْ أَنَـسٍ -رضِـيَ اللّـهُ عنـهُ - ت [١١٣٩]،

٣١٧٠- عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- حينَ تزوجَ أُمَّ سلمةَ وأصبحَتْ عندَه؛ قال لها: «ليسَ بكِ على أهلِكِ هَوانٌ؛ إنْ شئتِ سبَّعْتُ عندَكِ وسبَّعْتُ عندهنَّ، وإنْ شئتِ ثلَّثْتُ عندَكِ ودُرْتُ»، قالت: ثلِّث.[٢٤١٢]

□ مُسْلِمٌ [١٤٦٠/٤٢] عَنْهُ بِهَذَا فِي النِّكَاحِ، وَأَوْرَدَهُ - أَيْضاً - وَأَبُو دَاوُدَ [٢١٢٢]، وَابْنُ مَاجَه [١٩١٧] فِي النِّكَاحِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٨٩٢٥] فِي العِشْرَةِ، فَقَالُوا: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

ويروى أنه قال لها: «للبِكْرِ سبعٌ وللثَّيِّبِ ثلاثٌ».

□ مُسْلِمٌ [٤٢/١٤٦٠] - أَيْضاً - فِي النِّكَاحِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣١٧١- روي: أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ يقسِمُ بينَ نسائِه فيعدِلُ؛ ويقولُ: «اللَّهم! هذه قسمتي فيما أملكُ، فلا تَلُمْني فيما تَملِكُ ولا أَمْلِكُ».[٢٤١٣]

□ الأَرْبَعَةُ [د ٢١٣٤ ت ١١٤٠ ق ١٩٧١ س ٦٣/٧][(١)] فِي القَسْمِ عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

٣١٧٢- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «إذا كانت عندَ الرجلِ امرأتانِ، فلم يعدِل بينَهما؛ جاءَ يومَ القيامةِ وشِقُّه ساقطٌ».[٢٤١٤]

□ الأَرْبَعَةُ [د ٢١٣٣ ت ١١٤١ ق ١٩٦٩ س ٦٣/٧][(٢)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

(٢٥٢/١)، والصدر المناوي في «الكشف» إلى الجماعة إلا النسائي! (ع)

(١) بسند جيد، وأعله الترمذي وغيره بالإرسال، وهو الأرجح؛ كما حققته في «الإرواء» (٢٠١٨).

(٢) بسند صحيح، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠١٧).

الفصل الثالث:

٣١٧٣- عن عطاء، قال: حضَرْنا مع ابنِ عبَّاسٍ جنازةَ ميمونةَ بِسَـرِفَ،[١] فقـالَ: هذهِ زوجةُ رسولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فإذا رفَعْتُم نعْشَها؛ فـلا تَزعزعوهـا[٢] ولا تَزلزلوها[٣] وارْفُقُوا[٤] بها؛ فإنَّهَ كانَ عندَ رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- تسـعُ نسوةٍ؛ كانَ يقسمُ منهُنَّ لثَمانٍ، ولا يقسمُ لواحدةٍ.

قال عطاءٌ: التي كانَ رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لا يَقْسِمُ لها؛ بلغَنا أنهـا صفيَّةُ، وكانتْ آخِرَهنَّ موتاً، ماتتْ بالمدينةِ.[٣٢٣٧]

□ متفق عليه [خ (٥٠٦٧) م (١٤٦٥)].

وقال رَزين: قال غيرُ عطاء: هي سودةُ؛ وهو أصحُّ، وهبَـتْ يومَهـا لعائشـةَ حيـنَ أرادَ رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- طلاقَها، فقالتْ لهُ: أمسِكْني؛ قد وهبتُ يومي لعائشةَ، لعلّي أكونُ من نسائِكَ في الجنَّة.

١٠- باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣١٧٤- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّـهُ

(١) اسم موضع.

(٢) أي: لا تعجلوها.

(٣) أي: لا تحركوها.

(٤) أي: تلطفوا بها؛ تعظيماً لها.

عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «استَوصُوا بالنساءِ خيراً؛ فإنهنَّ خُلِقْنَ من ضِلَعٍ، وإنَّ أَعْوَجَ شيءٍ في الضِلَعِ أعلاهُ، فإنْ ذهبتَ تُقيمُهُ كَسرتَهُ، وإنْ تركتَهُ لم يزلْ أعوَجَ».[٢٤١٥]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥١٨٦) م (١٤٦٨/٦٠)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النِّكَاحِ، (س) [الكبرى ٩١٤٠] فِي العِشْرَةِ.

٣١٧٥- وقال: «إنَّ المرأةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ، لن تستقيمَ لكَ على طريقةٍ، فإنِ استمتعتَ بها؛ اسْتَمْتَعْتَ بها وبها عِوَجٌ، وإنْ ذهبتَ تُقيمُها كسرتَها، وكسرُها طلاقُها».[٢٤١٦]

□ مُسْلِمٌ [١٤٦٨/٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النِّكَاحِ.

٣١٧٦- وقال: «لا يَفْرَكْ[١] مؤمنٌ مؤمنةً؛ إنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رضي منها آخرَ».[٢٤١٧]

□ مُسْلِمٌ [١٤٦٩/٦١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النِّكَاحِ.

٣١٧٧- وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لولا بنو إسرائيلَ لم يَخْنَزِ[٢] اللحمُ، ولولا حوَّاءُ لم تَخُنْ أنثى زوجَها الدهرَ».[٢٤١٨]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (خ) [٣٣٩٩] فِي أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، (م) [١٤٧٠/٦٣] فِي النِّكَاحِ.

٣١٧٨- وقال: «لا يَجْلِدْ أحدُكمُ امرأتَه جَلْدَ العبدِ؛ ثُمَّ يجامعُها في آخرِ اليومِ».[٢٤١٩]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥٢٠٤) م (٢٨٥٥/٤٩)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَمْعَةَ، (خ) [ ] فِي النِّكَاحِ، وَغَيْرُهُ فِي

---

(١) أي: لا يبغض.

(٢) خنز اللحم؛ أي: أنتن.

صِفَةِ النَّارِ.

وفي رواية: «يَعمِدُ أحدُكم فيجلدُ امرأتَــه جَلْدَ العبـد؛ فلعلَّـه يضاجعُهـا في آخـر يومِهِ»، ثُمَّ وَعَظَهم في ضَحِكِهِم للضرطةِ، فقال: «لِمَ يضحكُ أحدُكم مما يفعلُ؟!».

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٤٩٢٤) م (٤٩/٢٨٥٥)] عَنْهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ، (ت [٣٣٤٣]) فِي التَّفْسِيرِ ابن ماجه [١٩٨٣] فِي النِّكَاحِ.

٣١٧٩- وقالت عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: كنتُ أَلْعَبُ بالبنـاتِ[1] عنـدَ النبـيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، وكَانَ لي صَواحِبُ يَلعبنَ معي، كانَ رسـولُ اللَّـهِ -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إذا دخلَ يَنْقَمِعنَ[2] منه، فَيُسَرِّبُهُنَّ[3] إليَّ فيَلْعَبنَ معي.[٢٤٢٠]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ، (خ) [٦١٣٠] فِي الأَدَبِ، (م) [٨١/٢٤٤٠] فِي فَضْلِ عَائِشَةَ.

٣١٨٠- وقالت عائشة: واللَّهِ لقد رأيتُ النبيَّ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ- يقـومُ على بابِ حجرتي، والحَبَشَةُ يلعبونَ بالحرابِ في المسجدِ، ورسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيـهِ وسَلَّمَ- يَسترُني بردائِهِ لأَنظُرَ إلى لَعِبهم بين أذُنِهِ وعاتِقِهِ، ثُمَّ يقومُ من أجلي؛ حتى أكونَ أنا التي أنصرِفُ، فاقدُرُوا قَدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السنِّ، الحريصةِ على اللَّهوِ.[٢٤٢١]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ، (خ) [٥٢٣٦] فِي النِّكَاحِ، (م) [٨٩٢/١٨] فِي العِيدَيْنِ.

٣١٨١- وقالت: قال لي رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَـلَّمَ-: «إنـي لأَعلـمُ إذا كنتِ عني راضيةً، وإذا كنتِ عليَّ غَضْبَى»، فقلتُ: مِن أيـنَ تعـرفُ ذلـكَ؟! فقـال: «إذا

---

(١) المراد بها: اللعب التي تلعب بها الصبية.

(٢) من القمع: إذا دخل في ركن؛ أي: يستترن حياءً منه.

(٣) أي: يرسلهن سرباً سرباً ويردُّهن إليَّ.

كنتِ عني راضيةً؛ فإنك تقولـينَ: لا، وربِّ محمـدٍ، وإذا كنـتِ غَضْبَى قلـتِ: لا، وربِّ إبراهيمَ»، قالت: قلتُ: أَجَلْ - واللّهِ - يا رسولَ اللّهِ! ما أَهجرُ إلا اسمَكَ.[٢٤٢٢]

□ مُتفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥٢٢٨) م (٢٤٣٩/٨٠)] عَنْ عَائِشَةَ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

٣١٨٢- عن أبي هريرة -رضِيَ اللّهُ عنهُ-، أنه قال: قال رسولُ اللّهِ -صَلَّى اللّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إذا دعا الرجلُ امرأتَه إلى فراشِه فأَبَتْ، فبـاتَ غضبـانَ؛ لَعَنَتْهـا الملائكـةُ حتَّى تُصْبِحَ».[٢٤٢٣]

□ البُخَارِيُّ [٣٢٣٧] فِي النِّكَاحِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٨٩٧٠] فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ -رضِيَ اللّهُ عنهُ-.

وفي روايةٍ: «إلا كانَ الذي في السماءِ ساخِطاً عليها حتَّى يَرْضَى عنها».

□ مُسْلِمٌ [١٤٣٦/١٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النِّكَاحِ.

٣١٨٣- وَقَالَ رسولُ اللّهِ -صَلَّى اللّـهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ- في خطبـةِ حجَّـةِ الـوداعِ: «اتَّقُوا اللّهَ في النساءِ؛ فإنكم أخذتُمُوهُنَّ بأمانِ اللّهِ، واستَحْلَلتم فروجَهُـنَّ بكلمـةِ اللّـهِ، ولكم عليهِنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تَكْرَهُونَهُ، فإنْ فَعَلْـنَ؛ فـاضرِبُوهنَّ ضَرْبـاً غـيرَ مُبَرِّحٍ، ولَهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسْوَتُهنَّ بالمعروفِ».[٢٤٢٤]

□ مُسْلِمٌ [١٢١٨/١٤٧] عَنْ جَابِرٍ فِي حِجَّةِ الوَدَاعِ.

٣١٨٤- عن أسماء: أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللّهِ! إنَّ لي ضَرَّةً، فهل عليَّ جُناحٌ إنْ تَشَبَّعتُ[١] من زوجي غيرَ الذي يُعطيني؟ فقال: «المُتَشَبِّعُ بمـا لم يُعْـطَ؛ كلابـسِ ثَوبَـيْ

---

(١) أي: أظهرت لضرتي أنه يعطيني أكثر مما يعطيها.

والمتشبع: الذي يظهر الشبع، ولَيْسَ بشبعان.

زور».[٢٤٢٥]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (خ) [٥٢١٩] فِي النِّكَاحِ، (م) [٢١٣٠/١٢٧] فِي اللِّبَاسِ، (د) [٤٩٩٧] فِي الأَدَبِ، (س) [الكبرى ٨٩٢١] فِي العِشْرَةِ.

٣١٨٥- وَقَالَ أنس -رضِيَ اللَّـهُ عنـهُ-: آلى[١] رسـولُ اللَّـهِ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَلَّمَ- مِن نسائِهِ، وكانَتِ انفكَّت[٢] رجلُه، فأقامَ في مَشْرُبةٍ[٣] تسعاً وعشـرينَ ليلـةً، ثُـمَّ نـزلَ، فقـالوا: يـا رسـولَ اللَّـهِ! آلَيْـتَ شـهراً؟! فقـال: «إنَّ الشـهرَ يكـونُ تسـعاً وعشرينَ».[٢٤٢٦]

□ البُخَارِيُّ [٥٢٠١] فِي النُّذُورِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٣١٨٦- وَقَالَ جابر: عَزَلَهن شهراً أو تسعاً وعشرينَ، ثُمَّ نزلَتْ هذه الآيـة: ﴿يـا أَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لأَزْواجِكَ إنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَياةَ الدُّنيـا وزِينَتَهـا﴾ إلى قولـه: ﴿للمُحْسِـناتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾، فبدأ بعائشةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهَا - وقال: «يا عائشـةُ! إنـي أريـدُ أنْ أعرِضَ عليكِ أمراً، أُحِبُّ أنْ لا تَعْجَلي فيهِ، حتَّى تَستشيري أَبَوَيْكِ!»، قالت: وما هو يا رسولَ اللَّه؟! فتلا عليها الآيةَ، فقالت: أَفيكَ يا رسول اللَّه! أَستشيرُ أَبَوَيَّ؟! بـل أختـارُ اللَّهَ ورسولَه والدارَ الآخرةَ، وأسألُكَ أنْ لا تُخبِرَ امرأةً مِن نسائكَ بـالذي قلـتُ، قـال: «لا تسألُني امرأةٌ منهن إلا أَخبرتُها، إنَّ اللَّهَ - تعـالى - لم يَبعَثْـني مُعَنِّتـاً[٤] ولا مُتَعَنِّتـاً،[٥]

---

(١) أي: حلف.

(٢) أي: انفرجت وزالت عن المفصل.

(٣) المشربة - بفتح الراء وتضم-: الغرفة.

(٤) أي: موقعاً أحداً في فتنة وأمر شديد.

(٥) أي: طالباً لزلة أحد.

ولكن بعثَني معلّماً مُيسِّراً».[٢٤٢٧]

□ مُسْلِمٌ [٢٩/١٤٧٨] عَنْهُ فِي النِّكَاحِ.

٣١٨٧- وقالت عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: كنتُ أغارُ على اللائي وَهَبْنَ أنفسَهن لرسولِ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقلتُ: أتَهبُ المرأةُ نفسَها؟! فلما أنزلَ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ-: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وتُؤْوِي إليكَ مَنْ تَشاءُ ومن ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُناحَ علَيْكَ﴾؛ قلتُ: ما أرَى[1] ربَّكَ إلا يُسارعُ في هَواكَ.[٢٤٢٨]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: (خ) [٤٧٨٨] فِي التَّفْسِيرِ، (م) [١٤٦٤] فِي النِّكَاحِ، (س) فِيهِمَا [(النكاح ٥٤/٦)، (التفسير ٤٣١)] وَفِي العِشْرَةِ [الكبرى ٨٩٢٧].

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣١٨٨- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: أنها كانت معَ رسولِ اللّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في سفر، قالت: فسَابقتُه فسَبقتُه على رجليَّ، فلما حملتُ اللحمَ[2]، سابقتُه فسبَقَني، فقال: «هذه بتلكَ السَّبَقَةِ».[٢٤٢٩]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٥٧٨] فِي الجِهَادِ، وَالنَّسَائِيُّ[3] [الكبرى ٨٩٤٥] فِي عِشْرَةِ النسَاءِ عَنْهَا.

٣١٨٩- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، أنها قالت: قال رسولُ اللّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «خيرُكم خيرُكم لأهلِه؛ وأنا خيرُكم لأهلي، وإذا ماتَ صاحِبُكم

---

(١) بضم الهمزة وفتحها؛ أي: ما أظن.

(٢) أي: سمنت.

(٣) وكذا أحمد، وسنده صحيح، وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٠٢)، و«الصحيحة» (١٣١)، و«آداب الزفاف» (ص٢٧٦).

فدَعُوه[(١)]».[٢٤٣٠]

□ التِّرمِذِيُّ[(٢)] [٣٨٩٥] عَنْ عَائِشَةَ فِي المَنَاقِبِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٤١٧٧].

٣١٩٠- عن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «المرأةُ إذا صَلَّتْ خمسَها، وصامَتْ شهرَها، وأحصَنَتْ فرجَها، وأطاعَتْ بعلَها؛ فلتدخلْ مِن أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شاءَتْ».[٢٤٣١]

□ ابْنُ حِبَّانَ [٤١٦٣] عَنْ أَنَسٍ[(٣)(٤)].

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١/١٩١] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

٣١٩١- وقال: «لو كنتُ آمِراً أحداً أنْ يَسجدَ لأحدٍ؛ لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزوجِها».[٢٤٣٢]

□ التِّرمِذِيُّ[(٥)] [١١٥٩] فِي النكاحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه [١٨٥٢] فِي النِّكَاحِ عَنْ عَائِشَةَ.

٣١٩٢- وقال: «أيُّما امرأةٍ ماتَتْ وزوجُها عنها راضٍ؛ دخلَتِ الجنةَ».[٢٤٣٣]

---

(١) اتركوا ذكر مساوئه.

(٢) وإسنادهُ صحيح، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٨٥).

(٣) وله شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن أو الصحيح، وهو مخرج في «آداب الزفاف (ص ٢٨٦).

(٤) إنما أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة لا من حديث أنس؛ وقد قلبت (مسند أنس) من «إتحاف المهرة» للمصنف من أوله إلى آخره! فلم يورد الحديث فيه؛ وإنما أورده في (مسند أبي هريرة)! أما حديث أنس؛ فأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٠٨)، والبزار (١٤٦٣، ١٤٧٣)؛ وانظر «آداب الزفاف» (شيخنا)! (ع)

(٥) وهو حديث صحيح لشواهده، وقد خرجتها في «الإرواء» (١٩٩٨).

□ التِّرْمِذِيُّ [١١٦١]، وَابْنُ مَاجَه [١٨٥٤] فِي النِّكَاحِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَسَّنَهُ الترمذي[١].

٣١٩٣- عن طَلْقِ بن عليٍّ، أنَّه قال: قال: رسول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إذا الرجلُ دَعا زوجتَه لحاجتِه؛ فلْتَأْتِهِ وإنْ كانَتْ على التنُّورِ».[٢٤٣٤]

□ التِّرْمِذِيُّ [١١٦٠] فِي النِّكَاحِ - وَحَسَّنَهُ[٢]-، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٨٩٧١] فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ عَنْ طَلْقِ ابْنِ عَلِيٍّ.

٣١٩٤- عن معاذ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «لا تؤذي امرأةٌ زوجَها في الدنيا؛ إلا قالَتْ زوجتُه من الحورِ العِينِ: لا تؤذِيهِ قاتَلكِ اللَّهُ! فإنَّما هوَ عندَكِ دخيلٌ[٣]، يُوشِكُ أنْ يُفارِقَكِ إلينا».

غريب.[٢٤٣٥]

□ التِّرْمِذِيُّ[٤] [١١٧٤]، وَابْنُ مَاجَه [١٨٥٤] فِي النِّكَاحِ عَنْ مُعَاذٍ.

٣١٩٥- عن حكيم بن معاوية القُشيري، عن أبيه، أنَّه قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّه! ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليهِ؟! قال: «أنْ تُطعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكْسُوَها إذا اكتَسَيْتَ، ولا تَضْرِبَ الوجْهِ، ولا تُقبِّحَ، ولا تَهجُرَ، إلا في البيتِ[٥]».[٢٤٣٦]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢١٤٢]، وَابْنُ مَاجَه [١٨٥٠] فِي النِّكَاحِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٩١٧١] فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ،

---

(١) قلت: بل هو منكر، كما قال الذهبي؛ وبيانه في «الضعيفة» (١٤٢٦).

(٢) قلت: وصححه ابن حبان (٩/ ٤٧٣/ ٤١٦٥ - المؤسسة)، وهو كما قال.

(٣) نزيل وغريب.

(٤) وقال: «حسن غريب».

قلت: وهو أقل ما يستحقه إسناده؛ وإلا فهو صحيح، كما بينته في «الصحيحة» (١٧٣).

(٥) أي: لا تتحول عنها، ولا تحولها إلى دار أخرى؛ لقوله - تعالى-: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾.

كُلُّهُمْ عَنْهُ.(١)

٣١٩٦- عن لَقِيط بن صَبِرة، أنّه قال: قلتُ: يا رسولَ اللّه! إن لي امرأةً في لسانِها شيءٌ - يعني: البذاء -؟ قال: «طلِّقْها»، قلت: إن لي منها وَلَداً ولها صحبةٌ؟! قال: «فَمُرْها - يقولُ: عِظْها-؛ فإن يَكُ فيها خير فستَقبلُ، ولا تضرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ».[٢٤٣٧]

□ أَبُو دَاوُدَ(٢) [١٤٢] فِي الوَضُوءِ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ.

٣١٩٧- وعن إياس بن عبد اللّه، أنّه قال: قال: رسول اللّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا تضرِبُوا إماءَ اللّهِ»، فأتاهُ عمرُ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، فقال: يا رسولَ اللّه! ذَئرَ(٣) النساءُ على أزواجهنَّ؟! فأذِنَ في ضَرْبِهنَّ، فأَطافَ بآلِ محمدٍ نساءٌ كثيرٌ؛ كلُّهنَّ يَشتكينَ أزواجَهن، فَقَالَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لقد أَطافَ بآلِ محمدٍ سبعونَ امرأةً؛ كلُّهن يشتكينَ أزواجَهنَّ، ولا تَجِدُونَ أولئكَ خيارَكم».[٢٤٣٨]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢١٤٦]، وَابْنُ مَاجَه [١٩٨٥] فِي النِّكَاحِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٩١٦٧] فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ.(٤)

---

(١) إسناده حسن، وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص ٢٨٠).

(٢) قلت: ورجاله ثقات؛ غير أن يحيى بن سليم - وهو الطائفي-؛ مع كونه من رجال الشيخين؛ فقد قال الحافظ: «صدوق سيّئ الحفظ»!

لكن تابعه ابن جريج - عند أبي داود (١٤٣)، وأحمد-؛ فصح الحديث، والحمد لله، ولذلك ذكرته في «صحيح أبي داود» (١٣٢ - ١٣٣).

(٣) اجترأن وغلبن.

(٤) قلت: وإسناده صحيح؛ على اختلاف في صحبة إياس بن عبد اللّه، فنفاها أحمد، والبخاري وغيرهما-، وأثبتها ابن أبي حاتم (٢/ ٢٨٠/ ١٠٠٨) تبعاً لأبيه-؛ وهو الراجح، كما جزم به الحافظ في

==

٣١٩٨- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قال رسول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «ليس مِنا مَن خبَّبَ[1] امرأةً على زوجها، أو عبداً، على سيِّدِه».[٢٤٣٩]

□ أَبُو دَاوُدَ [٥١٧٠] فِي الأَدَبِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٩٢١٤] فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ [٢/١٩٦][2].

٣١٩٩- وَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنَّ مِن أكملِ المؤمِنينَ إيماناً أحسنَهُم خلقاً، وأَلْطَفَهم بأهلِهِ».[٢٤٤٠]

□ التِّرْمِذِيُّ[3] [٢٦١٢] فِي الإِيمَانِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٩١٥٤] فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

٣٢٠٠- وقال: «أكملُ المؤمنينَ إيماناً: أحسنُهم خُلُقاً، وخِيارُكم خيارُكم لِنِسائهم».

صح.[٢٤٤١]

□ التِّرْمِذِيُّ [١١٦٢] فِي النِّكَاحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[4].

«التهذيب».

والحديث: أخرجه ابن حبان (١٣١٦)، والحاكم (٢/ ١٨٨)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وكذا أخرجه البزار (١٤٩٦ كشف).

(١) أي: خدع وأفسد.

(٢) قلت: إسناده صحيح، وقد خرجته في «الصحيحة» (٣٢٤).

(٣) إسناده مقطع، كما بيَّنه الترمذي نفسه، ومع ذلك فقد حسنه!

وكأنه لشواهده، وقد خرجتها في «الصحيحة» (٢٨٤)؛ منها حديث أبي هريرة الآتي، لكن ليس في شيء منها قوله: «وألطفهم بأهله»؛ فهي زيادة ضعيفة.

(٤) إسناده حسن.

٣٢٠١- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، أنها قالت: قدِمَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- مِن غزوةِ تبوكٍ - أو حنينٍ-؛ وفي سَهوتِها[١] سِتْرٌ، فَهَبَّتِ الريحُ فكشفَتْ ناحيةَ السترِ عن بناتٍ لعائشةَ - لُعَبٍ-، فقال: «ما هذا يا عائشةُ؟!»، قالت: بناتي، ورَأَى بَينهنَّ فَرَساً له جناحانِ من رِقاعٍ، فقال: «ما هذا الذي أَرَى وَسطَهنَّ؟!»، قالت: فرسٌ، قال: «وما هذا الذي عليه؟!»، قالت: جناحانِ، قال: «فرسٌ لهُ جناحانِ؟!»، قلتُ: أَما سمعتَ أنَّ لسليمانَ خيلاً لها أجنحةٌ؟! قالت: فضحكَ، حتَّى رأيتُ نَواجذَهُ.[٢٤٤٢]

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٩٣٢] فِي الأَدَبِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٨٩٥٠] فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ عَنْهَا[٢].

الفصل الثالث:

٣٢٠٢- عن قَيسِ بن سعْدٍ، قال: أتيتُ الحِيرةَ[٣]، فرأيتُهم يسجُدونَ لمرزُبانٍ[٤] لهمْ، فقلتُ: لَرَسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أحقُّ أنْ يُسجدَ له! فأتيتُ رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فقلتُ: إني أتيتُ الحِيرةَ، فرأيتُهم يسجُدونَ لمرزُبانٍ لهُم، فأنتَ أحقُّ بأن يُسجَدَ لكَ؟!. فقال لي: «أرأيتَ لوْ مررْتَ بقبْري؛ أكُنتَ تسجدُ لهُ؟»، فقلتُ: لا، فقال: «لا تَفعلوا؛ لوْ كنتُ آمُرُ أحداً أن يسجدَ لأحدٍ؛ لأمرتُ النساءَ أنْ يسجدْنَ لأزواجِهنَّ؛ لِما جعلَ اللَّه لهم عليهِنَّ من حقٍّ»[٣٢٦٦]

---

(١) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً؛ شبيه بالمخدع والخزانة؛ وقيل غير ذلك.

(٢) وإسناده صحيح.

(٣) بلدة قرب الكوفة.

(٤) الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك.

□ أبو داود[1] (٢١٤٠) عنه.

٣٢٠٣- ورواه أحمدُ عن معاذِ بن جبلٍ.[٣٢٦٧]

□ هو عند أحمد [٥/٢٢٧ - ٢٢٨] بمعناه عن معاذ بن جبل[2].

٣٢٠٤- وعن عُمَرَ -رضِيَ اللَّهُ عنه-، عنِ النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «لا يُسألُ الرَّجلُ فيما ضربَ امرأَتَه عليهِ».[٣٢٦٨]

□ أبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجه[3] (١٩٨٦).

٣٢٠٥- وعن أبي سعيدٍ، قال: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وسلم ونحنُ عندَه، فقالت: زَوْجي صفْوانُ بنُ المعَطَّلِ؛ يضربُني إذا صلّيتُ، ويُفَطِّرني إذا صُمْتُ، ولا يُصلِّي الفجرَ حتى تطلُعَ الشَّمسُ - قال: وصفْوانُ عندَه -؟! قالَ: فسألَه عمَّا قالت؟! فقال: يا رسولَ اللَّه! أمَّا قولُها: يضربُني إذا صلَّيتُ؛ فإنَّها تقرأُ بسورتَين وقد نهيْتُها، قال: فقال له رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لوْ كانتْ سورةً واحدةً لكَفتِ النَّاسَ»، قال: وأمَّا قولُها: يُفطِّرُني إذا صُمتُ؛ فإنَّها تنطلِقُ تصوُم وأنا رجلٌ شابٌّ؛ فلا أصبرُ! فقالَ رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لاتصومُ امرأةٌ إلاَّ بإذنِ زوجِها»، وأمَّا قولُها: إنِّي لا أُصلِّي حتى تطلعَ الشمسُ؛ فإنَّا أهلُ بيت قد عُرف لنا ذاكَ، لا نكادُ نستيقظُ حتى تطلعَ الشمسُ! قال: «فإذا استيقظتَ يا صفوانُ!

(١) وفي إسناده شريك وهو ابن عبد اللَّه القاضي-، وهو سيِّئ الحفظ.

وأما الحاكم؛ فقال (٢/ ١٨٧): «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبيّ! وهو مخرج في «الإرواء» (٧/ ٥٧ ٥٨).

(٢) قلت: وإسناده منقطع، كما بينته في «الإرواء» (٧/ ٥٧).

(٣) وإسناده ضعيف، كما بينته في «الإرواء» (٢٠٣٤).

فصلٌ»[٣٢٦٩]

□ أبو داود[(١)] [٢٤٥٩] عنه.

٣٢٠٦- وعن عائشةَ -رضِيَ اللَّـهُ عنهـا-: أنَّ رسـولَ اللَّـه -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَلَّمَ- كانَ في نفرٍ منَ المهاجرينَ والأنصارِ، فجاءَ بعيرٌ فسجدَ لـه، فقـال أصحابُـه: يـا رسولَ اللَّه! تسجُدُ لكَ البَهائِمُ والشَّجرُ؛ فنحنُ أحـقُّ أنْ نسـجُدَ لـكَ، فقـال: «اعبُـدوا ربَّكم، وأكرِموا أخاكم، ولوْ كنتُ آمرُ أحداً أنْ يسجدَ لأحدٍ؛ لأمـرتُ المـرأةَ أنْ تسـجُدَ لزوجِها، ولوْ أمرَها أنْ تنقُلَ منْ جبلٍ أصفرَ إلى جبلٍ أسودَ، ومنْ جبلٍ أسـوَدَ إلى جبـلٍ أبيَضَ؛ كانَ ينبغي لها أنْ تفعلَه».[٣٢٧٠]

□ أحمد[(٢)] [٧٦/٦] عنها.

٣٢٠٧- وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَـلَّمَ-: «ثلاثـةٌ لا تُقبَلُ لهم صلاةٌ، ولا تَصْعَدُ لهم حسَنَةٌ: العَبدُ الآبِقُ حتى يرجِعَ إلى مَواليهِ؛ فيضعَ يـدهَ في أيديهِم، والمرأةُ السَّاخطُ عليها زوجُها، والسَّكْرانُ حتى يصْحُوَ».[٣٢٧١]

□ البيهقي[(٣)] (٨٧٢٧) في «الشعب» عنه.

٣٢٠٨- وعن أبي هريرةَ، قال: قيلَ لرسولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ-: أيُّ النساءِ خيرٌ؟! قال: «التي تسُرُّه إذا نظرَ، وتطيعُه إذا أمرَ، ولا تُخالفُه في نفْسِها ولا مالِهـا بما يكرهُ».[٣٢٧٢]

---

(١) إسناده صحيح، وقد خرجته في «الإرواء» (٧/ ٦٤ - ٦٥/ تمت الحديث ٢٠٠٤).

(٢) وإسناده ضعيف، كما بينته في «الإرواء» (٧/ ٥٨).

(٣) ورواه ابن حبان - وغيره - بإسناد ضعيف، كما حققته في «الضعيفة» (١٠٧٥).

□ النسائي[١] (٦/٦٨) عنه.

٣٢٠٩- وعن ابنِ عبَّاسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهما-، أنَّ رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «أربَعٌ منْ أُعطِيَهنَّ؛ فقدْ أُعطِيَ خيرَ الدُّنيا والآخرةِ: قلبٌ شاكرٌ، ولسانٌ ذاكرٌ، وبَدَنٌ على البلاءِ صابرٌ، وزوجةٌ لا تبغيهِ خوْناً في نفسِها ولا مالِه».[٣٢٧٣]

□ البيهقي[٢] (٤٤٢٩) في «الشعب» عنه بهذا.

١١ - باب الخلع والطلاق

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٢١٠- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ امرأةَ ثابتِ بن قيسٍ أَتَتِ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقالت: يا رسولَ اللَّه! إنَّ ثابتَ بن قيسٍ ما أَعتِبُ عليهِ في خلقٍ ولا دينٍ، ولكن أَكْرَهُ الكفرَ في الإِسلام[٣]؟! قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أَتَرُدِّينَ عليهِ حديقَتَهُ؟»، قالت: نعم، قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «اقْبَلِ الحديقةَ، وطلِّقْها تطليقةً».[٢٤٤٣]

□ البُخَارِيُّ [٥٢٧٣]، وَالنَّسَائِيُّ [٦/١٦٩] فِي الطَّلَاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٢١١- عن عبد اللَّه بن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنه طلَّق امرأةً له وهي

---

(١) وإسناده حسن.

(٢) قلت: ورواه الطبراني في «المعجم الكبير»، وفي «الأوسط» بإسناد واحد ضعيف.

ووهم جماعة، فذهبوا إلى أن إسناد «الأوسط» - خاصة - جيد! وإنما هو إسناد «الكبير» الضعيف، وقد حققت ذلك في «الضعيفة» (١٠٦٦) بما لا تجده في غيره؛ والحمد للّه على توفيقه.

(٣) أي: كفر العشير، وعدم التمكن من القيام بحقوق الزوج؛ بسبب قُبْحِ شكله.

حائضٌ، فذكرَ عمرُ لرسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؟ فَتَغَيَّظَ فيهِ رسولُ اللَّهِ، ثُمَّ قال: «لِيُراجِعْها، ثُمَّ يُمْسِكْها حتى تَطْهُرَ، ثُمَّ تحيضَ فتَطهُرَ، فإنْ بَدا لهُ أن يُطلِّقَها؛ فليطلِّقْها طاهراً قبلَ أنْ يَمُسَّها، فتِلكَ العِدَّةُ التي أمرَ اللَّهُ أن يُطَلَّقَ لها النساءُ».[٢٤٤٤]

□ الجَمَاعَةُ [خ (٤٩٠٨) م (١/١٤٧١) د ٢١٨٢ س ١٣٨/٦]

وفي رواية: «مُرْهُ فليُراجِعْها؛ ثُمَّ ليُطلِّقْها طاهراً أو حامِلاً».

□ مُسْلِمٌ [١٤٧١/٥]، وَالأَرْبَعَةُ [د ٢١٨١ ت ١١٧٦ س ١٤١/٦ ق ٢٠٢٣] عَنْهُ فِيهِ.

٣٢١٢- وقالت عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: خيَّرَنا رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فاخترْنا اللَّهَ ورسولَه، فلم يُعَدَّ ذلكَ علينا شيئاً.[٢٤٤٥]

□ الجَمَاعَةُ [خ (٥٢٦٢) م (١٤٧٧/٢٤) د ٢٢٠٣ ت ١١٧٩ س ٥٦/٦ ق ٢٠٥٢)] عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ.

٣٢١٣- وقال: ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما - في الحرامِ[١]: يُكَفِّرُ، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.[٢٤٤٦]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، (خ) [٤٩١١] فِي التَّفْسِيرِ، (م) [١٤٧٣/١٨] فِي الطَّلَاقِ (ق [٢٠٧٣]).

٣٢١٤- وعن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ يمكثُ عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ، وشربَ عندَها عسلاً، فتَواصَيْتُ أنا وحَفْصَةُ: أنَّ أيَّتَنا دخلَ عليها النبيُّ فلْتَقُلْ: إني أَجِدُ منكَ ريحَ مَغافيرَ[٢]، أَكَلْتَ مَغافيرَ؟! فدخلَ على

(١) أي: في التحريم، وقد نزل منزلة اليمين.

(٢) جمع مغفر؛ وهو ثمر العضاه.

إحداهُما، فقالَتْ لهُ ذلكَ، فقال: «لا بأسَ؛ شربتُ عسلاً عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ، فلَنْ أعودَ لها؛ وقد حَلَفْتُ لا تُخبري بذلكَ أحداً»، يبتغي مرضاتَ أزواجِهِ، فنزلت: ﴿يَا أَيُّها النَّبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لكَ تبتَغي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ﴾.[٢٤٤٧]

□ مُتفقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ، (خ) [(٤٩١٢) (٦٦٩١)] فِي التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِ، (م) [١٤٧٤/٢٠] فِي الطَّلَاقِ، (د) [٣٧١٤] فِي الأَشْرِبَةِ، (س) [٧١/٧] فِي الأَيْمَانِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٢١٥- عن ثوبان، أنَّه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجَها طلاقاً في غيرِ ما بأسٍ؛ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنةِ».[٢٤٤٨]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٢٦]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١١٨٧]، وَابْنُ مَاجَه [٢٠٥٥] فِي الطَّلَاقِ عَنْ ثَوْبَانَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1] [٢٠٠/٢].

٣٢١٦- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «أَبْغضُ الحلالِ إلى اللَّهِ الطلاقُ».[٢٤٤٩]

□ أَبُو دَاوُدَ[2] [٢١٧٨]، وَابْنُ مَاجَه [٢٠١٨] فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٢١٧- وعن علي، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ، ولا عَتاقَ إلاَّ بعدَ مِلْكٍ، ولا وِصالَ في صيامٍ، ولا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ، ولا رِضاعَ بعدَ فِطامٍ، ولا صَمْتَ يومٍ إلى الليلِ».[٢٤٥٠]

□ البَغَوِيُّ [٢٣٥٠] فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْ عَلِيٍّ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ [٢٠٤٩] مِنْهُ: «لاَ

---

(١) وإسناده جيد، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٣٥).

(٢) بإسناد معلول، وقد بينت علته في المصدر المذكور (٢٠٤٠).

طَلاَقَ»، وَأَبُو دَاوُدَ [٢٨٧٣] مِنْهُ: «لاَ يُتْمَ وَلاَ صُمَاتَ[١]».

٣٢١٨- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّه قال: قال رسول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا نذرَ لابن آدمَ فيما لا يَملكُ، ولا عِتقَ له فيما لا يملكُ، ولا طلاقَ لَهُ فيما لا يملكُ، ولا بيعَ فيما لا يملكُ».[٢٤٥١]

□ الثَّلاَثَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أبو داود [٢١٩٠]، والترمذي[٢] [١١٨١] -وَحَسَّنَهُ- فِي الطَّلاَقِ، النسائي [٢٧٧/٧] فِي الْبُيُوعِ.

٣٢١٩- عن رُكانَةَ بن عبد يزيد: أنه طَلَّقَ امرأتَه سُهَيْمَةَ البَتَّةَ، ثُمَّ أَتَى النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: إني طلقتُ امرأتي البَتَّةَ، واللَّهِ ما أردتُ إلا واحدةً؟ فَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «واللَّهِ ما أَردتَ إلا واحدةً؟!»، فَقَالَ رُكانةُ: واللَّهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فردَّها إليه رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فطلَّقَها الثانيةَ في زمانِ عمرَ، والثالثةَ في زمانِ عثمانَ.[٢٤٥٢]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٠٦]، وَابْنُ مَاجَه [٢٠٥١] فِي الطَّلاَقِ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٣] [١١٧٧] فِي النِّكَاحِ مِنْ حَدِيثِهِ.

٣٢٢٠- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنهُ-، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «ثلاثٌ جَدُّهن جَدٌّ، وهَزْلُهن جَدٌّ: الطلاقُ، والنكاحُ، والرَّجعةُ».

غريب.[٢٤٥٣]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢١٩٤]، وَابْنُ مَاجَه [٢٠٤٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الطَّلاَقِ وَحَسَّنَهُ (ت)[٤].

---

(١) قلت: وأخرجه أبو داود، والطبراني وغيرهما بسند ضعيف، لكنه صحيح بشواهد وطرقه؛ وهو مخرج في «الإرواء» (١٢٤٤).

(٢) قلت: وإسناده حسن، ولبعضه شواهد، وقد خرجته في «الإرواء» (١٧٥١).

(٣) قلت: وأعله بالاضطراب؛وقد شرحته، وذكرت للحديث عللاً أخرى في «الإرواء» (٢٠٦٣).

٣٢٢١- وعن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، أنها قالت: سمعتُ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «لا طلاقَ ولا عَتاقَ في إغلاقٍ».

قيل: معنى الإِغلاق: الإِكراه.[٢٤٥٤]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢١٩٣]، وَابْنُ مَاجَه [٢٠٤٦] عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ[1].

٣٢٢٢- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «كلُّ طلاقٍ جائزٌ؛ إلا طلاقَ المعتوهِ والمغلوبِ على عقلِه».

غريب.[٢٤٥٥]

□ التِّرْمِذِيُّ[2] [١١٩١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

٣٢٢٣- عن علي -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلَاثَةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يَبْلُغَ، وعن المعتوهِ حتى يَعْقِلَ».[٢٤٥٦]

□ التِّرْمِذِيُّ[3] [١٤٢٣] فِي أَوَّلِ الحُدُودِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٧٣٤٤] فِي الرَّجْمِ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ

---

(٤) إسناده ضعيف، لكن له شواهد قد يتقوى بها.

ثم خرجتها في «الإرواء» (١٨٢٦)، وانتهيت فيه إلى أنه حسن، واللَّه أعلم.

(١) قلت: وإسناده ضعيف؛ لكن الحديث حسن بطريق أخرى، ذكرتها في المصدر السابق (٢٠٤٧).

(٢) وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً؛ إلا من حديث عطاء بن عجلان؛ وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث».

قلت: والصواب فيه أنه موقوف، كما بينته في المصدر السابق (٢٠٤٢).

(٣) وقال: حديث حسن غريب».

قلت: بل هو حديث صحيح لطرقه وشواهده؛ منها حديث عائشة الآتي بعده، وقد خرجته في
==

وَجْهَهُ-.

٣٢٢٤- وعن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «طلاقُ الْأَمَةِ تطليقتان، وعِدَّتُها حيضتان».[٢٤٥٧]

□ أَبُو دَاوُدَ[١] [٢١٨٩]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١١٨٢]، وَابْنُ مَاجَه [٢٠٨٠] فِي الطَّلَاقِ عَنْ عَائِشَةَ.

الفصل الثالث:

٣٢٢٥- عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «المُنْتَزِعَاتُ[٢] والمختلِعاتُ[٣] هُنَّ المنافقاتُ».[٣٢٩٠]

□ النسائي[٤] (٦/١٦٩) عنه.

٣٢٢٦- وعن نافعٍ، عنْ موْلاةٍ لصفيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ: أنَّها اختُلعتْ منْ زوجِها بكلِّ شيءٍ لها، فلْم يُنكِرْ ذلكَ عبدُ اللَّه بنُ عمرَ.[٣٢٩١]

□ مالك[٥] (٢/٥٦٥/٣٢) عنه بهذا.

٣٢٢٧- وعن محمودِ بنِ لَبِيدٍ، قال: أُخبرَ رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عنْ رجلٍ طلَّقَ امرأتَه ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فقامَ غضْبانَ، ثمَّ قال: «أيلعبُ بكتابِ اللَّهِ

«الإرواء» (٢٩٧).

(١) وقال: «حديث مجهول»، وذكر الترمذي نحوه؛ وهو مخرج في المصدر السابق (٢٠٦٦).

(٢) الناشزات.

(٣) اللاتي يطلبن الخلع.

(٤) وإسناده صحيح، كما حققته في «الصحيحة» (٦٣٢).

(٥) قلت: إسناده صحيح إلى المولاة؛ لكنها لا تعرف.

- عزَّ وجلَّ - وأنا بينَ أظهُركم؟!»، حتى قامَ رجلٌ، فقال: يا رسولَ اللَّه! ألا أقتلُه؟![٣٢٩٢]

□ النسائي[1] (١٤٣/٦) عنه.

٣٢٢٨- وعن مالكٍ، بلَغه أنَّ رجلاً قال لعبدِ اللَّه بنِ عبَّاسٍ: إني طلَّقتُ امرأتي مئة تطليقةٍ، فماذا ترى عليَّ؟! فقال ابنُ عبَّاسٍ: طَلقتْ منكَ بثلاثٍ، وسبعٌ وتسعونَ اتَّخذتَ بها آياتِ اللَّهِ هزُواً.[٣٢٩٣]

□ مالك[2] [١/٥٥٠/٢].

٣٢٢٩- وعن مُعاذِ بن جبلٍ، قال: قال لي رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «يا مَعاذُ! ما خلَقَ اللَّهُ شيئاً على وجْه الأرض أحبَّ إليهِ من العَتاق، ولا خلَقَ اللَّهُ شيئاً على وجهِ الأرضِ أبغضَ إليهِ منَ الطَّلاقِ».[٣٢٩٤]

□ الدارقطني[3] (٣٥/٤) عنه به.

---

(١) ورجاله ثقات، لكنه من رواية مخرمة، عن أبيه، ولم يسمع منه.

قلت: صححته في تعليقي على «الروضة الندية» (٤٧/٢) و«غاية المرام» (رقم: ٢٦١).

(٢) وصله أبو داود - وغيره - بسند صحيح: عن ابن عباس، وقد خرجته في «الإرواء» (٢٠٥٦ - ٢٠٥٧).

(٣) إسناده ضعيف ومنقطع؛ وصنيع المؤلف يوهم أن هذا تمام الحديث عند الدارقطني (٤/ ٣٥)!

وليس كذلك، وتمامه: «فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء اللَّه؛ فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء اللَّه؛ فله استثناؤه، ولا طلاق عليه»، ثم خرجته في «الضعيفة» (٦٢٩٠).

١٢- باب المطلقة ثلاثاً

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٢٣٠- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، أنها قالت: جاءتِ امرأةُ رفاعةَ القُرَظـي إلى رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقالت: إني كنتُ عنـدَ رفاعـةَ، فطلَّقَـني فَبَـتَّ طلاقي، فتزوجتُ بعدَه عبدَ الرحمنِ بنَ الزبير، وما مَعه إلا مثلَ هُدْبَةِ[1] الثوبِ؟! فقـال: «أتُريدينَ أنْ ترجعي إلى رِفاعةَ؟! لا، حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوقَ عُسَيلتَكِ».[٢٤٥٨]

□ الجَمَاعَةُ[2] عَنْ عَائِشَـةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: (خ) [٥٧٩٢] فِي اللِّبَاسِ وَغَـيْرِهِ، (م [١٤٣٣]، ت [١١١٨]، س [٦/٩٣]، ق [١٩٣٢]) فِي النِّكَاحِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٢٣١- عن عبد اللَّه بن مسعود -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: لعنَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- المُحلِّلَ والمُحَلَّلَ له.[٢٤٥٩]

□ التِّرْمِذِيُّ [١١٢٠] فِي النِّكَاحِ، وَالنَّسَائِيُّ [٦/١٤٩] فِي الطَّلَاقِ عَنِ ابْـنِ مَسْعُودٍ،[3] وأبـو داود [ ]، وَالتِّرْمِذِيُّ[4]، وَابْنُ مَاجَه [١٩٣٦] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

---

(١) هدب الثوب: خمله.

(٢) كذا عزاه إلى الجماعة! وعند تفصيل التخريج لم يذكر أبا داود منهم، وهو صنيع الصدر المناوي في «كشف المناهج» (ق٣٣٠).

نعم؛ رواه أبو داود (٢٣٠٩) من طريق أخرى عن عائشة مختصراً! (ع)

(٣) وإسناده صحيح، وقد خرجته في «الإرواء» (١٨٩٧)، وذكـرت هنـاك أنـه رواه النسـائي أيضـاً-، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، وخرجته أيضاً من حديث جمع من الصحابة.

(٤) كذا عزاه لأبي داود، والترمذي، وابن ماجه عن عقبة! ولم نره عند أحد منهم إلا ابن ماجه!

==

٣٢٣٢- وَقَالَ سليمان بن يسار: أدركتُ بضعةَ عشرَ من أصحابِ النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ كلُّهم يقولُ: يوقَفُ المُولي[1].[٢٤٦٠]

□ الشَّافِعِيُّ [١٣٩]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ [٦٢/٤] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ... فَذَكَرَهُ.

٣٢٣٣- عن أبي سلمة: أنَّ سلمانَ بن صخرٍ - ويقال: سلمة بن صخر - البياضي جعلَ امرأتَه عليهِ كظهر أُمِّه حتى يمضيَ رمضانُ، فلمَّا مَضَى نصفٌ من رمضانَ؛ وقعَ عليها ليلاً، فأتَى النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فذكرَ ذلكَ لهُ؟ فَقَالَ لهُ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أَعْتِقْ رقبةً»، فقال: لا أجدُها، قال: «فَصُمْ شهرينِ متتابعَيْنِ»، قال: لا أستطيعُ، قال: «أَطعِمْ ستينَ مسكيناً»، قال: لا أَجِدُ، فَقَالَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لِفَرْوَةَ بن عمرو: «أعطِهِ ذلكَ العَرَقَ[2] - وهو مِكْتَلٌ[3] يأخذُ خمسةَ عشرَ صاعاً، أو ستةَ عشرَ - لِيُطعِمَ ستينَ مِسكيناً».[٢٤٦١]

□ التِّرْمِذِيُّ [٢٠٤/٢] عَنْهُ، وَحَسَّنَهُ[4].

ولعل الصواب ما جاء في «كشف المناهج والتناقيح» للصدر المناوي؛ إذ قال (ق٣٣٠).

«أخرجه الأربعة - إلا النسائي - من حديث علي، وأخرجه ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر».

قلت: هو عند الأربعة - جميعهم - عن عليٍّ؛ أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والنسائي (١٤٧/٨).

(١) أي: الحالف بالإيلاء.

(٢) العرق: مشروح في الحديث، وهو زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً.

(٣) المكتل: الزنبيل.

(٤) قلت: وهو كما قال - أو أعلى -، كما بينته في المصدر السابق (٢٠٩١).

ويروى: «فأطعِمْ وَسْقاً من تمرٍ بينَ ستينَ مسكيناً».

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٢١٤] فِي الطَّلَاقِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [٣٢٩٩] فِي التَّفْسِيرِ، - وَحَسَّنَهُ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ[١].

٣٢٣٤- وعن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: في المُظاهِرِ يواقِعُ قبلَ أنْ يُكَفِّرَ؟! قال: «كفَّارةٌ واحدةٌ».[٢٤٦٢]

□ التِّرْمِذِيُّ[٢] [١١٩٨] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ فِيهِ.

الفصل الثالث:

٣٢٣٥- عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رجلاً ظاهرَ منِ امرأتِه، فغشِيَها قبلَ أنْ يُكفِّرَ، فأتى النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فذكرَ ذلكَ لهُ؟ فقال: «ما حملَكَ على ذلكَ؟»، قال: يا رسولَ اللَّه! رأيتُ بياضَ حجْلِيها[٣] في القمرِ،[٤] فلمْ أملِكْ نفسي أنْ وقعتُ عليها، فضحكَ رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، وأمرَه أنْ لا يقرَبَها حتى يكفِّرَ.[٣٣٠٢]

□ الأربعة: ق (٢٠٦٥) ت (١١٩٩) د (٢٢٢١) س (١٦٨/٦) (٣٤٥٨) مرفوعاً وموقوفاً، وقال

---

(١) وهو صحيح بما قبله، وبشاهد له من حديث ابن عباس، خرجته هناك، وهو الآتي في الفصل التالي.

(٢) وكذا الترمذي (٢٠٦٤)، وقال الترمذي: «حسن غريب».

قلت: فيه - عندهما - عنعنة ابن إسحاق؛ وهو مدلس.

(٣) الحجل: الخلخال.

(٤) أي: في ضوئه.

(ت): حسن صحيح، وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب[1].

فصل

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٢٣٦- عن معاوية بن الحكم -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّه! إنَّ جاريةً لي كانتْ تَرعى غنماً لي، ففَقَدْتُ شاةً مِنَ الغنمِ، فسألْتُها؟ فقالت: أكلَها الذئبُ، فأَسِفتُ عليها؛ وكنتُ مِن بني آدمَ فلطمتُ وجهَها، وعليَّ رقبةٌ، أَفَأُعتِقَها؟[2] فَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أينَ اللَّهُ؟»، فقالت: في السماء، قال: «مَنْ أنا؟!» قالت: أنتَ رسولُ اللَّهِ، قال: «أَعتِقْها فإنَّها مؤمنةٌ».[٢٤٦٣]

□ مَالِكٌ[3] [٨/٧٧٦/٢] فِي «الْمُوَطَّإِ» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ.

---

(١) قلت: مدارهُ - مسنداً ومرسلاً-: على الحكم بن أبان؛ وهو صدوق له أوهام، كما في «التقريب».

والظاهر أنه هو الذي كان يضطرب في إسناده؛ فتارة يرويه مسنداً، وتارة مرسلاً.

ولا يظهر لي - في هذه الحال - ترجيح أحد الوجهين على الآخر.

وقد رواه أكثر من واحد - عنه - مسنداً؛ بل لو قال قائل: إن المسند أولى بالصواب؛ لما أبعد! لوروده من طريق أخرى عن ابن عباس نحوه؛ ولذلك حسنته في «الإرواء» (٢٠٩١ - ٢٠٩٢).

(٢) أي: على إعتاق رقبة من وجه آخر غير هذا السبب، أفأعتقها عنهما؟!

(٣) لكن وقع فيه: (عمر بن الحكم)؛ بدل: (معاوية بن الحكم).

وكذلك رواه الشافعي في «الرسالة» (ص٧٥/ فقرة ٢٤٢)، وعنه البيهقي (٧/ ٣٨٧) عن مالك؛ وقالا: «معاوية بن الحكم».

فقد اتفقا على أنه وهم مالك فيه، كما قال الحافظ في «الإصابة».

والصواب: ما أثبته المصنف: «معاوية بن الحكم»، وهو رواية لمسلم (٢/ ٧٠-٧١).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٥٣٧/٣٣] عَنْهُ مُطَوَّلاً فِي الصَّلاَةِ.

١٣- باب اللِّعَانِ

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٢٣٧- عن سهل بن سعد الساعدي، قال: إن عُوَيْمراً العَجْلاني قال: يا رسولَ اللَّه! أرأيتَ رجلاً وجدَ معَ امرأتِه رجلاً؛ أيقتُلُه فتقتلُونَه، أَمْ كيفَ يفعلُ؟! فَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «قد أُنزلَ فيكَ وفي صاحبتِكَ؛ فاذهبْ فأتِ بها»، قال سهلٌ: فَتلاعَنا في المسجدِ؛ وأنا مَعَ الناسِ عندَ النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فلما فَرَغا قال عُويمرٌ: كذبتُ عليها يا رسولَ اللَّه! إنْ أمسكتُها، فطلَّقَها ثلاثاً، ثُمَّ قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «انظرُوا؛ فإنْ جاءَتْ بهِ أَسْحَمَ(1) أَدْعجَ(2) العَيْنينِ، عظيمَ الأَليتينِ، خَدَلَّجَ(3) الساقَيْنِ؛ فلا أحسِبُ عُوَيمراً إلا قد صَدَقَ عليها، وإنْ جاءَتْ بهِ أُحَيمِرَ كأنه وَحَرَةٌ(4)؛ فلا أَحسِبُ عُوَيمراً إلا قد كذبَ عليها»، فجاءَت بهِ على النَّعتِ الذي قد نعتَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- مِن تصديقِ عُوَيمرٍ، فكَانَ - بعدُ - يُنسَبُ إلى أمِّه.[٢٤٦٤]

□ الجَمَاعَةُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، (خ) [(٤٧٤٥) (٥٣٠٨)] فِي التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِ، (م [١٤٩٢]، د ٢٢٤٥) فِي اللِّعَانِ.

---

(١) أسود.

(٢) الدعج: شدة سواد العين في شدة بياضها.

(٣) عظيمهما.

(٤) الوحرة: دويبة حمراء تلتزق بالأرض.

٣٢٣٨- وعن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لاعَنَ بينَ رجلٍ وامرأتِهِ؛ فانتفَى من ولدِها، ففرَّقَ بينَهما وألحقَ الولدَ بالمرأةِ.[٢٤٦٥]

□ الجَمَاعَةُ [خ (٥٣١٥) م (١٤٩٤/٨) د ٢٢٥٩ ت ١٢٠٣ ق ٢٠٦٩ س ١٧٨/٦] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي اللِّعَانِ.

وفي حديثه: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وَعَظَهُ وذكَّرَهُ، وأخبرَهُ أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ مِن عذابِ الآخرةِ، ثُمَّ دَعاها فوَعَظَها وذكَّرَها، وأخبرَها أنَّ عذابَ الدنيا أَهْوَنُ مِن عذابِ الآخرةِ.

□ مُسْلِمٌ [١٤٩٣/٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٢٠٢]، وَالنَّسَائِيُّ [١٧٥/٦] عَنْهُ فِيهِ - أَيْضاً-.

٣٢٣٩- وعن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ النبيَّ - -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قال للمتلاعِنَيْنِ: «حسابُكما على اللَّهِ؛ أحدُكما كاذبٌ؛ لا سبيلَ لكَ عليها»، قال: يا رسولَ اللَّه! مالي؟ قال: «لا مالَ لَكَ؛ إنْ كنتَ صدَقتَ عليها؛ فهو بما استحْلَلتَ مِن فرجِها، وإنْ كنتَ كذبتَ عليها؛ فذاكَ أبعدُ وأبعدُ لكَ منها».[٢٤٦٦]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ (٥٣٥٠) م (١٤٩٣/٥)) عَنْهُ فِيهِ - أَيْضاً - د [٢٢٥٧]، س [١٧٧/٦].

٣٢٤٠- وعن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ هلالَ بنَ أُميَّةَ قذفَ امرأتَه عندَ النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بشَرِيكِ بن سَحْماءَ، فقَالَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «البَيِّنَةَ؛ أو حدّاً في ظهرِكَ»، فقَالَ هلالٌ: والذي بعثَكَ بالحقِّ؛ إني لَصادِقٌ؛ فلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ ما يُبرِّئُ ظهري من الحدِّ! فنزلَ جبريلُ - عليه السلام-، وأنزلَ عليه: ﴿والذينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُم﴾، فقرأ حتى بلغ: ﴿إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ﴾، فجاءَ هلالٌ، فشَهِدَ والنبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقولُ: «إنَّ اللَّهَ يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذبٌ، فهل

منكما تائبٌ؟»، ثُمَّ قامَتْ فشـهِدَتْ؛ فلما كـانَت عنـدَ الخامسـةِ وَقَفوهـا، وقـالوا:إنهـا مُوجِبةٌ!(١) قال ابن عباس -رضِيَ اللَّـهُ عنهُمـا-: فَتَلَكَّـأَتْ ونكصَـتْ، حتَّـى ظَنَنـا أنهـا تَرجعُ، ثُمَّ قالت: لا أَفضحُ قَومي سائرَ اليومِ، فمَضَتْ، وَقَـالَ النبيُّ -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَلَّمَ-: «أَبْصِرُوها؛ فإنْ جاءَت به أكحَلَ العينينِ، سـابِغَ(٢) الأليتـينِ، خَدَلَّـج السـاقينِ؛ فهو لشريكِ بنِ سَحْماءَ»، فجاءَت به كذلكَ، فَقَـالَ النبيُّ -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ-: «لولا ما مَضَى مِن كتابِ اللَّهِ؛ لكانَ لي ولها شأنٌ».[٢٤٦٧]

□ البُخَارِيُّ [٤٧٤٧]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٣١٧٩] فِي التَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٢٤١- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قال سـعد بـن عبـادة: لـو وَجدتُ معَ أهلي رجلاً؛ لَمْ أَمَسَّهُ حتَّى آتيَ بأربعةِ شهداءَ؟! - قال رسولُ اللَّـهِ -صَلَّـى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «نعم»، قال: «كلا؛ والذي بعثَكَ بالحقِّ؛ إنْ كنـتُ لأعاجلُـه بالسـيفِ قبلَ ذلكَ!»، قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «اسمَعُوا إلى ما يقـولُ سَـيِّدُكم؛ إنه لَغَيُورٌ، وأنا أَغْيَرُ مِنه، واللَّهُ أَغْيَرُ منِّي».[٢٤٦٨]

□ مُسْلِمٌ [١٦/١٤٩٨] فِي اللِّعَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٢٤٢- وَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَـلَّمَ-: «لا أحـدَ أَغْـيَرُ مِـن اللَّـهِ، فلذلكَ حرَّمَ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بَطَنَ، ولا أحـدَ أحـبُّ إليـه المِدْحَـةُ مِـن اللَّـهِ، فلذلكَ مدحَ نفسَه».[٢٤٦٩]

□ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ [خ (٤٦٣٧)] عَـنِ ابْـنِ مَسْـعُودٍ، (خ، س الكـبرى ١١١٨٣) فِـي التَّفْسِـيرِ، (م)

---

(١) أي: موجبة للعن، مؤدية إلى العذاب إن كانت كاذبة.

(٢) أي: عظيمهما.

[٢٧٦٠/٣٢] فِي التَّوْبَةِ، (ت) [٣٥٣٠] فِي الدَّعَوَاتِ.

وفي رواية: «ولا أحدَ أحبُّ إليهِ الْمِدحةُ من اللّٰه عز وجل، ومن أَجل ذلك وعد اللّٰه الجنة، ولا أحدَ أحب إليه العَذْرُ مِن اللّٰهِ - تعالى - من أجلِ ذلكَ بعثَ الْمُنذِرِينَ والْمُبَشِّرِين».

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ، (خ) [٧٤١٦] فِي التَّوْحِيدِ، (م) [٢٧٦٠/٣٢] فِي اللِّعَانِ.

٣٢٤٣- وقال: «إنَّ اللّٰهَ - تعالى - يَغارُ، وإِنَّ المؤمنَ يَغار، وغيرةُ اللّٰهِ: أَلاَّ يأتيَ المؤمنُ ما حرَّمَ اللّٰهُ».[٢٤٧٠]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، (خ [٥٢٢٣]، ت [١١٦٨]) فِي النِّكَاحِ، (م) [٢٧٦١/٣٦] فِي التَّوْبَةِ.

٣٢٤٤- وقال: «يا أُمَّةَ محمدٍ! واللّٰهِ ما مِن أَحدٍ أَغْيَرُ مِن اللّٰهِ؛ أنْ يزنيَ عبدُه أو تزنيَ أَمَتُه».[٢٤٧١]

□ الْبُخَارِيُّ [(٥٢٢١) م (٩٠١/١)] فِي النِّكَاحِ، وَالنَّسَائِيُّ [ ] فِي النُّعُوتِ عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا-.

٣٢٤٥- عن أبي هريرة -رضِيَ اللّٰهُ عنهُ-: أنَّ أعرابيّاً أَتى رسولَ اللّٰهِ -صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: إنَّ امرأتي ولدَتْ غلاماً أسودَ، وإني أنكرتُه؟ فَقَالَ له رسولُ اللّٰهِ -صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «هل لكَ مِن إبلٍ؟»، قال: نعم، قال: «فما أَلوانُها؟»، قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها مِن أَوْرَقَ[1]؟»، قال: إنَّ فيها لَوُرْقاً، قال: «فأَنَّى تُرَى[2] ذلكَ جاءَها؟»، قال: عِرْقٌ نزعَها، قال: «ولعلَّ هذا عِرْقٌ نَزَعَه»، ولَمْ يُرَخِّصْ له في الانتفاء

---

(١) الأورق: الذي في لونه بياض إلى سواد.

(٢) أي: من أين تظنُّ؟!

منه.[٢٤٧٢]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: (خ) [٧٣١٤] فِي الاعْتِصَامِ، (م) [١٥٠٠/١٨] فِي اللِّعَانِ، (د [٢٢٦٢]) فِي الطَّلَاقِ.

٣٢٤٦- وعن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، أنها قالت: كانَ عُتبةُ بن أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ: أنَّ ابنَ وَلِيدةِ زَمْعةَ مِنِّي؛ فاقبِضْهُ إليكَ، فلما كانَ عامَ الفتحِ أخَذَه سعدٌ، فقال: إنه ابنُ أخي، وَقَالَ عبدُ بن زَمْعَةَ: إنه أخي، فَتَساوَقا إلى رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللَّه! إنَّ أخي كانَ عَهِدَ إليَّ فيهِ، وَقَالَ عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي، وابنُ وَليدةِ أبي، وُلِدَ على فراشِهِ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «هُوَ لكَ يا عبدَ بنَ زَمْعَةَ! الولدُ للفِراشِ، والعاهِرِ الحَجَرُ»، ثُمَّ قال لِسَودةَ بنتِ زَمْعةَ: «احتجِبي منه»؛ لِما رَأى مِن شَبَهِهِ بعُتبةَ، فما رآها حتَّى لَقِيَ اللَّه.[٢٤٧٣]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- (خ) [٦٧٤٩] فِي الفَرَائِضِ وَغَيْرِهِ، (م) [١٤٥٧/٣٦] فِي النِّكَاحِ، (س) [١٨٠/٦] فِي الطلاَقِ.

ويروى: «هو أخوكَ يا عبد!».

□ متفق عليه[1] [خ ٤٣٠٣] عنها.

٣٢٤٧- وقالت عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: دخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- ذاتَ يومٍ وهو مسرورٌ، فقال: «أيْ عائشةُ! ألم تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجيَّ دخلَ فرأى أسامةَ وزيداً وعليهما قطيفةٌ، قد غطَّيا رؤوسَهما وبدَتْ أقدامُهما، فقال: إن

(١) بل هو من أفراد البخاري؛ كما صرّح بذلك الصدر المناوي في «كشف المناهج» (ق٣٣٣)! (ع)

هذه الأقدامَ بعضُها مِن بعضٍ؟!».[٢٤٧٤]

□ الخَمْسَةُ[١] عَنْها (خ) [٦٧٧١] فِي الفَرَائِضِ، (م) [١٤٥٩/٣٨] فِي النِّكَاحِ، (د [٢٢٦٧]، س [١٨٤/٦]) فِي الطَّلَاقِ، (ت) [٢١٢٩] فِي الوَلَاءِ.

٣٢٤٨- وَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: من ادَّعى إلى غيرِ أبيهِ وهو يعلمُ [أنَّه غيرُ أبيهِ][٢]؛ فالجنةُ عليهِ حرامٌ».[٢٤٧٥]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ سَعْدٍ، (خ) [٦٧٦٦] فِي الفَرَائِضِ وَغَيْرِهِ، (م) [٦٣/١١٥] فِي الإِيمَانِ، (د) [٥١١٣] فِي الأَدَبِ، (ق) [٢٦١٠] فِي الحُدُودِ.

٣٢٤٩- وقال: «لا ترغبُوا عن آبائِكم، فمن رَغِبَ عن أبيهِ؛ فقد كفرَ».[٢٤٧٦]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٦٧٦٨) م (٦٢/١١٣)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، كَالَّذِي قَبْلَهُ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٢٥٠- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنه سمعَ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقولُ لما نزلَت آيةُ المُلاعَنَةِ: «أيُّما امرأةٍ أدخلَتْ على قومٍ مَن ليسَ منهم؛ فليسَتْ مِن اللَّهِ في شيءٍ، ولن يُدخِلَها اللَّه جنَّتَهُ، وأيُّما رجلٍ جحدَ ولدَهُ وهو ينظرُ إليه؛ احتجبَ اللَّهُ منه، وفضحَه على رؤوسِ الخلائقِ في الأولينَ والآخِرينَ».[٢٤٧٧]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٦٣]، وَالنَّسَائِيُّ [١٧٩/٦-١٨٠] فِي الطَّلَاقِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٧٤٣] فِي الفَرَائِضِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣].

---

(١) وكذا ابن ماجه (٢٣٤٩)؛ وإلى الجماعة عزاه المزي في «التحفة» (١٦٤٣٣). (ع)

(٢) زيادة من «صحيح البخاري».

(٣) قلت: وسندهُ ضعيف، كما حققته في «الضعيفة» (١٤٢٧).

وفي رواية: «وفَضَحَهُ على رؤوسِ الأشهادِ».

□ ابْنُ مَاجَه [٢٧٤٣] عَنْهُ.

وَلأَحْمَدَ [٢/٢٦] عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، نَحْوُ الشِّقِّ الأَوَّلِ[١].

٣٢٥١- ويروى عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنه قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: إن لي امرأةً لا تَردُّ يَدَ لامِسٍ؟[٢] فقالَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «طلِّقْها»، فقال: إني أُحِبُّها؟! قال: «فأمْسِكْها إذاً».[٢٤٧٨]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٤٩] فِي النِّكَاحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالشَّافِعِيُّ [٣٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ [٦/٦٧] مِنْ هَذَا الوَجْهِ[٣] فِي النِّكَاحِ بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَجَّحَ الْمُرْسَلَ.

٣٢٥٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قَضَى أنَّ كلَّ مستَلْحَقٍ استُلحِقَ بعدَ أبيهِ الذي يُدْعَى له؛ ادَّعاهُ ورثَتُه، فقَضَى أنَّ مَن كانَ مِن أَمَةٍ يملكُها يومَ أصابَها؛ فقد لحِقَ بمن استلحقَهُ، وليسَ له

---

(١) بل الشق الثاني؛ وانظر «كشف المناهج» (ق٣٣٣) للصدر المناوي، و «إتحاف المهرة» (٨/ ٦٤٣) للمصنف - رحمه الله-. (ع)

(٢) أي: تعطي من ماله من يطلب منها.

ولا يعقل أن يفسر بإجابتها لمن أرادها إلى الفاحشة، قال أحمد: لم يكن ليأمره بأمساكها وهي تفجر.

(٣) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، قال النسائي: ليس بالقوي.

والذي لم يرفعه هو هارون بن رئاب؛ وهو ثقة، قال: عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال... فذكر الحديث مرسلاً.

وقال الأول: عنه، عن ابن عباس.

لكنه - عند أبي داود (٢٠٤٩)-: من طريق أخرى، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وهو رواية للنسائي (٢/ ٢٠٤)، وسنده صحيح.

مما قُسِمَ قبلَه مِن الميراثِ شيءٌ، وما أدركَ من ميراثٍ لم يُقْسَمْ؛ فلهُ نصيبُه، ولا يُلحَق إذا كانَ أبوهُ الذي يُدعى لهُ أنكرَهُ، فإن كانَ مِن أَمَةٍ لم يملكْها، أو مِن حرَّةٍ عاهَرَ[1] بها؛ فإنه لا يَلحقُ به ولا يرثُ، وإن كانَ الذي يُدعى له هو ادَّعاهُ؛ فهو ولدُ زِنْيَةٍ، مِن حرَّةٍ كانَ أو أَمَةٍ». [٢٤٧٩]

□ أَبُو دَاوُدَ[2] [٢٢٦٥] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي اللِّعَانِ.

٣٢٥٣- عن جابر بن عَتيكٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّ نبيَّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «مِن الغَيْرَةِ ما يُحِبُّ اللَّهُ، ومنها ما يُبغِضُ اللَّهُ، فأمَّا التي يُحبُّها اللَّهُ: فالغَيْرةُ في الرِّيبةِ، وأمَّا التي يُبغِضُها اللَّهُ: فالغَيْرةُ في غيرِ رِيبةٍ، وإنَّ مِن الخُيَلاءِ ما يُبغِضُ اللَّهُ، ومنها ما يحبُّ اللَّهُ، فأمَّا الخيلاءُ التي يحبُّ اللَّهُ: فاختيالُ الرجلِ عندَ القتالِ، واختيالُه عند الصدقةِ، وأمَّا التي يُبغِضُ اللَّهُ - تعالى-: فاختيالُهُ في الفخرِ».

ويروى: «في البغي». [٢٤٨٠]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٦٥٩] فِي الجِهَادِ، وَالنَّسَائِيُّ [٧٨/٥] فِي الزَّكَاةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ.[3]

الفصل الثالث:

٣٢٥٤- عن عَمْرو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، قال: قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ اللَّه! إنَّ فلاناً ابْني؛ عاهرْتُ بأمِّهِ في الجاهليَّةِ؟! فقال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ

---

(١) عاهر: زنى.

(٢) قلت: وسنده حسن.

(٣) قلت: وهو حديث حسن، كما بينته في «الإرواء» (١٩٩٩).

وسَـلَّمَ-: «لا دِعـوةَ[1] في الإسـلام، ذهـبَ أمـرُ الجاهليَّـةِ: الولَـدُ للفِـراشِ، ولِلْعـاهرِ الحجَرُ».[٣٣٢٠]

□ ابو داود[2] (٢٢٧٤) في الطلاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

٣٢٥٥- وعنه، أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَـلَّمَ-، قـال: «أربـعٌ مـنَ النسـاءِ لا مُلاعنَةَ بينَهُنَّ: النَّصرانيَّةُ تحتَ المُسلمِ، واليهودِيَّةُ تحتَ المسلِمِ، والْحُـرة تحت المَمْلـوكِ، والمملوكةُ تحتَ الحُرِّ».[٣٣٢١]

□ ابن ماجه[3] (٢٠٧١) في الطلاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

٣٢٥٦- وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أمرَ رجـلاً - حـينَ أمـرَ المُتلاعِنـينِ أنْ يتلاعنـا - أنْ يضـعَ يـدَه عنـدَ الخامسـةِ علـى فيـهِ، وقـال: «إنَّهـا موجِبةٌ».[٣٣٢٢]

□ النسائي[4] (٦/١٧٥) عنه.

٣٢٥٧- وعن عائشةَ: أنَّ رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- خرجَ منْ عندِهـا ليلاً، قالتْ: فغِرْتُ عليه، فجاءَ فرأى ما أصنَعُ، فقالَ: «ما لـكِ يـا عائشـةُ؟! أغِـرْتِ؟»، فقلتُ: وما لي لا يَغارُ مثْلي على مثلِكَ؟! فقالَ رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ-:

---

(١) الدِّعوة - بكسر الدال-: ادعاء الولد.

(٢) قلت: وكذا رواه أحمد (٢/ ١٧٩، ٢٠٧)؛ وإسناده حسن.

(٣) قلت: وسنده ضعيف؛ فيه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن أبيه - وهما ضعيفـان-، كما قال البيهقي (٧/ ٣٩٦).

ثم أخرجه من طريق أخرى أوهى من هذه.

(٤) قلت: وكذا أبو داود (٢٢٥٥)؛ وإسنادهما صحيح، وهو مخرج في «الإرواء» (٢١٠١ - ١).

«لقدْ جاءكِ شيطانُكِ»، قالت: يا رسولَ اللَّه! أمعِيَ شيطانٌ؟! قال: «نعمْ»، قلتُ: ومعَكَ يا رسولَ اللَّه؟! قال: «نعمْ، ولكنْ أعانَني اللَّهُ عليهِ، حتى أسلَمَ».[٣٣٢٣]

☐ رواه مسلم (٢٨١٥).

١٤ - باب العدة

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٢٥٨- عن أبي سلمة، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ: أنَّ أبا عمرِو بنِ حفصٍ طلَّقَها البتَّةَ وهو غائبٌ، فأَرسلَ إليها وكيلُه الشعيرَ، فَتسخَّطَتْهُ،[1] فقال: واللَّهِ ما لكِ علينا مِن شيءٍ! فجاءَتْ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فذكرَتْ ذلكَ لهُ؟ فقال: «ليسَ لكِ نفقةٌ»، فأَمَرَها أنْ تعتدَّ في بيتِ أُمِّ شريكٍ، ثُمَّ قال: «تلكَ امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتدِّي عندَ ابنِ أُمِّ مكتومٍ؛ فإنه رجلٌ أعمى، تَضعِينَ ثيابَكِ، فإذا حَلَلْتِ فآذِنيني[2]»، قالت: فلمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لهُ أنَّ مُعاويَةَ بنَ أبي سفيانَ، وأبا جَهْمٍ خَطَبَاني؟ فقال: «أمَّا أبو جَهْمٍ: فلا يَضَعُ عَصاهُ عن عاتِقِهِ[3]، وأمَّا مُعاويةُ: فصُعْلوكٌ[4] لا مالَ لهُ، انكِحي أُسامةَ بن زيدٍ»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قال: «انكحي أُسامةَ»، فَنَكَحتُه، فجعلَ اللَّهُ فيهِ خيراً

---

(١) أي: استقلَّته، ولَمْ ترض به.

(٢) أي: فأعلميني.

(٣) كناية عن كثرة الأسفار، أو عن كثرة الضرب للنساء.

وتؤيد المعنى الأخير الرواية الأخرى: أنه ضرَّاب للنساء؛ ذكره النووي.

(٤) أي: فقير.

واغتُبُطْتُ[(١)].[٢٤٨١]

□ مُسْلِمٌ [١٤٨٠/٣٦]، وَأَبُو دَاوُدَ [٢٢٨٤] فِي الطَّلَاقِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهَا.

وفي رواية: «فأمَّا أبو جَهْمٍ: فرجلٌ ضرَّابٌ للنساءِ».

□ مُسْلِمٌ [١٤٨٠/٤٧] عَنْهَا فِي الطَّلَاقِ.

وروي: أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثاً[(٢)]، فأتَتِ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: «لا نفقةَ لكِ إلا أنْ تكوني حامِلاً».

□ مُسْلِمٌ [١٤٨٠/٤١]، وَأَبُو دَاوُدَ [٢٢٩٠] -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْهَا.

٣٢٥٩- وقالت عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: إنَّ فاطمةَ كانتْ في مكانٍ وَحْشٍ، فخيفَ على ناحيَتِها؛ فلذلكَ رَخَّصَ لها رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ تَعني: في النُّقْلَة.[٢٤٨٢]

□ البُخَارِيُّ [٥٣٢٥ ٥٣٢٦] فِي الطَّلَاقِ مُعَلَّقاً، وَأَبُو دَاوُدَ [٢٢٩٢] فِيهِ مَوْصُولاً عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

٣٢٦٠- وقالت عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: ما لِفاطمةَ أنْ لا تَتَّقي اللَّهَ - يعني: في قولها: لا سُكنَى ولا نفقةَ -؟![٢٤٨٣]

□ البُخَارِيُّ [٥٣٢٣ ٥٣٢٤] عَنْ عَائِشَةَ فِي الطَّلَاقِ.

---

(١) أي: اغتبطتني النساء لحظ كان لي منه.

(٢) هذه الرواية تفسِّر المتقدمة: «طلَّقها البتَّة»؛ وظاهرها: أنها ثلاث طلقات مجموعة؛ واغترَّ به كثيرون!

وليس كذلك؛ لقوله في رواية مسلم (١٩٧/٤): «فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها»!

٣٢٦١- وَقَالَ سعيد بن المسيب: إنما نُقِلَتْ فاطمةُ لطولِ لسانِها على أحمائها.[٢٤٨٤]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٩٦] عَنْهُ فِي الطَّلَاقِ.

٣٢٦٢- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: طُلِّقَتْ خالتي ثلاثاً، فأرادَتْ أنْ تَجُدَّ[1] نخلَها؛ فزجرَها رجلٌ أنْ تَخْرُجَ، فأتَتِ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: «بلى فَجُدِّي نخلَكِ؛ فإنه عَسَى أنْ تَصدَّقي أو تَفْعلي معروفاً».[٢٤٨٥]

□ مُسْلِمٌ [١٤٨٣/٥٥]، وَأَبُو دَاوُدَ [٢٢٩٧]، وَالنَّسَائِيُّ [٦/٢٠٩]، وَابْنُ مَاجَه [٢٠٣٤] عَنْهُ فِي الطَّلَاقِ.

٣٢٦٣- عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة: أنَّ سُبَيْعة الْأَسلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجها بليالٍ - ويروى: وضعَتْ بأربعينَ ليلةً-؛ فجاءَتِ النبيَّ، فاستأذنَتْه أنْ تَنكِحَ؟ فأذِنَ لها، فنكَحَتْ.[٢٤٨٦]

□ الْبُخَارِيُّ [(٥٣٢٠) (٤٩٠٩)]، وَالنَّسَائِيُّ [٦/١٩٠]، وَابْنُ مَاجَه [٢٠٢٩] عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِي الطلاقِ.

٣٢٦٤- عن أم سلمة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، أنها قالت: جاءَتِ امرأةٌ إلى النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقالت: يا رسولَ اللَّه! إنَّ ابنتي تُوفي عنها زوجُها، وقد اشتكَتْ عينَها؛ أَفَنَكْحُلُها؟ فَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا»، مرتين أو ثلاثاً، كلَّ ذلكَ يقولُ: «لا»، ثُمَّ قال: «إنما هي أربعةُ أشهُرٍ وعشرٌ، وقد كانَتْ إحداكُنَّ في الجاهليةِ تَرْمي بالبعرةِ على رأسِ الحول[2]».[٢٤٨٧]

---

(١) أي: تقطع.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»:

==

□ الجَمَاعَةُ [خ (٥٣٣٦) م (١٤٨٨) د ٢٢٩٩ ت ١١٩٧ ق ٢٠٨٤ س ١٨٨/٦] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي العِدَّةِ.

٣٢٦٥- عن أم حبيبةَ، وزينبَ بنت جحشٍ، عن رسولِ اللّهِ -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنه قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ؛ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً».[٢٤٨٨]

□ الخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، البُخَارِيُّ [٥٣٣٤-٥٣٣٥] فِي الجَنَائِزِ وَغَيْرِهِ، وَمُسْلِمٌ [١٤٨٦/٥٨ ١٤٨٧]، وَأَبُو دَاوُدَ [٢٢٩٩]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١١٩٦]، وَالنَّسَائِيُّ [٢٠١/٦] فِي النِّكَاحِ.

٣٢٦٦- وعن أم عطية -رضِيَ اللّهُ عنهَا-، أنَّ رسولَ اللّهِ -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ؛ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تَلْبَسُ ثوباً مصبوغاً؛ إلا ثوبَ عَصْبٍ[1]، ولا تكتحلُ، ولا تَمَسُّ طِيْباً؛ إلا - إذا طَهُرت - نُبذةً مِن قُسْطٍ أو أظفارٍ[2]».[٢٤٨٩]

□ البُخَارِيُّ [٥٣٤٢]، وَمُسْلِمٌ [٩٣٨/٦٦]، وَأَبُو دَاوُدَ [٢٣٠٢]، وَالنَّسَائِيُّ [٢٠٢/٦]، وَابْنُ مَاجَه [٢٠٨٧] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي الطَّلَاقِ.

ويروى: «ولا تَختضِبْ».

«وأما رميها بالبعرة على رأس الحول؛ فَقَالَ بعض العلماء: معناه: أنها رمت بالعدة، وخرجت منها، كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها.

وَقَالَ بعضهم: هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة، ولبسها شر ثيابها، ولزومها بيتاً صغيراً؛ هيِّنٌ بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة، كما يهون الرمي بالبعرة».

(١) نوع من البرود.

(٢) القسط والأظفار: ضربان من الطيب.

□ أَبُو دَاوُدَ[1] [٢٣٠٢] فِي حَدِيثِهَا.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٢٦٧- عن زينبَ بنت كعبٍ: أن الفُرَيعةَ بنتَ مالكِ بنِ سنان - وهي أختُ أبي سعيد الخدري؛ -رضِيَ اللَّهُ عنهَا - أخبرَتْها: أنها جاءَتْ إلى رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- تسألُه أنْ ترجعَ إلى أهلِها في بني خُدْرةَ؛ فإنَّ زوجَها خرجَ في طلبِ أَعْبُدٍ له أَبَقُوا فقتلُوه، قالت: فسألتُ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أنْ أرجعَ إلى أهلي؛ فإنَّ زوجي لم يتركْني في منزلٍ يملكهُ ولا نفقةٍ؟ فقالت: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «نعم»، فانصرَفْتُ، حتَّى إذا كنتُ في الحُجْرةِ أو في المسجد دَعاني، فقال: «امْكُثي في بيتكِ حتَّى يبلغَ الكتابُ أجلَهُ»، قالت: فاعتدَدْتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً.[٢٤٩٠]

□ الأَرْبَعَةُ [د ٢٣٠٠ ت ١٢٠٤ ق ٢٠٣١ س ١٩٩/٦] عَنْهَا فِي الطَّلاَقِ إِلاَّ التِّرْمِذِيُّ[2] [ ] فَفِي النِّكَاحِ.

٣٢٦٨- عن أم سلمة، أنها قالت: دخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- حينَ توفي أبو سلمةَ؛ وقد جعلتُ على عينيَّ صَبِراً[3]، فقال: «ما هذا يا أُمَّ

---

(١) قلت: وسنده صحيح، كما بينته في «الإرواء» (٢١١٤).

وقد روي من حديث أم سلمة كذلك؛ وهو مخرج فيه (٢١٢٩).

(٢) وقال: «حديث حسن صحيح»!

قلت: وردّه عبد الحق - وغيره - بجهالة زينب - هذه-؛ وهو مخرج في «الإرواء» (٢١٣١).

(٣) دواء طعمه مرّ.

سلمةَ؟!»، فقلتُ: إنما هو صَبِرٌ ليسَ فيه طِيبٌ، قال: «إنه يَشبُّ[١] الوجهَ؛ فلا تجعَليهِ إلا بالليلِ وَتَنْزَعِيهِ بالنهار، ولا تَمْتَشِطي بالطِّيبِ ولا بالحِنَّاء؛ فإنه خِضابٌ»، قلتُ: بأيِّ شيءٍ أَمْتَشِطُ يا رسولَ اللَّه؟! قال: «بالسِّدر؛ تُغَلِّفينَ به رأسَكِ».[٢٤٩١]

□ أَبو دَاوُدَ [٢٣٠٥]، وَالنَّسَائِيُّ[٢] [٢٠٤/٦] عَنْهَا فِي الطَّلَاقِ.

٣٢٦٩- عن أم سلمة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «المُتوفى عنها زوجُها؛ لا تلبسُ المُعصفَرَ من الثيابِ، ولا المُمَشَّقةَ،[٣] ولا الحُليَّ، ولا تختضِبُ، ولا تكتحِلُ».[٢٤٩٢]

□ أَبو دَاوُدَ [٢٣٠٤]، والنسائي[٤] [٢٠٣/٦ ٢٠٤] فِي الطَّلَاقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

الفصل الثالث:

٣٢٧٠- عن سُليمان بن يَسار: أنَّ الأَحْوصَ هلكَ بالشامِ حينَ دخلتِ امرأتُه في الدَّمِ من الحِيضةِ الثالثةِ، وقدْ كانَ طلَّقها، فكتبَ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ إلى زيدِ بن ثابتٍ يسألُه عنْ ذلكَ؟ فكتبَ إليهِ زيدٌ: إنَّها إذا دخلتْ في الدَّمِ منَ الحيضةِ الثالثةِ؛ فقد برئتْ منه وبرئَ منها، لا يرثُها ولا ترثُه.[٣٣٣٥]

□ رواه مالك[٥] (٥٦/٥٧٧/٢) -رضِيَ اللَّهُ عنه-.

---

(١) يوقد الوجه.

(٢) قلت: إسناده ضعيف؛ فيه المغيرة بن الضحاك: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها؛ وثلاثتهم لا يُعرفون، كما في «الميزان».

(٣) أي: المصبوغ بالمشق، وهو الطيب الأحمر.

(٤) قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم، وعزاه إليه في «الفتح الكبير»! وهو وهم، كما نبهت عليه في «الإرواء» (٢١٢٩).

==

٣٢٧١- وعن سعيدِ بن المُسَيَّبِ، قال: قال عمَرُ بنُ الخطابِ -رضي اللَّه عنه-: أيُّما امرأةٍ طُلِّقتْ، فحاضتْ حيضةً أوْ حيضتَين، ثمَّ رُفعتها[1] حيضتُها؛ فإنَّها تنتظِرُ تسعةَ أشهرٍ، فإنْ بانَ بها حَملٌ فذلكَ؛ وإلاَّ اعتدَّتْ بعد التسعةِ الأشهرِ ثلاثةَ أشهرٍ ثمَّ حلَّتْ.[٣٣٣٦]

□ رواه مالك[2] (٢/٥٨٢/٧٠).

١٥- باب الاستبراء*

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٢٧٢- عن أبي الدرداء -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: مرَّ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بامرأةٍ مُجِحٍّ[3]، فسألَ عنها؟ فقالوا: أَمَةٌ لفلان، قال: «أَيُلِمُّ بها؟»، قالوا: نعم، فقال: «لقد همَمْتُ أنْ ألعنَهُ لعناً يدخلُ معَهُ في قبرِهِ[4]، كيفَ يستخدِمُه وهو لا يحِلُّ لهُ؟ أَمْ كيفَ يوَرِّثُه وهو لا يحِلُّ له؟!».[٢٤٩٣]

---

(٥) وإسناده موقوف صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(١) أي: رفعت عنها.

(٢) ورجاله ثقات، رجال الشيخين، لكن في سماع سعيد بن عمر خلاف مشهور؛ والراجح سماعه منه.

* استبراء الأمة: هو طلب براءة رحمها من الحمل.

(٣) حامل تقرب ولادتها.

(٤) قال القاري: «وإنَّما همّ بلعنه؛ لأنه إذا ألمَّ بأمته -وهي حامل-؛ كان تاركاً للاستبراء، وقد فرض عليه».

□ مُسْلِمٌ [١٤٤١/١٣٩]، وَأَبُو دَاوُدَ [٢١٥٦] فِي النِّكَاحِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٢٧٣- عن أبي سعيد الخدري -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، رفَعَه إلى النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنه قال في سبايا أَوْطاسٍ: «لا تُوطَأُ حاملٌ حتَّى تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتَّى تَحيضَ حَيْضةً».[٢٤٩٤]

□ أَبُو دَاوُدَ[1] [٢١٥٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي النِّكَاحِ.

٣٢٧٤- وعن رُوَيْفِعِ بن ثابت الأنصاري -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قال رسول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يومَ حُنين: «لا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أنْ يُسقيَ ماءَه زَرْعَ غيرِه»؛ يعني: إتيانَ الحَبالَى.[٢٤٩٥]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢١٥٨]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١١٣١] عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ فِي النِّكَاحِ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

و«لا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أنْ يقعَ على امرأةٍ من السَّبْيِ حتَّى يستبرِئَها، ولا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أنْ يَبيعَ مَغْنماً حتَّى يُقْسَمَ».

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٧٠٨] عَنْ رُوَيْفِعٍ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

الفصل الثالث:

٣٢٧٥- عن مالكٍ، قال: بلغَني أنَّ رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ

---

(١) قلت: هو حديث صحيح بشواهده وطرقه، وقد خرجتها في «الإرواء» (١٨٧).

(٢) وقال: «وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت».

قلت: وهو كما قال؛ فإنَّ إسناده - عند أبي داود - حسن؛ وقد خرجته في المصدر السابق (١٨٧، ٢١٣٧).

يأمرُ باستِبراءِ الإماءِ بحيضةٍ؛ إنْ كانت ممَّنْ تحيضُ، وثلاثةِ أشهرٍ؛ إنْ كانت ممَّن لا تحيضُ، وينهى عنْ سَقيِ ماءِ الغَيرِ.[٣٣٤٠]

□ مالك[١] أنه بلغه... بهذا مرفوعاً.

٣٢٧٦- وعن ابنِ عُمرَ: أنَّه قالَ: إذا وُهبتِ الوليدَةُ التي تُوطأُ، أوْ بيعَتْ، أو أُعتقَتْ؛ فلْتستَبرِئْ رحِمها بحَيضةٍ؛ ولا تستبرِئُ العذراءَ.[٣٣٤١]

□ ذكره[٢] رزين.

١٦- باب النفقات وحق المملوك

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٢٧٧- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: أنَّ هِنداً بنتَ عتبةَ قالت: يا رسولَ اللَّه! إنَّ أَبا سُفيانَ رجلٌ شَحيحٌ، وليسَ يُعطيني ما يَكفيني وولدي؛ إلا ما أخذتُ منه وهو لا يَعلمُ؟ فقال: «خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ».[٢٤٩٦]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: البُخَارِيُّ [٥٣٦٤] فِي النفَقَاتِ، وَمُسْلِمٌ [١٧١٤/٧] فِي الأَحْكَامِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٥٣٢]، وَابْنُ مَاجَه [٢٢٩٣] فِي البُيُوعِ، وَالنَّسَائِيُّ [٢٤٦/٨] فِي القَضَاءِ.

٣٢٧٨- وقال: «إذا أَعطَى اللَّهُ أحدَكم خيراً؛ فليَبدَأْ بنفسِه وأهلِ بيتِهِ».[٢٤٩٧]

□ مُسْلِمٌ [١٨٢٢/١٠] فِي المَغَازِي عَنْ جَابِرِ بْن سَمُرَةَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ.

---

(١) لم أقف على إسناده.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه»؛ وقد وصله ابن أبـي شيبة - وغيره-، وقد خرجته في «الإرواء» (٢١٣٩).

٣٢٧٩- وَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «للملوكِ طعامُه وكِسوتُه؛ ولا يُكلَّفُ مِن العملِ إلا ما يُطيقُ».[٢٤٩٨]

□ مُسْلِمٌ [١٦٦٢/٤١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ.

٣٢٨٠- وَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: إخوانُكم جعلَهم اللَّه تحتَ أيديكُم، فمن جعلَ اللَّهُ أخاهُ تحتَ يديهِ؛ فليُطعِمْهُ مما يأكُل، وليُلبِسْهُ مما يلبَسُ، ولا يُكلِّفُهُ من العملِ ما يَغلِبُه؛ فإنْ كَلَّفَه ما يَغلِبُه فلْيُعِنْهُ عليهِ».[٢٤٩٩]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، البُخَارِيُّ [٦٠٥٠] فِي الأَدَبِ، وَمُسْلِمٌ [١٦٦١] فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ.

٣٢٨١- وعن عبد اللَّه بن عمرو -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنه جاءَه قَهْرَمانٌ[1] له، فقال: أَعطيتَ الرقيقَ قُوتَهم؟! قال: لا، قال: فانطلِقْ فأَعطِهم؛ فإنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «كَفَى بالمرءِ إثماً أنْ يَحبِسَ عمن يملكُ قُوتَه».[٢٥٠٠]

□ مُسْلِمٌ [٩٩٦/٤٠]، وَأَبُو دَاوُدَ [١٦٩٢] فِي الزَّكَاةِ، وَالنَّسَائِيُّ [٢٩٤ - ٢٩٥] فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ[2] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بْنِ العَاصِ.

وفي رواية: «كفى بالمرءِ إثماً أنْ يُضَيِّعَ مَن يَقُوتُ».

□ أَبُو دَاوُدَ [١٦٩٢]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٩١٧٧] عَنْهُ كَذَلِكَ.

٣٢٨٢- وقال: «إذا صنعَ لأحدِكم خادِمُه طعامَه، ثُمَّ جاءَه بهِ، وقد وَلِيَ حرَّهُ[3]

---

(١) القهرمان: الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يد الرجل.

(٢) في هذا التخريج تسامح؛ فإن أبا داود والنسائي لم يروياه بهذا السياق والقصة؛ وإنما روياه مختصراً المرفوع منه، ولذا قال الصدر المناوي في «كشف المناهج» (ق٣٣٩):

«رواه مسلم...، وأبو داود فيه بمثل معناه، وكذلك النسائي...»! (ع)

(٣) أي: تولى طبخه وإعداده.

ودُخانَه؛ فليُقعِدْه معَه فليأكلْ، فإنْ كانَ الطعامُ مشفُوهاً[1] قليلاً؛ فليَضَعْ في يدِه منهُ أُكْلةً[2] أو أُكلتَيْنِ». [٢٥٠١]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، البُخَارِيُّ [٢٥٥٧] فِي العِتْقِ، وَمُسْلِمٌ [١٦٦٣/٤٢] فِي النُّذُورِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٨٤٦] فِي الأَطْعِمَةِ.

٣٢٨٣- وقال: «إنَّ العبدَ إذا نَصَحَ لسيِّدِه، وأحسنَ عبادَةَ اللَّهِ؛ فلهُ أجرُهُ مرَّتين».[٢٥٠٢]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢٥٤٦) م (١٦٦٤/٤٣)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَالَّذِي قَبْلَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ [٥١٦٩] فِي الأَدَبِ.

٣٢٨٤- وقال: «نِعِمَّا للملوكِ: أنْ يَتَوفَّاهُ اللَّهُ يُحْسِنُ عبادَةَ ربِّه وطاعةَ سيِّدِهِ؛ نِعِمَّا لهُ».[٢٥٠٣]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢٥٤٩) م (١٦٦٧/٤٦)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَذَلِكَ.

٣٢٨٥- وقال: «إذا أَبَقَ العبدُ؛ لم تُقبَل له صلاةٌ».[٢٥٠٤]

□ مُسْلِمٌ [٧٠/١٢٤] فِي الإِيمَانِ عَنْ جَرِيرٍ.

٣٢٨٦- وقال: «أيُّما عبدٍ أَبَقَ؛ فقد بَرِئَتْ منهُ الذمَّةُ».[٢٥٠٥]

□ مُسْلِمٌ [٦٩/١٢٣] عَنْهُ كَذَلِكَ.

٣٢٨٧- وقال: «أيُّما عبدٍ أَبَقَ من مواليهِ؛ فقد كَفَرَ حتَّى يرجعَ إليهم».[٢٥٠٦]

□ مُسْلِمٌ [٦٨/١٢٢] عَنْهُ كَذَلِكَ.

---

(١) أي: الذي كثرت عليه الأيدي.

(٢) أي: لقمة أو لقمتين.

٣٢٨٨- وقال: «مَن قَذَفَ مملوكَهُ وهو بريءٌ مما قال؛ جُلِدَ يومَ القيامَةِ؛ إلا أنْ يكونَ كما قال».[٢٥٠٧]

□ الخَمْسَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: البُخَارِيُّ [٦٨٥٨] فِي اللِّبَاسِ[1]، وَمُسْلِمٌ [١٦٦٠/٣٧] فِي النُّذُورِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٥١٦٥] فِي الأَدَبِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٩٤٧] فِي البِرِّ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٧٣٥٢] فِي الرَّجْمِ.

٣٢٨٩- وقال: «مَن ضَرَبَ غلاماً له حدّاً لم يَأْتِهِ، أو لَطَمَهُ؛ فإنَّ كفَّارتَه أنْ يُعتِقَهُ».[٢٥٠٨]

□ مُسْلِمٌ [١٦٥٧/٣٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي النُّذُورِ.

٣٢٩٠- عن أبي مسعود الأنصاري -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: كنتُ أَضربُ غلاماً لي، فسمعتُ مِن خلفي صَوْتاً: «اعلمْ أَبا مسعودٍ! لَلَّهُ أَقْدَرُ عليكَ منكَ عليهِ»، فالتفَتُّ؛ فإذا هوَ رسول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقلتُ: يا رسولَ اللَّه! هوَ حرٌّ لوجهِ اللَّهِ، فقال: «أَما لو لَمْ تفعلْ؛ للفَحَتْكَ النارُ - أَوْ لَمسَّتْكَ النارُ -».[٢٥٠٩]

□ مُسْلِمٌ [١٦٥٩/٣٥] فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٥١٥٩] فِي الأَدَبِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٩٤٨] فِي البِرِّ عَنْهُ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٢٩١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رجلاً أَتَى النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: إنَّ لي مالاً، وإنَّ والِدي يحتاجُ إلى ــ ، فقال: «أنتَ ومالُكَ لوالِدَيْكَ، إنَّ أَولادَكم مِن أَطيبِ كَسبِكم، كُلوا مِن كسبِ أولادِكم».[٢٥١٠]

---

(١) كذا عزاه إلى (اللباس) -تبعاً للصدر المناوي في «الكشف» (ق٣٤٠) -! وإنما هو في (الحدود)؛ وإليه عزاه المزي في «التحفة» (١٠/ ١٥٤)، ولكن باسم (المحاربين)؛ وهو هو! (ع)

□ أَبو دَاوُدَ [٣٥٣٠]، وَابْنُ مَاجَه[1] [٢٢٩٢] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي الْبُيُوعِ.

٣٢٩٢- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رجلاً أَتَى النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: إني فقيرٌ ليسَ لي شيءٌ وَلي يتيمٌ؟ فقال: «كُلْ مِن مال يتيمِكَ؛ غيرَ مسرفٍ، وَلا مُبادِرٍ[2]، ولا مُتَأَثِّلٍ[3]».[٢٥١١]

□ أَبو دَاوُدَ [٢٨٧٢]، وَالنَّسَائِيُّ [٦/١٥٦]، وَابْنُ مَاجَه[4] [٢٧١٨] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي الوَصَايَا.

٣٢٩٣- عن أم سلمة، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه كانَ يقولُ في مرضِه: «الصلاةَ وما مَلَكَت أَيْمانُكم».[٢٥١٢]

□ النَّسَائِيُّ [الكبرى ٧٠٩٨] فِي الوَفَاة، وَابْنُ مَاجَه [١٦٢٥] فِي الجَنَائِزِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[5].

وَلأَبِي دَاوُدَ [٥١٥٦] فِي الأَدَبِ، وَابْنِ مَاجَه [٢٦٩٨] عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الوَصَايَا نَحْوُهُ.

٣٢٩٤- وقال: «لا يدخلُ الجنَّةَ سَيِّئُ[6] المَلَكَةِ».[٢٥١٣]

□ التِّرْمِذِيُّ [١٩٤٦] فِي البِرِّ، وَابْنُ مَاجَه[7] [٣٦٩١] فِي الأَدَبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ.[8]

---

(١) صحيح لطرقه، وقد خرجتها في «الإرواء» (٨٣٨).

(٢) المبادر: المستعجل.

(٣) المتأثل: جامع المال.

(٤) وأخرجه أحمد أيضاً (٢/ ٢١٦،٥١٢)، وسنده حسن.

(٥) وأخرجه أحمد - أيضاً-، وإسناده صحيح؛ وقد خرجته مع حديث علي - الآتي بعده - في «الإرواء» (١١٧٨).

(٦) الذي يسيء صحبة المماليك.

(٧) وفيه فرقد السَّبَخي - وهو ضعيف-.

==

٣٢٩٥- عن رافِع بن مَكِيث -رضِيَ اللّهُ عنهُ-، أنَّ النبيَّ -صَلّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «حُسْنُ المَلَكةِ يُمْنٌ، وسوءُ الخُلُقِ شُؤْمٌ، والصدقةُ تمنعُ مِيتةَ السوءِ، والبِرُّ زيادةٌ للعمرِ».[٢٥١٤]

□ أَحْمَدُ[1] [٣/٥٠٢]، وَأَبُو دَاوُدَ [٥١٦٢ ٥١٦٣] فِي الأَدَبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ.

(???)٣٢٩٦- وقال: «إذا ضربَ أحدُكم خادِمَه فَذَكَّرَهُ اللّهَ؛ فليُمْسِك».[٢٥١٥]

□ التِّرْمِذِيُّ[1] [١٩٥٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي البِرِّ.

٣٢٩٧- وقال: «مَن فَرَّقَ بينَ والدةٍ وولدِها؛ فرَّقَ اللّهُ بينَهُ وبينَ أحِبَّتِهِ يومَ القيامَةِ».[٢٥١٦]

□ التِّرْمِذِيُّ[2] [١٢٨٣] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ فِي البُيُوعِ.

٣٢٩٨- وعن علي -رضِيَ اللّهُ عنهُ-، قال: وهبَ لي رسولُ اللّهِ -صَلّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- غلامينِ أخَوَيْنِ، فبعتُ أحدَهما، فقَالَ لي رسولُ اللّهِ -صَلّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «ما فعلَ غلامُك؟!»، فأخبرتُه، فقال: «رُدَّهُ؛ رُدَّهُ».[٢٥١٧]

□ التِّرْمِذِيُّ[3] [١٢٨٤]، وَابْنُ مَاجَه [٢٢٤٩] عَنْ عَلِيٍّ -رضِيَ اللّهُ عنهُ-، فِي البَيْعِ.

ومن طريقه: رواه الترمذي، وقال: «حديث غريب، وقد تكلم أيوب السختياني - وغير واحد - في فرقد السبخي من قبل حفظه».

(٨) وأخرجه أحمد أيضاً (٢/ ٥١٢، ٢١٦)، وسنده حسن.

(١) وضعفه، وكذا رواه البغوي في «شرح السنة» - وضعفه-.

قلت: وسنده ضعيف جدًّا، كما بينته في «الضعيفة» (١٤٤١).

(٢) وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

قلت: وإسناده حسن.

٣٢٩٩- وروي عن علي -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنه فرَّقَ بينَ جاريةٍ وولدِها؛ فنهاهُ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عن ذلكَ، فَرَدَّ البيعَ.

منقطع.[٢٥١٨]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٦٩٦] عَنْ عَلِيٍّ فِي الجِهَادِ.

٣٣٠٠- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه؛ يَسَّرَ اللَّهُ حتفَهُ وأدخلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بالضعيفِ، وشفقةٌ على الوالدينِ، والإحسان إلى المملوكِ».

غريب.[٢٥١٩]

□ التِّرْمِذِيُّ [٢٤٩٤] عَنْ جَابِرٍ فِي الزُّهْدِ، وَقَالَ: غَرِيبٌ[١].

٣٣٠١- عن أبي أُمامة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وَهَبَ لعليٍّ غلاماً، فقال: «لا تضربْه؛ فإني نُهيتُ عن ضَرْبِ أهلِ الصلاةِ، وقد رأيتُه يُصلي».[٢٥٢٠]

□ أَحْمَدُ[٢] [٥/٢٥٠، ٢٥٨] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

٣٣٠٢- عن عبد اللَّه بن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ -

---

(٣) قال الترمذي: «حسن غريب».

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه ميمون بن أبي شبيب؛ لم يسمع من علي، كما قال ابن خِراش، وأبو داود، قاله عقب الحديث الآتي.

(١) قلت: أي: ضعيف؛ وإسناده موضوع، كما في «الضعيفة» (٩٢).

(٢) قلت: وسنده حسن.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: يا رسولَ اللَّه! كَمْ نعفو عن الخادِمِ؟! فَصَمَتَ، ثُمَّ أعادَ عليهِ الكلامَ؟ فصمتَ، فلمَّا كانت الثالثةُ؛ قال: «اعفوا عنه كلَّ يومٍ سبعينَ مرةً».[٢٥٢١]

□ أَبو دَاوُدَ [٥١٦٤] فِي الأَدَبِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٩٤٩] فِي البِرِّ[١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٣٠٣- عن أبي ذر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: قال: رسول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَن لاءَمَكم مِن مَملُوكِيكُم؛ فأَطعِمُوه مما تأكلونَ، واكسُوهُ مما تُكْسَون، ومَن لم يُلائمكُم مِنهم فبيعوهُ، ولا تعذِّبوا خَلْقَ اللَّهِ».[٢٥٢٢]

□ أَبو دَاوُدَ[٢] [٥١٦١] فِي الأَدَبِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٣٣٠٤- عن سهل ابْنِ الحَنْظَلِيَّة، قال: مرَّ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- ببعيرٍ قد لَحِقَ ظهرُه ببطنِه، فقال: «اتقوا اللَّهَ في هذهِ البهائمِ المعجَمةِ؛ فاركَبُوها صالحةً، وكِلُوها صالحةً».[٢٥٢٣]

□ أَبو دَاوُدَ[٣] [٢٥٤٨] فِي الجِهَادِ عَنْ سَهْلِ ابْنِ الحَنْظَلِيَّةِ.

الفصل الثالث:

٣٣٠٥- عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: لَمَّا نزلَ قولُه - تعالى-: ﴿ولا تَقْرَبُوا مال اليَتيمِ إلاَّ بالتي هي أحسَنُ﴾، وقولُه - تعالى-: ﴿إنَّ الذينَ يأكلُونَ أموالَ اليَتامى ظُلماً...﴾ الآية؛ انطلَقَ مَنْ كانَ عندَه يتيمٌ، فعزَل طعامَه منْ طعامِه، وشرابَه منْ شرابه، فإذا فضَلَ منْ

(١) قلت: وكذا أحمد (٢/ ٩٠، ١١١)، وسنده صحيح، وقال الترمذي «حديث حسن غريب».

(٢) وكذا أحمد (٥/ ١٦٨، ١٧٣)؛ وإسناده صحيح.

(٣) وإسناده صحيح، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٣).

طعامِ اليتيمِ وشرابه شيءٌ؛ حُبِسَ له حتى يأكلَه أو يفْسُدَ، فاشتدَّ ذلكَ عليهم، فذكروا ذلكَ لرسول اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؟ فأنزَلَ اللّه - تعالى-: ﴿ويسألونَكَ عن اليتامى قُلْ إصلاحٌ لَهُمْ خيرٌ وإنْ تُخالِطوهُمْ فإخوانُكم﴾؛ فخلَطوا طعامَهم بطعامِهم، وشرابَهم بشرابِهم.[٣٣٧١]

□ أبو داود (٢٨٧١)، والنسائي[١] (٦/٢٥٦) عنه.

٣٣٠٦- وعن أبي موسى، قال: لعنَ رسولُ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- مَنْ فرَّقَ بينَ الوالدِ وولَدِه، وبينَ الأخِ وبينَ أخيهِ.[٣٣٧٢]

□ ابن ماجه[٢] (٢٢٥٠) عن أبي موسى.

٣٣٠٧- وعن عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ، قال: كانَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إذا أُتيَ بالسَّبْيِ؛ أعطى أهلَ البيتِ جميعاً؛ كراهيَةَ أنْ يُفرِّقَ بينهُم.[٣٣٧٣]

□ ابن ماجه[٣] (٢٢٤٨) عنه.

٣٣٠٨- وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «ألاَ أُنبِّئُكم بشِرارِكم؟! الذي يأكُلُ وَحدَه، ويجلِدُ عبدَه، ويمنَعُ رِفدَه».[٣٣٧٤]

□ ذكره رزين[٤].

---

(١) أخرجاه في الوصية، وفيه عطاء بن السائب، وكان اختلط.

ومن طريقه: رواه أحمد (١/ ٣٢٥).

(٢) إسناده ضعيف.

(٣) وكذا أحمد (١/ ٣٨٩)؛ وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي؛ وهو ضعيف.

(٤) لم أقف على إسناده! وعزاه السيوطي لابن عساكر عن معاذ.

وقال المناوي: «ورواه الطبراني من حديث ابن عباس، وضعفه المنذري».

==

قلت: ووصله [ ][1].

٣٣٠٩- وعن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ -رضِيَ اللَّهُ عنه-، قال: قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا يدخلُ الجنَّةَ سيِّئُ الملَكةِ»، قالوا: يا رسولَ اللَّه! أليسَ أخبَرتَنا أنَّ هذهِ الأمةَ أكثرُ الأممِ مَملوكينَ ويَتامى؟! قال: «نعمْ، فأكرِموهُم ككرامةِ أولادِكم، وأطعِموهُم مِمَّا تأكلونَ»، قالوا: فما تَنفعُنا الدُّنيا؟! قال: «فرَسٌ ترتبطُه تُقاتلُ عليهِ في سبيلِ اللَّه، ومَملوكٌ يكفيكَ[2]، فإذا صلَّى فهوَ أخوكَ».[٣٣٧٥]

□ ابن ماجه [٣٦٩١][3] عنه؛ وقد تقدم في الحسان من هذا الوجه.

١٧- باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٣١٠- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، قال: عُرِضْتُ على رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عامَ أحدٍ وأنا ابنُ أَرْبَعَ عشرةَ سنةً؛ فردَّني، ثُمَّ عُرِضْتُ عليهِ عامَ الخندق وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً؛ فأَجازني.

قال عمر بن عبد العزيز: هذا فَرْقُ ما بينَ المقاتِلةِ والذُّرِّيةِ.[٢٥٢٤]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْهُ، البُخَارِيُّ [٢٦٦٤] فِي الشَّهَادَاتِ، وَمُسْلِمٌ [١٨٦٨/٩١] فِي المَغَازِي.

قلت: وقد بينت علته في «الضعيفة» (١٤٦٧).

(١) بياض في الأصل. (ع).

(٢) أي: يكفيك أمورك الدنيوية الشاغلة عن الأمور الأخروية.

(٣) وكذا الترمذي (١٩٤٦)، دون قوله: قالوا: يا رسول الله....

وقد تقدم الكلام عليه.

٣٣١١- عن البراء بن عازبٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: صالحَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يومَ الحديبيةِ على ثلاثةِ أشياءَ: على أنَّ مَن أتاهُ مِن المشركينَ ردَّه إليهم، ومَن أتاهم مِن المسلمينَ لم يَرُدُّوه، وعلى أنْ يَدخلَها مِن قابلٍ ويُقيمَ بها ثلاثةَ أيَّامٍ، فلمَّا دَخلَها ومَضَى الأجلُ؛ خرجَ فتَبعَتْهُ ابنةُ حمزةَ تنادي: يا عمِّ! يا عمِّ! فتَناولها عليٌّ فأَخذَ بيَدِها، فاختصمَ فيها عليٌّ، وزيدٌ، وجعفرٌ قال عليٌّ: أنا أخذتُها، وهي بنتُ عمي، وقَالَ جعفرٌ: ابنةُ عمي؛ وخالتُها تحتي، وقَالَ زيدٌ: ابنةُ أخي، فقضى بها النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لخالتِها، وقال: «الخالةُ بمنزلَةِ الأُمِّ»، وقَالَ لعليٍّ: «أنتَ مِنِّي وأنا منكَ»، وقَالَ لجعفرٍ: «أَشْبَهتَ خَلْقي وخُلُقي»، وقَالَ لزيدٍ: «أنتَ أَخُونا ومولانا».[٢٥٢٥]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ، البُخَارِيُّ [(٢٧٠٠) (٤٢٥١)] فِي الصُّلْحِ، وَمُسْلِمٌ [١٧٨٣/٩٠] فِي المَغَازِي.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٣١٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد اللَّه بن عمرو: أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللَّه! إنَّ ابني هذا؛ كانَ بَطني لهُ وعاءً، وثَدْيي له سِقاءً، وحِجْري له حِواءً، وإنَّ أباهُ طلَّقني وأرادَ أنْ ينتزِعَه مني؟! فقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أنتِ أَحَقُّ بهِ؛ ما لم تَنْكِحي».[٢٥٢٦]

□ أَبُو دَاوُدَ[1] [٢٢٧٦] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي الطَّلَاقِ.

٣٣١٣- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- خَيَّرَ غلاماً بينَ أبيهِ وأمِّهِ.[٢٥٢٧]

---

(١) قلت: وإسناده حسن، وصححه الحاكم، والذهبي، وانظر «الإرواء» (٢١٨٧)، و«الصحيحة» (٣٦٨).

□ الأَرْبَعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَبُو دَاوُدَ [٢٢٧٧]، وَالنَّسَائِيُّ [٦/١٨٥] فِي الطَّلَاقِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٥٧]، وَابْنُ مَاجَه [٢٣٥١] فِي الأَحْكَامِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

٣٣١٤- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: جاءَت امرأةٌ إلى النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقالت: إنَّ زوجي يريدُ أنْ يذهبَ بابني، وقد سَقاني ونَفَعَني،[٢] فَقَالَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «هذا أبوكَ وهذهِ أُمُّكَ، فخُذْ بيَدِ أَيِّهما شِئتَ»، فأَخَذَ بيدِ أُمِّه؛ فانطلقَتْ بهِ.[٢٥٢٨]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٧٧]، وَالنَّسَائِيُّ[٣] [٦/١٨٥ ١٨٦] فِي الطَّلَاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الفصل الثالث:

٣٣١٥- عن هلالِ بنِ أُسامةَ، عن أبي ميمونةَ سليمانَ - مولىً لأهلِ المدينةِ-، قال: بيْنَما أنا جالسٌ مع أبي هريرةَ؛ جاءَتْهُ امرأةٌ فارسيةٌ، معَها ابنٌ لها، وقدْ طلَّقها زوجُها، فادَّعياهُ، فرَطنتْ[٤] له تقولُ: يا أبا هريرةَ! زوجي يُريدُ أَنْ يذهبَ بابني، فقال أبو هريرةَ: استَهِمَا[٥] عليهِ؛ رَطنَ لها بذلكَ، فجاءَ زوجُها، وقالَ: من يُحاقُّني[٦] في ابني؟! قال أبو هُريرةَ: اللَّهمَّ! إني لا أقولُ هذا؛ إلا أنّي كنتُ قاعداً معَ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فأتَتْه امرأةٌ، فقالت: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّ زوجي يريدُ أنْ يذهَبَ بابني، وقد

---

(١) قلت: وإسناده صحيح؛ وهو مخرج في «الإرواء» (٢١٩٢).

(٢) تريد أن ابنها بلغ مبلغاً تنتفع بخدمته.

(٣) وإسناده صحيح، وهو روايته في الحديث الذي قبله.

(٤) الرطانة: التكلم بالأعجمية.

(٥) أي: اقترعي أنت وأبوه عليه.

(٦) ينازعني.

نفعَني، وسقاني من بئرِ أبي عنَبَة - وعند النسائي: من عَذبِ الماء-؟! فقالَ رسول اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «استَهِما عليه»، فقال زوجُها: من يُحاقُّني في ولدي؟! فقال رسولُ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «هذا أبوكَ وهذهِ أُمُّكَ، فخُذْ بيدِ أيِّهما شِئْتَ»، فأخذ بيد أمِّهِ.[٣٣٨١]

□ أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي[1] (٦/١٨٥) عنه.

(١) قلت: وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي؛ وهو كما قالا، راجع المصدر السابق.



١٣- كتاب العِتْقِ

[١- باب]

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٣١٦- قال رسولُ اللّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «من أعتقَ رقبةً مسلمةً؛ أعتَقَ اللّهُ بكلِّ عضوٍ منه عضواً منه من النار، حتَّى فرجَهُ بفرجِهِ».[٢٥٢٩]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: البُخَارِيُّ [٦٧١٥] فِي الكَفَّارَاتِ، وَمُسْلِمٌ [١٥٠٩/٢٣] فِي العِتْقِ.

٣٣١٧- وعن أبي ذرٍّ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: سألتُ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ باللّهِ وجهادٌ في سبيلِهِ»، قال: قلتُ: فأيُّ الرقابِ أفضلُ؟! قال: «أغلاها ثمناً وأنفَسُها عندَ أهلِها»، قلتُ: فإنْ لم أفعَلْ؟! قال: «تُعِينُ صانِعاً أو تَصنعُ لأخْرَقَ[1]»، قلتُ: فإنْ لم أفعَلْ؟! قال: «تَدَعُ الناسَ مِن الشرِّ؛ فإنها صدقةٌ تَصَدَّقُ بها على نفسِك».[٢٥٣٠]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، البُخَارِيُّ [٢٥١٨]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٤٨٩٤] فِي العِتْقِ، وَمُسْلِمٌ [٨٤/١٣٦] فِي الأيمَانِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٥٢٣] فِي الأَحْكَامِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٣١٨- عن البَراء بن عازِب -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: جاء أعرابي إلى النبيِّ -

---

(١) الأخرق: من لا يحسن العمل والتصرف في الأمور، ولا يتقن ما يحاول فعله.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: علِّمني عملاً يدخِلُني الجنــةَ؟ قـال: «لئـنْ كنـتَ أَقْصـرتَ الخطبةَ؛ لقد أَعْرَضْتَ المسألةَ: اعتِقِ النَّسمة، وفُكَّ الرقَبَةَ»، قال: أَوَ لَيْسا واحداً؟! قـال: «لا، عِتْقُ النَّسمةِ أَنْ تَفرَّدَ بعِتْقِها، وفَكُّ الرقبةِ أَنْ تُعـينَ في ثمنِهـا، والمنحـةَ[1] الوَكُـوفَ، والفيءَ على ذي الرحمِ الظالِمِ، فإنْ لم تُطِقْ ذلكَ؛ فأَطعِمِ الجائعَ، واسـقِ الظمـآنَ، وأْمُـرْ بالمعروفِ، وَانْهَ عن المنكرِ، فإنْ لم تُطِقْ ذلكَ؛ فَكُفَّ لسانَكَ إلا مِن خيرٍ».[٢٥٣١]

☐ البَغَوِيُّ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ- [٢٤١٩] فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِطُولِهِ عَـنِ البَرَاءِ بْـنِ عَـازِبٍ، وَصَحَّحَهُ ابْـنُ حِبَّانَ [٣٧٤]، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ [٤٣٣٥] فِي «الشُّعَبِ[2]».

٣٣١٩- عن عمرو بن عَبَسة، أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «مَن بَنَـى مسجداً ليُذكرَ اللَّهُ فيهِ؛ بُنِيَ له بيتٌ في الجنةِ، ومَن أَعْتَقَ نفساً مسلمةً؛ كـانتْ فِدْيَتَـهُ مِـن جهنَم، ومَن شابَ شيبةً في سبيلِ اللَّهِ؛ كانتْ له نُوراً يومَ القيامةِ».[٢٥٣٢]

☐ أَبُو دَاوُدَ [ ] فِي العِتْقِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٦٣٥] فِي الجِهَادِ، وَالنَّسَائِيُّ[3] [الكبرى ٤٣٥٠ و ٤٨٨٤] فِيهِمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ.

وَاقْتَصَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْهُ عَلَى ذِكْرِ العِتْقِ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَلَى أَوَّلِهِ، وَفَرَّقَهُ النَّسَائِيُّ.

---

(١) المنحة: العطية، والوكوف: الكثيرة الدر.

قال في «المرقاة»: «والرواية المشهورة فيهما: بالنصب على تقدير: وامنح المنحة وآثر الفيء؛ ليحسن العطف على الجملة السابقة».

(٢) وفي «السنن الكبرى» -أيضاً-(١٠ ٢٧٢-٢٧٣)، وإسناده صحيح.

قلت: وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي؛ وهو كما قالا، راجع المصدر السابق.

(٣) قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٣٨٦) بإسناد صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٧٣٥)، وابن حبان (١٦٥٤) من حديث عمر بن الخطاب.

الفصل الثالث:

٣٣٢٠- عن الغَريف بن عياش الديلمي، قال: أتينا واثلةَ بن الأسقعِ، فقُلنا: حدِّثْنا حديثاً ليس فيه زيادةٌ ولا نُقصانٌ، فغَضِبَ وقال: إنَّ أحدَكم ليقرأُ ومُصْحفُه مُعلَّقٌ في بيتِهِ؛ فيزيدُ وينقصُ! فقُلنا: إنَّما أردنا حديثاً سمعتَهُ من النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: أتينا رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في صاحبٍ لنا أوجَبَ -يعني: النار- بالقتل، فقال: «أعتِقُوا عنهُ؛ يُعتِقِ اللَّهُ بكلِّ عُضْوٍ منه عضْواً منه من النارِ».[٣٣٨٦]

□ أبو داود[1] (٣٩٦٤) عنه.

٣٣٢١- وعن سَمُرةَ بن جندبٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أفضلُ الصدقةِ الشفاعةُ؛ بها تُفكُّ الرقبةُ».[٣٣٨٧]

□ البيهقي[2] (٧٦٨٣) في الشعب عنه.

٢- باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٣٢٢- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ

---

(١) إسناده ضعيف، وعلته الغريف هذا - وهو لقبه-، واسمه عبد اللّه - وهو مجهول-.

وما ذكرت من اسمه؛ مما لا تجده في ترجمته؛ فلا تظننه وهماً، بل هو مـا وصلت إليه بعد أن جمعت طرق الحديث إليه، وأودعته في «الأحاديث الضعيفة» (٩٠٧).

(٢) وإسناده ضعيف جدًا؛ فيه متروك وغيره، وقد خرجته في «الضعيفة» (١٤٤٢).

وسَلَّمَ-، قال: «مَن أعتقَ شِرْكاً لهُ في عبدٍ، وكَانَ لهُ مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ؛ قُوِّمَ العبدُ عليهِ قيمةَ عدلٍ، فأُعطيَ شُرَكاؤهُ حِصَصَهم، وعتقَ عليه العبدُ؛ وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ».[٢٥٣٣]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: البُخَارِيُّ [٢٥٢٢]، وَمُسْلِمٌ [١/١٥٠١]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٩٤٠]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٤٩٥٧] فِي العِتْقِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٥٢٨] فِي الأَحْكَامِ.

٣٣٢٣- وعن أبي هريرةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن لنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «مَن أعْتَقَ شِقْصاً[1] في عبدٍ؛ أُعتِقَ كلُّه إنْ كانَ له مالٌ، وإنْ لم يكنْ لهُ مالٌ؛ استُسعيَ[2] العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليهِ».[٢٥٣٤]

□ الجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، البُخَارِيُّ [٢٥٠٤] فِي الشَّرِكَةِ، وَمُسْلِمٌ [/١٥٠٣]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٩٣٤]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٤٩٦٢] فِي العِتْقِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٤٨]، وَابْنُ مَاجَه [٢٥٢٧] فِي الأَحْكَامِ.

٣٣٢٤- عن عِمران بن حُصَين -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ رجلاً أعتقَ ستةَ مَمْلوكِينَ لهُ عندَ مَوْتِهِ، لم يكنْ لهُ مالٌ غيرُهم، فدَعا بهم رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فجزَّأهم أثلاثاً ثُمَّ أقرَعَ بينَهم، فأَعْتَقَ اثنينِ، وأَرَقَّ أربعةً، وَقَالَ لهُ قولاً شديداً.[٢٥٣٥]

□ مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، مُسْلِمٌ [٥٦/١٦٦٨] فِي النُّذُورِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٩٥٨]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٤٩٧٤] فِي العِتْقِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٦٤]، وَابْنُ مَاجَه [٢٣٤٥] فِي الأَحْكَامِ.

٣٣٢٥- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا يَجزِي وَلَدٌ والِدَهُ؛ إلا أنْ يَجدَهُ مَملوكاً فيشتَرِيَهُ فيُعتِقَهُ».[٢٥٣٦]

□ مُسْلِمٌ [٢٥/١٥١٠] فِي العِتْقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

---

(١) أي: نصيباً.

(٢) أي: وحمل على العمل والسعي.

٣٣٢٦- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ رجلاً من الأنصارِ دَبَّرَ مملوكاً، ولَمْ يَكُنْ لهُ مالٌ غيرُه، فبلغَ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: «مَن يَشتريهِ مِنِّي؟!»، فاشتراهُ نُعيمُ بنُ النَّحَّامِ بثمان مئة درهمٍ.[٢٥٣٧]

☐ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرٍ، البُخَارِيُّ [٦٧١٦] فِي الكَفَّارَاتِ وَالإِكْرَاهِ، وَمُسْلِمٌ [ج٥/ ص٩٧] فِي النُّذُورِ.

وفي رواية: فاشتراهُ نُعيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ العدويُّ بثمان مئة درهمٍ، فجاءَ بها رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فدَفَعَها إليهِ، ثُمَّ قال: «ابدَأْ بنفسِكَ فَتَصَدَّق عليها؛ فإنْ فَضَلَ شيءٌ فلأهلِكَ؛ فإنْ فَضَلَ عن أهلِكَ شيءٌ فَلِذي قرابَتِكَ؛ فإنْ فَضَلَ عن ذي قرابَتِكَ؛ شيءٌ فهكذا وهكذا - يقولُ-؛ فَبَينَ يَدَيْكَ، وعن يمينِكَ، وعن شِمالِكَ».

☐ مُسْلِمٌ [٩٩٧] عَنْ جَابِرٍ فِي الزَّكَاةِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٣٢٧- عن الحسن، عن سمرة، عن رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «من مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فهو حُرٌّ».[٢٥٣٨]

☐ الثَّلاَثَةُ عَنْ سَمُرَةَ، أَبُو دَاوُدَ [٣٩٤٩]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٤٨٩٩] فِي العِتْقِ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1] [١٣٦٥] فِي الأَحْكَامِ.

٣٣٢٨- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما- عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «إذا وَلَدت أَمَةُ الرجلِ منهُ؛ فهي مُعتَقَةٌ عن دبرٍ منهُ أو بعدَه».[٢٥٣٩]

---

(١) قلت: وأشار إلى إعلاله بالوقف!

والحديث - عندي - صحيح، كما بينته في «الإرواء» (١٧٤٦).

□ أَحْمَدُ [٣٠٣/١]، وَابْنُ مَاجَه[1] [٢٥١٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٣٣٢٩- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: بِعْنا أُمهاتِ الأولادِ على عهدِ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، وأبي بكرٍ، فلمَّا كانَ عمرُ؛ نهانا عنه فانتَهَيْنا.[٢٥٤٠]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٩٥٤] - وَاللَّفْظُ لَهُ فِي العِتْقِ-، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٠٣٩]، وَابْنُ مَاجَه[2] [٢٥١٧] عَنْهُ.

٣٣٣٠- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَن أعتَقَ عبداً ولهُ مالٌ؛ فمالُ العبدِ له؛ إلا أنْ يشترِطَ السيِّدُ».[٢٥٤١]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٩٦٢]، وَالنَّسَائِيُّ[3] [الكبرى ٤٩٨٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي العِتْقِ.

٣٣٣١- وعن أبي المَلِيحِ، عن أبيه: أنَّ رجلاً أعتقَ شِقْصاً[4] مِن غلامٍ، فذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؟ فقال: «ليسَ للَّهِ شريكٌ[5]».[٢٥٤٢]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٩٣٣]، وَالنَّسَائِيُّ[6] [الكبرى ٤٩٧٠] فِي العِتْقِ عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَصَوَّبَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

٣٣٣٢- عن سَفِينَةَ، قال: كنتُ مَملوكاً لأم سلمةَ، فقالتْ: أُعتِقُكَ وأَشترِطُ عليكَ أنْ تخدُمَ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- ما عِشْتَ؟ فقلتُ: إنْ لَمْ تَشْتَرِطي

---

(١) قلت: إسناده ضعيف، وبيانه في المصدر السابق (١٧٧١).

(٢) وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، والذهبي، وهو مخرج هناك (١٧٧٧).

(٣) وإسناده صحيح، وبيانه ثَمَّةَ (١٧٤٩).

(٤) أي: نصيباً.

(٥) أي: حكم بعتقه كله.

(٦) وإسناده صحيح، وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٢٢).

عليَّ؛ ما فارقتُ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- ما عِشتُ، فأعتقَتْني فاشْتَرَطَتْ عليَّ.[٢٥٤٣]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٩٣٢]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٤٩٩٥] فِي العِتْقِ، وَابْنُ مَاجَه[1] [٢٥٢٦] فِي الأَحْكَامِ عَنْهُ.

٣٣٣٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «المُكاتَبُ عبدٌ؛ ما بقي عليهِ مِن مُكاتَبَتِهِ درهمٌ».[٢٥٤٤]

□ أَبُو دَاوُدَ[2] [٣٩٢٦] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي العِتْقِ.

٣٣٣٤- عن أم سلمةَ، قالت: قال رسولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إذا كانَ عندَ مُكاتَبِ إحداكُنَّ وَفاءٌ؛ فلتَحْتَجِبْ منه».[٢٥٤٥]

□ الأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَبُو دَاوُدَ [٣٩٢٨] فِي العِتْقِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٢٦١] فِي البُيُوعِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٩٢٢٧] فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٥٢٠] فِي الأَحْكَامِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[3].

٣٣٣٥- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنَّ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «مَن كاتَبَ عبدَه على مئة أوقيةٍ فأدَّاها إلا عشرةَ أواق - أو قال: عشرةَ دنانير - ثُمَّ عَجَزَ؛ فهو رَقيقٌ».[٢٥٤٦]

□ الأَرْبَعَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَبُو دَاوُدَ [٣٩٢٧]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٠٢٦] فِي العِتْقِ، وَالتِّرْمِذِيُّ[4] [١٢٦٠] فِي البُيُوعِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَابْنُ مَاجَه [٢٥١٩] فِي الأَحْكَامِ.

---

(١) إسناده جيد، وقد خرجته في «الإرواء» (١٧٥٢).

(٢) وإسناده حسن، وبيانه في «الإرواء» (١٦٧٤).

(٣) قلت: بل إسناده ضعيف، وبيانه في «الإرواء» (١٧٦٩).

(٤) قلت: سكت عليه الترمذي! وفيه ضعيف.

لكنه قد توبع - عند الآخرين-؛ وهو رواية في الحديث المتقدم قبل حديث؛ واللفظ للترمذي، ولفظ

==

٣٣٣٦- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «إذا أصابَ المكاتبُ حدّاً أو ميراثاً؛ وَرِثَ بحسابِ ما عَتَقَ منه».[٢٥٤٧]

□ الثَّلاثَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَبو دَاوُدَ [٤٥٨٢] فِي الدِّيَاتِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٢٥٩] فِي البُيُوعِ-وَحَسَّنَهُ-،[1] وَالنَّسَائِيُّ [٨/٤٦] فِي الفَرَائِضِ.

فقال: «يُؤدِّي المكاتَبُ بحصَّةِ ما أدَّى ديةَ حرٍّ، وما بقي ديةَ عبدٍ».

ضعيف.

□ الثَّلاثَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبو دَاوُدَ [٤٥٨١]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٠١٩ - العتق] فِي الدِّيَاتِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٢٥٩] فِي البُيُوعِ - وَاللَّفْظُ لَهُ-.

الفصل الثالث:

٣٣٣٧- عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي عمْرةَ الأنصاريِّ: أنَّ أُمَّه أرادتْ أن تُعتِقَ، فأخَّرَتْ ذلكَ إلى أنْ تُصبحَ، فماتتْ، قال عبدُ الرَّحمنِ: فقلتُ للقاسمِ بنِ محمَّدٍ: أينفعُها أن أُعتِقَ عنها؟! فقال القاسمُ: أتى سعدُ بنُ عُبادةَ رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فقال: إنَّ أمِّي هلَكتْ، فهلْ يَنفعُها أنْ أعتِقَ عنها؟! فقال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «نعم».[٣٤٠٣]

□ أخرجه مالك[2] (١٣/٧٧٩/٢) -رضِيَ اللَّهُ عنه-.

الآخرين نحوه، كما بينته هناك.

(١) قلت: بل إسناده صحيح، وقد صححه جماعة، كما بينته في المصدر المتقدم (١٧٢٦).

(٢) ورجاله ثقات، لكنه منقطع؛ فإن قاسم بن محمد ولد بعد موت سعد بن عبادة بنحو عشرين سنة. ولكن الحديث صحيح؛ فإن له - عند النسائي (٢/ ١٣٠) - طريقاً أخرى لا بأس بها.

٣٣٣٨- وعن يحيى بن سعيدٍ، قال: تُوُفِّيَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بكرٍ في نومٍ نامَه[1]، فأعتقَتْ عنه عائشةُ أختُه رقاباً كثيرةً.[٣٤٠٤]

□ رواه مالك[2] (١٤/٧٧٩/٢).

٣٣٣٩- وعن عبدِ اللَّه بنِ عُمَرَ -رضِيَ اللَّهُ عنهما-، قال: قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَنِ اشترى عبداً فلم يشترِطْ مالَه؛ فلا شيءَ له».[٣٤٠٥]

□ الدارمي[3] (٢٥٦١) عن عبد اللَّه بن عمر.

٣ - باب الأيمان والنذور

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٣٤٠- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، قال: أكثرُ ما كانَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يحلفُ: «لا؛ ومُقلِّبِ القلوبِ». [٢٥٤٨]

□ البُخَارِيُّ [٦٦٢٨]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٥٤٠]، وَالنَّسَائِيُّ [٢/٧] فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٠٩٢] فِي الكَفَّارَاتِ.

٣٣٤١- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «ألا إن اللَّهَ - تعالى - ينهاكُم أن تحلِفُوا بآبائِكم؛ مَنْ كانَ حالِفاً فليحلِفْ

---

(١) أي: أنه مات فجأة، فيحتمل أنه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية.

(٢) وإسناده معضل؛ بين يحيى بن سعيد وهو أبو سعيد الأنصاري القاضي وبين عائشة أكثر من واسطة.

(٣) وإسناده صحيح.

باللَّهِ أو ليَصمُتْ».[٢٥٤٩]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٦٦٤٦) م (١٦٤٦/٣)] عَنْهُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ.

٣٣٤٢- وقال: «لا تَحلِفُوا بالطَّواغي[1] ولا بآبائكم».[٢٥٥٠]

□ مُسْلِمٌ [١٦٤٨/٦]، وَالنَّسَائِيُّ [٧/٧]، وَابْنُ مَاجَه [٢٠٩٥] فِي الكَفَّارَاتِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

٣٣٤٣- وقال: «من حلفَ، فَقَالَ في حَلفِهِ: باللاّتِ والعُزَّى؛ فليقل: لا إله إلا اللَّه، ومَن قال: لصاحِبِه: تعالَ أُقامِرْكَ؛ فلْيَتصدَّقْ».[٢٥٥١]

□ الجَمَاعَةُ [خ (٦٦٥٠) م (١٦٤٧/٥) د٣٢٤٧ ت١٥٤٥ س٧/٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ إِلاَّ ابْنَ مَاجَه [٢٠٩٦] فَفِي الكَفَّارَاتِ.

٣٣٤٤- وقال: «من حلَفَ على ملةٍ غير ملةِ الإسلامِ كاذباً؛ فهو كما قال، وليسَ على ابن آدمَ نذرٌ فيما لا يملكُ، ومَن قتلَ نفسَه بشيءٍ في الدنيا؛ عُذِّبَ بهِ يومَ القيامةِ، ومَن لعنَ مؤمناً؛ فهو كقتلِهِ، ومَن قذفَ مؤمناً بكفرٍ؛ فهو كقتلِهِ، ومَن ادَّعى دَعْوَى كاذِبةً ليَتكَثَّر بها؛ لم يَزِدْهُ اللَّهُ إلا قِلَّةً».[٢٥٥٢]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٠٤٧] فِي الأَدَبِ، وَمُسْلِمٌ [١١٠/١٧٦] فِي الإِيمَانِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وَلَيْسَ هُوَ فيهما بِجُمْلَتِهِ؛ وَإِنَّمَا فِي كُلٍّ مِنْهُمَا بَعْضُهُ.

٣٣٤٥- وقال: «إني - واللَّهِ؛ إنْ شاءَ اللَّهُ - لا أَحلِفُ على يمينٍ، فأَرى غيرَها خيراً منها إلا كَفَّرْتُ عن يميني وأَتيتُ الذي هو خيرٌ».[٢٥٥٣]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، البُخَارِيُّ [٦٧١٨]، وَمُسْلِمٌ [١٦٤٩/٧]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٢٧٦]، وَالنَّسَائِيُّ

---

(١) جمع طاغية؛ من الطغيان، والمراد: الأصنام؛ لأنها سبب الطغيان، نُهوا عن ذلك لئلا يسبق على لسانهم جرياً على عادة الجاهلية، ولما فيه من الشرك باللَّه - تعالى-.

[٩/٧] فِي الإِيْمَانِ وَالنُّذُورِ، وَابْنُ مَاجَه [٢١٠٧] فِي الكَفَّارَاتِ.

٣٣٤٦- عن عبد الرحمن بن سَمُرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: قال النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «يا عبدَ الرحمنِ بنَ سَمُرةَ! لا تسألِ الإمارةَ؛ فإنك إنْ أُوتيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنْ أُوتيتَها عن غير مسألةٍ أُعِنتَ عليها، وإذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها؛ فكفِّرْ عن يمينكَ؛ وَائتِ الذي هو خيرٌ».[٢٥٥٤]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٧١٤٦) م (١٦٥٢/١٩)] عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ د٣٢٧٨ ت١٥٢٩ س ١١/٧ و ٢٢٥/٨، كُلُّهُمْ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ؛ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ، فَفَرَّقَهُ هُنَا، وَفِي الخَرَاجِ؛ وَإِلاَّ النَّسَائِيَّ [ ] فَهُنَا وَفِي القَضَاءِ.

وفي رواية: «فائتِ الذي هوَ خيرٌ؛ وكفِّرْ عن يمينِكَ».

□ البخاري [٦٧٢٢]، والترمذي [١٥٢٩] عنه[١].

٣٣٤٧- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنه-، أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «مَن حلفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها؛ فليُكَفِّرْ عن يمينِه وليفعلْ».[٢٥٥٥]

□ مُسْلِمٌ [١٦٥٠/١٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٥٣٠]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٤٧٢٢] عَنْهُ فِيهِ.

٣٣٤٨- وقال: «واللَّهِ لأنْ يَلَجَّ[٢] أحَدُكم بيمينِهِ في أهلِه: آثَمُ لهُ عندَ اللَّهِ مِن أنْ يُعطيَ كفَّارتَه التي افترضَ اللَّهُ عليهِ».[٢٥٥٦]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٦٦٢٥) م (١٦٥٥/٢٦)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

٣٣٤٩- وقال: «يمينُك على ما يُصدِّقُكَ عليهِ صاحبُكَ».[٢٥٥٧]

---

(١) وقع هذا التخريج - خطأً - في الأصل؛ تبعاً للحديث الذي بعده؛ فصححناه بما يقتضيه السياق. (ع).

(٢) أي: يصرّ.

□ مُسْلِمٌ [١٦٥٣/٢٠]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٢٥٥]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٥٤]، وَابْنُ مَاجَه [٢١٢٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ فِيهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الأَحْكَامِ، وَابْنُ مَاجَه فِي الكَفَّارَاتِ.

٣٣٥٠- وقال: «اليمينُ على نِيَّةِ المُسْتَحلِفِ».[٢٥٥٨]

□ مُسْلِمٌ [١٦٥٣/٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الإِيمَانِ.

٣٣٥١- وعن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنها-، قالت: لَغْوُ اليمينِ قولُ الإنسان: لا واللَّهِ، وبَلَى واللَّهِ».

ورفَعَهُ بعضُهم عن عائشةَ -رضِيَ اللَّهُ عنها-.[٢٥٥٩]

□ البُخَارِيُّ [٦٦٦٣] مَوْقُوفاً فِيهِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٢٥٤] مَرْفُوعاً عَنْهَا[١].

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٣٥٢- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنه-، قال: قال: رسول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا تحلِفوا بآبائكم ولا بأُمهاتِكم ولا بالأندادِ،[٢] ولا تحلِفوا إلاَّ باللَّهِ، ولا تحلِفوا باللَّهِ إلا وأنتم صادِقون».[٢٥٦٠]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٢٤٨]، وَالنَّسَائِيُّ[٣] [٥/٧] فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) وهو صحيح مرفوعاً وموقوفاً، كما بينته في «الإرواء» (٢٥٦٧).

(٢) الأصنام، وكل ما يُعبد من دون اللّه.

(٣) قلت: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١٧٦)، وإسنادهم صحيح على شرط الشيخين.

والجملة الأولى: عند مسلم (٥/ ٨٢)، وأحمد (٥/ ٦٢)، وزاد: «ولا بالطواغي».

وهي عند ابن ماجه (٢٠٩٥)، وكذا البيهقي (١٠/ ٢٩).

والزيادة رواها الطبراني (٧/ ٣٠٥) من حديث سمرة، وسنده ضعيف.

٣٣٥٣- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهما-، قال: سمعتُ رسول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «مَن حلفَ بغيرِ اللَّهِ فقد أشْرَكَ».[٢٥٦١]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٢٥١]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٥٣٥] فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ»[١].

٣٣٥٤- عن بُرَيدة -رضِيَ اللَّهُ عنه-، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَن حَلَفَ بالْأَمانةِ فليسَ منا».[٢٥٦٢]

□ أَبُو دَاوُدَ[٢] [٣٢٥٣] عَنْ بُرَيْدَةَ فِيهِ.

٣٣٥٥- وعن بُرَيدة، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَن قال: إني بريءٌ مِن الإسلامِ؛ فإنْ كانَ كاذِباً؛ فهو كما قال، وإنْ كانَ صادِقاً؛ فلنْ يَرْجِعَ إلى الإسلامِ سالِماً».[٢٥٦٣]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٢٥٨]، وَالنَّسَائِيُّ [٧/٦] فِيهِ، وَابْنُ مَاجَه[٣] [٢١٠٠] فِي الكَفَّارَاتِ عَنْهُ.

٣٣٥٦- وعن أبي سعيد الخُدْري -رضِيَ اللَّهُ عنه-، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إذا اجتَهَدَ في اليمينِ؛ قال: «لا؛ والذي نفسُ أبي القاسمِ بيدِهِ».[٢٥٦٤]

□ أَبُو دَاوُدَ[٤] [٣٢٦٤] فِيهِ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه [٢٠٩٠] فِي الكَفَّارَاتِ عَنْ رِفَاعَةَ الجُهَنِيِّ.

---

(١) أقول: بل هو صحيح، وقد صححه جماعة، وبيانه في «الإرواء» (٢٥٦١).

(٢) وإسناده صحيح، وقد صححه ابن حبان (١٠/ ٢٠٥/ ٤٣٦٣)؛ وبيانه في «الصحيحة» (٩٤).

(٣) قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم؛ كما بينته في «الإرواء» (٢٥٧٦).

(٤) بسند ضعيف؛ فيه عاصم بن شميخ؛ قال أبو حاتم: «مجهول»، وقال البزار: «ليس بالمعروف». وأما العجلي وابن حبان؛ فوثقاه!

٣٣٥٧- وعن أبي هريرةَ -رضِيَ اللَّهُ عنه-، قال: كانتْ يمِنُ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إذا حلفَ: «لا، وأستغفِرُ اللَّهَ».[٢٥٦٥]

□ أَبو دَاوُدَ[1] [٣٢٦٥] فِيهِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٠٩٣] فِي الكَفَّارَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٣٥٨- وعن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهما-، أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «مَن حلفَ على يمِينٍ، فقال: إنْ شاءَ اللَّهُ؛ فلا حِنْثَ عليهِ».

وَوَقَفَهُ بعضُهم على ابنِ عمرَ -رضِيَ اللَّهُ عنهما-.[٢٥٦٦]

□ الأَرْبَعَةُ [د٣٢٦١ ت١٥٣١ س١٢/٧ ق ٢١٠٥] فِيهِ؛ إِلاَّ ابْنَ مَاجَه فِي الكَفَّارَاتِ، كُلُّهُمْ عَنْهُ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً[2].

الفصل الثالث:

٣٣٥٩- عن أبي الأحوصِ عوفِ بنِ مالكٍ، عن أبيهِ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! أرأيتَ ابنَ عمٍّ لِي، آتيهِ أسألُهُ، فلا يُعطِيني ولا يَصِلُني، ثم يَحتاجُ إليَّ، فيأتيني فيَسألُني، وقد حلفْتُ أنْ لا أعطيَهُ ولا أصِلَهُ؟ فأمرني أنْ آتيَ الذي هُوَ خيرٌ، وأُكفِّرَ عن يميني.[٣٤٢٥]

□ النسائي (١٨٠/٨)، وابن ماجه (٢١٠٩)؛ وفي روايته: قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «كفِّرْ عن يمينكَ».

---

(١) وإسناده ضعيف؛ فيه هلال بن أبي هلال، قال الذهبي: «لا يُعرف».

(٢) إسناده صحيح مرفوع، ومن رواه موقوفاً؛ فلا يُعله، لا سيما وله شاهد من حديث أبي هريرة، كما حققته في «الإرواء» (٢٥٧٠ - ٢٥٧١).

فصل في النذور

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٣٦٠- قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ-: «لا تَنْـذِروا؛ فـإنَّ النـذرَ لا يُغْني مِن القَدَرِ شيئاً، وإنَّما يُستَخرَجُ بهِ مِن البخيلِ».[٢٥٦٧]

☐ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٦٦٩٤) م (١٦٤٠/٥)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النُّذُورِ.

٣٣٦١- وقـال: «مَـن نـذرَ أنْ يُطيـعَ اللَّـهَ فلْيُطِعْـهُ، ومَـن نـذرَ أنْ يَعصيَـهُ فـلا يَعصِه».[٢٥٦٨]

☐ البُخَارِيُّ [٦٦٩٦]، وَالأَرْبَعَةُ د٣٢٨٩ ت١٥٢٦ س١٧/٧ عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فِيهِ؛ إِلاَّ ابْنَ مَاجَه [٢١٢٦] فَفِي الكَفَّارَاتِ.

٣٣٦٢- وقال: «لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةٍ، ولا فيما لا يَملِكُ العبدُ».[٢٥٦٩]

☐ مُسْلِمٌ [١٦٤١/٨]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٣١٦] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِيهِ.

وفي رواية: «لا نذْرَ في معصيةِ اللَّهِ».

☐ مُسْلِمٌ [١٦٤١/٨]، وَالنَّسَائِيُّ [٢٩/٧] عَنْهُ فِيهِ.

٣٣٦٣- وقال: «كفَّارةُ النذرِ كفَّارةُ اليمينِ».[٢٥٧٠]

☐ مُسْلِمٌ [١٦٤٥/١٣]، وَالنَّسَائِيُّ [٢٦/٧] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِيهِ.

٣٣٦٤- وعن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهما-، قال: بينا النبيُّ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَلَّمَ-؛ يخطبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسألَ عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيلَ، نـذرَ أنْ يقـومَ ولا يقعدَ، ولا يَستظِلُّ، ولا يتكلَّمَ، ويصومَ، فقَالَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ-: «مُـرُوهُ؛ فليتكلَّمْ، وليستظِلَّ، وليقعدْ، ولْيُتِمَّ صَوْمَهُ».[٢٥٧١]

☐ البُخَارِيُّ [٦٧٠٤]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٣٠٠] فِيهِ، وَابْنُ مَاجَه [٢١٣٦] فِي الكَفَّارَاتِ، كُلُّهُمْ عَنْهُ.

٣٣٦٥- وعن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- رأى شيخاً يُهادَى بينَ ابنَيْهِ، فقال: «ما بالُ هذا؟!»، قالوا: نذرَ أنْ يمشيَ إلى البيتِ، قال: «إنَّ اللَّهَ - عز وجل - عَنْ تَعْذِيب هذا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وأَمَرَهُ أنْ يركبَ.[٢٥٧٢]

□ الخَمْسَةُ [د٣٣٠١ س٧/٣٠ ت١٥٣٧] عَنْ أَنَسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، إلاَّ البُخَارِيَّ [١٨٦٥] فَفِي الحَجِّ.

وفي رواية: «اركبْ أيُّها الشيخُ! فإنَّ اللَّهَ غنيٌّ عنكَ وعن نذرِك».

□ مُسْلِمٌ [١٦٤٣/١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٣٦٦- وعن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهما-: أنَّ سعدَ بنَ عُبادَةَ استَفْتَى النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في نذرٍ كانَ على أُمِّهِ، فتُوفِّيَتْ قبلَ أنْ تَقْضِيَه؟! فأفتَاه بأنْ يَقضِيَهُ عنها.[٢٥٧٣]

□ الجَمَاعَةُ [خ (٦٦٩٨) م (١٦٣٨/١) د٣٣٠٧ ت١٥٤٦ ق٢١٣٢ س٧/٢٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، فِيهِ.

٣٣٦٧- وعن كعب بن مالكٍ -رضِيَ اللَّهُ عنه-، قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّه! إنَّ مِن تَوْبَتِي أنْ أنخلِعَ مِن مالي صدقةً إلى اللَّهِ وإلى رسولِهِ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أمسِكْ بعضَ مالِكَ؛ فهو خيرٌ لكَ»، قلتُ: فإني أُمسِكُ سَهْمي الذي بخيبرَ[٢٥٧٤]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، البُخَارِيُّ [٢٧٥٧] فِي المَغَازِي، وَمُسْلِمٌ [٢٧٦٩/٥٣] فِي التَّوْبَةِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٣١٧]، وَالنَّسَائِيُّ [٧/٢٣] فِي النُّذُورِ مُخْتَصَراً نَحْوَ سِيَاقِ المُؤَلِّفِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٣٦٨- عن عائشةَ -رضِيَ اللَّهُ عنها-، قالت: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ

وسَلَّمَ-: «لا نذرَ في معصيةِ اللَّهِ، وكفَّارتُه كفارةُ اليمينِ».[٢٥٧٥]

□ أَبُو دَاوُدَ[1] [٣٢٩٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٥٢٥] فِي النُّذُورِ، وَابْنُ مَاجَه [٢١٢٥] فِي الأَحْكَامِ عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

٣٣٦٩- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهما-، أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «مَن نَذَرَ نَذْراً لم يُسَمِّهِ؛ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، ومَن نَذَرَ نَذْراً في معصيةٍ؛ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، ومَن نَذَرَ نَذْراً لا يُطيقُه؛ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، ومَن نَذَرَ نَذْراً أَطاقَهُ؛ فَلْيَفِ بِهِ».[٢٥٧٦]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٢٢] فِي النُّذُورِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه [٢١٢٨] مُخْتَصَراً.

ووقَفه بعضُهم على ابنِ عباسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهما-[2].

□ قُلْتُ: كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ المَرْفُوعِ.

٣٣٧٠- عن ثابت بن الضحَّاك، قال: أتى رجلٌ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فقال: إني نذرتُ أنْ أنحرَ إبلاً ببُوانَةَ[3]، قال: «هَلْ كانَ فيها وَثَنٌ مِن أوثانِ الجاهليةِ يُعْبَدُ؟!»، قالوا: لا، قال: «فهلْ كانَ فيها عيدٌ مِن أعيادِهم؟!»، قالوا: لا، قال: «أَوْفِ بنذرِكَ؛ فإنه لا نَذْرَ في معصيةِ اللَّهِ، ولا فيما لا يملِكُ ابنُ آدمَ».[٢٥٧٧]

□ أَبُو دَاوُدَ[4] [٣٣١٣] عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ فِيهِ.

---

(١) حديث صحيح، وبيانه في «الإرواء» (٢٥٩٠)، وله - فيه (٢٥٨٧) - شاهد.

(٢) قلت: وهو الصواب؛ وإسناد المرفوع ضعيف، وبيانه في «الإرواء» (٢٥٨٦).

(٣) اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم.

(٤) إسناده صحيح.

٣٣٧١- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللَّه! إني نَذَرتُ أنْ أضربَ على رأسِكَ[1] بالدُّفُ؟ قال: «أَوْفي بنذرِكِ»، قالت: إني نذرتُ أنْ أذبَحَ بمكانِ كذا وكذا - بمكانٍ كانَ يذبحُ فيهِ أهلُ الجاهليةِ -؟ قال النبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لِصَنَمٍ؟!»، قالت: لا، قال: «أَوْفي بنذرِك».[٢٥٧٨]

□ أَبُو دَاوُدَ[2] [٣٣١٢] فِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

٣٣٧٢- عن أبي لُبابَةَ بنِ عبدِ المُنذِرِ، أنَّه قال للنبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: إنَّ مِن تَوْبَتي أنْ أَهْجُرَ دارَ قَوْمي التي أَصبتُ فيها الذنبَ، وأنْ أنخلِعَ مِن مالي كلِّه صدقةً، قال: «يُجْزِئ عنكَ الثلثُ».[٢٥٧٩]

□ أَبُو دَاوُدَ[3][٣٣١٩] عَنْهُ فِيهِ.

---

(١) أي: بحضرتك.

(٢) إسناده حسن؛ وهو مخرج في «الإرواء» (٢٥٨٨).

(٣) عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ، أو أبو لبابة، أو من شاء اللَّه-: إن توبتي... الحديث مثله.

ثم رواه عن ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة... فذكر معناه.

قال أبو داود: «والقصة لأبي لبابة».-

قلت: والسند صحيح من الوجه الأول، وفيه شك الرواي: هل القائل كعب، أو لبابة؟!

ويرجح الأول: أن أبا داود رواه من طريق أخرى، جزم الرواي فيه بأنه كعب، وسنده حسن، ومدار الروايتين على الزهري. وأما الوجه الآخر الذي فيه أنه أبو لبابة؛ فهو من رواية محمد بن المتوكل، عن عبد الرزاق، معمر، عن الزهري، ومحمد هذا هو ابن أبي السَّرِيِّ قال الحافظ: «له أوهام كثيرة».

وهذا من أوهامه على عبد الرزاق؛ فقد رواه في «المصنف» (٩/ ٧٤/ ١٦٣٩٧) عن ابن جريج، ومعمر، عن الزهري: أن أبا لبابة... فذكره هكذا معضلاً.

ووصله بعضهم عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، أن جده أبا لبابة... فذكره مثل
==

٣٣٧٣- عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ رجلاً قال يومَ الفتحِ: يا رسولَ اللَّه! إني نذرتُ - إنْ فتحَ اللَّهُ عليكَ مكةَ - أنْ أُصلِّي في بيتِ المَقْدسِ ركعتينِ؟ فقال: «صلِّ ههنا»، ثُمَّ أعادَ عليهِ؟ فقال: «صلِّ ههنا»، ثُمَّ أعادَ عليهِ؟ فقال: «شأنَكَ إذاً».[٢٥٨٠]

□ أَبُو دَاوُدَ[1] [٣٣٠٥] عَنْ جَابِرٍ فِيهِ.

٣٣٧٤- وعن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ أختَ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ نَذَرَتْ أنْ تحُجَّ ماشيةً، فسُئِلَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؟ وقيلَ: إنها لا تطيقُ ذلكَ، فقال: «إنَّ اللَّهَ لغنيٌّ عن مَشْيِ أختِكَ، فلتَرْكبْ ولتُهْدِ بَدَنَةً».[٢٥٨١]

□ أَبُو دَاوُدَ[2] [٣٢٩٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ- فِيهِ.

وفي رواية: فَأَمَرَها النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أنْ تَرْكَبَ وتُهدِيَ هَدْياً.

□ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٢٩٢] - أَيْضاً - فِيهِ عَنْهُ.

وفي رواية: قال النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنَّ اللَّهَ لا يَصْنَعُ بشقاءِ أختِكَ شيئاً، فلْتَحُجَّ راكِبةً، وتُكفِّرْ عن يمينِها».

□ أَبُو دَاوُدَ[3] [٣٢٩٥] عَنْهُ - أَيْضاً - فِيهِ.

رواية رزين: أخرجه ابن حبان (٨٤١)، وأحمد (٣/ ٤٥٢، ٥٠٢)، والبيهقي (٤/ ١٨١)، و(١٠/ ٦٧)، وقال (١٠/ ٦٨): «مختلف في إسناده، ولا يثبت موصولاً»

قلت: والعلة من حسين هذا-؛ فإنه مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، وقد اضطرب في إسناده، كما أشار إلى ذلك البيهقي، ولا يتسع المجال هنا لبيانه.

(١) وإسناده صحيح، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٥٩٧).

(٢) وإسناده صحيح، كما هو مبين في «الإرواء» (٨/ ٢١٩/ ٢٥٩٢).

٣٣٧٥- وروي: أنَّ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ- سألَ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عن أختٍ لـه، نـذرَتْ أنْ تَحُجَّ حافيةً غيرَ مختمِرَةٍ[1]؟ فقال: «مروها؛ فلْتَخْتَمرْ ولتَركبْ، ولتَصمْ ثلاثَة أيام».[٢٥٨٢]

□ الأَرْبَعَةُ[2] [د٣٢٩٣ ت١٥٤٤ س٧/٢٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ فِيهِ؛ إِلاَّ ابْنَ مَاجَه [٢١٣٤] فَفِي الكَفَّارَاتِ.

٣٣٧٦- وعن سعيد بنِ المسيَّبِ: أنَّ أَخوَيْنِ مِنَ الأنصارِ كانَ بينَهما ميراثٌ، فسألَ أحدُهما صاحبَهُ القِسمةَ، فقال: إنْ عُدْتَ تسألُني القسمةَ؛ فكلُّ مالي في رِتاجِ[3] الكعبةِ، فَقَالَ له عمرُ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: إنَّ الكعبةَ غنيةٌ عن مالِكَ، كفِّرْ عن يمينِكَ، وكلِّم أخاكَ؛ فإني سمعتُ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقولُ: «لا يمينَ عليكَ، ولا نذرَ في معصيةِ الربِّ، ولا في قَطيعةِ الرحمِ، ولا فيما لا تملكُ».[٢٥٨٣]

□ أَبُو دَاوُدَ[4] [٣٢٧٢] فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

---

(٣) في إسناد هذه الرواية: شريك بن عبد الله القاضي؛ وهو سيِّئ الحفظ.

(١) غير مغطية رأسها بخمار.

(٢) وقال الترمذي: «حديث حسن»!

قلت: وفيه ضعف، بينته في «الإرواء» (٢٥٩٢).

(٣) هو الباب العظيم، والمراد: الكعبة نفسها.

(٤) قلت: ورجاله ثقات، لكن فيه إرسال.

لكن الحديث صحيح؛ فإن له شاهداً عند أبي داود (٣٢٧٣،٣٢٧٤) من حديث ابن عمرو بسند حسن.

وأخرجه ابن حبان (١١٩٤) عن سعيد بن المسيب.

الفصل الثالث:

٣٣٧٧- عن عمْرانَ بنِ حُصَين، قال: سمعتُ رسولَ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقولُ: «النَّذرُ نذران: فمنْ كانَ نذَرَ في طاعةٍ؛ فذلكَ للَّهِ؛ وفيه الوفاءُ، ومنْ كانَ نذَرَ في معصيةٍ؛ فذلكَ للشيطانِ، ولا وفاءَ فيهِ، ويكفِّرُه ما يكفِّرُ اليمينَ».[٣٤٤٤]

□ النسائي[(١)] (٢٨/٧) عن عمران بن حَصين.

٣٣٧٨- وعن محمَّدِ بن المنتشرِ، قال: إنَّ رجلاً نذَرَ أنْ ينحَرَ نفسَه إنْ نجَّاهُ اللَّهُ منْ عدوِّهِ، فسألَ ابنَ عبَّاسٍ؟ فقال له: سل مسْروقاً، فسألَه؟ فقال له: لا تَنحرْ نفسَكَ؛ فإنكَ إنْ كنتَ مُؤمناً قتلتَ نفساً مؤمنةً، وإنْ كنتَ كافِراً تعجَّلتَ إلى النَّارِ، واشترِ كبشاً فاذْبَحْهُ للمساكينِ؛ فإنَّ إسحاقَ خيرٌ منكَ، وفُدِيَ بكبْشٍ، فأخبرَ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: هكذا كنتُ أردتُ أنْ أُفْتِيَكَ.[٣٤٤٥]

□ ذكره رزين[(٢)] -رضِيَ اللَّهُ عنه-.

---

(١) وفيه عنعنة ابن إسحاق؛ وتابعيُه لم يُسَمَّ.

لكن له شاهد من حديث ابن عباس بسند صحيح؛ خرجته في «الصحيحة» (٤٧٩).

(٢) لم أقف على إسناده!



١٤- كتاب القِصَاصِ

[١- باب]

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٣٧٩- عن عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قال رسولُ اللَّـهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ، وأني رسولُ اللَّهِ؛ إلا بإحدى ثلاثٍ: النفسُ بالنفْسِ، والثَّيبُ الزاني، والتاركُ لدينهِ المُفارقُ للجماعةِ».[٢٥٨٤]

□ الجَمَاعَةُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، البُخَارِيُّ [٦٨٧٨]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٤٠٢] فِي الدِّيَاتِ، وَمُسْلِمٌ [١٦٧٦/٢٥]، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٣٥٢]، وَابْنُ مَاجَه [٢٥٣٤] فِي الحُدُودِ، وَالنَّسَائِيُّ [٩٠/٧] فِي المُحَارَبَةِ -رضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ-.

٣٣٨٠- وقال: «لنْ يزالَ المؤمنُ في فُسْحَةٍ مِن دينِهِ؛ ما لم يُصِبْ دَماً حراماً».[٢٥٨٥]

□ البُخَارِيُّ [٦٨٦٢] فِي الدِّيَاتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٣٨١- وقال: «أولُ ما يُقضَى بينَ الناسِ يومَ القيامةِ: في الدماءِ».[٢٥٨٦]

□ الجَمَاعَةُ - غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، البُخَارِيُّ [٦٨٦٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٩٦]، وَابْنُ مَاجَه [٢٦١٥] فِي الدِّيَاتِ، وَمُسْلِمٌ [١٦٧٨/٢٨] فِي الحُدُودِ، وَالنَّسَائِيُّ [٨٣/٧] فِي المُحَارَبَةِ.

٣٣٨٢- وقال: «لا تُقتَلُ نفسٌ ظُلْماً؛ إلا كانَ على ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفْلٌ مِن دَمِها؛ لأنهُ أوَّلُ مَنْ سَنَّ القتلَ».[٢٥٨٧]

□ الجَمَاعَةُ - غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، البُخَارِيُّ [٦٨٦٧]، وَابْنُ مَاجَه [٢٦١٦] فِي الدِّيَاتِ،

وفي روايةٍ: فأمرني أنْ أضربَ عنقَهُ، وآخذَ مالَه.

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٤٥٧] عَنْهُ.

٣١٠٨- وعن أم سلمة، أنها قالت: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا يُحَرِّمُ من الرِّضاعِ؛ إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ[1] في الثدي، وكَانَ قبلَ الفِطام».[٢٣٥٩]

□ التِّرْمِذِيُّ [١١٥٢] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الرِّضَاعِ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

٣١٠٩- عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه، أنَّه قال: يا رسولَ اللَّه! ما يُذهِبُ عني مَذَمَّةَ[3] الرِّضاعِ؟ فقال: «غُرَّةٌ[4]: عبدٌ أو أَمَةٌ».[٢٣٦٠]

□ الثَّلَاثَةُ عَنْهُ، (د) [٢٠٦٤] فِي النِّكَاحِ، (ت [١١٥٣][5]، س [٦/١٠٨]) فِي الرِّضَاعِ.

٣١١٠- عن أبي الطُّفَيلِ، أنَّه قال: كنتُ جالساً معَ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ إذ أَقبلَتِ امرأةٌ، فبسطَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- رداءَهُ، حتَّى قعدتْ عليهِ؛ فلمَّا ذهبَتْ قيلَ: هذه أرضَعَتِ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-.[٢٣٦١]

□ أَبُو دَاوُدَ[6] [٥١٤٤] عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ فِي الأَدَبِ.

---

(١) أي: الذي شقّ أمعاء الصبي - كالطعام-، ووقع منه موقع الغذاء، وذلك أن يكون في أوان الرضاع.

(٢) قلت: وصححه ابن حبان أيضاً-، وقد خرجته في المصدر السابق (٢١٥٠).

(٣) المذمة: الحق والحرمة.

(٤) غرة؛ أي: مملوك.

(٥) وقال: «حديث حسن صحيح».

قلت: وفيه حجاج الأسلمي؛ لم يرو عنه سوى اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي: «صدوق»، وقال الحافظ: «مقبول»، وهذا أقرب؛ وبيّض له في «الكاشف».

(٦) وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٩٥)، وأبو يعلى (٢/ ٩٠٠): من طريق عمارة بن ثوبان:

==

رائحةَ الجنةِ، وإنَّ ريحَها تُوجدُ مِن مَسيرةِ أربعينَ خريفاً». [٢٥٩١]

□ الْبُخَارِيُّ [٦٩١٤]، وَابْنُ مَاجَه [٢٦٨٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الدِّيَاتِ.

٣٣٨٧- وقال: «مَن تردَّى مِن جبلٍ فقتلَ نفسَه؛ فهو في نارِ جهنَم، يَتردَّى فيهِ خالِداً مُخلَّداً فِيها أبداً، ومَن تَحَسَّى[1] سُمّاً فقتَلَ نفسَه؛ فسُمُّه في يدِهِ، يتحسَّاهُ في نارِ جهنمَ خالِداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَن قتلَ بحديدَةٍ؛ فحديدتُه في يدِهِ، يَجَأُ[2] بها في بطنِهِ في نارِ جهنمَ خالِداً مخلَّداً فيها أبداً». [٢٥٩٢]

□ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الْبُخَارِيُّ [٥٧٧٨]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٨٧٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٠٤٣]، وَابْنُ مَاجَه [٣٤٦٠] فِي الطِّبِّ، وَمُسْلِمٌ [١٧٥ ١٠٩] فِي الإِيمَانِ، وَالنَّسَائِيُّ [٤/٦٦] فِي الْجَنَائِزِ[3].

٣٣٨٨- وقال: «الذي يَخنقُ نفسَه؛ يَخنقُها في النارِ، والذي يَطعنُها؛ يَطعنُها في النارِ». [٢٥٩٣]

□ الْبُخَارِيُّ[4] [١٣٦٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، فِي الْجَنَائِزِ.

٣٣٨٩- عن جُندب بن عبدِ اللَّهِ، أنَّه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «كانَ فيمن كانَ قبلَكم رجلٌ به جُرْحٌ، فجزِعَ، فأخذَ سكيناً فَحَزَّ بها يدَهُ، فما رَقَأَ[5] الدمُ حتَّى ماتَ، قال اللَّهُ - تعالى-: بادَرَني عبدِي بنفسِه؛ فحرَّمتُ عليهِ الجنةَ». [٢٥٩٤]

---

(١) شرب.

(٢) يطعن.

(٣) وانظر «غاية المرام» (رقم: ٤٥٣).

(٤) وانظر «الصحيحة» (٣٤٢١).

(٥) أي: سكن.

☐ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ جُنْدُبٍ، البُخَارِيُّ [٣٤٦٣] فِي الجَنَائِزِ، وَمُسْلِمٌ [١١٣/١٨١] فِي الإِيمَانِ.

٣٣٩٠- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ الطُّفيلَ بنَ عمرٍو الدَّوسيَّ لَمَّا هاجَرَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إلى المدينةِ؛ هاجرَ إليه، وهاجَر معَهُ رجلٌ مِن قومِهِ، فمَرِضَ فجزِعَ، فأخَذَ مشاقِصَ[١] له، فقطعَ بها بَرَاجِمَهُ،[٢] فشخبَتْ[٣] يداهُ حتى ماتَ، فرآهُ الطفيلُ بنُ عمرٍو -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، في منامِه؛ وهيئتُه حَسَنةٌ ورآهُ مغطِّياً يدَيْهِ، فَقَالَ له: ما صنعَ بكَ ربُّكَ؟ فقال: غفرَ لي بهجرَتي إلى نبيِّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: ما لي أراكَ مُغطِّياً يديْكَ؟! قال: قيلَ لي: لن نُصلِحَ منكَ ما أَفسَدْتَ، فقصَّها الطفيلُ على رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «اللَّهمَّ! وَلِيَدَيْهِ فاغفِرْ».[٢٥٩٥]

☐ مُسْلِمٌ[٤] [١١٦/١٨٤] فِي الإِيمَانِ عَنْ جَابِرٍ.

٣٣٩١- عن أبي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ، عن رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «ثُمَّ أنتم يا خُزَاعَةَ! قد قتلْتُم هذا القتيلَ مِن هُذَيْلٍ، وَأَنا - واللَّهِ - عاقِلُهُ، مَن قَتَلَ بعدَه قتيلاً؛ فأهلُه بينَ خِيرَتَيْنِ: إنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وإنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا العَقْلَ[٥]».[٢٥٩٦]

---

(١) جمع مشقص؛ وهو السكين.

(٢) هي: العُقَد التي في ظهور الأصابع.

(٣) أي: سال دمهما.

(٤) قلت: هذا الحديث - وإن كان في «صحيح مسلم» -؛ فهو معلول بأنّ فيه عنعنة أبي الزبير، عن جابر، وقد فصلت القول في تضعيفه فيما علقته على «مختصر صحيح مسلم» (رقم: ٩٧) للمنذري - بتحقيقي، و«ضعيف الأدب المفرد» (٩٥/ ٦١٤) - بقلمي.

(٥) الدية.

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٠٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ[1] [١٤٠٦] فِي الدِّيَاتِ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، وَهُوَ مُقْتَطَعٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَلَيْسَ هُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ، وَإِنَّمَا فِيهِما مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هُنَا[2].

٣٣٩٢- عن أنسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ يهوديّاً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حَجَرَيْنِ، فقيلَ لها: مَنْ فعلَ بكِ هذا: أَفُلانٌ؟ أَفُلانٌ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ، فأَوْمَأَتْ برأسِها، فجيءَ باليهوديِّ فاعترَفَ، فأمرَ به النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فَرُضَّ رأسُه بالحِجارةِ.[٢٥٩٧]

□ الجَمَاعَةُ عَنْ أَنَسٍ، البُخَارِيُّ [٢٤١٣] فِي الإِشْخَاصِ وَالمُلازَمَةِ[3]، وَمُسْلِمٌ [١٦٧٢/١٥] فِي الحُدُودِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٥٢٧]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٩٤]، وَابْنُ مَاجَه [٢٦٦٥] فِي الدِّيَاتِ، وَالنَّسَائِيُّ [٢٢/٨] فِي القَوَدِ.

٣٣٩٣- عن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: كَسَرتِ الرُّبَيِّعُ - وهي عمَّةُ أنسِ بنِ مالكٍ - ثَنِيَّةَ جاريةٍ من الأنصارِ، فأتَوُا النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فأمَرَ بالقِصاصِ، فَقَالَ أنسُ بنُ النضرِ - عمُّ أنسِ بنِ مالكٍ؛ رضي اللَّه عنهُ-: لا واللَّهِ؛ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها يا رسولَ اللَّه! فَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «يا أنسُ! كتابُ اللَّهُ القِصاصُ»، فرضيَ القومُ وقبِلُوا الأَرْشَ[4].[٢٥٩٨]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَنَسٍ، البُخَارِيُّ [٤٦١١] فِي تَفْسِيرِ المَائِدَةِ - بِهَذَا اللَّفْظِ-، وَمُسْلِمٌ [١٦٧٥/٢٤] فِي

---

(١) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) قلت: بسند صحيح، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٢٢٠). قلت: وتجد لفظه وتخريجه في المصدر السابق (١٠٥٧/٢٤٩/٤).

(٣) هو كتاب (الخصومات)! و (الإشخاص): بكسر الهمزة؛ وهو إحضار الغريم من موضع إلى موضع، كما في «الفتح» (٧١/٥) للمصنف. (ع)

(٤) الأرش؛ أي: الدية.

الحُدُودِ، وَفِيهِ بَعْضُ مُخَالَفَةٍ.

فَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنَّ مِن عبادِ اللَّهِ مَنْ لو أَقسَمَ على اللَّهِ لأبَرَّهُ».

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٩٤- عن أبي جُحَيفَةَ، أنَّه قال: سألتُ عليّاً: هل عِندَكم شيءٌ ليسَ في القرآنِ؟ فقال: والذي فلقَ الحبةَ وبَرَأَ النسمةَ؛ ما عِندَنا إلا ما في القرآنِ؛ إلاَّ فَهْماً يُعطَى رجلٌ في كتابِهِ، وما في الصحيفةِ، قلتُ: وما في الصحيفةِ؟ قال: «العقلُ، وفِكاكُ الأسيرِ، وأنْ لا يُقتَلَ مسلمٌ بكافرٍ».[٢٥٩٩]

□ البُخَارِيُّ[1] [٦٩٠٣]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٤١٢]، وَالنَّسَائِيُّ [٢٣/٨]، وَابْنُ مَاجَه [٢٦٥٨] عَنْهُ فِي الدِّيَاتِ؛ خَلاَ النَّسَائِيِّ فَفِي القود.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٣٩٥- عن عبد اللَّه بن عمرو -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «لَزَوالُ الدنيا أهونُ على اللَّهِ مِن قتلِ رجلٍ مسلمٍ».[٢٦٠٠]

□ التِّرْمِذِيُّ [١٣٩٥] فِي الدِّيَاتِ، وَالنَّسَائِيُّ [٨٢/٧] فِي المُحَارِبِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

ووَقَفَه بعضُهم، وهو الأصحُّ.

□ قُلْتُ: هَذَا كَلاَمُ التِّرْمِذِيِّ.[2]

---

(١) هو في «صحيح مسلم» (١٩٨٧) بنحوه من طريق أخرى عن أبي جحيفة! (ع)

(٢) قلت: كذا قال الترمذي! والذي يترجح - عندي - خلافه؛ كما حققته في «غاية المرام» (رقم: ٤٣٩).

٣٣٩٦- وعن أبي سعيد الخدري -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، وأبي هريرةَ -رضِيَ اللَّـهُ عنهُ-، عن رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «لو أنَّ أهلَ السماءِ والأرضِ اشتركُوا في دمِ مؤمِنٍ؛ لأكبَّهم اللَّهُ في النارِ».

غريب.[٢٦٠١]

□ التِّرْمِذِيُّ [١٣٩٨] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي الدِّيَاتِ، وَقَالَ: غَرِيبٌ[١].

٣٣٩٧- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «يجيءُ المقتولُ بالقاتِلِ يومَ القيامةِ؛ ناصيتُه ورأسُه بيدِه، وأَوْداجُه تَشْخُبُ دماً، يقولُ: يا ربِّ! قتلَني، حتَّى يَدنِيَه من العرش».[٢٦٠٢]

□ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، التِّرْمِذِيُّ [٣٠٢٩] فِي التَّفْسِيرِ - وَحَسَّنَهُ -[٢] وَالنَّسَائِيُّ [٧/٨٥] فِي المُحَارِبِينَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

وله شاهد - عند ابن ماجه (٢٦١٩) - عن البراء بن عازب؛ وإسناده حسن في الشواهد.

وآخر - عند النسائي (٧/ ٨٣) - من حديث بريدة بسند حسن.

(١) أي: ضعيف!

لكن الحديث صحيح؛ له شواهد كثيرة؛ منها حديث أبي بكرة الثقفي - في «معجم الطبراني الصغير» (ص ١١٧)-، وغيره مما ذكرته في «الروض النضير».

(٢) قلت: وإسناده صحيح.

وإسناد النسائي غير إسناد الترمذي؛ وهو إسناد ابن ماجهِ (٢٦٢١) صحيح أيضاً.

وقد رواه - أيضاً-: أحمد (١/ ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٩٤، ٣٦٤)، والضياء في «المختارة» (٥٩/ ٢٠٢/ ١ - ٢)، و(٦٧/ ٩٩/ ٢) من الوجهين.

وله شاهد من حديث ابن مسعود، وجندب - عند النسائي (٢/ ١٦٤) - بإسنادين صحيحين.

ويأتي حديث جندب (٣٤٨٣).

٣٣٩٨- عن عثمان -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «لا يحِلُّ قتلُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: كفرٍ بعد إيمان، أو زنىً بعدَ إحصان، أو قَتْلِ نفسٍ بغيرِ نَفْسٍ».[٢٦٠٣]

□ الأَرْبَعَةُ عَنْ عُثْمَانَ، أَبُو دَاوُدَ [٤٥٠٢] فِي الدِّيَاتِ، وَالتِّرْمِذِيُّ[١] [٢١٥٨] فِي الفِتَنِ، وَالنَّسَائِيُّ [٧/ ٩١ ٩٢] فِي المُحَارَبَةِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٥٣٣] فِي الحُدُودِ.

٣٣٩٩- عن أبي الدرداء، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «لا يزالُ المؤمنُ مُعنِقاً[٢] صالحاً؛ ما لم يُصِبْ دماً حراماً؛ فإذا أصابَ دماً حراماً بَلَّحَ[٣]».[٢٦٠٤]

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٢٧٠] عَنْهُ فِي الفِتَنِ.

٣٤٠٠- وعنه، عن رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «كلُّ ذنبٍ عسى اللَّهُ أنْ يغفِرَهُ؛ إلا من ماتَ مشركاً، أو من يقتلُ مؤمناً متعمِّداً».[٢٦٠٥]

□ النَّسَائِيُّ [٧/ ٨١] فِي المُحَارَبَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ[٤].

٣٤٠١- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا تُقامُ الحدودُ في المساجدِ، ولا يُقادُ بالولدِ الوالدُ».[٢٦٠٦]

---

(١) وقال: «حديث حسن».

قلت: وإسناده صحيح، كما بينته في «الإرواء» (٧/ ٢٥٤/ ٢١٩٦).

(٢) أي: مسرعاً في طاعته.

(٣) أي: أعيى وانقطع.

(٤) قلت: إنما أخرجه عن أبي الدرداء: أبو داود (٤٢٧٠)، وإسناده صحيح.

وأما النسائي؛ فأخرجه عن معاوية، وصححه الحاكم، والذهبي! وفيه نظر، لكن لا بأس به في الشواهد، وقد بينت ذلك كله في «الصحيحة» (٥١١).

□ التِّرمِذِيُّ[1] [١٤٠١] فِي الدِّيَاتِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٥٩٩ - ٢٦٦١] مُفَرّقاً فِي الحُدُودِ، وَالدِّيَاتُ عَنْهُ.

٣٤٠٢- عن أبي رِمْثَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: دخلتُ مع أبي على رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فرأى أبي الذي بظَهرِ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: دَعْني أُعالجِ الذي بظهرِكَ؛ فإني طبيبٌ، فقال: «أنتَ رفيقٌ، واللَّهُ الطبيبُ»، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَنْ هذا مَعَك؟»، قال: ابني؛ فاشهدْ به، فقال: «أما إنه لا يَجني عليكَ، ولا تَجْني عليهِ».[٢٦٠٧]

□ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُ، أَبُو دَاوُدَ [٤٠٦٥، ٤٢٠٦، ٤٤٩٥] فِي التَّوْحِيدِ، وَفِي الدِّيَاتِ مُقَطَّعاً، وَالنَّسَائِيُّ[2] [٥٣/٨ و ٢٠٤] كَذَلِكَ فِي الزِّينَةِ وَالدِّيَاتِ.

٣٤٠٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سُراقة بن مالك -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: حضرتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يُقِيدُ[3] الأبَ من ابنِهِ، ولا يُقيدُ الابنَ من أبيهِ.

ضعيف.[٢٦٠٨]

---

(١) قلت: وأعلّه براويه: إسماعيل بن مسلم.

لكنه قد توبع؛ فالحديث حسن، كما بينته في «الإرواء» (٧/ ٢٧١/ ٢٢١٤).

(٢) وإسناده جيد، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٣٠٣) - مع شواهده-.

قلت: وأخرجه أبو داود (٤٢٠٧)، وأحمد (٢/ ٢٢٦،٢٢٧)، وسنده صحيح؛ وانظر «الصحيحة» (١٥٣٧).

(٣) أي: يأخذ قصاصه منه.

□ التِّرْمِذِيُّ[١] [١٣٩٩] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ بِهِ فِي الدِّيَاتِ.

٣٤٠٤- عن الحسن، عن سَمُرَة، أنَّه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَن قتلَ عبدَهُ قتلْناهُ، ومَن جَدَعَ عبدَهُ جدعْناهُ، ومَن أَخْصَى عبدَه أخصيْناهُ».[٢٦٠٩]

□ الأَرْبَعَةُ[٢] [د٤٥١٥ ت١٤١٤ ق ٢٦٦٣] فِي الدِّيَاتِ إِلاَّ النَّسَائِيَّ [٢٠/٨] فَفِي القَوَدِ، كُلُّهُمْ عَنْهُ.

٣٤٠٥- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «مَن قَتَلَ متعمِّداً؛ دُفِعَ إلى أولياءِ المقتولِ؛ فإنْ شاءوا قَتَلُوا، وإن شاءوا أخذُوا الدِّيَةَ؛ وهي ثلاثونَ حِقَّةً[٣]، وثلاثونَ جَذَعَة وأربعونَ خَلِفَةً، وما صالَحوا عليهِ؛ فهو لهم».[٢٦٠٩]

□ التِّرْمِذِيُّ[٤][٥] [١٣٨٧]، وَابْنُ مَاجَةَ [٢٦٢٦ و ٢٦٤٤] فِي الدِّيَاتِ عَنْهُ.

---

(١) قلت: وقال: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش، عن مثنى بن الصباح، والمثنى ضعيف».

قلت: وكذا إسماعيل.

والحديث – مع ضعف سنده – مخالف في شطره الأول لحديث ابن عباس السابق.

(٢) وقال التِّرمذي: «حديث حسن غريب».

قلت: وإسناده ضعيف، كما هو ظاهر؛ لأن الحسن هو البصري مدلس، وقد عنعنه، فلا ندري من حدثه به؟!

والظاهر أنه غير ثقة عند الحسن نفسه؛ فإنه لم يأخذ بهذا الحديث؛ بل خالفه، فقال: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس، ولا فيما دون النفس، كما حكاه الترمذي عنه.

(٣) الحقة: ما دخلت في الرابعة.

(٤) وقال: «حسن غريب»؛ وهو كما قال؛ وهو مخرج في «الإرواء» (٢١٩٩).

٣٤٠٦- عن علي -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ-، أنَّـه قال: «المسلمونَ تَتكافَأُ دماؤهم، ويَسعَى بذِمَّتِهم أدناهم، ويَرُدُّ عليهم أقْصاهم، وهُم يَـدٌ على مَنْ سِواهم، ولا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ، ولا ذُو عهدٍ في عهدِه».[٢٦١٠]

□ أَبو دَاوُدَ [٤٥٣٠]، وَالنَّسائِيُّ[١] [٨/٢٤] فِي الدِّيَاتِ عَنْهُ.

٣٤٠٧- عن أبي شُرَيح الخُزاعي، أنَّه قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيـهِ وسَلَّمَ- يقولُ: «مَن أُصيبَ بدمٍ[٢] أو خَبْلٍ - والخَبْلُ: الجرحُ-؛ فهو بالخيارِ بـينَ إحـدَى ثلاثٍ؛ فإنْ أرادَ الرابعةَ فَخُذُوا على يَدَيْه: بينَ أنْ يَقتَصَّ، أو يَعفُوَ، أو يأخذ العَقْلَ، فـإنْ أخذَ مِن ذلكَ؛ شيئاً ثُمَّ عَدا بعدَ ذلكَ؛ فلهُ النارُ خالِداً مخلَّداً فيها أبداً».[٢٦١١]

□ أَبو دَاوُدَ [٤٤٩٦]، وَابْنُ مَاجَه[٣] [٢٦٢٣] فِي الدِّيَاتِ عَنْهُ.

٣٤٠٨- عن طاوس، عن ابن عباس، عن رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «من قُتِلَ في عِمِّيَّـةٍ،[٤] في رمـي يكـونُ بينَهـم بالحجـارةِ، أو جَلْـدٍ بالسـياطِ، أو ضَرْبٍ بعصا؛ فهو خطأٌ، وعَقْلُه عَقْلُ الخَطَإِ، ومَن قَتَلَ عمداً؛ فهو قَوَدٌ، ومَن حالَ دونَه؛

قلت: هذا الحديث - وإن كان في «صحيح مسلم»-؛ فهو معلول بأنّ فيه عنعنة أبي الزبير، عن جـابر، وقد فصلت القول في تضعيفه فيما علقته على «مختصر صحيح مسلم» (رقم: ٩٧) للمنذري - بتحقيقي، و«ضعيف الأدب المفرد» (٩٥/ ٦١٤) - بقلمي.

(١) قلت: وهو حديث صحيح، رجاله ثقات، وبعضه عند البخاري.

وله شاهد من حديث ابن عمرو، وهما مخرجان في «الإرواء» (٢٢٠٨ - ٢٢٠٩).

(٢) أي: أصيب وابتلي بقتل نفس محرمة.

(٣) قلت: وسنده ضعيف، كما بينته في «الإرواء» (٧/ ٢٧٨/ ٢٢٢٠).

(٤) هي: الضلالة، وقيل: الفتنة، وقيل: الأمر الذي لا يستبين وجهه، ولا يعرف أمره.

فعليهِ لعنةُ اللَّهِ وغضبُه، لا يُقبَلُ منه صرفٌ[١] ولا عَدْلٌ[٢]». [٢٦١٢]

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٤٠]، وَابْنُ مَاجَه [٢٦٣٥] فِي الدِّيَاتِ، وَالنَّسَائِيُّ[٣] [٨/ ٣٩، ٤٠] فِي القِصَاصِ عَنْهُ.

٣٤٠٩- عن جابر بنِ عبد اللَّهِ -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنه قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا أُعْفِي مَن قتلَ بعدَ أخْذِ الدِّيةِ». [٢٦١٣]

□ أَبُو دَاوُدَ[٤] [٤٥٠٧] عَنْهُ فِي الدِّيَاتِ.

٣٤١٠- عن أبي الدرداءِ -رضِيَ اللَّهُ عنه-، أنَّه قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «ما مِن رجلٍ يُصابُ بشيءٍ في جسدِهِ، فتَصَدَّقَ به[٥]؛ إلا رفَعَه اللَّهُ بهِ درجةً، وحطَّ عنهُ به خطيئةً». [٢٦١٤]

□ التِّرْمِذِيُّ[٦] [٤/ ١٤]، وَابْنُ مَاجَه [٢٦٩٣] عَنْهُ.

---

(١) الصرف: التوبة.

(٢) العدل: الفدية.

(٣) وكذا الدارقطني في «سننه» (٣/ ٩٣-٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٦/ ١٠٨٤٨، ١٩٨٥٠) من طرق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس.... وهذا سند صحيح.

وخالف سفيان، وحماد؛ فلم يذكرا ابن عباس في إسناده: رواه أبو داود (٤٥٣٩).

وتابع عمراً: عبد الكريم بن أبي أمية، عن طاوس، عن ابن عباس... به: أخرجه الطبراني (١١٠١٧).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه عنعنة الحسن، ومطر الوراق - وفيه ضعف-.

وعنه: رواه أحمد أيضاً (٣/ ٣٦٣).

(٥) أي: عفا عن الجاني.

(٦) وقال: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السَّفَرِ سماعاً من أبي الدرداء»؛ فهو منقطع.

ومن هذا الوجه: ورواه أحمد (٦/ ٤٤٨).

الفصل الثالث:

٣٤١١- عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ: أنَّ عُمرَ بنَ الخطاب قتلَ نفراً - خمسةً أو سبعةً - برجلٍ واحدٍ؛ قتلوهُ قتْلَ غَيْلةٍ؛ وقال عُمرُ: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ؛ لقتلتُهم جميعاً.[٣٤٨١]

□ ذكره البخاري[١] تعليقاً [٦٨٩٦]. قلت: ووصله الطحاوي والبيهقي [٨/٤٠][٢]... قلت: ووصل في بعض النسخ.

٣٤١٢- وروى البخاري عن ابنِ عُمر نحوه.[٣٤٨٢]

٣٤١٣- وعن جُنْدبٍ، قال: حدَّثني فلانٌ، أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «يجيءُ المقتولُ بقاتِلِه يومَ القيامةِ، فيقولُ: سَلْ هذا: فيمَ قتَلَني؟ فيقولُ: قتلْتهُ على مُلْكِ فُلانٍ».

قال جندبٌ: فاتَّقِها.[٣٤٨٣]

□ النسائي[٣] (٨٤/٧) عنه.

٣٤١٤- وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «من

---

(١) قلت: إنما ذكر المصنف التخريج لأصل الأثر عن عمر، لا من رواية سعيد عن عمر!

ثم إننا لم نجده عند الطحاوي موصولاً من طريق سعيد، ولا أورده المصنف في «إتحاف المهرة»! (ع)

(٢) قلت: رجاله ثقات، لكن في سماع سعيد من عمر خلافٌ، والراجح سماعه.

وقد رواه البخاري بإسناد موصول صحيح - كما سيذكر المؤلف-، وقد حققته في «الإرواء» (٢٢٠١).

(٣) وإسناده صحيح، وتقدم له شاهد (برقم: ٣٤٦٥).

أعانَ على قَتْلِ مُؤمنٍ شَطْرَ كلمةٍ؛ لقيَ اللَّهَ مكتوبٌ بينَ عينيهِ: آيِسٌ من رحمةِ اللَّهِ».[٣٤٨٤]

☐ رواه ابن ماجه[١] (٢٦٢٠).

٣٤١٥- وعن ابن عُمر -رضِيَ اللَّهُ عنهما- عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «إذا أمسكَ الرَّجلُ الرجلَ وقتَله الآخرُ؛ يُقتَلُ الذي قَتل، ويُحبسُ الذي أمْسَكَ».[٣٤٨٥]

☐ الدارقطني[٢] (١٤٠/٣) عنه.

٢- باب الدِّيَاتِ

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٤١٦- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «هذهِ وهذهِ سَواءٌ»؛ يعني: الخِنْصَرَ والإبهامَ.[٢٦١٥]

☐ البُخَارِيُّ [٦٨٩٥]، وَالأَرْبَعَةُ [د٤٥٥٨ ت١٣٩٢ ق٢٦٥٠ س٥٦/٨] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، فِي الدِّيَاتِ.

٣٤١٧- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في جَنِينِ امرأةٍ من بني لِحْيانَ بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أَمَةٍ، ثُمَّ إن المرأةَ التي قَضَى

---

(١) وإسناده واهٍ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٠٣).

(٢) قلت: وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأعله البيهقي بالإرسال! ورد عليه ابن التركماني.

عليها بالغُرَّةِ تُوفِّيَت، فقَضَى بأنَّ ميراثِها لِبَنيها وزوجِها، والعَقْلَ على عَصَبَتِها.[٢٦١٦]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٦٩٠٩) م (١٦٨١/٣٥)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ (د [٤٥٧٧]).

٣٤١٨- وعن أبي هريرةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: اقتتلَتِ امرأتانِ من هُذَيلٍ، فرمَتْ إحداهما الأُخرى بحجرٍ، فقتلَتْها وما في بطنِها، فقضَى رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: أنَّ دِيَةَ جنينِها غُرَّةٌ: عبدٌ أو وَليدَةٌ، وقضَى بدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِها، وَوَرَّثَها وَلَدَها ومَن معهم.[٢٦١٧]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٦٩١٠) م (١٦٨١/٣٦)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَيْضاً - فِيهِ (د [٤٥٧٩]).

٣٤١٩- وعن المغيرة بن شعبة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أن ضَرَّتَينِ رَمَتْ إحداهما الأُخرى بعمودِ فُسطاطٍ،[1] فأَلْقَتْ جنينَها، فقضَى رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في الجنينِ غرةً: عبداً أو أَمَةً، وجعلَها على عاقلةِ المرأةِ».[٢٦١٨]

□ مُسْلِمٌ [١٦٨٢/٣٨]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٤١١] - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ الْمُغِيرَةِ فِيهِ.

ويروى: فقتلَتْها، فجعلَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- دِيَةَ المقتولةِ على عَصَبةِ القاتِلَةِ.

□ مُسْلِمٌ [١٦٨٢/٣٧] عَنْهُ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٤٢٠- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «ألا إنَّ في قتيلِ العمدِ الخطإِ - بالسَّوطِ أو العَصا-: مئةٌ من الإبلِ

---

(١) ضرب من الخيام في السفر.

قال النووي: «هذا محمول على أنه عمود صغير؛ لأنه لا يقصد به القتل غالباً».

مغلَّظةً، منها أربعونَ خَلِفَةً في بطونِها أولادُها».[٢٦١٩]

□ الشَّافِعِيُّ [٣٦١] -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، مِنْ حَدِيثِهِ،[1] وَأَبُو دَاوُدَ [٤٥٤٩]، وَالنَّسَائِيُّ [٤٢/٨]، وَابْنُ مَاجَه [٢٦٢٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ[2] فِيهِ.

٣٤٢١- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كتبَ إلى أهلِ اليمنِ، وكَانَ في كتابِهِ: أنَّ مَن اعتَبَطَ[3] مؤمِناً قتلاً؛ فإنه قَوَدُ يدِهِ؛ إلا أنْ يرضَى أَولياءُ المقتولِ، وفيه: أنَّ الرجلَ يُقتَلُ بالمرأةِ، وفيه: في النفسِ الديَةُ: مئةٌ مِن الإبلِ، وعلى أهلِ الذهبِ ألفُ دينارٍ، وفي الأنفِ إذا أوعِبَ[4] جَدْعُه الديةُ: مئةٌ من الإبلِ، وفي الأسْنانِ الديةُ، وفي الشفتَيْنِ الديةُ، وفي البيضَتَيْنِ الديةُ، وفي الذكرِ الديةُ، وفي الصُلْبِ الديةُ، وفي العَيْنَيْنِ الديَةُ، وفي الرِّجلِ الواحدةِ نصفُ الديةِ، وفي المَأْمُومَةِ[5] ثُلُثُ الديةِ، وفي الجائِفَةِ[6] ثُلُثُ الديةِ، وفي المُنَقِّلَةِ[7] خمسَ عشرةَ من الإبلِ، وفي كلِّ إصبَعٍ مِن أصابعِ اليدِ والرِّجْلِ: عَشْرٌ من الإبلِ، وفي السنِّ خمسٌ من الإبلِ.[٢٦٢٠]

---

(١) وفيه علي بن زيد بن جدعان؛ وهو ضعيف.

والصواب: أنه من مسند ابن عمرو؛ كما بينته في «الإرواء» (٧/ ٢٥٧/ ٢١٩٧).

(٢) قلت: وسنده صحيح، كما بينته في المصدر السابق.

(٣) أي: قتل بلا جناية.

(٤) أي: إذا استؤصل قطعه؛ بحيث لا يبقى منه شيء.

(٥) أي: التي تصل إلى جلدة فوق الدماغ، تسمى: أم الدماغ.

(٦) أي: الطعنة التي تصل جوف الرأس أو البطن أو الظهر.

(٧) وهي: التي تنقل العظم بعد الشجة؛ أي: تحوله من موضعه.

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٥٧] فِي «المَرَاسِيلِ»، وَالنَّسَائِيُّ [٨/٥٧-٥٨] فِي الكُبْرَى، وَالدَّارِمِيُّ [٢/١٩٣]، كُلُّهُمْ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[1].

وفي روايةٍ: وفي العينِ خمسونَ، وفي اليدِ خمسونَ، وفي الرجْلِ خمسونَ، وفي المُوضِحَةِ[2] خَمْسٌ.

□ النَّسَائِيُّ [٨/٦٠] فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: فِي الكِتَابِ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ... فَذَكَرَهُ.

٣٤٢٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: قَضَى رسولُ اللّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في المَواضِحَ خمساً خمساً مِن الإبلِ، وفي الأسْنانِ خمساً خمساً مِن الإبلِ.[٢٦٢١]

□ الدَّارِمِيُّ [٢٣٧٧ و ٢٣٧٩]، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٥٦٦]، وَالنَّسَائِيُّ[3] [٨/٥٧] فِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبيه، عَنْ جَدِّهِ مُفَرَّقاً فِي مَوْضِعَيْنِ.

٣٤٢٣- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنه قال: جعلَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أصابعَ اليدينِ والرِّجلينِ سَواءً.[٢٦٢٢]

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٦١]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٩١] - وَصَحَّحَهُ[4] - بِنَحْوِهِ فيه عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ][5].

---

(١) قلت: وإسناده معلول بالإرسال، كما بينته في «الإرواء» (٢٢١٢).

(٢) هي: التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه.

(٣) وكذا الترمذي (١٣٩٠) الجملة الأولى منه، وقال: «حديث حسن» - وفي بعض النسخ: «حسن صحيح»-.

قلت: وهو كما قال، وقد خرجته في «الإرواء» (٢٢٨٥).

(٤) قلت: وهو كما قال.

(٥) في الأصل: (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده)! كذا الأصل! والسياق يقتضي أن يكون: ==

٣٤٢٤- وقال: «والأسنانُ سَواءٌ: الثنِيَّةُ والضِّرْسُ سَواءٌ، والأصابعُ سَواءٌ: «هـذه وهذه[1] سَواءٌ».[٢٦٢٣]

□ أَبو دَاوُدَ[2] [٤٥٥٩] فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

٣٤٢٥- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: خطبَ رسولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عامَ الفتحِ، ثُمَّ قال: «أيها الناسُ! إنه لا حِلْفَ في الإِسلامِ، وما كانَ مِن حِلْفٍ في الجاهليةِ؛ فإنَّ الإِسلامَ لا يزيدُه إلا شِدَّةً، المؤمنونَ يدٌ واحدةٌ على مَن سواهم، يُجيرُ عليهم أَدْناهم، ويَرُدُّ عليهم أقصَاهم، يَرُدُّ سـراياهم علـى قَعِيدَتِهـم[3]، لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ، دِيَةُ الكافرِ نصفُ ديـةِ المسلمِ، ولا جَلَـبَ، ولا جَنَـبَ[4]، لا تُؤخـذُ صدقاتُهم إلا في دُورِهم».[٢٦٢٤]

□ أَبو دَاوُدَ [(٤٥٨٣) (٤٥٣١) (١٥٩١)] فِي الجِهَادِ، وَابْنُ مَاجَـه [(٢٦٨٥) (٢٦٤٤)] عَـنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

ويروى: «دِيَةُ المُعاهِدِ نصفُ ديةِ الحرِّ».

□ الأَرْبَعَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ به فِيهِ.

---

(٥) في الأصل: (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جـده)! كـذا الأصـل! والسـياق يقتضـي أن يكـون: «وصححه بنحوه فيه عن ابن عباس»! (ع). وما أثبتناه! (ع)

(١) أي: الخنصر والإبهام، ويدل على ذلك الحديث الأول من هذا الباب.

(٢) وإسناده صحيح؛ وهو مخرج في «الإرواء» (٢٢٧١، ٢٢٧٧).

(٣) قال التوربشتي: «أراد بالقعيدة: الجيوش النازلة في دار الحرب، يبعثـون سـراياهم إلى العَـدو، فما غنمت يرد منه على القاعدين حصتهم؛ لأنهم كانوا ردأً لهم»: «مرقاة».

(٤) سبق شرحهما في باب «الزكاة».

٣٤٢٦- عن خِشْفِ بن مالك، عن ابن مسعود -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في ديةِ الخطإ: عشرينَ بنتَ مخاضٍ، وعشرينَ ابنَ مخاضٍ ذُكوراً، وعشرينَ بنتَ لَبُونٍ، وعشرينَ جَذَعةً، وعشرينَ حِقَّةً.[٢٦٢٥]

□ الأَرْبَعَةُ[د(٤٥٤٥) ت (١٣٨٦) س (٨/٤٣ ٤٤) ق(٢٦٣١)] فِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

والصحيحُ: أنه موقوفٌ على ابن مسعودٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-؛ وخِشْفٌ مجهولٌ[1].

□ قُلْتُ: خِشْفٌ - بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا فَاءٌ-: هُوَ ابْنُ مَالِكٍ؛ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفاً، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لاَ يُعْرَفُ خِشْفٌ إِلاَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: فِي السَّنَدِ مَجْهُولٌ؛ فَكَأَنَّهُ سَلَفُ الْمُصَنِّفِ.

٣٤٢٧- ويُروى: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وَدَى قتيلَ خيبرَ بمئةٍ من إبلِ الصدقةِ، وليسَ في أسنانِ إبلِ الصدقةِ ابنُ مخاضٍ، إنما فيها ابنُ لَبُونٍ.[٢٦٢٦]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٢/٢٢٩ ٢٣٠) م (٢/١٦٦٩)] فِي الْقِسَامَةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ بِذِكْرِهِ توهين الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٤٢٨- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: كانت قيمةُ الديَةِ على عهدِ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: ثمان مئة دينارٍ - أو ثمانيةَ آلافِ درهمٍ-، وَدِيَةُ أهلِ الكتابِ - يومَئذٍ - النصفُ من دِيَةِ المسلمين، قال: فكَانَ كذلكَ حتَّى اسْتُخلِفَ عمرُ؛ فقامَ خطيباً، فقال: إنَّ الإبِلَ قد غَلَتْ، فَفَرَضَها عمرُ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: على أهلِ الذهبِ أَلْفَ دينارٍ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثني عشرَ ألفاً، وعلى أهلِ البقرِ

(١) قلت: وفيه - أيضاً - عنعنة الحجاج بن أرطاة، والاختلاف عليه في لفظه؛ كما شرحه الدارقطني في «سننه» (٣٦١ - ٣٦٢).

مئتي بقرةٍ، وعلى أهلِ الشاةِ أَلْفَيْ شاةٍ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مئتي حُلَّةٍ،[1] قال: وترك دِيَةَ أهلِ الكتابِ، لم يرفعْها.[٢٦٢٧]

□ أَبُو دَاوُدَ[2] [٤٥٤٢] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّهِ.

٣٤٢٩- عن ابنِ عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما- عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: أنه جعلَ الديَةَ اثني عشرَ ألفاً[3].[٢٦٢٨]

□ الأَرْبَعَةُ [د (٤٥٤٦) ت (١٣٨٨) س (٨/٤٤) ق (٢٦٣٢)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ؛ وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ التِّرْمِذِيُّ.[4]

٣٤٣٠- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: كانَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يُقَوِّمُ دِيَةَ الخطإِ على أهلِ القُرى أربع مئة دينارٍ، أو عَدْلَهـا مِن الوَرِقِ، ويُقَوِّمُها على أثمانِ الإبلِ، فإذا غَلَتْ رَفَعَ في قيمتِها، وإذا هاجَتْ[5] برُخصٍ[6] نَقَصَ مِن قيمتِها، وبلغَتْ على عهدِ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- ما بينَ أربع مئة دينار إلى ثمان مئةِ دينار، أو عَدْلَها مِن الـوَرِقِ: ثمانيةَ آلافِ درهم، قال: وَقَضَى رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- على أهلِ البقرِ مئتي بقرةٍ، وعلى أهل الشاةِ أَلْفَي

---

(١) الحلة: إزار ورداء.

(٢) وإسناده حسن، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٢٤٧).

(٣) أي: من الدراهم.

(٤) قلت: وإسناد المرسل صحيح، وإسناد الموصول فيه ضعف؛ مع المخالفة لمن أرسل؛ وتفصيل هـذا في «الإرواء» (٢٢٤٥).

(٥) هاجت: ظهرت.

(٦) الرخص - بضم فسكون-: ضد الغلاء.

شاةٍ.[٢٦٢٩]

□ أَبُو دَاوُدَ[1] [٤٥٦٤]، وَالنَّسَائِيُّ [٤٥٤١ - ٤٥٦٤]، وَابْنُ مَاجَه [٢٦٣٠ - ٢٦٤٧] عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنَّ العَقْلَ ميراثٌ بينَ ورثةِ القتيلِ، وقضَى رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: أنَّ عَقْلَ المرأةِ بينَ عَصَبَتِها، ولا يَرِثُ القاتِلُ شيئاً.

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٦٤] فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنْهُ.

٣٤٣١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «عَقْلُ شِبْهِ العمدِ مُغَلَّظٌ؛ مثلُ عَقْلِ العمدِ، ولا يُقتَلُ صاحبُه».[٢٦٣٠]

□ أَبُو دَاوُدَ[2] [٤٥٦٥] عَنْهُ فِيهِ.

٣٤٣٢- وقال: قضَى رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في العينِ القائمةِ السَّادَّةِ[3] لمكانِها: بثلثِ الديَةِ.[٢٦٣١]

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٦٧]، وَالنَّسَائِيُّ[4] [٨/٥٥] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِيهِ بِهِ؛ وَزَادَ النَّسَائِيُّ: وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءَ.

٣٤٣٣- عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-،

---

(١) قلت: وسنده حسن.

(٢) وسنده حسن.

(٣) أي: الباقية في مكانها صحيحة، لكن ذهب نظرها وإبصارها.

(٤) وسنده حسن، أو محتمل للتحسين، وانظر «الإرواء» (٢٢٩٣).

أنه قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في الجنينِ بغُرَّةٍ: عبدٍ، أو أَمَةٍ، أو فَرَسٍ، أو بَغْلٍ». [٢٦٣٢]

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٧٩]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٤١٠]، وَابْنُ مَاجَه [٢٦٣٩] فِيهِ وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيّ.

وقيل: الفرسُ والبغْلُ وَهمٌ مِن الراوي.

□ هُو كَلامُ الخَطَّابيِّ قَالَ: يُقالُ: إِنَّ عِيسَى بْنَ يُونُسَ وَهِمَ فِيهِ، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ [ ]: ذِكْرُ الفَرَسِ وَالبَغْلِ فِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَيُرْوَى مِنْ وَجْهٍ آخرَ ضَعِيفٍ مُرْسَلٍ[١].

٣٤٣٤- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «مَن تَطَبَّبَ ولَمْ يُعْلَم مِنْهُ طِبٌّ؛ فهو ضامِنٌ». [٢٦٣٣]

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٨٦]، وَالنَّسَائِيُّ [٥٢/٨]، وَابْنُ مَاجَه[٢] [٣٤٦٦] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

٣٤٣٥- عن عمران بن حصين: أنَّ غُلاماً لأُناسٍ فقراءَ قَطَعَ أُذْنَ غلامٍ لأناسٍ أغنياءَ، فأَتَى أهلُهُ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقالوا: إنَّا أُناسٌ فقراءُ! فلَمْ يجعلْ عليهِ شيئاً. [٢٦٣٤]

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٩٠]، وَالنَّسَائِيُّ[٣] [٢٥/٨ ٢٦] فِي القَوْدِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

---

(١) قلت: فهي زيادة شاذة؛ التفرد عيسى بن يونس بها؛ دون غيره.

لكن أصل الحديث - دون الزيادة - حسن.

(٢) بسند معلول؛ لكن الحديث - عندي - حسن، كما بينته في «الصحيحة» (٦٣٥).

(٣) قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

الفصل الثالث:

٣٤٣٦- عن عليٍّ -رضِيَ اللَّهُ عنه-، أنَّه قال: دِيةُ شبهِ العَمْدِ أثْلاثاً: ثلاثٌ وثلاثونَ حِقَّةً، وثلاثٌ وثلاثونَ جَذعةً، وأربَعٌ وثلاثونَ ثنيَّةً إلى بازلٍ[1] عامها؛ كلُّها خلِفاتٌ.

وفي روايةٍ: قال: في الخطإ أرباعاً: خمسٌ وعشرونَ حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جذعةً، وخمسٌ وعشرونَ بناتُ لَبُونٍ، وخمسٌ وعشرونَ بناتُ مخاضٍ[2].

٣٤٣٧- وعن مُجاهدٍ، قال: قَضى عُمرُ -رضِيَ اللَّهُ عنه - في شبْه العمدِ ثلاثينَ حقَّةً، وثلاثينَ جذعةً، وأربعينَ خِلفةً: ما بينَ ثنيَّةٍ إلى بازلٍ عامها.[3][٣٥٠٧]

٣٤٣٨- وعن سعيدِ بن المسيَّبِ: أنَّ رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قَضى في الجَنينِ يُقتلَ في بطنِ أُمِّه؛ بغُرَّةٍ: عبدٍ أو وليدةٍ، فقال الذي قَضى عليهِ: كيفَ أَغرَمُ مَنْ لا شربَ ولا أكلَ، ولا نطَقَ ولا استَهلْ،[4] ومثلُ ذلكَ يُطَلْ[5]؟! فقال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنَّما هذا منْ إخوانِ الكُهَّانِ»[6].[٣٥٠٦]

---

(١) في «النهاية»: «البازل: ما تمّ له ثمان سنين ودخل في التاسعة».

(٢) رواه أبو داود (٤٥٥١، ٤٥٥٣)؛ وإسناده حسن؛ لولا أن فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي؛ فقد كان يدلس.

(٣) قلت: رواه أبو داود (٤٥٥٠)، ورجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع؛ فقد ولد مجاهد في خلافة عمر.

(٤) أي: صاح ورفع صوته.

(٥) أي: يهدر.

(٦) رواه مالك (٦)، والنسائي (٤٨٢٠) مرسلاً.

قلت: ووصله أبو داود - كما سيأتي-؛ سنده صحيح، وأصله في «الصحيحين» كما تقدم (٣٤٨٨).

□

٣٤٣٩- وَرواه أبو داود عنه عن أبي هريرةَ متَّصلاً. [٣٠٥٩]

٣- باب ما لا يُضْمَنُ من الجنايات

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٤٤٠- عن أبي هريرةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنه قال: قال النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ[١]، والمَعْدِنُ[٢] جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ». [٢٦٣٥]

□ الخَمْسَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، البُخَارِيُّ [٦٩١٢]، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٥٩٣] فِي الدِّيَاتِ، وَمُسْلِمٌ [٤٥/١٧١٠] فِي الحُدُودِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٧٧] فِي الأَحْكَامِ، وَالنَّسَائِيُّ [٤٥/٥] فِي الرِّكَازِ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

٣٤٤١- وعن يَعْلى بن أمية، أنَّه قال: غَزَوْتُ معَ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- جيشَ العُسْرَةِ، وكَانَ لي أَجيرٌ، فقاتَلَ إنساناً فَعَضَّ أحدُهما يدَ الآخرِ، فانتزَعَ المعْضُوضُ يدَه مِن في العاضِّ، فأَندَرَ[٣] ثَنِيَّتَه فسقطَتْ، فانطلقَ إلى النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فأَهدَرَ[٤] ثَنِيَّتَه وقال: «أَيَدَعُ يدَهُ في فيكَ تَقضَمُها كالفحلِ[٥]؟!».[٢٦٣٦]

---

(١) الجبار: الهدر.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» (١١/٢٢٦): «فمعناه: أن الرجل يحفر معدناً في ملكه، أو في موات، فيمر بها مارٌّ، فيسقط فيها، فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها، فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك».

(٣) أي: أسقطها.

(٤) أي: أبطل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ ثنيته وما يتعلق بها، ولَمْ يُلزمه شيئاً.

(٥) أي: من الإبل.

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، البُخَارِيُّ [٦٨٩٢]، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٥٨٤]، وَابْنُ مَاجَه [٢٦٥٦] فِي الدِّيَاتِ، وَمُسْلِمٌ [١٧١٠/٤٥] فِي الحُدُودِ، وَالنَّسَائِيُّ [٨/٣٠] فِي القِصَاصِ.

٣٤٤٢- عن عبد اللَّه بن عمرو -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ؛ فهو شَهيدٌ».[٢٦٣٧]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، البُخَارِيُّ [٢٤٨٠] فِي المَظَالِمِ، وَمُسْلِمٌ [٢٢٦/١٤١] فِي الإِيمَانِ.

٣٤٤٣- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: يا رسولَ اللَّه! أرأيتَ إنْ جاءَ رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟! قال: «فلا تُعْطِه مالَكَ»، قال: أرأيتَ إنْ قاتَلَني؟! قال: «قاتِلْهُ»، قال: أرأيتَ إنْ قَتَلَني؟! قال: «فأنتَ شهيدٌ»، قال: أرأيتَ إنْ قتلتُه؟ قال: «هوَ في النارِ».[٢٦٣٨]

□ مُسْلِمٌ [٢٢٥/١٤٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الإِيمَانِ.

٣٤٤٤- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، سمعَ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقولُ: «لو اطَّلَعَ في بيتِكَ أحدٌ، ولَمْ تَأذَنْ له، وخذفْتَهُ[1] بحصاةٍ ففَقَأْتَ عينَهُ؛ ما كانَ عليكَ مِن جُناحٍ[2]».[٢٦٣٩]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، البُخَارِيُّ [٦٨٨٨] فِي الدِّيَاتِ، وَمُسْلِمٌ [٢١٥٨/٤٤] فِي الاسْتِئْذَانِ.

٣٤٤٥- وعن سهل بن سعد: أنَّ رجلاً اطَّلَعَ في جُحْرٍ مِن بابِ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ ومعَ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- مِدْرىً[3] يَحُكُّ بهِ

---

(١) أي: رميته.

(٢) الجُناح: الإثم.

(٣) شيء يعمل من خشب أو حديد على شكل سن من أسنان المشط، يُسوِّي به الشعر الملبَّد، ويستعمله من لا مشط له؛ كذا في «النهاية».

رأسَهُ، فقال: «لو أَعلمُ أنكَ تَنْظرُني؛ لَطَعَنْتُ بهِ في عينِكَ؛ إنما جُعِلَ الاستِئْذانُ مِن أجلِ البصرِ».[٢٦٤٠]

□ مُتَّفقٌ عَلَيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، البُخَارِيُّ [٦٩٠١]، وَمُسْلِمٌ [٢١٥٦/٤٠]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٧٠٩] فِي الاسْتِئْذَانِ، وَالنَّسَائِيُّ [٨/٦٠] فِي الدِّيَاتِ.

٣٤٤٦- عن عبد اللَّه بن مُغفَّل -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنه رأى رجلاً يَخذِفُ، فقَالَ له: لا تَخذِفْ؛ فإنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، نَهَى عن الخَذْفِ، وقال: «إنه لا يُصادُ به صيدٌ، ولا يُنْكَأُ[1] به عدوٌّ، ولكنه قد يَكْسِر السِّنَّ، ويفقأُ العينَ».[٢٦٤١]

□ مُتَّفقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، البُخَارِيُّ [٥٤٧٩]، وَمُسْلِمٌ [١٩٥٤/٥٤] فِي الذَّبَائِحِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٥٢٧٠] فِي الأَدَبِ، وَالنَّسَائِيُّ [٨/٤٧] فِي الدِّيَاتِ، وَابْنُ مَاجَه [٣٢٢٧] فِي الصَّيْدِ.

٣٤٤٧- وقال: «إذا مرَّ أحدُكم في مسجدنا - أو في سُوقِنا - ومعَه نَبْلٌ؛ فليُمسِك على نِصالِها؛ أنْ يُصيبَ أحداً مِن المسلمينَ منها بشيء».[٢٦٤٢]

□ مُتَّفقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، البُخَارِيُّ [٧٠٧٥] فِي الفِتَنِ، وَمُسْلِمٌ [٢٦١٥/١٢٤] فِي البِرِّ، وَابْنُ مَاجَه [٣٧٧٨] فِي الأَدَبِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٢٥٨٧] فِي الجِهَادِ.

٣٤٤٨- وقال: «من أشارَ إلى أخيه بحديدةٍ؛ فإنَّ الملائكةَ تَلعنُه حتَّى يضعَها؛ وإنْ كانَ أخاهُ لأبيه وأمِّهِ».[٢٦٤٣]

□ مُسْلِمٌ [٢٦١٦/١٢٥] فِي الأَدَبِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢١٦٢] فِي الفِتَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤٤٩- وقال: «لا يُشيرُ أحدُكم على أخيهِ بالسلاحِ؛ فإنه لا يدري لعَلَّ الشيطانَ ينزِعُ في يدِه؛ فيقَعَ في حفرةٍ مِن النارِ».[٢٦٤٤]

---

(١) لا ينكأ: لا يُجرح.

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ٧٠٧٢، م٢٦١٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَالذي قَبْلَهُ[1].

٣٤٥٠- وقال: «مَن حملَ علينا السلاحَ فليسَ مِنا، ومَن غشَّنا فليسَ مِنا».[٢٦٤٥]

□ مُسْلِمٌ [١٠١] فِي الإِيمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وفي رواية: «مَن سَلَّ علينا السيفَ فليسَ مِنا».

□ مُسْلِمٌ [١٦٢/٩٩] فِي الإِيمَانِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.

٣٤٥١- وقال: «إنَّ اللَّهَ يُعذِّبُ الذين يُعذِّبونَ الناسَ في الدنيا».[٢٦٤٦]

□ مُسْلِمٌ [٢٦١٣/١١٨] عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ فِي الأَدَبِ.

٣٤٥٢- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «يوشِكُ - إنْ طالَتْ بكَ مُدَّةٌ - أنْ تَرَى قوماً في أَيديهم مثلُ أذنابِ البقرِ، يَغْدُونَ في غضبِ اللَّهِ، ويَرُوحونَ في سَخَطِ اللَّهِ».

ويُروى: «ويَروحونَ في لَعْنَتِهِ».[٢٦٤٧]

□ مُسْلِمٌ [٢٨٥٧] فِي صِفَةِ النَّارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٣٤٥٣- وَقَالَ - عليه السلام-: «صِنفانِ مِن أهلِ النارِ لم أَرَهما: قومٌ معهم سِياطٌ كأذنابِ البقرِ يضرِبُونَ بها الناسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مُميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسُهنَّ كأسنِمَةِ البُخْتِ[2] المائلةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لتوجَدُ مِن مسيرةِ كذا وكذا».[٢٦٤٨]

---

(١) يعني: حديث (رقم: ٢٦٤٢)! (ع)

(٢) البخت: الجمال الطوال الأعناق.

□ مُسْلِمٌ [٢١٢٨/٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَيْضاً - فِي صِفَةِ النَّارِ.

٣٤٥٤- وَقَالَ - عليه السلام-: «إذا قاتَلَ أحدُكم فليجتَنِبِ الوجْهَ؛ فإنَّ اللَّهَ - تعالى - خلَقَ آدمَ على صُورَتِهِ[1]».[٢٦٤٩]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ٢٥٥٩ م٢٦١٢/١١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الأَدَبِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٤٥٥- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «الرِّجْلُ جُبارٌ».[٢٦٥٠]

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٩٢] فِي الدِّيَاتِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٧٨٨] فِي العَارِيَّةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤٥٦- وقال: «النارُ جُبارٌ».[٢٦٥١]

□ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَبُو دَاوُدَ [٤٥٩٤]، وَابْنُ مَاجَه [٢٦٧٦] فِي الدِّيَاتِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٧٨٩] فِي العَارِيَّةِ.

٣٤٥٧- وعن أبي ذرٍّ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَن كَشَفَ سِتراً، فأدخَلَ بصرَهُ في البيتِ قبلَ أنْ يُؤذَنَ له، فرأى عورةَ أهلِهِ؛ فقد أتَى حدّاً لا يَحِلُّ له أنْ يأتيَهُ، لو أنَّه حينَ أدخَلَ بصرَهُ، فاستقبلَهُ رجلٌ ففقأَ عينَهُ؛ ما عَيَّرتُ[2] عليهِ، وإنْ مرَّ الرجلُ على بابٍ - لا سِترَ له - غيرِ مُغلَقٍ فنظرَ؛ فلا خطيئةَ عليهِ؛ إنما الخطيئةُ على أهلِ البيتِ».

غريب.[٢٦٥٢]

---

(١) أي: صورة الوجه؛ لأنه أشرف أعضائه.

(٢) أي: لا أعيب عليه.

□ التِّرْمِذِيُّ [٢٧٠٧] عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ: غَرِيبٌ[(١)].

٣٤٥٨- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: نَهَى رسولُ اللَّـهِ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَلَّمَ- أنْ يُتَعاطَى[(٢)] السيفُ مَسلولاً.[٢٦٥٣]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٥٨٨]، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٣)] [٢١٦٣] فِي الاسْتِئْذَانِ عَنْ جَابِرٍ.

٣٤٥٩- وعن الحسن، عن سَمُرة: أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- نَهـى أنْ يُقَدَّ[(٤)] السَّيْرُ بينَ أُصبعَين.[٢٦٥٤]

---

(١) قلت: أي: ضعيف، وقد بيّنه هو في تمام كلامه، فقال: «لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

قلت: وهو ضعيف من سوء حفظه؛ وليس هو من رواية أحد العبادلة عنه، ومن هذا الوجـه: أخرجه أحمد أيضاً (٥/ ١٨١).

ثم استدركت، فقلت: هو عند الترمذي من رواية قتيبة بن سعيد عنه، وهي صحيحة، كما بيّنه الذهبي في «السير»، ثم خرجته في «الصحيحة» (٣٤٦٣).

(٢) أي: يتناول.

(٣) وقال: «حديث حسن غريب».

قلت: وهو على شرط مسلم؛ على أن فيه عنعنة أبي الزبير.

ومن هذا الوجه: أخرجه أحمد أيضاً-.

وله - عنده - شاهد من حديث أبي بكرة... مرفوعاً نحوه، وسـنده حسـن، وصححه - هـو والـذي قبله-: الحاكم (٤/ ٢٩٠)، ووافقه الذهبي.

وصرح المبارك، والحسن بالتحديث في حديث أبي بكرة.

(٤) يقد: يقطع طولاً.

والسير: جلدة النعل.

□ أَبو دَاوُدَ[١] [٢٥٨٩] فِي الجِهَادِ عَنْ سَمُرَةَ.

٣٤٦٠- عن سعيد بن زيد، عن رسول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَن قُتِلَ دونَ دِينِهِ؛ فهو شهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ دمِهِ؛ فهو شهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ مالِهِ؛ فهو شهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ أهلِهِ؛ فهو شهيدٌ».[٢٦٥٥]

□ الأَرْبَعَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، أَبو دَاوُدَ [٤٧٧٢] فِي السُّنَّةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٤٢١] فِي الدِّيَاتِ، وَالنَّسَائِيُّ [١١٥/٧] فِي المُحَارَبَةِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٥٨٠] فِي الحُدُودِ[٢].

٣٤٦١- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «لجهنمَ سبعةُ أبوابٍ: بابٌ منها لمن سَلَّ السيفَ على أُمتي - أو قال: على أُمَّةِ محمدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-».

غريب.[٢٦٥٦]

□ التِّرْمِذِيُّ [٣١٢٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، وَقَالَ: غَرِيبٌ[٣].

---

(١) وصححه الحاكم (٤/ ٢٨١)، ووافقه الذهبي!

وأما في «الميزان»؛ فقال: «حديث منكر»، وهذا هو الصواب؛ لأن فيه - مع عنعنة الحسن - قريش بن أنس، وقد اختلط.

(٢) وسنده صحيح.

(٣) قلت: أي: ضعيف، وذلك لأن جنيداً - روايه عن ابن عمر - مستور، كما قال الحافظ، ولم يثبت سماعه من ابن عمر.

وعنه: أخرجه أحمد (٢/ ٩٤).

ووقع عند الترمذي (٢/ ١٩١ بولاق): (حميد)! وهو خطأ مطبعي.

٤- باب القَسامة

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٤٦٢- عن رافع بن خَديج، وسَهْل بن أبي حَثْمة، أنهما حدَّثا: أنَّ عبدَ اللَّهِ بن سَهْلٍ، ومُحَيِّصَةَ بن مسعود أتَيا خيبرَ، فتفَرَّقا في النخلِ، فقُتِل عبدُ اللَّهِ بنُ سهلٍ، فجاءَ عبدُ الرحمن بن سَهْلٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، وحُوَيِّصَةَ، ومُحَيِّصة - ابنا مسعودٍ؛ رضِيَ اللَّهُ عنهُما - إلى النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فتكلَّموا في أمرِ صاحبِهم، فَبَدأَ عبدُ الرحمنِ - وكَانَ أصغرَ القومِ-، فقَالَ لهُ النبيُّ: «الكُبْرَ الكُبْرَ»،(١) يعني: لِيَلِي(٢) الكلامَ الأكبرُ، فَتكلَّموا، فقَالَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «استحِقُّوا قتيلَكم - أوقال: صاحبَكم - بأَيْمانِ خمسينَ منكم»، قالوا: يا رسولَ اللَّه! أَمْرٌ لم نَرَهُ، قال: «فتُبْرِئُكم يهودُ في أَيْمانِ خمسينَ منهم»، قالوا: يا رسولَ اللَّه! قومٌ كفارٌ، فَوَداهُ(٣) رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- مِن قِبَلِهِ.[٢٦٥٧]

□ الجَمَاعَةُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خُدَيْجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، البُخَارِيُّ [٦١٤٢-٦١٤٣] فِي الأَدَبِ وَغَيْرِهِ، وَمُسْلِمٌ [١٦٦٩/٢] فِي الحُدُودِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٥٢٠]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٤٢٢]، وَابْنُ مَاجَه [٢٦٧٧] فِي الدِّيَاتِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٦٠٠٨] فِي القَضَاءِ(٤).

وفي رواية: «تَحلِفونَ خمسينَ يميناً وتستحِقُّونَ قاتِلكم - أو صاحبَكم -»؛ فَوَداهُ

---

(١) أي: قدم الأكبر، إرشاداً إلى الأدب.

(٢) أي: ليتولى.

(٣) أي: أعطاهم الفداء.

(٤) وفي «الصغرى» (٨/٨)! (ع)

رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- مِن عندِه بمئة ناقةٍ.

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٧١٩٢) م (١٦٦٩/٣)] عَنْ سَهْلٍ.

الفصل الثالث:

٣٤٦٣- عن رافعِ بنِ خَديجٍ، قال: أصبحَ رجلٌ من الأنصارِ مقتولاً بخيبرَ، فانطلقَ أولياؤُهُ إلى النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فذكرُوا ذلكَ لهُ؟ فقال: «ألكُمْ شاهدانِ يَشْهَدانِ على قاتلِ صاحبكم؟»، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! لم يكُنْ ثَمَّ من المسلمينَ، وإنما هم يهودُ، وقد يَجْتَرِئونَ على أعظمَ منْ هذا، قال: «فاختارُوا منهم خمسينَ فاستحلِفُوهم»؛ فأبَوا، فوَداه رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- من عندِه.[٣٥٣٢]

□ أبو داود (٤٥٢٤) عنه.

٥- باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٤٦٤- عن عكرمة، قال: أُتيَ عليٌّ بزنادِقةٍ فأحرَقَهم، فبلغَ ذلكَ ابنَ عباس، فقال:لو كنتُ أنا لم أُحَرِّقهم؛ لنهيِ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا تُعَذِّبُوا بعذابِ اللَّهِ»، ولَقَتَلْتُهُمْ لقولِ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَنْ بدَّلَ دينَه فاقتلوه».[٢٦٥٨]

□ البُخَارِيُّ [٣٠١٧] فِي الجِهَادِ وَغَيْرِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٣٥١]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٤٥٨]، وَابْنُ مَاجَه [٢٥٣٥] فِي الحُدُودِ، وَالنَّسَائِيُّ [١٠٤/٧] فِي المُحَارَبَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٤٦٥- وَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنَّ النارَ لا يُعذِّبُ بها أحدٌ إلا اللَّهُ».[٢٦٥٩]

□ البُخَارِيُّ، وَالثَّلاثَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، البُخَارِيُّ [٢٩٥٤]، وَأَبُو دَاوُدَ [٢٦٧٤] فِي الجِهَادِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٥٧١]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٨٦١٣] فِي السِّيَرِ.

٣٤٦٦- عن علي -رضِيَ اللَّهُ عنه-، قال: سمعت رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «سيخرجُ قومٌ في آخرِ الزمانِ، حُدَّاثُ الأسنانِ، سفهاءُ الأحلامِ[1]، يقولون مِن خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ[2]، لا يجاوزُ إيمانُهم حناجِرَهم، يَمرقُونَ من الدينِ كما يَمرقُ السهمُ من الرَّمِيَّةِ، فأينما لقيتُموهم فاقتُلوهم؛ فإنَّ في قَتْلِهم أجراً لمن قَتَلَهم يومَ القيامَةِ».[٢٦٦٠]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ-: البُخَارِيُّ [٦٩٣٠] فِي اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَغَيْرِهِ، وَمُسْلِمٌ [١٠٦٦/١٥٤] فِي الزَّكَاةِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٧٦٧] فِي السُّنَّةِ، وَالنَّسَائِيُّ [١١٩/٧] فِي المُحَارَبَةِ.

٣٤٦٧- وعن أبي سعيد الخدري -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «تكونُ أُمَّتي فِرْقَتَينِ؛ فيخرجُ مِن بينِهما مارِقةٌ، يَلي قَتْلَهم أَوْلاهم بالحقِّ».[٢٦٦١]

□ مُسْلِمٌ [١٠٦٤/١٥١] فِي الزَّكَاةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَبَعْضُهُ فِي البُخَارِيِّ[3].

---

(١) أي: ضعفاء العقول.

(٢) في بعض الألفاظ: «من قول خير البرية»، وخير البرية: هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ.

أما رواية: «من خير قول البرية»؛ فمعناه يأخذون من خير ما يتكلم به البرية - وهو القرآن. اهـ. ملخصاً من «المرقاة».

ولكن الرواية الأولى: «من قول خير البرية» شاذة، كما حققته في «الإرواء» (٨/ ١٢٠ - ١٢٣)؛ فراجعه!

(٣) لم نهتد إليه فيه؛ فليحرر!! (ع)

٣٤٦٨- عن جرير -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في حجةِ الوداعِ: «لا تَرْجِعُنَّ بعدي كفاراً يَضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ».[٢٦٦٢]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ جَرِيرٍ، البُخَارِيُّ [١٢١]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٨٨٢] فِي العِلْمِ[١]، وَمُسْلِمٌ [٦٥/١١٨] فِي الإِيمَانِ، وَابْنُ مَاجَه [٣٩٤٢] فِي العِتْقِ.

٣٤٦٩- عن أبي بَكرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «إذا التقى المسلمان، فحملَ أحدُهما على أخيهِ السلاحَ؛ فهُما في جُرُفِ[٢] جهنمَ، فإذا قَتَلَ أحدُهما صاحبَهُ؛ دَخلاها جميعاً».[٢٦٦٣]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، البُخَارِيُّ [٣١] فِي الإِيمَانِ، وَمُسْلِمٌ [٢٨٨٨/١٦]، وَابْنُ مَاجَه [٣٩٦٥] فِي الفِتَنِ، وَالنَّسَائِيُّ [١٢٤/٧] فِي المُحَارَبَةِ.

٣٤٧٠- عن أبي بَكرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «إذا التَقَى المُسلِمانِ بسَيْفَيْهما؛ فالقاتلُ والمقتولُ في النارِ»، قلت: هذا القاتلُ، فما بالُ المقتولِ؟! قال: «إنه كانَ حريصاً على قتلِ صاحبِهِ».[٢٦٦٤]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، البُخَارِيُّ [٣١] فِي الإِيمَانِ وَغَيْرِهِ، وَمُسْلِمٌ [٢٨٨٨/١٤]، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٢٦٨] فِي الفِتَنِ، وَالنَّسَائِيُّ [١٢٥/٧] فِي المُحَارَبَةِ.

٣٤٧١- عن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: قَدِمَ على النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- نفرٌ مِن عُكْلٍ، فأسلمُوا فاجتَوَوُا[٣] المدينةَ، فأمَرهم أنْ يأتُوا إبلَ الصدقةِ،

---

(١) وكذا في «الصغرى» (١٢٨/٧)! (ع)

(٢) بضم الراء وسكونها: ما جرفته السيول وأكلته من الأرض.

(٣) أي: كرهوا هواء المدينة، ولَمْ يوافقهم المقام بها.

فيشربُوا مِن أَبوالِها وأَلبانِها، فَفَعلوا فصَحُّوا، فارتَدُّوا؛ وقتلُوا رُعاتَها واستاقُوا الإِبلَ، فبعثَ في آثارِهم؛ فأُتيَ بهم، فقطعَ أَيديَهم وأرجلَهم، وسَمَلَ أعينَهم، ثُمَّ لم يَحْسِمْهم[1] حتَّى ماتوا.

ويروى: فَسَمَرَ[2] أعينَهم.

ويروى: فأَمَرَ بمساميرَ فأُحمِيَتْ؛ فَكَحَّلَهم بها، وطَرَحهم بالحرَّة؛ يَستسقونَ فما يُسْقَونَ حتَّى ماتوا.[٢٦٦٥]

□ مُتفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَنسٍ، البُخَارِيُّ [(٦٨٠٣) (١٥٠١) (٣٠١٨)] فِي قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ وَغَيْرِهِ، وَمُسْلِمٌ [(١٦٧١/٦) (١٦٧١/١٠)]، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٣٦٤] فِي الحُدُودِ، وَالنَّسَائِيُّ [٩٥/٧] فِي المُحَارَبَةِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٤٧٢- عن عمران بن حصين -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يَحُثُّنا على الصدقةِ، وينهانا عن المُثْلةِ.[٢٦٦٦]

□ أَبُو دَاوُدَ[3] [٢٦٦٧] فِي الجِهَادِ عَنْ سَمُرَةَ وَعِمْرَانَ.

٣٤٧٣- عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه، عن أبيه -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: كنا معَ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في سفرٍ؛ فانطلقَ لحاجتِهِ، فرأينا حُمَّرَةً[4] معها

---

(١) أي: لم يقطع دماءهم بالكي حتى ماتوا.

(٢) بيَّن أنس رضي اللَّه عنه رواي الحديث سبب سمل أعينهم، فقال: إنما سمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء: رواه مسلم (١١/ ١٥٧ - من شرح النووي عليه).

(٣) بسند جيد، وقواه الحافظ في «الفتح» (٧/ ٢٥١).

(٤) طائر صغير كالعصفور.

فرخان، فأخذنا فرخَيْها، فجاءتِ الحُمَّرةُ فجعلَتْ تُفَرِّشُ،(١) فجاءَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: «مَنْ فَجَّعَ هذه بولدِهـا؟!»، فـردُّوا ولدَهـا إليهـا، ورَأى قريـةً نمـل قـد حرَّقناها؛ قال: «مَن حرَّقَ هذه؟!»، فقلنا: نحن، قال: «إنَّه لا ينبغي أنْ يُعـذِّبَ بالنـارِ إلا رَبُّ النارِ».[٢٦٦٧]

□ أَبو دَاوُدَ(٢) [٢٦٧٥] فِي الجِهَادِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٣٤٧٤- عن أبي سعيد الخدري، وأنس بـن مـالك -رضِـيَ اللَّـهُ عنهُمـا-، عـن رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَـلَّمَ-، قـال: «سـيكونُ في أُمتي اختـلافٌ وفُرْقـةٌ، قـومٌ يحسِنُونَ القيلَ؛ ويُسيئونَ الفِعلَ، يقرأُونَ القرآنَ لا يجاوزُ تراقِيَهـم، يَمرُقـونَ مِـن الديـن مُرُوقَ السهمِ مِن الرمِيَّة، لا يرجعونَ حتَّى يرتدَّ السهمُ علـى فُوقِـه،(٣) هـم شـرُّ الخلقِ والخليقةِ، طُوبَى لمن قَتَلَهم وقتلُوه، يَدْعونَ إلى كتـابِ اللَّـهِ؛ ولَيْسـوا مِنـا في شـيء، مَـنْ قـاتَلَهم كـانَ أَوْلَـى باللَّـهِ مِنهـم»، قـالوا: يـا رسـولَ اللَّـه! مـا سِـيماهُم؟! قـال: «التَّحْلِيقُ(٤)».[٢٦٦٨]

□ أَبو دَاوُدَ(٥) [٤٧٦٥] فِي السُّنَّةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ.

---

(١) أي: تفرش جناحيها، وتقرب من الأرض وترفرف.

(٢) قلت: وسنده صحيح، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٥).

(٣) هو موضع الوتر من السهم.

(٤) التحليق: استئصال شعر الرأس.

(٥) ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين قتادة وأبي سعيد، كما بينـه الحـاكم (٢/ ١٤٨)، وذكـر أن بينهمـا عليًّا الناجي.

وقد أخرجه أحمد (٣/ ٦٤) عن أبي نصرة واسمه: المنذر بن مالك-، عن أبي سعيد... مختصراً، وسنده صحيح.

==

٣٤٧٥- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، قالت: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللَّـهِ؛ إلا بإحدى ثلاثٍ: [رجـل](١) زَنَـى بعـدَ إحصـانٍ؛ فإنـه يُرجَـمُ، ورجـلٌ خـرجَ محاربـاً للَّـه ورسـولِهِ؛ فإنـه يُقتَـلُ، أو يصلَـبُ، أو يُنفَـى مـن الأرضِ، أو يقتـلُ نفسـاً؛ فيُقتَـلَ بها».[٢٦٦٩]

□ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ،(٢) أَبُو دَاوُدَ [٤٣٥٣] فِي الحُدُودِ، وَالنَّسَائِيُّ [٧/١٠١ - ١٠٢] فِي القَوَدِ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

٣٤٧٦- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: قال رسـولُ اللَّـهِ -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا يَحِلُّ لمسلم أنْ يُرَوِّعَ مسلماً».[٢٦٧٠]

□ أَبُو دَاوُدَ(٣) [٥٠٠٤] فِي الأَدَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-.

٣٤٧٧- عن أبي الدرداء -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن رسول اللَّهِ -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَلَّمَ-: «مَن أخذَ أرضاً بجزْيَتِها؛ فقد استقالَ هِجْرَتَه، ومَن نَزَعَ صَغارَ كـافرٍ مِـن عُنُقِـهِ فجعلَه في عنقِه؛ ولَّى الإِسلامَ ظهرَهُ».[٢٦٧١]

ثم أخرجه هو، والبخاري (٤/ ٥٠) من طريق أخرى عن أبي سعيد... به أتم منه.

وأما حديث قتادة عن أنس وحده؛ فقد أخرجه ابن ماجـه أيضـاً (١٧٥)، والحـاكم (٢/ ١٤٧)، وقـال «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وهو رواية لأبي داود (٤٧٦٦).

(١) استدركناها من «سنن أبي داود».

(٢) قلت: وإسناده صحيح، كما في «الإرواء» (٢١٩٦).

(٣) قلت: وسنده صحيح، كما بينته في «غاية المرام» (رقم: ٤٤٧).

□ أَبو دَاوُدَ[1] [٣٠٨٢] فِي الخَرَاجِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٣٤٧٨- عن جرير بن عبد اللَّه، قال: بعثَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- سَرِيةً إلى خَثْعم[2]، فاعتصمَ ناسٌ منهم بالسجودِ، فأسرعَ فيهم القتلُ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فأمرَ لهم بنصفِ العقلِ، وقال: «أنا بريءٌ مِن كلِّ مسلمٍ مقيمٍ بينَ أَظْهُرِ المشركينَ»، قالوا: يا رسولَ اللَّه! لِمَ؟! قال: «لا تَتَراءى ناراهُما».[٢٦٧٢]

□ الثَّلاثَةُ عَنْ جَرِيرٍ، أَبُو دَاوُدَ [٢٦٤٥] فِي الجِهَادِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٦٠٤] فِي السِّيَرِ، وَالنَّسَائِيُّ[3] [٣٦/٨] فِي القِصَاصِ[4].

٣٤٧٩- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «الإيمانُ قَيَّدَ الفتْكَ، لا يفتِكُ مؤمنٌ».[٢٦٧٣]

□ أَبو دَاوُدَ[5] [٢٧٦٩] فِي الجِهَادِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤٨٠- عن جرير، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «إذا أَبَقَ العبدُ إلى

---

(١) قلت: وإسناده ضعيف؛ فيه عمارة بن أبي الشعثاء؛ وهو نكرة لا يعرف؛ قال الحافظ: «مجهول».

(٢) قبيلة من اليمن.

(٣) ورجاله ثقات؛ لكن أعلَّه الترمذي - وقد أخرجه بتمامه - بالإرسال.

واللفظ المرفوع منه؛ له طريق أخرى عن جرير... مختصراً، وهو مخرج في «الصحيحة» (٦٣٦)، وله شواهد خرجتها في «الإرواء» (١٢٠٧).

(٤) هذا كتاب (القسامة)!

واعلم أن في هذا التخريج نوعاً من التسامح؛ فإن النسائي لم يخرجه متصلاً؛ بل مرسلاً؛ وهو رواية للترمذي (١٦٠٥)! فكان الأولى التنصيل كما فعل المزي في «التحفة» (٢/ ٤٣٠)! (ع)

(٥) قلت: إسناده ضعيف.

لكن له شاهدان يتقوى بهما، خرجتهما في التعليق على «الإيمان» (ص٨٤) لابن أبي شيبة.

الشركِ؛ فقد حَلَّ دمُه».[٢٦٧٤]

□ أَبو دَاوُدَ [٤٣٦٠] فِي الْحُدُودِ، وَالنَّسَائِيُّ [١٠٢/٧] فِي الْمُحَارَبَةِ[١]، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ [٧٠] فِي الإِيمَانِ عَنْ جَرِيرٍ.

٣٤٨١- عن علي -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ يهوديةً كانتْ تشتمُ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وتقعُ فيه، فخنقَها رجلٌ حتَّى ماتَتْ، فأبطلَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- دمَها.[٢٦٧٥]

□ أَبو دَاوُدَ[٢] [٤٣٦٢] فِي الْحُدُودِ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ-.

٣٤٨٢- عن جُندب، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «حدُّ

---

(١) ورجاله ثقات؛ لولا أن فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي؛ وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه:

فمرةً رواه عن الشعبي، عن جرير...

ومرة أخرى عن جرير، لم يذكر الشعبي...

ومرة رفعه...

وأخرى أوقفه على جرير... وعليه أكثر الرواة عنه، كما بينه النسائي بالأسانيد.

وكذلك أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٥)؛ هو وابنه، وكذا مسلم (١/ ٥٩) من طريق داود، عن الشعبي... مرفوعاً بلفظ: «أيُّما عبدٍ أبق؛ فقد برئت منه الذمّة».

وتابعه عليه: المغيرة بن شبل، عن جرير... به: أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٧، ٣٦٢)؛ وإسناده صحيح، لولا عنعنة حبيب بن ثابت.

وأخرجه مسلم، والنسائي من طريق أخرى عن الشعبي... به مرفوعاً؛ بلفظ: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة».

وكذلك أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١١٢/ ١ - ١١٣/ ١).

(٢) قلت: وإسناده صحيح.

الساحرِ ضربةٌ بالسيف».[٢٦٧٦]

□ التِّرْمِذِيُّ[1] [١٤٦٠] فِي الحُدُودِ عَنْ جُنْدُبٍ.

الفصل الثالث:

٣٤٨٣- عن أُسامةَ بن شريكٍ، قال: قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أيُّما رجلٍ خرج يُفرِّقُ بين أُمَّتي؛ فاضربوا عنقهُ».[٣٥٥٢]

□ رواه النسائي[2] (٧/٩٣).

٣٤٨٤- وعن شَريكِ بنِ شهابٍ، قال: كنتُ أتَمَنَّى أنْ ألْقى رجُلاً مِنْ أصحابِ النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أسألُه عن الخوارجِ، فلقيتُ أبا برْزَةَ - في يومِ عيدٍ في نفرٍ منْ أصحابه-، فقلتُ له: هلْ سمِعتَ رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يذكرُ الخوارجَ؟! قال: نعمْ، سمعتُ رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بأذُنَيَّ، ورأيتُه بعينَيَّ: أُتيَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بمال؛ فقسَمه، فأعْطى مَنْ عنْ يمينهِ ومَنْ عنْ شِمالهِ، ولم يُعطِ منْ وراءَه شيئاً، فقامَ رجلٌ منِ ورائِه فقال: يا محَمدُ! ما عدَلتَ في القِسمةِ! رجلٌ أسوَدُ، مطمومُ الشَّعرِ، عليه ثوبانِ أبيضان، فغضِبَ رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- غضباً شديداً، وقال: «واللَّهِ لا تجِدونَ بعدي رجلاً هو أعدلُ

(١) قلت: وضعفه بإسماعيل بن مسلم المكي؛ وقال: «الصواب: عن جندب... موقوفاً».

قلت: وهو كما قال، وقد بينته في «الضعيفة» (١٤٤٦).

(٢) وإسناده محتمل للتحسين؛ رجاله كلهم ثقات؛ غير أنّ زَيْدَ بن عطاء بن السائب: إنما وثقه ابن حبان وحده، ولكن روى عنه جمع من الثقات.

وللحديث شواهد - عند النسائي وغيره - تشهد لصحته.

ثم وجدت له متابعين؛ فانظر «ظلال الجنة» (رقم: ١١٠٦ - ١١٠٨).

مني!»، ثمَّ قال: «يخرُجُ في آخرِ الزَّمانِ قومٌ - كأنَّ هذا منهم - يقرأُونَ القرآنَ، لا يُجاوزُ تراقِيَهم، يمرُقونَ منَ الإسلام كما يمرُقُ السَّهمُ منَ الرَّميةِ، سيماهُمُ التَّحليقُ، لا يزالونَ يخرجونَ، حتى يخرُجَ آخرهُم معَ المسيحِ الدَّجالِ، فإذا لقيتُموهُم؛ هُم شرُّ الخَلقِ والخَليقةِ». [٣٥٥٣]

□ النسائي[١] (١١٩/٧) عنه.

٣٤٨٥- وعن أبي غالبٍ: رأى أبو أُمامةَ رؤوساً منصوبةً على دَرَجِ[٢] دمشق، فقال أبو أُمامَة: كلابُ النَّارِ، شرُّ قتْلى تحتَ أديمِ السَّماءِ؛ خيرُ قتْلى مَنْ قتَلوهُ ثمَّ قرأَ ﴿يومَ تبيَضُّ وُجوهٌ وتسوَدُّ وُجوهٌ...﴾ الآية، قيلَ لأبي أمامةَ: أنتَ سمِعتَ منْ رسولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؟! قال: لوْ لم أسمعْهُ إلاَّ مرةً أَو مرَّتينِ أوْ ثلاثاً - حتى عدَّ سبعاً-؛ ما حدَّثتُكموهُ. [٣٥٥٤]

□ الترمذي[٣] (٣٠٠٠)، وابن ماجه (١٧٦) عن أبي أمامة.

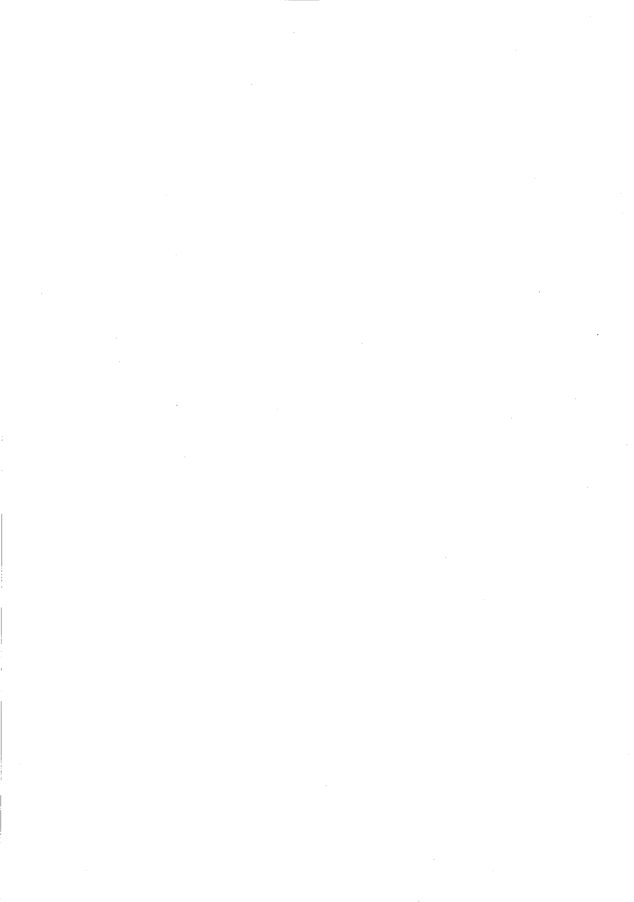
---

(١) وضعَّفه بقوله: «شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور».

قلت: ولذلك قال الذهبي: «لا يُعْرف».

(٢) أي: طريق.

(٣) وإسناده حسن.



١٥- كتاب الحُدُودِ

[١- باب]

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٤٨٦- عن أبي هريرة، وزيد بنُ خالدٍ: أنَّ رجلينِ اختصمـا إلى رسـولِ اللّـهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فَقَالَ أحدُهما: اقضِ بينَنا بكتابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخـرُ: أجـلْ يـا رسولَ اللَّه! فاقضِ بينَنا بكتابِ اللَّهِ، وائذنْ لي أنْ أتكلَّمَ؟! قال: «تَكَلَّمْ»، قـال: إنَّ ابـني كانَ عَسِيفاً[١] على هذا، فزنَى بامرأتِه، فأخبرُوني أنَّ على ابني الرجمَ، فافتدَيْتُ مِنهُ بمئـةِ شاةٍ وبجاريةٍ لي، ثُمَّ إني سألتُ أهلَ العِلْمِ؟ فأخبروني أنَّ على ابـني جلـدَ مئـة وتَغريـبَ عامٍ، وإنَّما الرجمُ على امرأتِهِ؟ فَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أَما والذي نفسي بيدِه؛ لأَقضِيَنَّ بينَكما بكتابِ اللَّهِ - تعالى-: أَمَّا غَنَمُكَ وجـاريتُكَ؛ فـردٌّ عليـكَ، وأمَّا ابنُك؛ فعليهِ جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، وأمَّا أنتَ - يا أُنَيسُ!-: فاغدُ على امرأةِ هذا؛ فإنِ اعترفَتْ فارجُمْها»، فاعترفَتْ فرجَمَها.[٢٦٧٧]

□ الجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، البُخَارِيُّ [٦٨٣٥] فِي المُحَارِبِينَ وَغَيْرِهِ، وَمُسْلِمٌ [١٦٩٧/٢٥-١٦٩٨]، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٤٤٥]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٤٣٣]، وَابْنُ مَاجَه [٢٥٤٩] فِي الحُدُودِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكـبرى ٧١٩٠] فِي الرَّجْمِ[٢] وَغَيْرِهِ.

٣٤٨٧- عن زيدِ بنِ خالدٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: سمعـتُ النبيَّ -صَلَّـى اللّـهُ

---

(١) العسيف: الأجير الثابت الأجرة.

(٢) وكذا في «الصغرى» (٨/ ٢٤٠)! (ع)

عَلَيهِ وسَلَّمَ- يأمرُ فيمن زَنَى ولَمْ يُحْصِنْ: جلدَ مئةٍ وتَغريبَ عامٍ.[٢٦٧٨]

□ البُخَارِيُّ [٦٨٣١] فِي الشَّهَادَاتِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا.

٣٤٨٨- وَقَالَ عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: إنَّ اللَّهَ - تعالى - بعثَ محمَّداً بالحقِّ، وأنزلَ عليهِ الكتابَ، فكَانَ مما أَنزلَ اللَّهُ: آيةُ الرجمِ(١)، رجمَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، ورَجَمْنا بعدَه، والرجمُ في كتابِ اللَّهِ حقٌّ على مَنْ زَنَى إذا أُحْصِنَ - مِن الرجالِ والنساءِ - إذا قامَتِ البيِّنَةُ، أو كانَ الحَبَلُ، أو الاعترافُ.[٢٦٧٩]

□ الجَمَاعَةُ عَنْ عُمَرَ، البُخَارِيُّ [٦٨٣٠] فِي المُحَارِبِينَ وَغَيْرِهِ، وَالبَاقُونَ فِي الحُدُودِ، [م١٦٩١، د٤٤١٨، ت١٤٣٢، ق٢٥٥٣ س في الكبرى ٧١٦٠] كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ.

٣٤٨٩- عن عبادةَ بنِ الصامتِ، أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «خُذُوا عني! خُذُوا عني! قد جعلَ اللَّهُ لهنَّ سبيلاً: البِكرُ بالبكرِ؛ جلدُ مئة وتغريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ؛ جلدُ مئة والرجمُ».[٢٦٨٠]

□ مُسْلِمٌ [١٦٩٠/١٢]، وَالأَرْبَعَةُ [د٤٤١٦ ت١٤٣٤ ق٢٥٥٠ س في الكبرى ٧١٤٣] عَنْ عُبَادَةَ فِي الحُدُودِ.

٣٤٩٠- عن عبد اللَّه بن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فذكروا لهُ أنَّ رجلاً مِنهم وامرأةً زَنَيا، فَقَالَ لهم رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «ما تَجِدونَ في التوراةِ؟!»، قالوا: نَفْضَحُهم ويُجْلَدُونَ، قال عبدُ اللَّهِ بنُ سلام: كذبْتم! إنَّ فيها آيةَ الرجمِ، فأَتَوا بالتوراةِ، فَنَشَرُوها، فوَضَعَ أحدُهم يَده على آيةِ الرجمِ، فقرأَ ما قبلَها وما بعدَها! فَقَالَ له عبدُ اللَّهِ بن سلام: ارفَعْ

(١) وهي الآية المنسوخة التلاوة: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)، وقد فسر العلماء الشيخ والشيخة: بالمحصن والمحصنة.

يدَكَ، فرفَعها، فإذا فيها آيةُ الرجم».[٢٦٨١]

□ الخَمْسَةُ[١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، البُخَارِيُّ [٦٨٤١] فِي المُحَارِبِينَ وَغَيْرِهِ، وَمُسْلِمٌ [١٦٩٩/٢٦]، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٤٤٦]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٤٣٦] فِي الحُدُودِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٧٢١٤] فِي الرَّجْمِ.

ويروى: فإذا فيها آيةُ الرجمِ تلوحُ، فأَمَرَ بهما رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فرُجِما.

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْهُ.

٣٤٩١- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: «أتى النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- رجلٌ وهو في المسجدِ، فناداهُ: يا رسولَ اللَّه! إني زنيتُ، فأعرضَ عنه النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فتَنَحَّى لِشقِّ وجههِ الذي أعرضَ قِبَلَه، فقال: إني زنيتُ، فأعرَضَ عنه، فلما شَهِدَ أربعَ شهاداتٍ؛ دعاهُ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: «أبِكَ جنونٌ؟»، قال: لا، فقال: «أحْصِنْتَ؟»، قال: نعم، يا رسولَ اللَّه! قال: «اذهبُوا بِهِ فارجُموه».[٢٦٨٢]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، البُخَارِيُّ [٦٨٢٥] فِي المُحَارِبِينَ، وَمُسْلِمٌ [١٦٩٢/١٦] فِي الحُدُودِ.

٣٤٩٢- وَقَالَ جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: فأَمَرَ بهِ؛ فرُجِمَ بالمصلَّى؛ فلما أذْلَقَتْه[٢] الحجارةُ فرَّ، فأُدرِكَ حتَّى ماتَ، فقَالَ لَهُ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- خيراً، وصلَّى عليهِ.[٢٦٨٣]

□ البُخَارِيُّ [٦٨٢٠] فِي المُحَارِبِينَ عَنْ جَابِرٍ.

---

(١) وكذا ابن ماجه (٢٥٥٦)! (ع)

(٢) أصابته وأضعفته.

٣٤٩٣- وعن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، قال: لما أتَى ماعِزُ بنُ مالكٍ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ قال: يا رسولَ اللَّه! زنيتُ فطهِّرْني، فَقَالَ لهُ: «لعلَّكَ قبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نظرْتَ؟»، قال: لا، يا رسولَ اللّه! قال: «أَنِكْتَها؟»؛ لا يَكْني[1]؛ قال: نعم؛ فعند ذلك أمرَ برَجمِهِ.[٢٦٨٤]

□ البُخَارِيُّ [٦٨٢٤] فِي المُحَارِبِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

٣٤٩٤- عن بُريدةَ، قال: جاء ماعِزُ بنُ مالكٍ إلى النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: يا رسولَ اللَّه! طهِّرني، فقال: «وَيْحَكَ؛ ارجعْ فاستغفرِ اللَّهَ وتبْ إليهِ»، قال: فرجعَ غيرَ بعيدٍ، ثُمَّ جاءَ، فقال: يا رسولَ اللَّه! طهِّرني، فَقَالَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- مثلَ ذلكَ، حتى إذا كانتْ الرابعةِ؛ قال لهُ رسولُ اللَّهِ: «مم أُطهِّرُكَ؟!»، قال: مِن الزِّنى، فسألَ رسولُ اللَّهِ: «أَبِهِ جنونٌ؟!»، فأُخبرَ أنَّه ليسَ بمجنون، فقال: «أشربَ خمراً»، فقامَ رجلٌ فاستَنْكَهَهُ[2]، فلم يجدْ منهُ ريحَ خمرٍ، فقال: «أزنيتَ؟!»، قال: نعم، فأمَرَ بهِ فرُجِمَ، فلَبِثُوا يومينِ أو ثلاثةً، ثُمَّ جاءَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: «استغفِرُوا لماعزِ بنِ مالكٍ، لقد تابَ توبةً لو قُسِمَتْ بينَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهم».

ثُمَّ جاءَتْه امرأةٌ مِن غامِدٍ - من الأزْدِ-، فقالت: يا رسولَ اللَّه! طهِّرني، فقال: «وَيْحكِ؛ ارجِعِي فاستغفري اللَّهَ وتوبي إليه»، فقالت: تُريدُ أنْ تُرَدِّدَني[3] كما رَدَّدْتَ ماعِزَ بنَ مالكٍ؟! إنَّها حُبْلى مِن الزِّنى!، فقال: «أنتِ؟!»، قالت: نعم، قال لها: «حتى تَضَعِي ما في بطنِكِ»، قال: فكَفَلَها رجلٌ من الأنصارِ حتى وضعَتْ، فأتَى النبيَّ -صَلَّى

(١) أي: يصرح دون أية كناية.

(٢) أي: طلب نكهته؛ أي: رائحة فمه.

(٣) ترجعني.

اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: قد وضعَتِ الغامِديةُ، فقال: «إذاً لا نرجُمَها وندعَ ولدَها صغيراً ليسَ له مَن تُرضِعُه»، فقامَ رجلٌ مِن الأنصارِ، فقال: إليَّ رَضاعُه يا نبيَّ اللَّهِ! قال: فرجَمَها.[٢٦٨٥]

□ مُسْلِمٌ [١٦٩٥/٢٢] فِي الْحُدُودِ عَنْ بُرَيْدَةَ.

ويروى: أنه قال لها: «اذهبي حتى تَلِدي»، فلمَّا وَلَدَتْ قال: «اذهبي فأَرضِعيهِ حتَّى تَفْطِميه»، فلمَّا فطمَتْه؛ أَتَتْه بالصبيِّ في يدِه كِسْرةُ خبزٍ، فقالت: هذا يا نبيَّ اللَّهِ! قد فطمْتُه وقد أكلَ الطعامَ، فدفعَ الصبيَّ إلى رجلٍ من المسلمينَ، ثُمَّ أمرَ بها، فحُفِرَ لها إلى صدرِها، وأَمَرَ الناسَ فرجَمُوها، فيُقبلُ خالدُ بنُ الوليدِ بحجرٍ، فرَمَى رأسَها، فتَنَضَّحَ[1] الدمُ على وجهِ خالدٍ، فَسَبَّها! فقَالَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مهلاً يا خالدُ! فوَالذي نفسي بيدِه؛ لقد تابَتْ توبةً؛ لو تابَها صاحبُ مَكْسٍ[2] لغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بها، فصلَّى عليها ودُفِنَتْ.

□ مُسْلِمٌ [١٦٩٥/٢٣] عَنْ بُرَيْدَةَ فِي الْحُدُودِ.

٣٤٩٥- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: سمعتُ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقولُ: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم فتَبَيَّنَ زناها؛ فليجلدْها الحدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها. ثُمَّ إنْ زَنَتْ فلْيجلدْها الحدَّ ولا يثرِّبْ، ثُمَّ إنْ زَنت الثالثةَ فتبيَّنَ زناها؛ فليَبِعْها ولو بحَبْلٍ مِن شعرٍ».[٢٦٨٦]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الْبُخَارِيُّ [٦٨٣٩] فِي الْمُحَارِبِينَ، وَمُسْلِمٌ [١٧٠٣/٣٠]، وأبو داود [٤٤٧١] فِي الْحُدُودِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٧٢٥٣] فِي الرَّجْمِ.

---

(١) ترشش.

(٢) المكس: يطلق على الضريبة التي يأخذها الماكس - وهو: العشار-.

٣٤٩٦- عن علي -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: يا أيُّها الناسُ! أَقيموا على أرقَّائِكُم الحدَّ، مَن أُحْصِنَ منهم ومَن لم يُحْصَنْ، فإنَّ أَمَةً لرسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- زَنَتْ، فأَمَرَني أنْ أجلِدَها، فإذا هيَ حديثُ عهدٍ بنفاسٍ، فخشيتُ إنْ أنا جلدتُها أنْ أقتُلَها، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؟ فقال: «أحسنتَ».[٢٦٨٧]

□ **مُسْلِمٌ** [١٧٠٥/٣٤]، **وَالتِّرْمِذِيُّ** [١٤٤١] **عَنْ عَلِيٍّ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، فِي الْحُدُودِ.**

وفي رواية: قال: «دعْها حتَّى ينقطعَ دمُها، ثُمَّ أَقِمْ عليها الحدَّ، فأقيمُوا الحدودَ على ما ملكَتْ أيمانُكم».

□ **أَبو دَاوُدَ** [٤٤٧٣] **فِي الْحُدُودِ، وَالنَّسَائِيُّ** [الكبرى ٨٢٦٨] **فِي الرَّجْمِ عَنْ عَلِيٍّ أَتَمَّ مِمَّا قَبْلَهُ**[١].

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٤٩٧- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: جاءَ ماعِزٌ الأسلميُّ إلى رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال أنه قد زنى... فذكر الحديثَ، وَقَالَ: فلمَّا وجدَ مسَّ الحجارةِ؛ فرَّ يشتدُّ، حتَّى مرَّ برجلٍ معه لَحْيُ جملٍ، فضَرَبَهُ بهِ، وضَرَبَهُ الناسُ حتَّى ماتَ، فذَكَرُوا لرسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أنَّه فرَّ، فقال: «هلاَّ تركتُموه؟!».[٢٦٨٨]

□ **التِّرْمِذِيُّ**[٢] [١٤٢٨]، **وَابْنُ مَاجَه** [٢٥٥٤] **فِي الْحُدُودِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.**

---

(١) وإسناد هذه الرواية ضعيف؛ والصواب في قوله: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم...»: الوقف؛ كما في رواية مسلم، على ما حققته في «الإرواء» (٢٣٢٥).

(٢) وقال: «حديث حسن، وقد رُوي من غير هذا الوجه عن أبي هريرة».

قلت: وهو مخرج في «الإرواء» (٢٣٢٢).

وفي رواية: «هلاَّ تركتُموه؛ لعلَّه أنْ يتوبَ فيتوبَ اللَّهُ عليهِ؟!».

أَحْمَدُ [٥/٢١٦ - ١١٧]، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٤١٩] فِي الحُدُودِ، وَالحَاكِمُ[1] [٤/٣٦٣]، كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ.

٣٤٩٨- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ النبيَّ - -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قال لماعز: «أَحَق ما بَلَغني عنكَ؟»، قال: وما بلغَكَ عني؟ قال: «بلغَني أنكَ وقعْتَ على جاريةِ آلِ فلانٍ؟»، قال: نعم، فشهدَ أربعَ شهاداتٍ، فأَمَرَ به فرُجِمَ.[٢٦٨٩]

□ مُسْلِمٌ [١٩/١٦٩٣]، وَالثَّلاَثَةُ [د٤٤٢٥ ت١٤٢٧ س في الكبرى٧١٧١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الحُدُودِ؛ إِلاَّ النَّسَائِيَّ فَفِي الرَّجْمِ.

٣٤٩٩- عن ابن المنكدر: أنَّ هزَّالاً أَمَرَ ماعزاً أنْ يأتيَ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فيُخبِرَهُ.[٢٦٩٠]

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٣٧٨] فِي الحُدُودِ عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ بِهِ.

٣٥٠٠- وعن يزيدَ بنِ نُعيم، عن أبيه: أنَّ ماعزاً أتى النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فأقرَّ عندَه أربعَ مراتٍ، فأمرَ برجمِهِ، وَقَالَ لهزَّالٍ: «لو سَتَرْتَه بثوبِكَ؛ كانَ خيراً لك».[٢٦٩١]

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٣٧٧] فِي الحُدُودِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٧٢٧٤] فِي الرَّجْمِ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ[2].

---

(١) وهي عند أبي داود في رواية له، وستأتي (٣٥٨١).

وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وهو مخرج في المصدر السابق.

(٢) وسنده حسن، كما في المصدر السابق؛ لكن نعيم بن هزال مختلف في صحبته، كما في «الإصابة».

وَلَهُ شَاهِد فِي «الْمُوَطَّإِ» (٢/٨٢١/٣) مِنْ مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

٣٥٠١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد اللَّهِ بن عمـرو بـن العـاص -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَـلَّمَ-، قـال: «تَعـافَوا[1] الحـدودَ فيمـا بينَكم؛ فما بَلغني مِن حدٍّ فقد وَجَبَ».[٢٦٩٢]

□ أَبو دَاوُدَ [٤٣٧٦]، وَالنَّسَائِيُّ [٧/٧٠] فِي القَطْعِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ.[2]

٣٥٠٢- وعن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، قـالت: إنَّ النـبيَّ -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَلَّمَ-، قال: «أَقِيلُوا ذَوي الهَيْئاتِ عَثَراتِهم؛ إلا الحدودَ».[٢٦٩٣]

□ أَبو دَاوُدَ [٤٣٧٥] فِي الْحُدُودِ، وَالنَّسَـائِيُّ [الكبرى ٧٢٩٣] فِـي الرَّجْـمِ عَـنْ عَائِشَـةَ -رضِـيَ اللَّهُ عَنْهَا-[3].

---

(١) أي: ينبغي أن يعفو بعضكم عن بعض.

(٢) فيه عنعنة ابن جريج، فإن ثبت سماعه من عمرو؛ فالحديث حسن.

وبالعنعنـة: رواه ابـن عـدي (١٠/ ٢)، والحـاكم (٤/ ٣٨٣)، وصححـه، ووافقـه الذهـبي!! والبيهقـي (٨/ ٣٣١).

ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن مسعود، وهو - به - حسن، فانظره في «الصحيحة» (١٦٣٨).

وله شاهد في «مسند أبي يعلى» (٥٤٠١)؛ لكن فيه الحجاج بن أرطاة وغيره-.

(٣) قلت: إسناده حسن في نقدي؛ وقد قوّاه الإمام الطحاوي.

والحديث - عندي - صحيح، كما حققته في «الصحيحة» (٦٣٨).

* قال العلائي في «النقد الصريح»:

«وهو في «سنن أبي داود»، و «النسائي» من حديث عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنها-، وفي إسناده عبـد الملـك ابن زيد العدوي، وقد ضعفه علي بن الجنيد، وقال فيه النسائي: ليس به بأس، ووثقه أبو حاتم بن حبان.

والحديث حسن، لا سيما مع تخريج النسائي له، ولا يجوز نسبته إلى الوضع والاختلاق.»

==

٣٥٠٣- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، أنَّها قالت: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «ادرَأُوا الحدودَ عن المسلمينَ ما اسْتَطَعْتُمْ؛ فإنْ كانَ لَهُ مَخْرَجٌ فخلُّوا سبيلَه؛ فإنَّ الإمامَ أنْ يُخطئَ في العفوِ: خيرٌ مِن أنْ يُخطِئَ في العقوبةِ».[٢٦٩٤]

□ التِّرْمِذِيُّ[١] [١٤٢٤] عَنْ عَائِشَةَ فِي الحُدُودِ.

ولَمْ يرفعْ بعضُهم، وهو الأصحُّ.

□ هُوَ كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ.

٣٥٠٤- عن وائل بن حُجْرٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: استُكْرِهَتِ[٢] امرأةٌ على عهدِ النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فدَرَأَ عنها الحدَّ، وأقامَهُ على الذي أصابَها، ولَمْ يذكرْ أنَّه جعلَ لها مهراً.[٢٦٩٥]

□ التِّرْمِذِيُّ[٣] [١٤٥٣]، وَابْنُ مَاجَه [٢٥٩٨] عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الحُدُودِ.

** قال الحافظ ابن حجر في «أجوبته»:

قلت: أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة، وأخرجه ابن عديّ من الطريق الذي أخرجه أبو داود منه، وهو من رواية عبد الملك بن زيد من ولد محمد بن أبي بكر، عن عمرَة، عن عائشة وقال: «منكر بهذا الإسناد، لم يروه غير عبد الملك».

قلت: وأخرجه النَّسائي من وجه آخر من رواية عَطَّاف بن خالد، عن عبد الرّحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه، عن عَمرة، وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن عَمْرَة، ورجالها لا بأس بهم، إلاّ أنّه اختُلِف في وَصْلِه وإرساله، فلا يتأتّى لحديث يروى بهذه الطريق أن يسمى موضوعاً.

(١) قلت: وهو ضعيف الإسناد مرفوعاً وموقوفاً، كما حققته في «الإرواء» (٢٣٥٥).

(٢) أي: جامعها رجل بالإكراه.

(٣) وقال: «حديث غريب، وليس إسناده بمتصل».

قلت: وفيه أيضاً الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعنه.

==

٣٥٠٥- عن علقمة بن وائلٍ، عن أبيه: أنَّ امرأةً خرجَتْ على عهدِ رسـولِ اللَّـهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- تريدُ الصلاةَ؛ فتلقَّاها رجلٌ، فتجَلَّلَها[1] فقَضَى حاجتَـه منهـا، فصاحَتْ وانطلقَ، ومرَّتْ عصابةٌ[2] مِن المهاجرينَ، فقالَت: إنَّ ذلكَ فعلَ بي كذا وكذا، فأخذوا الرجلَ فأَتَوا بهِ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فَقَـالَ لهـا: «اذهـبي، فقـد غفرَ اللَّهُ لكِ»، وَقَالَ للرجلِ الذي وقعَ عليها: «ارجموهُ»، وقـال: «لقـد تـابَ توبـةً؛ لـو تابَها أهلُ المدينةِ لَقُبلَ منهم». [٢٦٩٦]

□ الثلاثَةُ عَـنْ عَلْقَمَـةَ بْـنِ وَائِـلٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، أَبُـو دَاوُدَ [٤٣٧٩]، وَالتِّرْمِذِيُّ[3] [١٤٥٤] فِـي الحُـدُودِ.

وقد صح هذا الحديث عن عمر موقوفاً عليه، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٣٦٢).

(١) أي: غشيها بثوبه.

(٢) أي: جماعة قوية.

(٣) وَقَالَ الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: وهو كما قال؛ فإن إسناده جيد.

وقد أخرجاه من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن إسرائيل: ثنا سماك بن حرب، عـن علقمـة بـن وائل، عن أبيه... به، والسياق لأبي داود؛ لكن المصنف اختصر منه بعض الجمل، ولفظه بتمامه:

وانطلق، فمر عليها رجل، فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة مـن المهـاجرين، فقـالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوهـا بـه، فقـالت: نعم، هو هذا، فأتوا به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ، فلما أمر به؛ قـام صاحبهـا الـذي وقـع عليهـا، فَقَـالَ: يـا رسول اللَّه! أنا صاحبها، فَقَالَ لها: «اذهبي، فقد غفر اللَّه لك»، وَقَالَ لـلرجل قـولاً حسـناً - قـال أبـو داود: يعني: الرجل المأخوذ-، وَقَالَ للرجل الذي وقع عليها.... الحديث.

قلت: وسماك بن حرب - وإن كان فيه مقال-؛ فهو حسن الحديث على أقل الأحوال، وقد احتج بـه مسلم، إلا أنه لا يحتج به في روايته عن عكرمة خاصة، كما هو مبسوط في ترجمتـه مـن كتـب الرجـال، وبقيـة رجال الإسناد احتج بهم مسلم، غير أن الفريابي قد خولف في قوله: «ارجموه»:

فقد رواه محمد بن عبد اللّه بن الزبير وهو ثقة ثبت، عن إسرائيل... به، بلفظ: فقيل: يـا نـبي اللّـه! ألا

==

وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٧٣١١] فِي الرَّجْمِ.

٣٥٠٦- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ رجلاً زَنَى بامرأةٍ، فأَمَرَ بهِ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فجُلِدَ الحدَّ، ثُمَّ أُخبِرَ أنه مُحْصَنٌ؛ فأَمَر به فرُجِمَ.[٢٦٩٧]

☐ أَبُو دَاوُدَ(١) [٤٤٣٨] فِي الحُدُودِ عَنْ جَابِرٍ.

٣٥٠٧- عن سعيد بن سعد بن عُبادة: أن سعدَ بنَ عُبادة أتَى النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- برجلٍ كانَ في الحيِّ مُخْدَجٍ(٢) سقيمٍ، فوُجِدَ على أمةٍ مِن إمائهم يَخْبُثُ(٣) بها، فقال: «خُذُوا لهُ عِثْكالاً(٤) فيه مئةُ شِمْراخٍ؛ فاضرِبُوهُ بهِ ضربةً».[٢٦٩٨]

☐ أَبُو دَاوُدَ [٤٤٧٢]، وَابْنُ مَاجَهْ(٥) [٢٥٧٤] فِي الحُدُودِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ.

ترجمه؟!، فَقَالَ: «لقد تاب...» الحديث: أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٩٩).

وهذه الرواية أرجح عندي؛ لأنه رواها عن سماك - كذلك-: أسباط بن نصر.

بل إن روايته أصرح في نفي الرجم، ولفظه:

فَقَالَ عمر -رضِيَ اللَّهُ عنه-: أرجم الذي اعترف بالزنا؟ قال رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ: «لا؛ لأنه قد تاب إلى اللّه...» الحديث، وزاد في آخره: فارسلهم -يعني: الرجلين والمرأة-: أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٨/ ٢٨٥)، وأشار إلى صحته، وقد خرجته في «الصحيحة» (٩٠٠).

(١) وأعله بالوقف.

قلت: وفيه ابن جريج، وأبو الزبير، وهما مدلِّسان.

(٢) ناقص الخلقة.

(٣) يزني.

(٤) الغصن الذي يكون عليه أغصان صغار.

وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخاً.

(٥) قلت: فيه - عنده-: عنعنة ابن إسحاق، وكذلك رواه أحمد.

==

أمّا[1] أحْمَدُ [٥/٢٢٢]، وَابْنُ مَاجَه فَقَالاَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ.

وَأَمّا أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ: عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَسِيَاقُهُ أَتَمُّ.

وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٧٣٠٨] فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ.

٣٥٠٨- عن عكرمة، عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَنْ وجدتُموه يعملُ عملَ قومِ لُوطٍ؛ فاقتلوا الفاعِلَ والمفعولَ بهِ».[٢٦٩٩]

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٤٦٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٤٥٦]، وَابْنُ مَاجَه [٢٥٦١] فِي الحُدُودِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-[2].

٣٥٠٩- وقال: «مَن أَتَى بهيمةً؛ فاقتُلُوهُ واقتلوها مَعَه».[٢٧٠٠]

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٤٦٤] فِي الحُدُودِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٧٣٤٠] فِي الرَّجْمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3].

٣٥١٠- وعن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنَّ أَخوَفَ ما أَخافُ على أمّتي: عملُ قومِ لُوطٍ».[٢٧٠١]

□ التِّرْمِذِيُّ[4] [١٤٥٧]، وَابْنُ مَاجَه [٢٥٦٣] فِي الحُدُودِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[5][6] عَنْ جَابِرٍ.

ثم خرجته في «الصحيحة» (٢٩٨٦).

(١) في الأصل: (وأما)! ولعل الصواب: (أما)! (ع)

(٢) إسناده حسن - أو أعلى-؛ والحديث صحيح، كما حققته في «الإرواء» (٢٣٥٠).

(٣) وكذا الترمذي، وأعله هو وأبو داود بالوقف!

وليس بشيء؛ فالحديث صحيح، كما بينته في «الإرواء» (٢٣٤٨).

(٤) وقال: «حسن غريب»؛ وهو كما قال.

(٥) وكذا الحاكم (٤/٣٥٧)، ووافقه الذهبي.

==

٣٥١١- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ رجلاً من بني بكرِ بنِ ليثٍ أتى النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فأَقَرَّ أنه زَنَى بامرأةٍ - أربعَ مرَّاتٍ-، فجلدَه مئة، وكانَ بِكراً، ثُمَّ سألهُ البيِّنَةَ على المرأةِ، فقالت: كذبَ، فجُلِدَ حدَّ الفِرْيَةِ ثمانينَ.[٢٧٠٢]

□ أَبُو دَاوُدَ[(١)] [٤٤٦٧] فِي الحُدُودِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٧٣٤٨] فِي الرَّجْمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ [٤/٣٧٠]، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هُوَ مُنْكَرٌ.

٣٥١٢- عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، قالت: لما نزلَ عُذري قامَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- على المنبرِ، فذكرَ ذلكَ، فلمَّا نَزَلَ أَمَرَ بالرجلَيْنِ والمرأةِ، فضُرِبُوا حدَّهم.[٢٧٠٣]

□ الأَرْبَعَةُ عَنْ عَائِشَةَ، أَبُو دَاوُدَ [٤٤٧٤]، وَابْنُ مَاجَه [٢٥٦٧] فِي الحُدُودِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [٣١٨١] فِي التَّفْسِيرِ، وَاسْتَغْرَبَهُ[(٢)]-، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٧٣٥١] فِي الرَّجْمِ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

وإليه وإلى أحمد (٣/ ٣٨٢) - دون ابن حبان عزاه المصنف - نفسه - في «إتحاف المهرة» (٣/ ٢١١)؛ فتنبه! (ع)

(١) في إسناده القاسم بن فياض الأبناوي؛ وهو مجهول.

لكن أخرجه قبله (٤٤٦٦) من حديث سهل بن سعد... نحوه؛ وإسناد جيد، وصححه الحاكم (٤/ ٣٧٠)، ووافقه الذهبي.

(٢) في نسختنا من «السنن»: «حسن غريب».

قلت: وفيه - عندهم - عنعنة ابن إسحاق.

وكذلك: رواه أحمد (٦/ ٣٥).

الفصل الثالث:

٣٥١٣- عن نافعٍ، أنَّ صفيةَ بنتَ أبي عُبيدٍ أخبرتْهُ: أنَّ عبداً منْ رقيقِ الإمارَة وقعَ على وليدةٍ من الخُمسِ؛ فاستَكرهَها حتى افتضَّها[١]، فجلده عُمر ولم يجْلِدْها؛ من أجل أنَّه استكرَهَها.[٣٥٨٠]

□ البخاري (٦٩٤٩) عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهم-.

٣٥١٤- وعن يزيدَ بنِ نُعيم بن هَزَّال، عن أبيهِ، قال: كانَ ماعزُ بنُ مالكٍ يتيماً في حجْرِ أبي؛ فأصابَ جاريةً من الحيِّ، فقالَ لهُ أبي: ائتِ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فأخبْره بما صنَعْتَ؛ لعلَّهُ يستغفرُ لكَ - وإنما يريدُ بذلكَ رجاءَ أن يكونَ له مخرجاً-؛ فأتاهُ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! إني زنيتُ، فأقمْ عَلَيَّ كتابَ اللَّهِ، فأعرضَ عنهُ، فعادَ فقال: يا رسولَ اللَّهِ! إني زنيتُ، فأقِمْ عليَّ كتابَ اللَّهِ، حتى قالَها أربعَ مرَّات، قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنَّكَ قَدْ قُلتَها أربعَ مرَّات، فبمنْ؟»، قال: بفلانةَ، قال: «هل ضاجَعْتَها؟»، قال: نعم، قال: «هل باشرْتَها؟»، قال: نعم، قال: «هل جامعتَها؟»، قال: نعم، قال: فَأَمَر بِهِ أن يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إلى الحَرَّة، فَلَمَّا رُجِمَ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، فَجَزِعَ، فخرجَ يشتدُّ، فلَقِيَهُ عبدُ اللَّهِ بن أُنيسٍ - وقد عجزَ أصحابُه-؛ فنزعَ له بوظيفِ[٢] بعيرٍ، فرماه به فقتَلَهُ، ثمَّ أتى النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فذكَرَ ذلكَ لهُ، فقال: «هلاَّ تركتُموه؛ لعلَّهُ أن يتوبَ فيتوبَ اللَّهُ عليه؟!».[٣٥٨١]

□ أبو داودُ[٣] (٤٤١٩) عنه.

---

(١) أي: أزال بكارتها.

(٢) الوظيف: مستدق الذراع والساق.

(٣) إسناده حسن، انظر الحديث (٣٥٦٥).

٣٥١٥- وعن عمرو بن العاصِ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «ما من قومٍ يظْهَرُ فيهم الزِّنى، إلاَّ أُخذُوا بالسنةِ[1]، وما مِنْ قومٍ يَظْهَرُ فيهم الرُّشا[2]؛ إلا أُخِذُوا بالرُّعب».[٣٥٨٢]

☐ رواه أحمد (٤/٢٠٥) -رضِيَ اللَّهُ عنه-.

٣٥١٦- وعن ابنِ عبّاسٍ، وأبي هُريرةَ، أنَ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «مَلعُونٌ منْ عمِلَ عمَلَ قومِ لوطٍ».[٣٥٨٣]

☐ ذكره رزين[3].

٣٥١٧- وفي روايةٍ له عن ابن عبَّاس:أنَّ علياً -رضِيَ اللَّهُ عنه - أحرَقَهما، وأبا بكرٍ هدَمَ علَيْهما حائطاً.[٣٥٨٤]

☐ ذكره رزين عن ابن عبَّاسٍ.

٣٥١٨- وعنه، أنَّ رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «لا ينظرُ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - إلى رجلٍ أتى رجُلاً أوِ امرأةً في دُبرِها».[٣٥٨٥]

☐ رواه الترمذي (١١٦٥)، وقال: حسن غريب.

٣٥١٩- وعنه، أنَّه قال: «مَنْ أَتى بهيمَةً؛ فلا حدَّ عليهِ».[٣٥٨٦]

☐ أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي (١٤٥٥)، وقال: هذا أصح من حديث: «... اقتلوهُ[4]».

---

(١) أي: الجدب والقحط.

(٢) جمع رُشوة.

(٣) رواه أحمد (١/ ٣٠٩، ٣١٧)؛ بسند حسن، وانظر «أحكام الجنائز» (ص٢٦٠).

(٤) كذا قال الترمذي!

٣٥٢٠- وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أقِيموا حدودَ اللَّهِ في القريبِ والبعيدِ، ولا تأخُذْكُمْ في اللَّهِ لومةُ لائمٍ».[٣٥٨٧]

□ ابن ماجهُ[١] (٢٥٤٠) عنه.

٣٥٢١- وعن ابنِ عُمرَ، أنَّ رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «إقامةُ حدٍّ منْ حدودِ اللَّه: خيرٌ منْ مطرِ أربعينَ ليلةً في بلادِ اللَّه».[٣٥٨٨]

□ ابن ماجه[٢] (٣٥٣٧) عنه.

وعند النسائي [٧٥/٨] نحوه عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنه-.

٣٥٢٢- ورواه النسائي عن أبي هريرةَ. [٣٥٨٩]

٢- باب قطع السرقة

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٥٢٣- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، عن النبيِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «لا تُقطَعُ يدُ السارقِ إلا في ربعِ دينارٍ فصاعِداً». [٢٧٠٤]

والصواب أن حديث: «فاقتلوه» أصح من وجوه، ذكرتها في «الإرواء» (٢٣٤٨).

(١) إسناده جيد؛ بما له من المتابعات، كما حققته في «الصحيحة» (٦٧٠).

(٢) إسناده ضعيف جدًّا، لكن إسناد النسائي أحسن حالاً منه.

وله شاهد من حديث ابن عباس.

ولذلك فالحديث حسن، وقد خرجته في «الصحيحة» (٢٣١).

□ الجَمَاعَةُ [خ (٦٧٨٩) م (١٦٨٤/٢)] عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فِي السَّرِقَةِ.

٣٥٢٤- وعن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، قال: قطعَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يدَ سارقٍ في مِجَنٍّ[١] ثمنُه ثلاثةُ دراهمَ.[٢٧٠٥]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٦٧٩٨) م (١٦٨٦/٦)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ.

٣٥٢٥- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-،عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قال: «لعنَ اللَّهُ السارقَ يسرقُ البيضةَ فتُقطَعَ يدُه، ويسرقُ الحبلَ فتُقطَعَ يدُه[٢]».[٢٧٠٦]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٦٧٩٩) م (١٦٨٧/٧)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٥٢٦- عن رافع بن خَديجٍ، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «لا قطْعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ[٣]».[٢٧٠٧]

□ الأَرْبَعَةُ[٤] [د٤٣٨٨ ت١٤٤٩ س٨٧/٨ ق٢٥٩٣] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

---

(١) هو الترس.

(٢) قال العلامة القاري في التعليق على هذا الحديث ما يلي: «قيل: المراد: بيضة الحديد وحبل السفينة، وقيل: كان القطع في ابتداء الإسلام، ثم نسخ، وقيل: المراد: الحقير؛ فإن النصاب يشارك البيضة والحبل في الحقارة، وقيل: الحقير يؤدي بالاعتياد إلى القطع ويفضي إليه، وقيل: المراد به التهديد، وقيل: يقطع سياسة، والله - تعالى - أعلم».

(٣) جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسطه.

وقيل: طلعها.

(٤) وأعله الترمذي بالإرسال!

==

[٤٤٦٦].

٣٥٢٧- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاص -رضِيَ اللَّهُ عنهُم-، عن رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: أنه سُئِلَ عن الثمرِ المعلَّقِ؟ قال: «مَن سرقَ منه شيئاً بعدَ أنْ يُؤوِيَهُ الجَرِينُ[1] فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ؛ فعليهِ القطْعُ».[٢٧٠٨]

□ الأَرْبَعَةُ[2] [د٤٣٩٠ ت١٢٨٩ س٨/٨٥] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

٣٥٢٨- وقال: «لا قطْعَ في ثمرٍ مُعَلَّقٍ، ولا في حَرِيسةِ[3] جبلٍ، فإذا آواهُ المُراحُ[4] أو الجَرينُ؛ فالقطعُ فيما بلغَ ثمنَ المِجَنِّ».[٢٧٠٩]

□ أَبُو دَاوُدَ [١٧١٢]، وَالنَّسَائِيُّ [٨/٨٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ [ ] -رضِيَ اللَّهُ عنهُ- [٢/٨٣١/٢٢] فِي «المُوَطَّإِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- مُرْسَلاً.[5]

٣٥٢٩- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ

لكن وصله ثقة؛ فالسند صحيح، كما حققته في «الإرواء» (٢٤١٤).

(١) موضع يوضع فيه التمر للتجفيف.

(٢) إسناده حسن، وقد خرجته في «الإرواء» (٢٤١٣).

(٣) حريسة؛ بمعنى: محروسة، وهي الدابة ترعى في الجبل، ولها من يحفظها.

(٤) المُراح: ما تأوي إليه الإبل والغنم بالليل.

(٥) وإسناده صحيح مرسل، أو معضل، كما بيّنته في المصدر السابق (٨/ ٧١ - ٧٢/ ٢٤١٣).

وسَلَّمَ-: «ليسَ على المُنتَهِبِ قطعٌ، ومَن انتَهَبَ نُهبَةً[١] مشهورةً؛ فليسَ مِنَّا».[٢٧١٠]

□ أَبُو دَاوُدَ[٢] [٤٣٩١] عَنْ جَابِرٍ فِي الحُدُودِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٤٤٥٦].

٣٥٣٠- وعن جابر-رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «ليسَ على خائنٍ، ولا منتهبٍ، ولا مختلِسٍ قَطْعٌ».[٢٧١١]

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٣٩٣]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٤٤٨] عَنْ جَابِرٍ - أَيْضاً - فِيهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ،[٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٤٤٥٧].

٣٥٣١- روي: أنَّ صفوانَ بن أُميَّةَ قدِمَ المدينةَ، فنامَ في المسجدِ وتَوَسَّدَ رداءَهُ، فجاءَ سارقٌ وأخذَ رداءه، فأخذهُ صفوانُ بنُ أُميَّةَ، فجاءَ بهِ إلى رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فأَمَرَ أنْ تُقْطَعَ يدُه، فَقَالَ صفوانُ: إني لم أُرِدْ هذا، وهو عليهِ صدقةٌ! فَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «فهلاَّ قبلَ أنْ تأتيَني به؟!».[٢٧١٢]

□ مَالِكٌ [٥٢١] فِي «المُوَطَّإ»، وَالشَّافِعِيُّ [٢٧٨] فِي «المُسْنَدِ»، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٣٩٤] فِي الحُدُودِ، وَالنَّسَائِيُّ [٦٨/٨] فِي القَطْعِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٥٩٥] فِي الحُدُودِ عَنْ صَفْوَانَ[٤].

٣٥٣٢- عن بُسْر بن أَرْطاةَ، قال: سمعتُ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول:

---

(١) أي: المال الذي ينهب.

(٢) قلت: وأعله بالانقطاع وقد أجبت عنه، وبيَّنت أن الحديث صحيح في «الإرواء» (٢٤٠٣)، وللجملة الثانية شاهد مضى في الكتاب (٢٩٤٧).

(٣) قلت: وهو كما قال؛ كما حققته في المصدر السابق.

(٤) قلت: وفي سند ابن ماجه اختلاف؛ لكن الحديث صحيح؛ بما له من الطرق والشواهد؛ منها: حديث ابن عباس - عند الدارمي -؛ فإن له إسناداً صحيحاً - عند الدارقطني وغيره-، وتجد تحقيق هذا كله في «الإرواء» (٢٣١٧).

«لا تُقطَعُ الْأَيْدي في الغزو».[٢٧١٣]

□ الثَّلاثَةُ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ، أَبُو دَاوُدَ [٤٤٠٨]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٥٣/٤] فِي الحُدُودِ، وَالنَّسَائِيُّ [٩١/٨] فِي القَطْعِ[١].

٣٥٣٣- عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّ رسولَ اللَّهِ - -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال في السارقِ: «إنْ سَرَقَ فاقطعُوا يدهُ، ثُمَّ إنْ سرقَ فاقطعُوا رجلَه، ثُمَّ إنْ سرَقَ فاقطعوا يدَه، ثُمَّ إنْ سرَقَ فاقطعوا رجله».[٢٧١٤]

□ الدَّارَقُطْنِيُّ[٢] [١٨٠/٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٣٥٣٤- وروي عن جابرٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: جيءَ بسارقٍ إلى النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: «اقطعُوه»، فقُطِعَ، ثُمَّ جيءَ به الثانيةَ، فقال: «اقطعوه»، فقُطِعَ، ثُمَّ جيء به الثالثةَ، فقال: «اقطعوه»، فقُطِعَ، ثُمَّ جيءَ به الرابعةَ، فقال: «اقطعوه»، فقُطِعَ، فأُتيَ به الخامسةَ، فقال: «اقتلوه»، فانطلقْنا به فقتلْناه، ثُمَّ اجترَرْناه فألقيناهُ في بئرٍ؛ ورمينَا عليهِ الحجارةَ».

غريب.[٢٧١٥]

□ الشَّافِعِيُّ[٣]، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٤١٠]، وَالنَّسَائِيُّ [٩٠/٨ - ٩١] فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مُنْكَرٌ[٤].

---

(١) إسناده صحيح؛ على ما قيل في ابن أرطاة.

(٢) وسنده ضعيف؛ لكن يشهد له ما بعده.

(٣) لم نره في «مسنده»، ولم يعزو إليه المصنف نفسه في «إتحاف المهرة»! (ع)

(٤) وضعفه بـ (مصعب بن ثابت).

قلت: لكن تابعه هشام بن عروة؛ وله عنه ثلاث طرق؛ قد خرجتها في «الإرواء» (٢٤٣٤)؛ فالحديث صحيح.

٣٥٣٥- وروي في قطعِ السارقِ، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «اقطعُوه ثُمَّ احسِمُوه[(١)]».[٢٧١٦]

□ البَيْهَقِيُّ[(٢)] [٨/٢٧١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُطَوَّلاً.

٣٥٣٦- عن فَضالة بنِ عُبيدٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: أُتيَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بسارقٍ فقُطِعَتْ يَدُه، ثُمَّ أَمَرَ بها فعُلِّقَت في عنقِهِ.[٢٧١٧]

□ الأَرْبَعَةُ[(٣)]، [د٤٤١١ ت١٤٤٧ ق٢٥٨٧ س٨/٩٢] وَالدارَقُطْنِيُّ [٢/٢٠٨] فِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

٣٥٣٧- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إذا سرقَ المملوكُ؛ فبِعْهُ ولو بِنَشٍّ».[(٤)]

متصل.[٢٧١٨]

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٤١٢]، وَالنَّسَائِيُّ [٨/٩١]، وَابْنُ مَاجَه [٢٥٨٩] فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٥)].

---

(١) أي: اكووه بالنار لينقطع الدم.

(٢) قلت: وكذا أخرجه الطحاوي، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.

لكن أعله الدارقطني بالإرسال كما بينته في المصدر السابق (٢٤٣١).

(٣) وقال الترمذي: «حسن غريب»!

وضعفه النسائي، وابن القطان؛ وهو الصواب، كما بينته في «الإرواء» (٢٤٣٢).

(٤) النش: عشرون درهماً، نصف أوقية.

والمعنى: بعه ولو بثمن بخس.

(٥) أخرجوه كلهم في السرقة، وضعفه النسائي بقوله: «عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث».

ومن روايته: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦، ٣٨٧)، وأبو نعيم ==

الفصل الثالث:

٣٥٣٨- عن عائشةَ، قالتْ: أُتيَ رسولُ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بسارقٍ فقطعَه، فقالوا: ما كنَّا نُراكَ[(١)] تبلغُ به هذا! قال: «لوْ كانتْ فاطمةَ لقطعتُها».[٣٦٠٧]

□ النسائي[(٢)] (٧٢/٨) عن عائشة -رضِيَ اللّهُ عنها-.

٣٥٣٩- وعن ابنِ عُمرَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى عُمرَ بغُلامٍ له، فقال: اقطع يدَه؛ فإنَّه سرقَ مِرآةً لامرأتي، فقال عمَرُ -رضِيَ اللّهُ عنه-: لا قطعَ عليهِ؛ وهو خادِمُكم أخذَ متاعَكم.[٣٦٠٨]

□ مالك[(٣)] (٣٣/٨٣٩/٢) عن ابن عمر به.

٣٥٤٠- وعن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «يا أبا ذرٍّ!»، قلتُ: لبَّيكَ - يا رسولَ اللّه! - وَسَعديكَ! قال: «كيفَ أنتَ إذا أصابَ النَّاسَ موتٌ يكونُ البيتُ فيه بالوَصيفِ[(٤)]؟!» - يعني: القبرَ - قلتُ: اللّهُ ورسولُه أعلَمُ، قال: «علَيكَ بالصَّبرِ».

[قال أبو داود:][(٥)] قال حمَّادُ بنُ أبي سُليمانَ: تُقطعُ يدُ النبَّاشِ؛ لأنَّه دخلَ على

(٧/ ٢٤٧).

(١) أي: ما كنَّا نظنُّك.

وفي «النسائي»: «ما كنا نريد أن يبلغ منه هذا».

(٢) وسنده حسن، وأصله في «الصحيحين»؛ كما يأتي في أول الباب التالي.

(٣) وسنده صحيح، كما في «الإرواء» (٢٤١٩).

(٤) يعني: يكثر الموت، حتى يصير موضع القبر يشترى بعبد -من كثرة الموتى-؛ وقبر الميت بيته.

(٥) هذه الزيادة لم ترد في الأصول، وإثباتها ضروري لأمرين:

==

الميّتِ بيتَه[1].[٣٦٠٩]

□ أبو داود (٤٤٠٩) عنه.

٣- باب الشفاعة في الحدود

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٥٤١- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-: أنَّ قريشاً أهمَّهم شأنُ المرأةِ المخزوميَّةِ التي سرقَتْ، فقالوا: مَنْ يُكلِّم فيها رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؟ فقالوا: ومَن يَجترِئُ عليهِ إلا أُسامةُ بنُ زيدٍ - حِبُّ رسول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- -؟! فكلَّمه أُسامةُ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أتشفعُ في حدٍّ مِن حدودِ اللَّهِ؟!»، ثُمَّ قامَ فاختطبَ، ثُمَّ قال: «إنما أَهلكَ الذينَ مِن قبلِكم؛ أنهم كانوا إذا سَرقَ فيهم الشريفُ تركُوهُ، وإذا سرقَ فيهم الضعيفُ أقامُوا عليهِ الحدَّ، وَأيمُ اللَّهِ! لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرقَتْ لقطعْتُ يدَها».[٢٧١٩]

□ الجَمَاعَةُ [خ٦٧٨٨ م١٦٨٨ د٤٣٧٣ ت١٤٣٠ ق٢٥٤٧ س٧٢/٨] عَنْ عَائِشَةَ فِي الحُدُودِ.

وروي عن عائشةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، أنها قالت: كانتِ امرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المَتاعَ ثُمَّ تجحدُ، فأمرَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بقطعِ يدِها، فأَتَى أهلُها أُسامة

الأول: لأنها ثابتة في «سنن أبي داود».

والآخر: أن عدم ذكرها يوهم - كما هو ظاهر من السياق - أن قول حمّاد هذا ممّا ورد في آخر الحديث بإسناده، وهو ليس كذلك، لكنه عنده معلق بدون إسناد؛ إنما ذكره عقب الحديث.

(١) وموضع استدلال أبي داود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ سمّى القبر بيتاً، والبيت حرز، والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغ نصاب السرقة.

الشريفُ تركُوهُ، وإذا سرقَ فيهم الضعيفُ أقامُوا عليهِ الحدَّ، وَأيـمُ اللَّـهِ! لـو أنَّ فاطمـةَ بنتَ محمدٍ سَرقَتْ لقطعْتُ يدَها».[٢٧١٩]

□ الجَمَاعَةُ [خ٦٧٨٨ م١٦٨٨ د٤٣٧٣ ت١٤٣٠ ق٢٥٤٧ س٨/٧٢] عَنْ عَائِشَةَ فِي الحُدُودِ.

وروي عن عائشةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، أنها قالت: كـانتِ امـرأةٌ مخزوميـةٌ تسـتعيرُ المَتاعَ ثُمَّ تجحدُ، فأمرَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَـلَّمَ- بقطـع يدِهـا، فـأَتَى أهلُهـا أُسـامة فكلَّموه، فكلَّمَ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فيها... فذكر نحوه.

□ مُسْلِمٌ [١٠/١٦٨٨]، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٣٩٥]، وَالنَّسَائِيُّ [٨/٧٠] عَنْهُ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٥٤٢- عن عبدِ اللَّهِ بن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، قال: سمعتُ رسولَ اللَّـهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «مَن حالَتْ شفاعتُه دونَ حدٍّ مِن حدودِ اللَّـهِ - تعـالى-؛ فقد ضادَّ اللَّهَ، ومَن خاصَمَ في باطلٍ هو يعلمُه؛ لم يزلْ في سخطِ اللَّـهِ - تعـالى - حتَّـى ينزعَ، ومَن قال في مُؤْمِنٍ مـا ليـسَ فيـه؛ أَسـكنَهُ اللَّـهُ رَدْغَـةَ الخَبـالِ[١] حتـى يخـرُجَ ممـا قال[٢]».[٢٧٢٠]

□ أَبُو دَاوُدَ[٣] [٣٥٩٧] فِي القَضَاءِ، وَالبَيْهَقِيُّ [٨/٣٣٢] فِي «السُّنَنِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي اللَّه عنهُ-

---

(١) الردغة - بسكون الدال وفتحها-: طين ووحل كثير.

والخبال - في الأصل-: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول.

قال في «النهاية»: «قد جاء تفسيرها في الحديث: أنها عصارة أهل النار».

(٢) قال القاضي: «وخروجه مما قال؛ أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه».

(٣) قلت: وإسناده صحيح، كما بينته في «الإرواء» (٢٣١٨)، وفي «الصحيحة» (٤٣٧)، و(١٠٢١).

ويروى: «مَن أعانَ على خصومةٍ لا يدري: أَحَقٌّ هو أمْ باطلٌ؛ فهو في سخط اللّهِ حتَّى ينزِعَ».

□ أَحْمَدُ [٢/٧٠]، وَالبَيْهَقِيُّ [٦٧٣٥] فِي «الشُّعَبِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٥٤٣- عن أبي رِمْثَةَ المخزومي -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أُتيَ بلصٍّ قد اعترفَ اعترافاً، ولَمْ يوجدْ معَهُ مَتاعٌ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «ما إخالُكَ سرقتَ؟!»، قال: بلى، فأعادَ عليهِ مرتينِ أو ثلاثاً، فأمرَ بهِ؛ فقُطِعَ وجيءَ بهِ، فقال: «استغفرِ اللَّهَ وتُبْ إليهِ»، فقال: أستغفِرُ اللَّهَ وأتوبُ إليهِ، قال: «اللَّهُمَّ! تُبْ عليهِ»؛ ثلاثاً.[٢٧٢١]

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٣٨٠]، وَالنَّسَائِيُّ [٨/٦٧]، وَابْنُ مَاجَه[1] [٢٥٩٧] عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ فِيهِ.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ «المَصَابِيحِ»: أَبِي رِمْثَةَ - براء ومثلثة-؛ قَالَ صَاحِبُ «المِشْكَاةِ»: وَهُوَ غَلَطٌ.

٤- باب حد الخمر

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٥٤٤- عن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- ضَربَ في الخمرِ بالجريدِ والنِّعالِ، وجلَدَ أبو بكرٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أربعينَ.

وفي رواية عن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ يضربُ في الخمرِ بالنِّعالِ والجريدِ أربعينَ.[٢٧٢٢]

□ الجَمَاعَةُ [خ (٦٧٧٣) م (١٧٠٦/٣٦)] عَنْ أَنَسٍ فِيهِ.

---

(١) قلت: وإسناده ضعيف، كما بينته في «الإرواء» (٢٤٢٦).

□ البُخَارِيُّ [٦٧٧٩]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٢٧٩] فيه عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٥٤٦- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «إنَّ مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه؛ فإنْ عادَ في الرابعةِ فاقتُلُوه»، قال: ثُمَّ أُتيَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بعدَ ذلكَ برجلٍ قد شربَ في الرابعةِ؛ فضربَهُ ولَمْ يقتلْهُ.[٢٧٢٤]

□ التِّرْمِذِيُّ[١] عَنْ جَابِرٍ.

وَأَبُو دَاوُدَ [٤٤٨٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٤٤٤]، وَابْنُ مَاجَه [٢٥٧٣] عَنْ مُعَاوِيَةَ[٢][٣][٤] -رضِيَ اللَّهُ

---

(١) قلت: في هذا العزو نظر؛ لأنه يوهم أن الترمذي أخرجه - كالعادة - بسنده إلى جابر! وليس كذلك؛ إنما ذكره معلقاً، فقال: «روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر...».

وقد وصله الحاكم (٤/ ٣٧٣)، والبيهقي (٨/ ٣١٤)، عن ابن إسحاق... بـه، وابـن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

واختلف عليه في إسناده: فرواه زياد بن عبد اللَّه عنه... هكذا.

وخالفه يعلى بن عبيد، فقال عنه، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب؛ قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ... فذكره نحوه: أخرجه البيهقي.

قلت: وهذا أصح؛ لأن يعلى أوثق من زياد وهو البكائي-، وقد تابعه جماعة عن الزهري... به، كما يأتي.

قلت: وقبيصة - هذا - تابعي؛ قيل له رؤية.

ثم هو من رواية الزهري، قال: أُخبِرْنا عن قبيصة... به: هكذا أخرجه أبو داود (٤٤٨٥).

فهو - مع إرساله - منقطع. وفي رواية ذكرها ابن التركماني: عن الزهري أنه بلغه عن قبيصة.

وقد حقق القول في هذا الحديث - رواية ودراية - العلاَّمة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٦١٩٧)؛ فراجعه فإنه نفيس.

(٢) قال القاضي: «وخروجه مما قال؛ أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه».

==

وَأَبو دَاوُدَ [٤٤٨٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٤٤٤]، وَابْنُ مَاجَه [٢٥٧٣] عَن مُعَاوِيَةَ [(١)] -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.[(٢)]

٣٥٤٧- وعن عبد الرحمن بن الأزهرِ -رضِيَ اللَّهُ عنــهُ-، قـال: كـأنِّي أنظـرُ إلى رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ إذ أُتيَ برجـلٍ قـد شَـرِبَ الخمـرَ، فَقَـالَ للنـاس: «اضرِبُوه»، فمِنهم مَنْ ضربَه بالنِّعـال، ومنهـم مَـن ضربَـه بالعصـا، ومِنهـم مَـن ضربَـهُ بالمِيتَخَةِ[(٣)]، ثُمَّ أخذَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- تُراباً مِن الأرضِ، فرمَى بــهِ في وجهِهِ.[٢٧٢٥]

□ أَبُو دَاوُدَ[(٤)] [٤٤٨٧]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٢٨١] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ فِيهِ.

٣٥٤٨- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أُتيَ برجلٍ قد شربَ الخمرَ، فقال: «اضرِبُوه»، فمِنَّا الضـاربُ بيـدِه، والضـاربُ بثوبِه، والضاربُ بنعلِه، ثُمَّ قال: «بَكِّتُوهُ[(٥)]»، فأقبلُوا عليهِ يقولونَ: ما اتقيـتَ اللَّـهَ؟! مـا خشيتَ اللَّهَ؟! وما استحيَيْتَ مِن رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَــلَّمَ-؟! فَقَـالَ بعـضُ

فهو - مع إرساله - منقطع. وفي رواية ذكرها ابن التركماني: عن الزهري أنه بلغه عن قبيصة.

وقد حقق القول في هذا الحديـث - روايـة ودرايـة - العلاقـة أحمـد شـاكر في تعليقـه علـى «المسند» (٦١٩٧)؛ فراجعه فإنه نفيس.

(١) وكذا عن غيره من الصحابة؛ وليس في حديث أحد منهم: ثم أُتي النبي صلى الله عليه وسـلم... وهو الصواب؛ لاتفاق هؤلاء الجماعة على روايته هكذا، وأكثر الأسانيد عنهم صحيحة.

ولم تأت هذه الزيادة مسندة عن صحابي أو تابعي بإسناد تقوم به الحجة، كما سبق.

(٢) وكذا النسائي في «الكبرى» (٥٢٩٧)! (ع)

(٣) اسم لجريدة النخل الرطبة.

(٤) قلت: إسناده حسن، ثم رواه (٤٤٨٨،٤٤٨٩) بسند صحيح.

(٥) أي: وبّخوه وعيروه.

القوم: أَخزاكَ اللَّهُ! قال: «لا تقولـوا هكـذا! لا تُعينُـوا عليـهِ الشـيطانَ، ولكـن قولـوا: اللَّهم! اغفرْ لهُ، اللَّهم! ارحمْهُ».[٢٧٢٦]

□ أَبُو دَاوُدَ[١] [٤٤٧٧ ٤٤٧٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، فِيهِ.

٣٥٤٩- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، قال: شـربَ رجـلٌ فسـكرَ، فلُقـيَ يميلُ في الفَجِّ[٢]، فانطُلِقَ بهِ إلى رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ-؛ فلمَّا حـاذَى دارَ العباسِ انفلَتَ، فدخلَ على العباسِ فالتزَمَـهُ،[٣] فذُكِـرَ ذلـكَ للنـبيِّ -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَلَّمَ-، فضحِكَ وقال: «أَفَعَلَها؟!»، ولَمْ يَأْمُرْ فيهِ بشيءٍ.[٢٧٢٧]

□ أَبُو دَاوُدَ[٤] [٤٤٧٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الفصل الثالث:

٣٥٥٠- عن عُمير بن سعيدٍ النخَعيِّ، قال: سمعتُ عَليَّ بنَ أبي طالبٍ يقولُ: ما كنتُ لأقيمَ على أحدٍ حدّاً فيموتَ، فأجدَ في نفْسي منه شيئاً؛ إلاَّ صاحبَ الخمرِ؛ فإنَّه لوْ ماتَ ودَيتُه، وذلكَ أنَّ رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لم يَسُنَّه[٥].[٣٦٢٣]

□ البخاري[٦] (٦٧٧٨) عنه.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري نحوه؛ كما يأتي (٣٦٢٦).

(٢) الطريق الواسع بين الجبلين.

(٣) التزمه؛ أي: التجأ إليه الشارب، وتمسك به متشفعاً به.

(٤) بإسناد ضعيف؛ فيه عنعنة ابن جريج، عن محمد بن علي بن ركانة؛ روى البيهقـي (٨/ ٣١٥) عـن ابن المديني، قال: «مجهول».

(٥) أي: لم يقدر فيه رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ حدّاً مضبوطاً.

(٦) قلت: وكذا رواه مسلم (١٧٠٧/ ٣٩). (ع)

٣٥٥١- وعن ثورِ بن زيدٍ الدِّيليِّ، قال: إنَّ عُمرَ استشارَ في حدِّ الخمر، فقال له عليٌّ: أرى أنْ تجلدَهُ ثمانينَ جلدةً؛ فإنَّه إذا شرِبَ سكِرَ، وإذا سكرَ هذى، وإذا هذَى افترى، فجلدَ عمرُ -رضِيَ اللَّهُ عنه- في حدِّ الخمرِ ثمانينَ.[٣٦٢٤]

□ رواه مالك[1] (٢/٨٤٢/٢).

٥- باب لا يُدْعى على المحدود

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٥٥٢- عن عمرَ بن الخطابِ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ رجلاً - اسمُه عبدُ اللَّهِ؛ يُلقَّبُ: حِماراً - كانَ يُضْحِكُ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، وكَانَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قد جَلَدَهُ في الشرابِ؛ فأُتِيَ به يوماً، فأَمَرَ به فجُلِدَ، فَقَالَ رجلٌ مِن القومِ: اللَّهم! العَنْه، ما أكثرَ ما يُؤتَى بهِ! فَقَالَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا تَلْعنُوهُ؛ فَوَاللَّهِ ما عَلِمْتُ هذا إلا أنَّه يحبُّ اللَّهَ ورسولَهُ[2]».[٢٧٢٨]

---

(١) وسنده ضعيف لإعضاله، وفي متنه نكارة. قد رُوي موصولاً، ولكن إسناده ضعيف، وتفصيل ذلك في «الإرواء» (٢٣٧٨).

(٢) وفي «المشكاة»: «فوا لله ما علمت أنه يحب ا لله ورسوله».

وقد ذكروا فيه وجوهاً:

منها: أن (ما) موصولة، و (علمت) بمعنى: عرفت، ومفعوله العائد إلى (ما): محذوف، والموصول مع صلته: مبتدأ، وأنه يحب اللّه ورسوله: خبره.

ومعناه: فواللّه؛ الذي عرفته: أنه يحب اللّه ورسوله، وهذا وجه حسن.

وروي بكسر همزة (إنه): فواللّه ما علمت؛ إنه يحب اللّه ورسوله.

اهـ. «لمعات».

□ البُخَارِيُّ [٦٧٨٠] عَنْ عُمَرَ فِي بَابِ كَرَاهَةِ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ.

٣٥٥٣- وعن أبي هريرةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: أُتيَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- برجلٍ قد شرَبِ، فقال: «اضربُوه»، فمِنَّا الضاربُ بيدِه، والضاربُ بنعلِه، والضاربُ بثوبِهِ؛ فلمَّا انصرفَ قال بعضُ القومِ: أَخزاكَ اللَّهُ! قال: «لا تقولُوا هكذا؛ لا تُعِينُوا عليهِ الشيطانَ». [٢٧٢٩]

□ البُخَارِيُّ [٦٧٧٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَهُ فِي الحِسَانِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٥٥٤- عن أبي هريرةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: جاءَ الْأَسلَميُّ إلى النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فشهدَ على نفسِهِ أنهُ أصابَ امرأةً حراماً، أربعَ مراتٍ، كلَّ ذلكَ يُعرِضُ عنهُ، فأَقبَلَ في الخامسةِ، فقال: «أَنِكْتَها؟»، قال: نعم، قال: «حتى غابَ ذلكَ منكَ في ذلكَ منها؟»، قال: نعم، قال: «كما يغيبُ المِرْوَدُ[1] في المُكْحُلَةِ، والرِّشاءُ[2] في البئرِ؟»، قال: نعم، قال: «هل تدري ما الزنى؟»، قال: نعم، أَتَيْتُ منها - حراماً - ما يأتي الرجلُ مِن أهلِهِ - حلالاً -، فأَمَرَ بهِ فرُجِمَ، فسمعَ نبيُّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- رجلينِ مِن أصحابِهِ يقولُ أحدُهما لصاحبِه: «انظرْ إلى هذا الذي سترَ اللَّهُ عليهِ؛ فلمْ تدعْهُ نفسُه حتى رُجِمَ رجْمَ الكلب! فسكتَ عنهما، ثُمَّ سارَ ساعةً، حتَّى مرَّ بجيفةِ حمارٍ شائلٍ برجلِه،[3] فقال: «أينَ فلانٌ وفلانٌ؟»، فقالا: نحنُ ذان يا رسولَ اللَّهِ! فقال: «انزِلا فكُلا من جيفةِ هذا الحمارِ!»، فقالا: يا نبيَّ اللَّهِ! مَنْ يأكلُ مِنْ هذا؟! قال: «فما

(١) المرود: الميل.

(٢) الرشاء: الحبل.

(٣) أي: رافع رجله من شدة الانتفاخ بالموت.

نِلتُما مِن عرض أخيكُما آنِفاً: أشدُّ مِن أكْلٍ منه، والذي نفسي بيدِه؛ إنَّه الآنَ لفي أنهارِ الجنةِ ينغمِسُ فيها».[٢٧٣٠]

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٤٢٨]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٧٢٠٠] فِي الحُدُودِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)].

٣٥٥٥- عن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَن أصابَ ذنباً، أُقيمَ عليهِ حدُّ ذلكَ الذنبِ؛ فهو كفَّارتُه».[٢٧٣١]

□ البَيْهَقِيُّ[(٢)] [٣٢٨/٨] فِي «السُّنَنِ» عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ يَرْفَعُهُ بِهِ.

٣٥٥٦- عن عليٍّ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «مَن أصابَ حدّاً، فعُجِّلَتْ عقوبَتُه في الدنيا؛ فاللَّهُ أعدلُ مِنْ أنْ يُثَنِّيَ على عبدِه العقوبةَ في الآخرةِ، ومَن أصابَ حدّاً، فستَرَهُ اللَّهُ عليهِ وعفا عنه؛ فاللَّهُ أكرَمُ مِن أنْ يعودَ في شيءٍ قد عَفا عنه».

غريب.[٢٧٣٢]

□ التِّرْمِذِيُّ [٢٦٢٦] فِي الإِيمَانِ – وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ[(٣)]–، وَابْنُ مَاجَه [٢٦٠٤] فِي الحُدُودِ، كِلاَهُمَا

---

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن الصامت -ابن عم أبي هريرة-؛ وهو مجهول.

(٢) قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٢١٤ – ٢١٥)، وسنده حسن.

والحديث صحيح؛ فإن له شواهد؛ منها الآتي بعده.

(٣) كذا قال! وفي نسخة بولاق: «حديث حسن غريب صحيح»!

وفيه: أبو إسحاق الهمداني وهو عمرو بن عبد اللّه السبيعي-، وهو مدلس مع اختلاطه.

ومن طريقه: أخرجه أحمد، وابن ماجه، والطبراني في «الصغير»، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»! ووافقه الذهبي!

ومما يضعف الحديث – في شطره الثاني خاصة – أنه في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت... مرفوعاً به، إلا أنه قال: «... ومن أصاب من ذلك شيئاً، ثم ستره اللّه عليه في الدنيا؛ فهو إلى

==

عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ-.

٦- باب التعزيز

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٥٥٧- عن أبي بُرْدَةَ بنِ نِيارٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «لا يُجلَدُ فوقَ عشرِ جلداتٍ؛ إلا في حدٍّ مِن حدودِ اللَّهِ».[٢٧٣٣]

□ الجَمَاعَةُ م (١٧٠٨/٤٠٠) د٤٤٩١ ت١٤٦٣ ق٢٦٠١ س في الكبرى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ فِي الحُدُودِ؛ إِلاَّ البُخَارِيَّ [٦٨٤٨] فَفِي المُحَارِبِينَ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٥٥٨- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنه قال: «إذا ضربَ أحدُكم؛ فلْيَتَّقِ الوجهَ».[٢٧٣٤]

□ أَبُو دَاوُدَ[(١)] [٤٤٩٣] فِي الحُدُودِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهُوَ لِمُسْلِمٍ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الأَدَبِ بِلَفْظِ: «فَلْيَجْتَنِبِ»؛ وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَذْكُرَهُ قَبْلُ.

٣٥٥٩- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما- عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «إذا قال الرجلُ للرجلِ: يا يهوديُّ! فاضرِبُوه عشرينَ، وإذا قال: يا مُخَنَّثُ!

اللَّه: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»، وقد مضى (١٨).

فهذا يدل على أن السبيعي لم يحفظ الشطر الثاني منه، أو أن العلة ممن دلسه عنه!

(١) وإسناده حسن.

وهو في «صحيح مسلم» بلفظ: «إذا قاتل أحدكم أخاه...».

فاضرِبُوه عشرينَ، ومَنْ وقعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ فاقتلُوه».

غريب.[٢٧٣٥]

□ التِّرْمِذِيُّ[1] [١٤٦٢] فِي الحُدُودِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

٣٥٦٠- عن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «إذا وجدْتُم الرجلَ قد غلَّ في سبيلِ اللَّهِ؛ فاحرِقُوا متاعَهُ واضرِبُوه».

غريب.[٢٧٣٦]

□ أَبُو دَاوُدَ[2] [٢٧١٣] فِي الجِهَادِ عَنْ عُمَرَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٧ - باب بيان الخمر ووعيد شاربها

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٥٦١- عن أبي هريرةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «الخمرُ مِن هاتينِ الشجرتَيْنِ: النخلةِ والعِنَبِ».[٢٧٣٧]

---

(١) وقال: «غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل [يعني: ابن أبي حبيبة] يضعَّف في الحديث»؛ وقال في «التقريب»: «ضعيف».

قلت: ومن طريقه: رواه آخرون؛ منهم الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٩/ ١).

(٢) وكذا الترمذي (١٤٦١)، وقال: «غريب»؛ أي: ضعيف.

قلت: وعلته من صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف، كما في «التقريب»، وقال البخاري في حديثه هذا: «حديث باطل».

وشذ الحاكم كعادته-، فقال (٢/ ١٢٨): «صحيح الإسناد»! ووافقه الذهبي! مع أنه أقر البخاري على إبطاله المذكور!!

□ مُسْلِمٌ [١٣/١٩٨٥] فِي الأَشْرِبَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٣٥٦٢- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، قال: خطبَ عمرُ على منبرِ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: «إنَّه قد نزَلَ تحريمُ الخمرِ، وهي مِن خمسةِ أشياءَ: العنبِ، والتمرِ، والحنطةِ، والشعيرِ، والعسلِ؛ والخمرُ: ما خامَرَ[1] العقلَ».[٢٧٣٨]

□ الخَمْسَةُ [خ (٥٥٨٨) د٣٦٦٩ س٨/٢٩٥ ت١٨٧٤] عَنْهُ فِي الأَشْرِبَةِ؛ إلاَّ مُسْلِماً [٣٢/٣٣/٣٠٣٢] فَفِي آخِرِ كِتَابِهِ.

٣٥٦٣- وعن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: لقد حُرِّمَتِ الخمرُ - حينَ حُرِّمَت - وما نَجِدُ خمرَ الأعنابِ إلا قليلاً، وعامةُ خمرِنا: البُسرُ[2] والتمرُ».[٢٧٣٩]

□ البُخَارِيُّ [٥٥٨٠] فِي الأَشْرِبَةِ عَنْ أَنَسٍ.

٣٥٦٤- وعن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، قالت: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عن البِتْعِ - وهو نبيذُ العسلِ -؟ فقال: «كلُّ شرابٍ أَسْكَرَ؛ فهو حرامٌ».[٢٧٤٠]

□ الجَمَاعَةُ [خ (٥٥٨٦) م (٦٧/٢٠٠١) د (٣٦٨٢) ت (١٨٦٣) ق (٣٣٨٦) س (٨/٢٩٧)] عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فِي الأَشْرِبَةِ.

٣٥٦٥- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ».[٢٧٤١]

□ مُسْلِمٌ [٧٣/٢٠٠٣]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٦٧٩]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٨٦١] عَنْهُ فِي الأَشْرِبَةِ.

---

(١) أي: ستره.

(٢) التمر.

و«مَن شَرِبَ الخمرَ في الدُّنيا، فماتَ وهو يُدْمِنُها لم يَتُبْ؛ لم يشربْها في الآخرةِ».

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٦٧٩]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٨٦١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الأَشْرِبَةِ.

٣٥٦٦- وعن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ رجلاً قدِمَ مِن اليمنِ، فسألَ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عن شرابٍ يَشربُونَه بأَرضِهم مِن الذُّرَةِ - يقالُ له: المِزْرُ -؟ فقَالَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أَوَ مُسْكِرٌ هو؟!»، قال: نعم، قال: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ، إنَّ على اللَّهِ عَهْداً لمن يَشربُ المُسكِرَ: أن يَسقِيَهُ مِن طِينَةِ الخَبالِ»، قالوا: يا رسولَ اللَّه! وما طِينَةُ الخَبالِ؟! قال: «عَرَقُ أهلِ النارِ - أو عُصارةُ أهلِ النارِ-».
[٢٧٤٢]

□ مُسْلِمٌ [٢٠٠٢/٧٢]، وَالنَّسَائِيُّ [٣٢٧/٨] عَنْ جَابِرٍ فِيهِ.

٣٥٦٧- عن أبي قتادة: أنَّ نبيَّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- نَهَى عن خَلِيطِ التمرِ والبُسرِ، وعن خليطِ الزبيبِ والتمرِ، وعن خليطِ الزَّهْوِ[1] والرُّطَبِ، وقال: «انتبِذُوا كلَّ واحدٍ على حِدَةٍ».[٢٧٤٣]

□ مُسْلِمٌ [١٩٨٨/٢٦]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٧٠٤]، وَالنَّسَائِيُّ [٢٨٩/٨]، وَابْنُ مَاجَه [٣٣٩٢] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِيهِ.

٣٥٦٨- عن أنس: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- سُئِلَ عن الخمرِ؛ تُتَّخَذُ خلاًّ؟ فقال: «لا».[٢٧٤٤]

□ مُسْلِمٌ [١٩٨٤/١١]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٦٧٥] فِي الأَشْرِبَةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٢٩٤] فِي البُيُوعِ عَنْ أَنَسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

(١) هو: البسر الملوَّن.

٣٥٦٩- عن وائل الحضرمي: أنَّ طارقَ بنَ سويدٍ سألَ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عن الخمرِ؟ فنهاهُ، فقال: إنما أَصنعُها للدواءِ؟ فقال: «إنه ليسَ بدواءٍ، ولكنه داءٌ».[٢٧٤٥]

□ مُسْلِمٌ [١٩٨٤/١٢] فِي الأَشْرِبَةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٠٤٦] فِي الطِّبِّ، كِلاَهُمَا عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٥٧٠- عن عبد اللَّه بن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَن شربَ الخمرَ؛ لم يَقبلِ اللَّهُ لهُ صلاةً أربعينَ صباحاً؛ فإنْ تابَ تابَ اللَّهُ عليهِ؛ فإن عادَ لم يَقبلِ اللَّهُ له صلاةَ أربعينَ صباحاً؛ فإنْ تابَ تابَ اللَّهُ عليهِ؛ فإنْ عادَ لم يَقبلِ اللَّهُ له صلاةَ أربعينَ صباحاً؛ فإنْ تابَ تابَ اللَّهُ عليهِ؛ فإنْ عادَ الرابعةَ لم يَقبلِ اللَّهُ له صلاةَ أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ لم يتبِ اللَّهُ عليهِ، وسقاهُ مِن نهرِ الخَبالِ».[٢٧٤٦]

□ التِّرْمِذِيُّ(١) [١٨٦٢] فِي الأَشْرِبَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [٣١٧/٨]، وَابْنُ مَاجَه [٣٣٧٧] فِيهِ، وَالدَّارِمِيُّ [٢٠٩٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ(٢).

٣٥٧١- عن جابر، أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «ما أَسْكَرَ كثيرُه؛ فقليلُه حرامٌ».[٢٧٤٧]

---

(١) وقال: «حديث حسن»؛ يعني: لغيره.

قلت: وهو كما قال، ويشهد له حديث ابن عمرو الآتي في التعليق الذي بعده.

(٢) قلت: وسنده صحيح، كما قال ابن حبان (١٣٧٨)، والحاكم، والذهبي.

□ أَبو دَاوُدَ [٣٦٨١]، وَالتِّرْمِذِيُّ[1] [١٨٦٥]، وَابْنُ مَاجَه [٣٣٩٣] فِي الأَشْرِبَةِ عَنْ جَابِرٍ.

٣٥٧٢- عن عائشة -رضِيَ اللَّـهُ عنهَا-، عن رسولِ اللَّـهِ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «ما أَسْكَرَ الفَرْقُ[2] منهُ؛ فمِلءُ الكفِّ منهُ حرامٌ».[٢٧٤٨]

□ أَبو دَاوُدَ [٣٦٨٧]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٨٦٦] عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ، وَحَسَّنَهُ التِرْمِذِيُّ[3] -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

٣٥٧٣- عن النُّعمان بن بشير، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنَّ مِن الحِنْطةِ خمراً، ومِن الشعيرِ خمراً، ومِن التمرِ خمراً، ومِن الزبيبِ خمراً، ومِن العسلِ خمراً».

غريب.[٢٧٤٩]

□ أَبو دَاوُدَ [٣٦٧٦]، وَالتِّرْمِذِيُّ[4] [١٨٧٢]، وَابْنُ مَاجَه [٣٣٧٩] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِيهِ.

---

(١) وقال: «حسن غريب».

قلت: وسنده حسن، والحديث صحيح؛ له طرق أخرى وشواهد، خرجتها كلها في «الإرواء» (٢٣٧٥).

(٢) الفرق: مكيال معروف في المدينة يسع ثلاثة آصع.

وفي «المختار»: أنه ستة عشر رطلاً.

(٣) وقال: «حديث حسن».

قلت: وسنده صحيح، كما بينته في المصدر السابق (٢٣٧٦).

(٤) وقال: «غريب، وإبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي في الحديث».

قلت: لكن تابعه أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدي، وصححه ابن حبان (١٣٧٦)؛ فالحديث - بمجموع الطريقين - قوي.

وأما طريق ابن ماجه، وكذا أحمد (٤/ ٢٧٣)؛ فهي واهية جدًا؛ ومع ذلك صححه الحاكم (٤/ ١٤٨)! وردّه الذهبي؛ وقد خرجت الحديث بطرقه في «الصحيحة» (١٥٩٣).

٣٥٧٤- عن أبي سعيد الخدري -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: كانَ عندَنا خمرٌ ليتيمٍ، فلمَّا نَزَلَتِ المائدةُ؛ سألتُ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ وقلتُ: إنه لِيَتيمٍ؟ قال: «أهريقُوه».[٢٧٥٠]

□ التِّرْمِذِيُّ [١٢٦٣] فِي البُيُوعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَحَسَّنَهُ[١].

٣٥٧٥- وعن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن أبي طلحة، أنَّه قال: يا نبيَّ اللَّهِ! إني اشتريتُ خمراً لأيتامٍ في حِجْري؟ فقال: «أهرِقِ الخمرَ، واكسِرِ الدِّنانَ».

ضعيف.[٢٧٥١]

□ التِّرْمِذِيُّ[٢] [١٢٩٣] فِي البُيُوعِ عَنْهُ.

وفي رواية: «أنه سألَ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عن أيتامٍ ورِثُوا خمراً؟! قال: «أَهرِقْها، قال: أَفَلاَ أَجْعَلُها خلاًّ؟! قال: «لا».

□ أَبُو دَاوُدَ[٣] [٣٦٧٥] فِي الأَشْرِبَةِ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَتَقَدَّمَ فِي الصِّحَاحِ أَكْثَرُهُ.

الفصل الثالث:

٣٥٧٦- عن أُمِّ سلمةَ، قالتْ: نهى رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عن كلِّ مُسكرٍ ومفتِّرٍ.[٣٦٥٠]

□ رواه أبو داود[٤] (٣٦٨٦) عنها.

---

(١) قلت: وفيه مجالد بن سعيد؛ وليس بالقوي.

(٢) قلت: في إسناده ليث وهو ابن أبي سليم-، وهو ضعيف.

(٣) إسناده صحيح، ولمسلم منه الشرط الثاني، وصححه الترمذي.

(٤) وإسناده ضعيف؛ فيه شهر بن حوشب.

٣٥٧٧- وعن دَيلَمٍ الحِمْيَريِّ، قال: قلتُ لرسولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: يا رسولَ اللَّه! إنَّا بأرضٍ باردةٍ، ونعالج فيها عملاً شديداً، وإنَّا نتَّخذُ شراباً منْ هذا القمحِ؛ نتقوَّى به على أعمالِنا، وعلى بردِ بلادِنا، قال: «هلْ يُسكِرُ؟»، قلتُ: نعمْ، قال: «فاجتنبوهُ»، قلتُ: إنَّ النَّاسَ غيرُ تاركيهِ؟! قال: «إنْ لم يتركوهُ فقاتِلوهم».[٣٦٥١]

□ أبو داود[1] (٣٦٨٣) عنه.

٣٥٧٨- وعن عبدِ اللَّه بنِ عمْرٍو: أَنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- نَهى عنِ الخمرِ، والميسرِ، والكُوبةِ[2]، والغُبَيراءِ[3]، وقال: «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ».[٣٦٥٢]

□ أبو داود[4] (٣٦٨٥) عنه.

---

(١) قلت: وكذا أحمد (٤/ ٢٣٢)، وإسناده صحيح.

(٢) الكوبة: النرد، والشطرنج، والطبل الصغير، والبربط، وكلٌّ منها منهي عنه.

(٣) الغبيراء: ضرب من الشراب يتخذ من الذرة.

(٤) قلت: فيه - عنده - عنعنة ابن إسحاق.

لكن رواه أحمد (٢/ ١٥٨،١٧١) من طريق أخرى، وسنده حسن.

ولشطره الأول منه طريقان آخران عنه (٢/ ١٦٥،١٦٧،١٧٥).

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس... مرفوعاً نحوه: أخرجه أبو داود (٣٦٩٦)، وأحمد (١/ ٢٧٤،٢٨٩،٣٠٥)، وإسناده صحيح، وكذا أخرجه الضياء (٦٧/ ١٠٥/ ١)، وسيأتي في الكتاب (٤٥٠٣).

والجملة الأخيرة منه؛ لها شواهد عديدة في «الصحيحين» وغيرهما-، وهي مخرجة في «الإرواء» (٢٣٧٣، ٢٣٧٦)، وغيره.

وزاد ابن ماجه (٣٣٨٩)، وابن حبان (١٣٨٧) - من حديث معاوية-: «... على كل مؤمن»، وسنده ضعيف.

٣٥٧٩- وعنه، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «لا يدخلُ الجنَّةَ عاقٌّ، ولا قمَّارٌ[١]، ولا منَّانٌ، ولا مُدْمِنُ خمرٍ».[٣٦٥٣]

□ الدارمي[٢] (٢٠٩٤) (٢٠٩٣) عنه.

٣٥٨٠- وعن أبي أُمامةَ، قال: قال النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنَّ اللَّه - تعالى - بعثَني رحمةً للعالمينَ، وهُدىً للعالمين، وأمرَني ربِّي - عزَّ وجلَّ - بمَحْقِ المعَازِفِ، والمزاميرِ، والأوثانِ، والصُّلبِ، وأمر الجاهليَّةِ، وَحَلَفَ ربِّي - عزَّ وجلَّ-: بعِزَّتي؛ لا يشربُ عبدٌ منْ عبيدي جُرعَةً منْ خمرٍ؛ إلاَّ سقيتُه من الصَّديدِ مثلَها، ولا يتركُها منْ مخافَتي؛ إلاَّ سقيتُه منْ حِياضِ القدُسِ».[٣٦٥٤]

□ أحمد[٣] (٥/٢٥٧) عنه -رضِيَ اللَّهُ عنه-.

٣٥٨١- وعن ابنِ عُمرَ، أنَّ رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «ثلاثةٌ قدْ حرَّمَ اللَّهُ عليهمُ الجنَّةَ: مُدْمنُ الخمرِ، والعاقُّ، والدَّيُّوثُ الذي يُقرُّ في أهلِه الخَبَثَ».[٣٦٥٥]

□ أحمد (٢/٦٩) والنسائي[٤] (٥/٨٠) عنه.

---

(١) لم أر هذه اللفظة في النسخة المطبوعة في دمشق من «سنن الدارمي»، وقد راجعت الحديث في عدة مصادر مطبوعة ومخفوظة، لم أره في شيء منها؛ وإنما وردت لفظة: «ولد زنية».

(٢) في سنده جهالة؛ لكنه صحيح بشواهده؛ وقد خرجته في «الصحيحة» (٦٧٣).

(٣) وإسناده ضعيف.

(٤) قلت: هو - عند أحمد - بهذا اللفظ؛ وفي سنده مجهول.

لكن إسناد النسائي حسن، ولفظه مخالف لهذا؛ وليس فيه: «والديوث...»؛ وقد خرجته في المصدر السابق (٦٧٤).

٣٥٨٢- وعن أبي موسى الأشعري، أنَّ النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «ثلاثةٌ لا تدخلُ الجنَّةَ: مُدْمنُ الخمرِ، وقاطعُ الرَّحمِ، ومُصدِّقٌ بالسِحْرِ[1]».[٣٦٥٦]

□ رواه أحمد[2] (٣٩٩/٤) عن أبي موسى.

٣٥٨٣- وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مُدْمنُ الخمرِ - إنْ ماتَ - لقيَ اللَّه كعابدِ وَثنٍ».[٣٦٥٧]

□ أحمد[3] (٢٧٢/١) عن ابن عبَّاسٍ.

وابن ماجه [٣٣٧٥] عن أبي هريرة.

والبيهقي [٥٥٩٧] في «الشعب» عن محمد بن عبيد اللَّه، عن أبيه به.

---

(١) أي: القائل بتأثيره لذاته.

(٢) وإسناده ضعيف، كما بيَّنته في «الضعيفة» (١٤٦٣).

(٣) قلت: في إسناده رجل لم يُسمَّ، وقد سمّي في بعض الطرق.

ويشهد له حديث أبي هريرة - عند ابن ماجه-، وحديث محمد بن عبيد ا لله، عن أبيه - عند البيهقي في «الشعب»-؛ وقد خرجت ذلك كله في «الصحيحة» (٦٧٧).

٣٥٨٤- وروى ابن ماجه عن أبي هريرة. [٣٦٥٨]

٣٥٨٥- والبيهقي في «شعب الإيمان» عن محمد بن عُبَيد ا لله، عن أبيه؛ وقال: «ذكر البخاري في «التاريخ» عن محمد بن عُبيد ا لله، عن أبيه».[٣٦٥٩]

٣٥٨٦- وعن أبي موسى، أنَّه كانَ يقولُ: ما أبالي: شربتُ الخمرَ، أو عبدتُ هذه السَّاريةَ دونَ اللّه!. [٣٦٦٠]

□ رواه النسائي[1] (٨/٣١٤) عنه.

---

(١) وإسناده صحيح.

١٦- كتاب الإِمَارَةِ وَالقَضَاءِ

[١- باب]

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٥٨٧- قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَن أطاعَني؛ فقد أطاعَ اللَّهَ، ومن عَصاني؛ فقد عَصَى اللَّهَ، ومَن يُطِعِ الأميرَ؛ فقد أطاعَني، ومَن يَعْصِ الأميرَ؛ فقد عصاني».[٢٧٥٢]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧١٣٧] فِي الأَحْكَامِ، وَمُسْلِمٌ [١٨٣٥] فِي المَغَازِي، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٨٧٢٧] فِي السِّيَرِ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

و«إنَّما الإمامُ جُنَّةٌ[1]، يُقاتَلُ مِن ورائه، ويُتَّقَى بِهِ، فإنْ أَمَرَ بتقوَى اللَّهِ وعدلَ؛ فإنَّ له بذلك أجراً، وإنْ قالَ بغيرِه؛ فإنَّ عليهِ مِنهُ».

□ مُسْلِمٌ [١٨٣٥/٣٣] عَنْهُ فِي المَغَازِي.

٣٥٨٨- وقالَ: «إنْ أُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجَدَّعٌ،[2] يَقودُكم بكتابِ اللَّهِ؛ فاسمَعُوا له وأَطيعُوا».[٢٧٥٣]

□ مُسْلِمٌ [١٢٩٨/٣١١] عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ كَذَلِكَ.

---

(١) الجنَّة: الترس.

(٢) المجدع: المقطوع الأطراف.

٣٥٨٩- وَقَالَ «اسمعُوا وأَطيعُوا؛ وإن استُعمِلَ عليكم عبدٌ حَبَشيٌّ، كأنَّ رأسَهُ زَبيبةٌ[1]».[٢٧٥٤]

□ البُخَارِيُّ [٧١٤٢] فِي الأَحْكَامِ عَنْ أَنسٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٣٥٩٠- وقالَ: «السمعُ والطاعةُ: على المرءِ المسلمِ فيما أَحَبَّ وكرِهَ؛ ما لم يُؤمرْ بمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ؛ فلا سَمْعَ ولا طاعةَ».[٢٧٥٥]

□ الجَمَاعَةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، البُخَارِيُّ [٧١٤٤]، وَأَبُو دَاوُدَ [٢٦٢٦]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٧٠٧]، وَابْنُ مَاجَه [٢٨٦٤] فِي الجِهَادِ، وَمُسْلِمٌ [١٨٣٩] فِي المَغَازِي، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٨٧٢٠] فِي السِّيَرِ.

٣٥٩١- وقالَ: «لا طاعةَ في معصيةٍ؛ إنما الطاعةُ في المعروفِ».[٢٧٥٦]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: البُخَارِيُّ [٧٢٥٧] فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ، وَمُسْلِمٌ [١٨٤٠/٣٩] فِي المَغَازِي، وَأَبُو دَاوُدَ [٢٦٢٥] فِي الجِهَادِ، وَالنَّسَائِيُّ [١٥٩/٧] فِي البَيْعَةِ.

٣٥٩٢- وعن عُبادة بن الصامت، قال: بايعْنا رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- على السمع والطاعةِ: في العسرِ واليسرِ، والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ، وعلى أَثَرَةٍ علينا، وعلى أنْ لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَهُ، وعلى أنْ نقولَ بالحقِّ أينما كنا، لا نخافُ في اللَّهِ لومةَ لائمٍ».[٢٧٥٧]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عُبَادَةَ، البُخَارِيُّ [٧١٩٩ ٧٢٠٠] فِي الأَحْكَامِ، وَمُسْلِمٌ [١٧٠٩/٤١] فِي المَغَازِي، وَالنَّسَائِيُّ [١٣٨/٧] فِي البَيْعَةِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٨٦٦] فِي الجِهَادِ.

وفي رواية: على أنْ لا نُنازِعَ الأَمرَ أهلَه؛ إلا أنْ تَرَوْا كفراً بَواحاً[2]، عندكم مِن اللَّهِ فيهِ بُرهانٌ.

---

(١) وهذا من باب المبالغة في طاعة الوالي؛ وإن كان حقيراً.

(٢) بواحاً: ظاهراً.

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْهُ، البُخَارِيُّ [٧٠٥٥ ٧٠٥٦] فِي الفِتَنِ، وَمُسْلِمٌ [١٧٠٩/٤٢] فِي المَغَازِي.

٣٥٩٣- وَقَالَ ابن عمر: كنا إذا بايَعْنا رسولَ اللَّهِ على السمعِ والطاعةِ؛ يقولُ لنا: «فيما استطعتُم».[٢٧٥٨]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، البُخَارِيُّ [٧٢٠٢] فِي الأَحْكَامِ، وَمُسْلِمٌ [١٨٦٧/٩٠] فِي المَغَازِي، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٥٩٣]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٨٧٢٤] فِي السِّيَرِ.

٣٥٩٤- وَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «من رَأى مِن أميره شيئاً يكرهُهُ؛ فليصبرْ؛ فإنه ليسَ أحدٌ يُفارقُ الجماعةَ شبراً فيموتُ؛ إلا ماتَ مِيتةً جاهليةً».[٢٧٥٩]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٧١٤٣) م (١٨٤٩)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

٣٥٩٥- وَقَالَ أبو هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ - [، عن النبيِّ صلى ا لله عليه وسلم، قال][1]: مَن خرجَ مِن الطاعةِ، وفارقَ الجماعةَ، فماتَ؛ ماتَ مِيتةً جاهليةً، ومَن قاتلَ تحتَ رايةٍ عُمِّيَّةٍ[2]، يَغضبُ لِعَصبيَّةٍ، أو يَدعُو لِعَصبيَّةٍ، أو يَنصرُ عَصبيَّةً، فقُتِلَ؛ فَقِتْلَتُهُ جاهليةٌ، ومَن خرجَ على أُمَّتي بسيفِهِ، يَضربُ بَرَّها وفاجرَها، ولا يتحاشَى مِن مؤمِنها، ولا يَفي لذي عَهْدٍ عهدَه؛ فليسَ مِنِّي ولَستُ مِنهُ».[٢٧٦٠]

□ مُسْلِمٌ [١٨٤٨/٥٣] فِي المَغَازِي، وَالنَّسَائِيُّ [١٢٣/٧] فِي المُحَارَبَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٥٩٦- عن عوف بن مالك الأَشجعي، عن رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ

---

(١) سقطت من الأصل؛ والسياق يقتضيها؛ فإنه - في «صحيح مسلم» - مرفوع لا موقوف! (ع)

(٢) قال النووي: «بكسر العين وضمها، وكسر الميم المشددة، وتشديد الياء: لغتان مشهورتان، وهي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور، ومعناه: يقاتل بغير بصيرة وعلم».

وسَلَّمَ-، قال: «خِيارُ أئِمَّتِكُم: الذينَ تُحِبُّونهم ويُحِبُّونَكُم، وتُصَلُّونَ[1] عليهم ويُصَلُّونَ عليكم، وشِرارُ أئِمَّتِكُم: الذين تُبغِضُونَهم ويُبغِضُونَكم، وتَلعنُونَهم ويَلعنُونَكم»، قال: قلنا: يا رسولَ اللَّه! أفلا نُنابِذُهم[2] عندَ ذلك؟! قال: «لا؛ ما أَقامُوا فيكم الصلاةَ! لا؛ ما أَقامُوا فيكم الصلاةَ! ألا مَن وُلِّيَ عليهِ والٍ، فرآهُ يأتي شيئاً مِن معصيةِ اللَّهِ؛ فليَكرهْ ما يأتي مِن معصيةِ اللَّهِ، ولا يَنزِعنَّ يداً مِن طاعةِ اللَّهِ».[٢٧٦١]

□ مُسْلِمٌ [٦٦/١٨٥٥] عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ فِي المَغَازِي.

٣٥٩٧- عن أُمِّ سلمة، قال: قالَ لنا رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «يكونُ عليكم أمراءُ، تَعرِفُونَ وتُنكِرون؛ فمن أَنْكَرَ فقد بَرِئَ، ومَن كَرِهَ فقد سَلِمَ، ولكنْ مَن رضيَ وتابعَ»، قالوا: أَفَلا نقاتلهُم؟! قال: «لا؛ ما صَلَّوا، لا؛ ما صَلَّوا»؛ يعني: مَن كَرِهَ بقلبه، وأنكرَ بقلبه.[٢٧٦٢]

□ مُسْلِمٌ [٦٣ ٦٤/١٨٥٤] فِي المَغَازِي، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٧٦٠] فِي السُّنَّةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٢٦٥] فِي العِتْقِ عَنْهَا.

٣٥٩٨- عن عبد اللَّه، قال: قالَ لنا رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنكم سَتَرَوْنَ بعدي أَثَرَةً وأموراً تُنْكِرونها»، قالوا: فما تأمرُنا يا رسولَ اللَّه؟! قال: «أَدُّوا إليهم حقَّهم، وسَلُوا اللَّهَ حَقَّكم».[٢٧٦٣]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، البُخَارِيُّ [٧٠٥٢] فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ، وَمُسْلِمٌ [٤٥/١٨٤٣] فِي المَغَازِي، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢١٩٠] فِي العِتْقِ.

---

(١) الصلاة هنا؛ بمعنى: الدعاء؛ أي: تدعون لهم ويدعون لكم، يدل عليه قوله بعده: «وتلعنونهم ويلعنونكم»: «التعليق الصبيح».

(٢) أي: أفلا نعزلهم، ونطرح عهدهم ونحاربهم؟!

٣٥٩٩- وسأل سلمةُ بن يزيدَ الجُعْفيُّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: يا نبيَّ اللَّهِ! أرأيتَ إنْ قامَتْ علينا أُمراءُ، يَسألونَنا حقَّهم، ويَمنعونَنا حقَّنا، فما تَأمُرُنا؟ قال: «اسمعُوا وأَطيعوا؛ فإنَّما عليهم ما حُمِّلُوا، وعليكم ما حُمِّلْتُم».[٢٧٦٤]

□ مُسْلِمٌ [١٨٥٦/٤٩]، وَالترمذي [٢١٩٩] كَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

٣٦٠٠- عن عبد اللَّه بن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «مَن خلعَ يداً مِن طاعةٍ؛ لقيَ اللَّهَ يومَ القيامةِ لا حُجَّةَ لهُ، ومَن ماتَ وليسَ في عنقِهِ بَيْعةٌ؛ ماتَ مِيتَةً جاهليةً».[٢٧٦٥]

□ مُسْلِمٌ [١٨٥١/٥٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي المَغَازِي.

٣٦٠١- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «كانت بنو إسرائيلَ تَسُوسُهم الأنبياءُ، كلما هلكَ نبيٌّ؛ خَلَفَهُ نبيٌّ، وإنه لا نبيَّ بعدي، وسيكونُ خلفاءُ فيَكثُرونَ»، قالوا: فما تأمُرُنا؟ قال: «فُوا[1] بَيْعَةَ الأولِ فالأولِ، أَعطُوهم حقَّهم؛ فإن اللَّهَ - تعالى - سائلُهم عما استرعاهُم».[٢٧٦٦]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، البُخَارِيُّ [٣٤٥٥] فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمُسْلِمٌ [١٨٤٢/٤٤] فِي المَغَازِي، وَابْنُ مَاجَه [٢٨٧١] فِي الجِهَادِ.

٣٦٠٢- وعن أبي سعيد الخُدري -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إذا بُويعَ لخليفتَيْنِ؛ فاقتلوا الآخِرَ منهما».[٢٧٦٧]

□ مُسْلِمٌ [١٨٥٣/٦١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي المَغَازِي.

---

(١) من الوفاء: أمر من: (وفى يفي؛ أي: أوفوا).

٣٦٠٣- وقالَ: «إنه سيكونُ هَناتٌ وهَناتٌ[(١)]، فمن أرادَ أنْ يفرِّقَ أمرَ هذهِ الأُمـةِ وهي جميعٌ؛ فاضربُوهُ بالسيفِ كائناً مَنْ كانَ».[٢٧٦٨]

□ مُسْلِمٌ [١٨٥٢/٥٩]، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٧٦٢]، وَالنَّسَائِيُّ [٩٢/٧] عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، مُسْلِمٌ فِي الجِهَادِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَّةِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي المُحَارَبَةِ.

٣٦٠٤- وقالَ: «مَـنْ أتـاكُم وأمرُكـم جميـعٌ علـى رجـلٍ واحـدٍ، يريـدُ أنْ يَشُـقَّ عصاكُم، ويُفرِّقَ جماعتَكم؛ فاقتُلُوه».[٢٧٦٩]

□ مُسْلِمٌ [١٨٥٢/٦٠]، وَأَبُو دَاوُدَ[(٢)]، وَالنَّسَائِيُّ [٩٣/٧] عَنْ عَرْفَجَةَ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

٣٦٠٥- وقالَ: «مَنْ بـايَعَ إمامـاً، فأعطـاهُ صفقَـةَ يـدِه وثمـرةَ قلبـهِ؛ فلْيُطِعْـهُ إنْ استطاعَ، فإنْ جاءَ آخرُ يُنازِعُه؛ فاضربُوا عنقَ الآخرِ».[٢٧٧٠]

□ مُسْلِمٌ [١٨٤٤/٤٦]، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٢٤٨]، وَالنَّسَائِيُّ [١٥٢/٧]، وَابْنُ مَاجَه [٣٩٥٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، بِطُولِهِ: مسلم فِي المَغَازِي، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَّةِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السِّيَرِ، وَالبَيْعَةِ، وَابْنُ مَاجَه فِي الفِتَنِ.

٣٦٠٦- وقالَ: «يا عبدَ الرحمنِ بنَ سَمُرة! لا تَسـألِ الإمـارةَ؛ فـإنك إنْ أُعطِيتَهـا عن مسألةٍ؛ وُكِلتَ[(٣)] إليها، وإنْ أُعطِيتَها مِنْ غيرِ مسألةٍ؛ أُعِنتَ عليها».[٢٧٧١]

□ الخَمْسَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، البُخَارِيُّ [٦١٢٢]، وَمُسْلِمٌ [١٦٥٢/١٣]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٥٢٩] فِي النُّذُورِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٢٩٢٩] فِي الخَرَاجِ، وَالنَّسَائِيُّ [٢٢٥/٨] فِي القَضَاءِ.

٣٦٠٧- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَـلَّمَ-، قال: «إنكم ستحِرصُونَ على الإمارةِ، وستكونُ نَدامةً يـومَ القِيامَـةِ، فَنِعمَـتِ المُرضِعَـةُ،

---

(١) فسره في «النهاية» بقوله: «أي: شرور وفساد آت؛ أي: خصال شر».

(٢) ليست هذه الرواية لأبي داود! (ع)

(٣) أي: تركت إليها، وخليت معها من غير إعالة لك فيها.

وبئْستِ الفاطِمَةُ!»[1].[٢٧٧٢]

□ البُخَارِيُّ [٧١٤٨] فِي الأَحْكَامِ، وَالنَّسَائِيُّ [٨/٢٢٥] فِي القَضَاءِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

٣٦٠٨- عن أبي ذر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: قلت: يا رسولَ اللَّهِ! ألا تَستعمِلُني؟! قال: فضربَ بيدِهِ على مَنْكِبِي، ثُمَّ قال: «يا أبا ذر! إنك ضعيفٌ، وإنها أَمانةٌ، وإنها يومَ القيامةِ خِزْيٌ ونَدامةٌ؛ إلا مَنْ أخذَها بحقِّها، وأدَّى الذي عليهِ فيها».[٢٧٧٣]

□ مُسْلِمٌ [١٦/١٨٢٥] فِي المَغَازِي عَنْهُ.

٣٦٠٩- وقالَ: «يا أبا ذر! إني أراكَ ضعيفاً، وإني أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لنفسي؛ لا تَأَمَّرَنَّ على اثنينِ، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيمٍ».[٢٧٧٣]

□ مُسْلِمٌ [١٧/١٧٢٦] فِي المَغَازِي، وَأَبُو دَاوُدَ [٢٨٦٨]، وَالنَّسَائِيُّ [٦/٢٥٥] فِي الوَصَايَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

٣٦١٠- عن أبي موسى -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: دخلتُ على النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أنا ورَجُلانِ مِن بني عمي، فقالا: أمِّرْنا على بعضِ ما ولَّاكَ اللَّهُ، فقال: «إنَّا - واللَّهِ - لا نُوَلِّي على هذا العملِ أحداً سألَهُ، ولا أحداً حَرَصَ عليهِ».[٢٧٧٤]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، البُخَارِيُّ [٧١٤٩] فِي الأَحْكَامِ، وَمُسْلِمٌ [١٤/١٧٣٣] فِي المَغَازِي.

٣٦١١- ب- وقالَ: «لا نستعملُ على عملِنا مَنْ أرادَهُ».[٢٧٧٤]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْهُ، البُخَارِيُّ [٢٢٦١] فِي الإِجَارَاتِ، وَمُسْلِمٌ [١٥/١٧٣٣] فِي المَغَازِي.

٣٦١٢- وقالَ: «تَجِدونَ مِن خيرِ الناسِ أشدَّهُم كَراهِيةً لهذا الأمرِ، حتى يقعَ

(١) شبه الولاية بالمرضعة، وانقطاعها بالموت، أو العزل بالفاطمة.

٣٦١٢- وقالَ: «تَجِدونَ مِن خيرِ الناسِ أشدَّهُم كَراهِيةً لهذا الأمرِ، حتى يقعَ فيه».[٢٧٧٥]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ٣٤٩٦ م٢٥٢٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مناقبِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِ.

٣٦١٣- وقالَ: «ألا كلُّكُم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رَعِيَّتِه: فالإمامُ الذي على الناسِ راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ، وهو مسؤولٌ عن رعيتِهِ، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ زوجِها وولدِه، وهي مسؤولةٌ عنهم، وعبدُ الرجلِ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ، وهو مسؤولٌ عنهُ؛ ألا فكُلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ».[٢٧٧٦]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٣٥٨٨) م (١٩٩/٢٥٢٦)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، البُخَارِيُّ [ ] فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَمُسْلِمٌ [١٨٢٩/٢٠] فِي المَغَازِي، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٧٠٥] فِي الجِهَادِ.

٣٦١٤- وقالَ: «ما مِن والٍ يلي رعيةً مِن المسلمينَ، فيموتُ وهو غاشٌّ لهم؛ إلا حرَّمَ اللَّهُ عليهِ الجنةَ».[٢٧٧٧]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، البُخَارِيُّ [٧١٥١] فِي الأَحْكَامِ، وَمُسْلِمٌ [١٤٢/٢٢] فِي الإِيمَانِ.

٣٦١٥- وقال: «ما مِن عبدٍ يَسْتَرعيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، فلم يَحُطْها[1] بنصيحةٍ؛ لم يَجِدْ رائحةَ الجنَّةِ».[٢٧٧٨]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٧١٥٠) م (١٤٢/٢١)] عَنْ مَعْقِلٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، كَذَلِكَ.

٣٦١٦- وقالَ: «إنَّ شرَّ الرِّعاءِ الحُطَمَةُ[2]».[٢٧٧٩]

---

(١) أي: لم يحفظها.

(٢) الحطمة: هو من يظلم الرعية، ولا يرحمهم؛ مبالغة لـ: الحاطم.

□ مُسْلِمٌ[1] [١٨٣٠/٢٣] عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو فِي المَنَاقِبِ.

٣٦١٧- وقالَ: «اللَّهم! مَن وَلِيَ مِن أَمْرِ أُمَّتي شيئاً، فشَقَّ عليهم؛ فاشْقُقْ عليهِ، ومَن وَلِيَ مِن أمرِ أُمَّتي شيئاً، فرفَقَ بهم؛ فارْفُقْ بهِ».[٢٧٨٠]

□ مُسْلِمٌ [١٨٢٨/١٩] فِي المَغَازِي، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٨٨٧٣] فِي السِّيَرِ عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْها وَعَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-.

٣٦١٨- وقالَ: «إنَّ المُقْسِطينَ[2] عندَ اللَّهِ على منابرَ مِن نورٍ، عن يمينِ الرحمنِ وكِلتا يديهِ يمينٌ-: الذينَ يَعدِلُون في حُكْمِهم وأهليهم وما وَلُوا».[٢٧٨١]

□ مُسْلِمٌ [١٨٢٧/١٨] فِي المَغَازِي، وَالنَّسَائِيُّ [٢٢١/٨] فِي القَضَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٣٦١٩- وقالَ: «ما بَعَثَ اللَّهُ مِن نبيٍّ، ولا استخلَفَ مِن خليفةٍ؛ إلا كانَتْ لهُ بطانَتان[3]: بطانَةٌ تَأمُرُهُ بالمعروفِ وتَحُضُّهُ عليهِ، وبطانةٌ تأمُرُهُ بالشرِّ وتَحضُّهُ عليهِ، والمعصومُ مَن عَصَمَهُ اللَّهُ».[٢٧٨٢]

□ البُخَارِيُّ [٧١٩٨] فِي الأَحْكَامِ، وَالنَّسَائِيُّ [١٥٨/٧] فِي البَيْعَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٦٢٠- وَقَالَ أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: كانَ قيسُ بنُ سعدٍ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، مِن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بمنزلةِ صاحبِ الشُّرَطِ[4] مِن الأميرِ.[٢٧٨٣]

□ البُخَارِيُّ [٧١٥٥] فِي الأَحْكَامِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [٣٨٥٠] فِي المَنَاقِبِ عَنْ أَنَسٍ.

---

(١) انظر «الصحيحة» (٢٨٨٥).

(٢) أي: العادلين، ضد القاسطين؛ أي: الجائرين.

(٣) في «النهاية»: «بطانة الرجل: صاحب سره، وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله».

(٤) الشُرط - بفتح الراء-: جمع شرطي وشرطة - بتسكين الراء فيهما-.

٣٦٢١- عن أبي بَكْرةَ، قال: لمَّا بَلَغَ رسولَ اللَّـهِ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَـلَّمَ- أنَّ أهـلَ فـارسَ قـد مَلَّكُوا عليهـم بنـتَ كِسْـرى؛ قـال: «لـن يُفْلِـحَ قـومٌ وَلَّـوْا أَمْرَهـم امرأةً».[٢٧٨٤]

□ البُخَارِيُّ [٤٤٢٥]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٢٦٢] فِي الفِتَنِ، وَالنَّسَائِيُّ [٢٢٧/٨] فِي القَضَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٦٢٢- قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «آمُرُكـم بخمسٍ: بالجماعـةِ، والسمعِ، والطاعةِ، والهجرةِ، والجهادِ في سبيلِ اللَّهِ، وإنه مَـن خـرجَ مِـن الجماعـةِ قِيدَ شبرٍ؛ فقد خلعَ رِبْقةَ الإسلام مِن عُنقِهِ؛ إلا أنْ يُراجَعَ، ومَن دَعا بدعْوَى الجاهليـةِ؛ فهـو مِن جُثَا[١] جهنمَ؛ وإنْ صامَ وصلَّى وزعمَ أنه مسلمٌ».[٢٧٨٥]

□ التِّرْمِذِيُّ[٢] [٢٨٦٣] فِي الأَمْثَالِ مِنْ حَدِيثِ الحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ مُطَوَّلاً.

٣٦٢٣- وقالَ: «مَن أهانَ سلطانَ اللَّهِ في الأرضِ؛ أَهَانَهُ اللَّهُ».

---

(١) جُثَا - بضم الجيم-: جمع جُثوة؛ وهي الشيء المجموع من حجارة وتراب وغيره؛ أي: من جماعات جهنم.

(٢) وإسناده صحيح؛ وصححه ابن خزيمة ()، وابن حبان (١٢٢٢).

وصرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث من غير طريق موسى بن خلف، الذي قال فيه الحافظ: «صدوق عابد، له أوهام».

ومن غرائب بعض الحاقدين من متعصبة الحنفية: أنـه صرّح بتصحيح سند هـذا الحديث مـن هـذه الطريق في تعليقه على «نزهة النظر»؛ مع أنه في (ص٧٣ - ٧٤) من الكتاب نفسه - ينتقدنا؛ لأننا نذهب إلى أن من قيل فيه: «صدوق»؛ فهو حسن الحديث! ثم تراه - هنا - يقول بصحة إسناد ابن خلف؛ وقد قيل فيه: «صدوق»؛ بل «له أوهام»!!

قال أبو الحارث: وانظر «النكت على نزهة النظر»(ص٣٤ - ٣٨) - بقلمي. (ع).

غريب.[٢٧٨٦]

□ التِّرْمِذِيُّ [٢٢٢٤] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي العِتْقِ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

٣٦٢٤- وقالَ: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ».[٢٧٨٧]

□ البَغَوِيُّ [٢٤٥٥] فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ.

وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» [٤٥٦٨] بِمَعْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-[2].

٣٦٢٥- وقالَ: «ما مِن أميرِ عَشَرَةٍ؛ إلا يُؤتَى بهِ يومَ القيامةِ مغلولاً؛ حتى يَفُكَّ عنه العدلُ، أو يُوبقَهُ الجَوْرُ».[٢٧٨٨]

□ الدَّارِمِيُّ[3] [٢/٢٤٠] فِي السِّيَرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٦٢٦- وقالَ: «وَيْلٌ للأمراءِ، ويلٌ للعُرفاءِ،[4] ويلٌ للأمناءِ[5]! ليَتَمَنَّيَنَّ أقوامٌ يومَ القيامةِ أنَّ نَواصيَهم مُعلَّقةٌ بالثُّرَيَّا، يَتَجَلْجَلُونَ[6] بينَ السماءِ والأرضِ، وأنهم لم يَلُوا عملاً».[٢٧٨٩]

□ أَحْمَدُ [٢/٣٥٢]، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ[7] [٢٥٢٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) قلت: في إسناده جهالة، كما بينته في «الضعيفة» (١٤٦٥).

(٢) حديث صحيح، وقد خرجته في «الصحيحة» (١٧٩ - ١٨١).

(٣) قلت: وإسناده صحيح؛ وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٦٢١).

(٤) العرفاء: جمع عريف، وهو القيم بأمر القبيلة، أو الجماعة من الناس.

(٥) الأمناء: جمع أمين، وهو من جعل أميناً على خزانة ومال.

(٦) أي: يتحركون.

(٧) إسناده ضعيف؛ وهو مخرج في «غاية المرام» (رقم: ١٧٣)؛ وقد ذكرت هناك ما يغني عنه.

٣٦٢٧- وقالَ: «إنَّ العِرافَةَ[1] حقٌّ، ولا بُدَّ للناسِ مِن عُرَفاءَ؛ ولكنَّ العُرفاءَ في النارِ».[٢٧٩٠]

□ أَبُو دَاوُدَ[2] [٢٩٣٤] عَنْ غَالِبِ القَطَّانِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي الخَرَاجِ.

٣٦٢٨- وَقَالَ لكعب بن عُجْرَة: «أُعيذُكَ باللَّهِ مِن إمارةِ السفهاء»، قال: وما ذاكَ يا رسولَ اللَّه؟! قال: «أمراء سيكونُونَ مِن بعدي، مَن دخلَ عليهم فصدَّقَهم بكذبِهم، وأعانَهم على ظلمِهم؛ فلَيْسوا مِنِّي ولستُ منهم، ولَمْ يَرِدُوا عليَّ الحوضَ، ومَن لم يدخلْ عليهم، ولَمْ يُصَدِّقْهم بكذبِهم. ولم يُعِنْهم على ظلمِهم؛ فأُولئكَ مِنِّي وأنا مِنهم، وأُولئكَ يَرِدُونَ عليَّ الحوضَ».[٢٧٩١]

□ التِّرْمِذِيُّ [٢٢٥٩] فِي الفِتَنِ، وَالنَّسَائِيُّ [٧/ ١٦٠] فِي البَيْعَةِ عَنْ كَعْبٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٢٨٢]، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[3].

٣٦٢٩- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-

---

(١) أي: عمل العريف، والعريف: رئيس القوم.

(٢) وإسناده ضعيف.

(٣) الذي في نسختنا: «صحيح غريب»!

وقد أخرجه - قبلُ - (٦١٤ - ٦١٥) من طريق أخرى عن كعب... به نحوه، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه».

قلت: وسنده حسن.

وله شاهد من حديث جابر... مرفوعاً به: أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٩) بسند صحيح؛ ولفظه موافق للفظ الكتاب.

وأما لفظ الترمذي: فمختلف في بعض الأحرف عنه، ولفظ النسائي أكثر اختلافاً.

، قال: «مَن سكنَ الباديةَ جَفا، ومن اتَّبع الصيدَ غَفَلَ[1]، ومَن أَتَى السلطانَ افتُتِنَ».[2] [٢٧٩٢]

□ أَبو دَاوُدَ [٢٨٥٩]، وَالنَّسَائِيُّ [٧/١٩٥ ١٩٦] فِي الصَّيْدِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٢٥٦] فِي العِتْقِ - وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ[3]» - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ويروى: «ومن لزِمَ السلطانَ افتُتِنَ، وما ازدادَ عبدٌ مِن السلطانِ دُنُوّاً؛ إلا ازدادَ مِن اللَّهِ بُعْداً».

□ أَبو دَاوُدَ [٢٨٦٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[4].

٣٦٣٠- عن المقدامِ بنِ مَعْديكَرِب: أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- ضربَ على مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «أَفْلَحتَ يا قُدَيْمُ! إنْ مُتَّ ولَمْ تَكُنْ أميراً، ولا كاتِباً، ولا عَرِيفاً».[٢٧٩٣]

□ أَبو دَاوُدَ[5] [٢٩٣٣] عَنْهُ.

---

(١) أي: غفل عن العبادة والطاعة ولزوم الجماعة والجمعة.

(٢) أي: وقع في الفتنة؛ فإنه إن وافقه فيما يأتيه ويذره؛ فقد خاطر على دينه، وإن خالفه؛ فقد خاطر على روحه ودنياه.

(٣) قلت: وفيه أبو موسى، عن وهب بن منبِّه - مجهول، كما في «التقريب»-.

لكن الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة يتقوى به، وهو مخرج في «الإرواء»، و«الصحيحة» (١٢٧٢).

(٤) الصواب أن الحديث باللفظ الأول عند أبي داود وغيره.

وأما اللفظ الثاني؛ فهو - عند أبي داود - عن أبي هريرة!

(٥) إسناده ضعيف، وبيانه في «الضعيفة» (١١٣٣).

٣٦٣١- عن عُقْبَةَ بنِ عامر، قال: قالَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا يدخلُ الجنةَ صاحبُ مَكْسٍ[1]»؛ يعني: الذي يَعْشُرُ[2] الناسَ.[٢٧٩٤]

□ أَبُو دَاوُدَ[3] [٢٩٣٧] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي الخَرَاجِ.

٣٦٣٢- وقالَ: «إنَّ أحبَّ الناسِ إلى اللَّهِ يومَ القيامةِ، وأقربَهم منهُ مجلساً: إمامٌ عادِلٌ، وإنَّ أبغضَ الناسِ إلى اللَّهِ يومَ القيامةِ، وأشدَّهم عذاباً - ويروى: وأبعدَهم منهُ مجلساً-: إمامٌ جائرٌ».

غريب.[٢٧٩٥]

□ التِّرْمِذِيُّ[4] [١٣٢٩] فِي الأَحْكَامِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٦٣٣- وقالَ: «أفضلُ الجهادِ: مَن قالَ كلمةَ حَقٍّ عندَ سلطانٍ جائرٍ».[٢٧٩٦]

□ أَبُو دَاوُدَ [٤٣٤٤] فِي [المَلَاحِمِ][5]، وَالتِّرْمِذِيُّ[6] [٢١٧٤]، وَابْنُ مَاجَه [٤٠١١] فِي العِتْقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٦٣٤- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، قالت: قالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ

---

(١) قال في «النهاية»: «المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس من التجار».

(٢) يأخذ منهم العشر.

(٣) إسناده ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه عطية العوفي؛ وقد خرجته في «الضعيفة» (١١٥٦).

(٥) سقطت من الأصل بالتصوير، واستدركناه من «سنن أبي داود». (ع)

(٦) وقال: «حسن غريب»!

قلت: في إسناده ضعيف؛ لكن الحديث صحيح؛ فقد رواه أحمد، والنسائي عن طارق بن شهاب بإسناد صحيح، كما بينته في «الصحيحة» (٤٩١).

وسَلَّمَ-: «إذا أرادَ اللَّهُ بالأميرِ خيراً؛ جعلَ لهُ وزيرَ صدقٍ؛ إنْ نَسيَ ذَكَّرَهُ، وإنْ ذَكَرَ أعانَهُ، وإذا أرادَ بهِ غيرَ ذلكَ؛ جعلَ لهُ وزيرَ سوءٍ؛ إنْ نَسيَ لم يُذَكِّرْهُ، وإنْ ذكرَ لم يُعِنْهُ».[٢٧٩٧]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٩٣٢] فِي الخَرَاجِ، وَابْنُ حِبَّانَ [٤٤٩٤][١] عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-.

٣٦٣٥- وعن أبي أُمامة الباهلي -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «إنَّ الأميرَ إذا ابتغَى الرِّيبَةَ[٢] في الناسِ أَفْسَدَهم».[٢٧٩٨]

□ أَبُو دَاوُدَ[٣] [٤٨٨٩] فِي الأَدَبِ عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

٣٦٣٦- وعن معاوية -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقولُ: «إنك إذا اتَّبَعْتَ عوراتِ الناسِ أَفسدْتَهم».[٢٧٩٩]

□ أَبُو دَاوُدَ[٤] [٤٨٨٨] فِي الأَدَبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَفِيهِ كَلَامٌ لأَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٦٣٧- عن أبي ذر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «كيفَ أنتم وأئمةٌ مِن بعدي، يستأثرونَ بهذا الفَيْءِ؟»، قلتُ: أما والذي بعثَكَ

---

(١) أخرجاه من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها.

وأخرجه النسائي (٧/ ١٥٩) من طريق ابن أبي حسين، عن القاسم... به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٧٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر، عن القاسم.... به.

فهو إسناد صحيح، وقد صححه ابن حبان.

وللجملة الأولى - منه - طريق أخرى عن عائشة: رواه الخطيب في «التاريخ» (٧/ ٣٧٦).

(٢) الريبة - بكسر الراء-: التهمة في الناس.

(٣) بإسناد صحيح، ومخرج في «غاية المرام» (رقم: ٤٢٥).

(٤) وإسناده صحيح، كما بينته في «الغاية» (رقم: ٤٢٤)، وصححه ابن حبان.

بالحقِّ؛ أَضَعُ سيفي على عاتِقي، ثُمَّ أَضْرِبُ بهِ حتى ألقاكَ، قال: «أَوَلا أَدُلُّكَ على خيرٍ من ذلكَ؟! تَصْبِرُ حتى تَلْقاني».[٢٨٠٠]

□ أَبو دَاوُدَ[١] [٤٧٥٩] فِي السُّنَّةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

الفصل الثالث:

٣٦٣٨- عن عائشةَ، عن رسولِ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «أتدرونَ مَنِ السَّابقونَ إلى ظلِّ اللّهِ - عزَّ وجلَّ - يومَ القيامةِ؟!»، قالوا: اللّهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «الذينَ إذا أُعطوا الحقَّ قبلوهُ، وإذا سُئِلوهُ بذلوهُ، وحَكَموا للنَّاس كحكمهم لأنفُسهم».[٣٧١١]

□ أحمد[٢] (٦/ ٦٩) عنها.

٣٦٣٩- وعن جابرِ بن سَمُرةَ، قال: سمِعتُ رسولَ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «ثلاثةٌ أخافُ على أُمتي: الاستسقاءُ بالأَنْواءِ[٣]، وحَيْفُ[٤] السُّلطانِ، وتكذيبٌ بالقدَرِ».[٣٧١٢]

---

(١) بإسناد ضعيف؛ فيه خالد بن وهبان، وهو مجهول، كما في «التقريب».

ومن طريقه: أخرجه أحمد - أيضاً - (٥/ ١٧٩)، وابن سعد (٤/ ٢٢٦)، والبزار (٢/ ٢٥٠ - ٢٥١).

لكن الحديث صحيح بطريق أخرى - عند ابن أبي عاصم (٢/ ٥١١/ ١٠٧٤)، وغيره-، وبالأحاديث الأخرى الآمرة بالصبر - عنده كذلك (رقم: ١١٠١ - ١١٠٥)-.

(٢) وكذا أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٦)، و(٢/ ١٨٧) بسند ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، وهو سيّئ الحفظ.

(٣) أي: طلب المطر بمنازل القمر في السماء؛ وهو جمع نوء.

(٤) أي: جوره وظلمه.

□ أَحْمَدُ[1] (١٩٠/٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

٣٦٤٠- وعن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- - ستَّةَ أيامٍ-: «اعقِلْ يا أبا ذرٍّ! ما يقالُ لكَ بعدُ»، فلمَّا كانَ اليومُ السَّابعُ؛ قال: «أُوصيكَ بتقْوى اللَّهِ في سرِّ أَمرِكَ وعلانيتِه، وإذا أَسأْتَ فأَحْسِنْ، ولا تسأَلَنَّ أحداً شيئاً؛ وإنْ سقطَ سوطُكَ، ولا تقبِضْ أمانةً، ولا تقضِ بينَ اثنينِ».[٣٧١٣]

□ رواه أحمد[2] (١٨١/٥) -رضِيَ اللَّهُ عنه-.

٣٦٤١- وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، أنَّه قال: «ما منْ رجلٍ يَلي أمرَ عشَرةٍ فما فوقَ ذلكَ؛ إلاَّ أتاهُ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ-؛ مغلولاً يومَ القيامةِ يدُه إلى عنُقِه: فكَّه برُّه، أو أوْبقَه إثمُه: أوَّلُها مَلامةٌ، وأوسطُها ندامةٌ، وآخرُها خِزْيٌ يومَ القيامةِ».[٣٧١٤]

□ أحمد[3] (٢٦٧/٥) عنه.

٣٦٤٢- وعن معاويةَ، قال: قال رسولُ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «يا معاويةُ! إنْ وُلِّيتَ أمراً فاتَّقِ اللّه واعدِلْ»، قال: فما زلتُ أظنُّ أنِّيَ مُبتَلىً بعملٍ؛ لقولِ النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ حتى ابتُليتُ.[٣٧١٥]

□ رواه أحمد[4] (١٠١/٤) عنه.

---

(١) بسند ضعيف جدًّا، وهو مخرج في «الروض النضير» (١٨٠).

(٢) فيه دراج؛ وهو ضعيف.

(٣) قلت: وإسناده حسن، كما بينته في «الصحيحة» (٣٤٩).

(٤) بسند صحيح.

٣٦٤٣- وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «تعوَّذُوا باللَّهِ منْ رأس السَّبعَين،[1] وإمارةِ الصِّبيان».[٣٧١٦]

☐ رواه أحمد[2] (٢/٣٢٦) عنه.

٣٦٤٤- وعن يحيى بنِ هاشمٍ، عن يونسَ بنِ أبي إسحاقَ عن أبيهِ، قال: قال رسولُ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «كما تكونونَ؛ كذلكَ يُؤَمَّرُ عليكم».[٣٧١٧]

☐ البيهقي[3] (٧٣٩١) في «الشعب» عنه.

٣٦٤٥- وعن ابنِ عُمرَ -رضِيَ اللَّهُ عنه-، أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «إنَّ السلطانَ ظلُّ اللَّهِ في الأرضِ، يأوي إليهِ كلُّ مظلومٍ مِنْ عبادِه، فإذا عدَلَ؛ كانَ لـه الأجْرُ، وعلى الرَّعيَّةِ الشكرُ، وإذا جارَ؛ كانَ عليهِ الإصْرُ،[4] وعلى الرَّعيةِ الصَّبرُ».[٣٧١٨]

☐ البيهقي (٧٣٦٩) في «الشعب» عن ابن عمر.

٣٦٤٦- وعن عُمرَ بنِ الخطابِ -رضِيَ اللَّهُ عنه-، قال: قال رسولُ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنَّ أفضلَ عبادِ اللّه عندَ اللَّهِ منزلةً يومَ القيامةِ: إمامٌ عادلٌ رفيقٌ،

---

(١) قال العلامة القاري: «أي: من فتنة تنشأ في ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة، أو وفاته -عليه الصلاة والسلام-».

(٢) حسن؛ وهو مخرج في «الصحيحة» (٣١٩١).

(٣) إسناده ضعيف من غير هذا الوجه.

وأما هذا؛ فواهٍ جدًّا؛ فإن يحيى هذا في عداد من يضع الحديث، كما في «المقاصد» نقلاً عن البيهقي، وهو مخرج في «الضعيفة» (٣٢٠).

(٤) أي: الوزر.

وإنَّ شرَّ الناسِ عندَ اللَّهِ منزلةً يومَ القيامةِ: إمامٌ جائرٌ خَرِقٌ[1]».[٣٧١٩]

□ البيهقي (٧٣٧١) في «الشعب» عنه.

٣٦٤٧- وعن عبدِ اللَّه بنِ عَمْرو، قال: قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَنْ نظرَ إلى أخيهِ نظرةً يُخيفُه؛ أخافَه اللَّهُ يومَ القيامةِ».[٣٧٢٠]

□ البيهقي (٧٤٦٨) في «الشعب» وقال: منقطع، وراويه ضعيف[2].

٣٦٤٨- وعن أبي الدَّرداء، قال: قال رسولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنَّ اللَّه - تعالى - يقولُ: أنا اللَّهُ لا إلهَ إلاَّ أنا؛ مالِكُ الملوكِ، وملِكُ الملوكِ، قُلوبُ الملوكِ في يدِي، وإنَّ العِبادَ إذا أطاعوني؛ حوَّلتُ قلوبَ ملوكِهم عليْهم بالرَّحمةِ والرَّأفةِ، وإنَّ العبادَ إذا عصوْني؛ حوَّلتُ قلوبَهم بالسَّخطةِ والنِّقمةِ، فساموهُم سوءَ العذابِ؛ فلا تشغَلوا أنفُسَكم بالدُّعاءِ على الملوكِ، ولكنِ اشْغلوا أنفسكم بالذِّكرِ والتضرُّعِ؛ كي أكفِيَكم ملوكَكم».[٣٧٢١]

□ أبو نعيم (٢/٣٨٩) في «الحلية»[3] عنه.

---

(١) الخرق - بفتح فكسر-: صفة مشبهة من الخَرَق - ضد الرفق-.

(٢) قلت: رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، وأشار المنذري إلى ضعفه، وبين علته الهيثمي (٦/ ٢٥٣).

وقال الأول (٣/ ٢٩١): «ورواه أبو الشيخ من حديث أبي هريرة».

وقد خرجته في «الضعيفة» (٢٢٧٩).

(٣) من طريق الطبراني في «الأوسط»، فلو عزاه إليه لكان أولى.

وإسناده ضعيف جدًا، كما بينته في «الضعيفة» (١٤٦٦).

٢- باب ما على الوُلاةِ من التيسير

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٦٤٩- عن أبي موسى -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: كانَ رسولُ اللَّـهِ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إذا بعثَ أحداً مِـن أصحابِـهِ في بعضِ أمرِهِ؛ قـال: «بَشِّـروا ولا تُنَفِّـروا، ويَسِّروا ولا تُعَسِّرُوا».[٢٨٠١]

□ مُسْلِمٌ [١٧٣٢/٦] فِي المَغَازِي، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٨٣٥] فِي الأَدَبِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

٣٦٥٠- وعن أنس -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: قال النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «يسِّرُوا ولا تُعسِّروا، وسَكِّنوا[1] ولا تُنَفِّروا».[٢٨٠٢]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَنَسٍ، البُخَارِيُّ [٦٩]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٨٩٠] فِي العِلْمِ، وَمُسْلِمٌ [١٧٣٤/٨] فِي المَغَازِي.

٣٦٥١- وعن [ابن][2] أبي بُردَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: بعثَ النبيُّ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- جدَّهُ أبا موسى، ومُعاذاً إلى اليمنِ، فقـال: «يَسِّـرا ولا تُعَسِّـرا، وبَشِّـرا ولا تُنَفِّرا، وتَطاوَعا[3] ولا تَخْتَلِفا».[٢٨٠٣]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٤٣٤٤) م (١٧٣٣/٧)] عَنْ أَبِي مُوسَى فِي المَغَازِي.

٣٦٥٢- عن ابن عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-، أنَّ رسـولَ اللَّـهِ -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ

---

(١) أي: سكنوهم بالبشارة.

(٢) كلمة (ابن) ساقطة من «الأصل».

قال العلامة القاري في «المرقاة»: «صوابه: ابن أبي بردة؛ لما سيأتي».

(٣) أي: اتفقا في الحكم.

وسَلَّمَ-، قال: «إنَّ الغادِرَ[1] يُنصَبُ لهُ لِواءٌ يومَ القيامةِ، فيقالُ: هذهِ غَدْرَةُ فُلانِ ابنِ فلان».[٢٨٠٤]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، البُخَارِيُّ [٧١١١] فِي [الفتن][2] وَغَيْرِهِ، وَمُسْلِمٌ [١٠/١٧٣٥] فِي المَغَازِي.

٣٦٥٣- وقالَ: «لِكلِّ غَادِرٍ لِواءٌ يومَ القيامةِ يُعْرَفُ بِهِ».[٢٨٠٥]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَنَسٍ، البُخَارِيُّ [٣١٨٦] فِي الجِزْيَةِ، وَمُسْلِمٌ [١٤/١٧٣٧] فِي المَغَازِي -رضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ-.

٣٦٥٤- وَقَالَ: «لكلِّ غادِرٍ لواءٌ عندَ استِهِ[3] يومَ القيامةِ، ألا ولا غادِرٌ أَعْظَمُ غدراً مِن أميرِ عامَّةٍ».[٢٨٠٦]

□ مُسْلِمٌ [١٥ ١٦/١٧٣٨] فِي المَغَازِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٦٥٥- عن عمرو بن مُرَّةَ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «منَ وَلَّاهُ اللَّهُ شيئاً مِن أمرِ المسلمينَ، فاحتَجَبَ دونَ حاجتِهم وخَلَّتِهم وفقرِهم؛ احتجَبَ اللَّهُ دونَ حاجَتِهِ، وخلَّتِهِ، وفقرِهِ».[٢٨٠٧]

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٩٤٨] فِي الخَرَاجِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٣٢] فِي الأَحْكَامِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ.

وفي رواية: «أَغلَقَ اللَّهُ أبوابَ السماءِ دونَ خلَّتِهِ وحاجَتِهِ ومَسْكَنَتِهِ».

---

(١) أي: ناقض العهد والوفاء.

(٢) في الأصل: (العتق)! ولعله تحرف من (الفتن)؛ وقد عزاه إليه - في (الفتن)-: الصدر المناوي في «الكشف»! (ع)

(٣) أي: خلف ظهره، والاست: الدبر.

□ التِّرْمِذِيُّ [١٣٣٢] عَنْهُ فِيهِ.[1]

الفصل الثالث:

٣٦٥٦- عن أبي الشَّمَّاخِ الأزديِّ، عن ابنِ عمٍّ لهُ من أصحابِ النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: أنَّهُ أتى معاويةَ، فدخلَ عليهِ، فقال: سمعتُ رسولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «مَنْ وَلِيَ من أمرِ الناسِ شيئاً، ثمَّ أغلَقَ بابَهُ دونَ المسلمينَ أو المظلومِ أو ذي الحاجةِ؛ أغلَقَ اللَّهُ دونَهُ أبوابَ رحمتِهِ عند حاجتِهِ وفقرِهِ؛ أفقرَ ما يكونُ إليهِ». [٣٧٢٩]

□ البيهقي[2] (٧٣٨٤) في «الشعب» عنه.

٣٦٥٧- وعن عمر بن الخطابِ -رضِيَ اللَّهُ عنه-، أنَّهُ كانَ إذا بعثَ عُمَّالَهُ؛ شرطَ عليهم: أن لا تركبُوا بِرْذَوناً،[3] ولا تأكلُوا نقيّاً،[4] ولا تلبَسوا رقيقاً، ولا تُغْلِقُوا

---

(١) وقال: «حديث غريب».

قلت: وإسناد أبي داود صحيح، وهو أحد إسنادي الترمذي، وقد خرجته في «الصحيحة» (٦٢٩).

(٢) قلت: وأخرجه أحمد - أيضاً - (٣/ ٤٤١، ٤٨٠)، وسنده ضعيف؛ لأن أبا الشماخ - هذا - مجهول، كما في «التعجيل».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٣): «رواه أحمد، وأبو يعلى؛ وأبو الشماخ لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

فقول المنذري (٣/ ١٤٢): «وإسناد أحمد حسن»! غير حسن!

(٣) البرذون: الفرس الأعجمي.

(٤) النقي: ما نخل مرة بعد أخرى.

قال الطيبي: «النهي عن ركوب البرذون نهي عن التكبر، وعن أكل النقي، ولَبْسَ الرقيق نهي عن التنعم والسرف. والنهي عن الاحتجاب نهي عن تقاعدهم عن قضاء حوائج الناس والاشتغال عنهم بخويصة

==

أبوابَكُم دونَ حوائجِ النَّاسِ، فإن فعَلْتُم شيئاً مِنْ ذلكَ؛ فقد حلَّتْ بكم العقوبةُ، ثمَّ يشيِّعَهم.[٣٧٣٠]

□ البيهقي (٧٣٩٤) في «الشعب»[1].

٣- باب العمل في القضاء، والخوف منه

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٦٥٨- عن أبي بكرة، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «لا يَقْضِينَّ حَكَمٌ بين اثنينِ وهو غضبانُ».[٢٨٠٨]

□ الجَمَاعَةُ [م١٧١٧ د٣٥٨٩ ت١٣٣٤ ق٢٣١٦ س٢٣٧/٨] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي القَضَاءِ، وَالبُخَارِيُّ [٧١٥٨] وَغَيْرُهُ تَرْجَمَ لَهُ: (الأَحْكَام).

٣٦٥٩- وَقَالَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتَهَدَ فأصابَ؛ فلهُ أجرانِ، وإذا حكمَ فاجتَهَدَ فأخطأَ؛ فلهُ أجْرٌ واحدٌ».[٢٨٠٩]

□ مُتفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، البُخَارِيُّ [٧٣٥٢] فِي الاعتصام، وَمُسْلِمٌ [١٧١٦/١٥]، وَابْنُ مَاجَه [٢٣١٤] فِي الأَحْكَامِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٥٧٤]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٩١٨] فِي القَضَاءِ.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٦٦٠- قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَن جُعِلَ قاضياً بينَ الناسِ؛ فقد ذُبِحَ بغيرِ سكينٍ».[٢٨١٠]

نفسه».

(١) لم أقف على إسناده!

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٧٢]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٩٢٣]، وَابْنُ مَاجَه[1] [٢٣٠٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي القَضَاءِ.

٣٦٦١- وقالَ: «مَن ابتغَى القضاءَ وسألَهُ؛ وكِلَ إلى نفسِه، ومَن أُكْرِهَ عليهِ؛ أَنـزَلَ اللَّهُ عليهِ ملَكاً يُسدِّدُه».[٢٨١١]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٧٨]، وَالتِّرْمِذِيُّ[2] [١٣٢٤] عَنْ أَنسٍ فِيهِ.

٣٦٦٢- وقالَ: «القضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنـةِ، واثنـانِ في النـارِ، فأمَّا الـذي في الجنةِ: فرجلٌ عَرَفَ الحقَّ فقَضَى بهِ، ورجلٌ عرفَ الحقَّ، وجارَ في الحكمِ؛ فهـو في النـارِ، ورجلٌ قضَى للناسِ على جهلٍ؛ فهو في النارِ».[٢٨١٢]

□ الأَرْبَعَةُ عَنْ بُرَيْدَةَ، أَبُو دَاوُدَ [٣٥٧٣]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٩٢٢] فِي القَضَاءِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٢٢]، وَابْنُ مَاجَه [٢٣١٥] فِي الأَحْكَامِ[3].

٣٦٦٣- وقالَ: «مَن طلبَ قضاءَ المسلمينَ حتى ينالَهُ، ثُمَّ غلبَ عدلُه جَوْرَهُ: فلـهُ الجنةُ، ومَن غلبَ جَوْرُهُ عدلَهُ: فلهُ النارُ».[٢٨١٣]

□ أَبُو دَاوُدَ[4] [٣٥٧٥] فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٦٦٤- عن معاذ بن جبل -رضِيَ اللَّهُ عنه-: أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَلَّمَ- لَمَّا بعثَهُ إلى اليمنِ؛ قال: «كيفَ تقضـي إذا عـرضَ لـكَ قضـاءٌ؟»، قـالَ: أقضـي

---

(١) حديث صحيح.

(٢) وقال: «حسن غريب»!

قلت: وليس كما قال؛ فإن فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف، وقد اضطـراب في إسناده: فمرةً أوصله، وأخرى أرسله؛ كما حققته في «الضعيفة» (١١٥٤).

(٣) حديث صحيح، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٦١٤).

(٤) إسناده ضعيف، وهو مخرج في «الضعيفة» (١١٨٦).

بكتابِ اللَّهِ، قال: «فإنْ لم تَجدْ في كتابِ اللَّهِ؟»، قال: فبسُنَّةِ رسولِ اللَّهِ، قال: «فإنْ لم تَجدْ في سنةِ رسولِ اللَّهِ؟»، قال: أَجتهِدُ رأيي ولا آلو[1]، قال: فضربَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- على صدرِهِ، وقالَ: «الحمدُ للهِ الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ اللَّهِ لِما يُرضي رسولَ اللَّهِ».[٢٨١٤]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٩٢] فِي القَضَاءِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٢٧] فِي الأَحْكَامِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ التِّرْمِذِيّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ[2].

٣٦٦٥- قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم يُنْزَلْ عليَّ فيهِ».[٢٨١٥]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٨٥] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مُطَوَّلاً فِي القَضَاءِ.

٣٦٦٦- عن علي -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: بعثني رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إلى اليمنِ قاضياً، فقلتُ: يا رسولَ اللَّه! تُرسِلُني وأنا حديثُ السنِّ، ولا عِلْمَ لي بالقضاءِ؟! فقال: «إنَّ اللَّهَ - تعالى - سيَهدي قلبَكَ، ويُثبِّت لسانَك، إذا تَقاضَى إليكَ رجلانِ: فلا تَقْضِ للأولِ حتى تسمعَ كلامَ الآخرِ؛ فإنه أَحرَى أنْ يتبيَّنَ لكَ القضاءُ»، قال: فما شككْتُ في قضاءٍ بعدُ.[٢٨١٦]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٨٢] فِي القَضَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٣١] فِي الأَحْكَامِ - وَحَسَّنَهُ[3] - عَنْ

---

(١) أي: لا أقصر.

(٢) إسناده ضعيف، وإن احتجوا به في أصول الفقه! فقد صرح بتضعيفه أئمة الحديث: كالبخاري، والترمذي، والدارقطني، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، والعراقي، وغيرهم، وقد حققت القول في ذلك في «الأحاديث الضعيفة» (٨٨١).

(٣) قلت: يعني: لغيره، وهو كما قال؛ فإن له طرقاً يقوي بعضها بعضاً؛ خرجتها في «الإرواء» (٢٦٠٠).

عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ-.

الفصل الثالث:

٣٦٦٧- عن عبدِ اللّه بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «ما منْ حاكمٍ يحكمُ بينَ النَّاسِ؛ إلاَّ جاءَ يومَ القيامةِ وملَكٌ آخذٌ بقفاهُ، ثمَّ يرفعُ رأسَه إلى السَّماء، فإنْ قال: أَلْقِهِ؛ أَلْقاهُ في مَهواةٍ[1] أربعينَ خريفاً».[٣٧٣٩]

□ أحمد (١/ ٤٣٠)، وابن ماجه[2] (٢٣١١) عنه.

٣٦٦٨- وعن عائشةَ، عن رسول اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «ليَأْتِيَنَّ على القاضي العَدْلِ يومُ القيامةِ؛ يتمَنَّى أنَّه لم يقْضِ بينَ اثنينِ في تمرةٍ - قطُّ -».[٣٧٤٠]

□ رواه أحمد[3] (٦/ ٧٥).

٣٦٦٩- وعن عبدِ اللّه بن أبي أوْفى، قال: قال رسولُ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنَّ اللَّهَ معَ القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جارَ؛ تخلَّى[4] عنه ولزِمَه الشيطانُ».

وفي روايةٍ: «فإذا جارَ؛ وَكَلَه إلى نفسِه».[٣٧٤١]

---

(١) المهواة: محل السقوط.

(٢) قلت: وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٧)، والبزار أيضاً كما في «الترغيب» (٣/ ١٣٣، ١٣٩)-؛ كلهم من طريق مجالد بن سعيد؛ وفيه ضعف.

(٣) قلت: وإسناده ضعيف؛ فيه علتان بينتهما في «الضعيفة» (١١٤٢).

(٤) أي: خذله اللّه وترك عونه.

□ الترمذي[1] (١٣٣٠)، وابن ماجه (٢٣١٢) عن عبد الله بن أبي أوفى.

٣٦٧٠- وعن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ: أنَّ مُسلماً ويهودِيّاً اختصَما إلى عُمَرَ، فرأى الحقَّ لليهوديِّ، فقَضى له عمرُ به، فقال له اليهوديُّ: واللّهِ لقد قضَيتَ بالحقِّ، فضربَه عمرُ بالدِّرَّةِ، وقال: وما يُدْريكَ؟! فقال اليهوديُّ: واللّهِ إنَّا نجدُ في التَّوراةِ: أنَّه ليسَ قاضٍ يقْضي بالحقِّ؛ إلاَّ كانَ عنْ يمينِه ملَكٌ، وعنْ شِمالِه ملَكٌ؛ يسدِّدانِه ويُوَفِّقانِه للحقِّ؛ ما دامَ معَ الحقِّ، فإذا تركَ الحقَّ؛ عرَجا وترَكاهُ.[٣٧٤٢]

□ أخرجه مالك[2] ().

٣٦٧١- وعن ابنِ مَوْهَبٍ: أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ -رضِيَ اللّهُ عنه- قال لابنِ عُمرَ: اقضِ بينَ الناسِ، قال: أو تُعافيني يا أميرَ المؤمنينَ؟! قال: وما تكرهُ منْ ذلكَ؛ وقدْ كانَ أبوكَ يقْضي؟! قال: لأنِّي سمعتُ رسولَ اللّه -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «مَنْ كانَ قاضياً فقَضى بالعدْلِ؛ فبالحَرِيِّ أنْ ينقلِبَ منه كفافاً[3]»؛ فما راجعَه بعدَ ذلكَ.[٣٧٤٣]

---

(١) وقال: «حديث حسن غريب»، وهو كما قال، وصححه ابن حبان (١٥٤٠)، والحاكم (٤/ ٩٣)، ووافقه الذهبي.

والرواية الأخرى لابن ماجه.

والشطر الأول منه: رواه أحمد (٥/ ٢٦) عن معقل بن يسار... مرفوعاً؛ وفيه نفيع بن الحارث، وهو كذاب.

ومن طريقه: أخرجه الطبراني في «الكبير» عنه، وعن زيد بن الأرقم؛ كما في «المجمع» (٤/ ١٩٤).

ورواه (١٠/ ١٧/ ٩٧٩٢) من حديث ابن مسعود؛ وفيه حفص بن سليمان، وهو متروك.

(٢) رجاله ثقات، وفي سماع سعيد عن عمر خلاف معروف.

(٣) أي: خلاصاً؛ لا له ولا عليه.

□ الترمذي[1] (١٣٢٢) عن ابن عمر.

٣٦٧٢- وفي رواية رزين، عن نافع: أنَّ ابنَ عُمرَ قال لعُثمانَ: يا أميرَ المؤمنينَ! لا أقْضي بينَ رجُلين، قال: فإنَّ أباكَ كانَ يقضي؟! فقال: إنَّ أبي لوْ أشْكلَ عليهِ شيءٌ؛ سأَلَ رسولَ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، ولوْ أشْكلَ على رسولِ اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- شيءٌ؛ سألَ جبريلَ - عليه السلامُ-، وإنِّي لا أجدُ مَنْ أسألُه، وسمعتُ رسول اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقولُ: «مَنْ عاذَ[2] باللّهِ؛ فقدْ عاذَ بعَظيمٍ»، وسمِعتُه يقولُ: «مَنْ عاذَ باللّهِ فأعيذُوهُ»، وإني أعوذُ باللّهِ أنْ تجعلَني قاضِياً! فأعْفاهُ، وقال: لا تُخبرْ أحداً[3].[٣٧٤٤]

□ قلت: وهو عند أبي جعفر الطبري[4] وغيره.

---

(١) وضعفه بقوله: «حديث غريب، ليس إسناده عندي بمتصل».

وابن موهب: هو عبد اللّه؛ كما وقع في إسناد الحديث عند الترمذي، وهو ثقة، ولكنه لم يسمع من تميم الداري؛ كما في «التقريب»، وقد عاش بعد عثمان، والراوي عنه - عبد الملك بن أبي جميلة-: مجهول؛ كما قال الحافظ.

ومن طريقه: أخرجه ابن حبان (١١٩٥)... بنحوه.

(٢) أي: لجأ إليه.

(٣) قلت: أخرجه ابن حبان مختصراً، وإسناده ضعيف منقطع، كما سبق روايته آنفاً.

وأما رواية رزين هذه-؛ فهي موصولة، ولكني لم أقف على سندها.

(٤) لم نره عند الطبري! وقد أخرجه - بنحوه - من غيره طريق نافع: أحمد (١/ ٦٦) وغيره! (ع)

٤- باب رزق الولاة وهداياهم

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٦٧٣- عن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «ما أُعطيكم ولا أمنعكم؛ أنا قاسِمٌ أضعُ حيثُ أُمِرْتُ».[٢٨١٧]

□ البُخَارِيُّ [٣١١٧] فِي الخُمُسِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٦٧٤- وقالَ: «إنَّ رجالاً يَتَخَوَّضُونَ(١) في مالِ اللَّهِ بغيرِ حقٍّ؛ فلهُمُ النَّارُ يومَ القيامةِ».[٢٨١٨]

□ البُخَارِيُّ [٣١١٨] فِي الخُمُسِ عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ.

٣٦٧٥- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، قالت: لما استُخْلِفَ أبو بكرٍ قال: لقد عَلِمَ قومي أنَّ حِرْفَتي لم تكنْ تعجزُ عن مَؤُونةِ أهلي، وشُغِلتُ بأمر المسلمينَ، سيأكلُ آلُ أبي بكرٍ مِن هذه المالِ، ويَحترِفُ(٢) للمسلمينَ فيهِ.[٢٨١٩]

□ البُخَارِيُّ [٢٠٧٠] فِي البُيُوعِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٦٧٦- عن بُرَيْدَةَ، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «مَن استعملناهُ على عملٍ، فرزقناهُ رزقاً؛ فما أخذَ بعدَ ذلكَ؛ فهو غُلُولٌ».[٢٨٢٠]

---

(١) أي: يشرعون ويدخلون ويتصرفون.

(٢) أي: أبو بكر.

وأراد بالاحتراف فيه: التصرف فيه، والسعي لمصالح المسلمين.

□ أَبو دَاوُدَ[1] [٢٩٤٣] فِي الخَرَاجِ عَنْ بُرَيْدَةَ.

٣٦٧٧- وَقَالَ عمر -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: عَمِلْتُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فعَمَّلني[2].[٢٨٢١]

□ أَبو دَاوُدَ[3] [٢٩٤٤] فِي الخَرَاجِ عَنْ عُمَرَ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

٣٦٧٨- عن معاذ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: بعثَني رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إلى اليمنِ، فلمَّا سِرْتُ أَرسلَ في أَثَري، فرُدِدْتُ، فقال: «أَتدري لِمَ بعثتُ إليكَ؟! لا تُصيبنَّ شيئاً بغيرِ إذني؛ فإنهُ غُلولٌ؛ ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ القِيامَةِ﴾؛ لهذا دَعوْتُكَ، فامضِ لعملِك».[٢٨٢٢]

□ التِّرْمِذِيُّ [١٣٣٥] عَنْهُ فِي الأَحْكَامِ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ[4].

٣٦٧٩- عن المُسْتَورِد بن شدَّاد -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، قال: سمعتُ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقولُ: «مَن كانَ لنا عاملاً؛ فليكتسبْ[5] زوجةً، فإنْ لم يكنْ لهُ خادمٌ؛ فليكتسبْ خادماً، فإنْ لم يكنْ لهُ مَسْكَنٌ؛ فليكتسبْ مَسكناً».[٢٨٢٣]

---

(١) إسناده صحيح، وقد خرجته في «غاية المرام» (رقم: ٤٦٠).

(٢) أي: أعطاني عمالتي وأجرة عملي.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) وفي نسختنا: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة، عن داود الأودي».

قلت: وهو ضعيف، كما في «التقريب».

(٥) أي: يحل له أن يأخذ - مما في تصرفه من مال بيت المال - قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه؛ من غير إسراف وتنعم.

□ أَبُو دَاوُدَ[1] [٢٩٤٥] عَنِ المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ فِي الخَرَاجِ.

ويروى: «مَن اتخذَ غيرَ ذلكَ؛ فهو غالٌّ».

□ أَبُو دَاوُدَ [٢٩٤٥] عَنْهُ كَذَلِكَ.

٣٦٨٠- وعن عَدِيِّ بن عَميرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «يا أيها الناسُ! مَن عُمِّلَ منكم لنا على عملٍ، فكتَمَنا منهُ مَخيطاً فما فوقَهُ؛ فهو غالٌّ يأتي بهِ يومَ القيامةِ»، فقامَ رجلٌ مِن الأنصارِ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! اقبلْ[2] عنِّي عَمَلَك، فقال: «وما ذاكَ؟!»، قال: سمعتُكَ تقولُ كذا وكذا، قال: «وأنا أقولُ ذلكَ: مَن استعملناهُ على عملٍ؛ فليَأْتِ بقليلِهِ وكثيرِهِ؛ فما أُوتيَ منهُ، أخذَهُ، وما نُهيَ عنهُ انتهَى».[٢٨٢٤]

□ مُسْلِمٌ [١٨٣٣/٣٠] فِي المَغَازِي، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٥٨١] فِي القَضَاءِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ.

٣٦٨١- عن عبد اللَّه بن عمرو، قال: لعنَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- الراشيَ والمُرْتشيَ.[٢٨٢٥]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٨٠] فِي القَضَاءِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٣٧]، وَابْنُ مَاجَه[3] [٢٣١٣] فِي الأَحْكَامِ عَنْ عَبْدِ

---

(١) وإسناده صحيح.

(٢) أي: أقلني منه.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «شرح السنة» (١٠/ ٩١/ ٢٤٩٥)، وفيه: «أزعب» - بالزاي المعجمة، كما هنا-؛ لكن في إسناده متكلَّم في حفظه.

وقد خالفه جمع، فرووه بلفظ: «أرغب» - بالمهملة - على الجادة: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٨) وعنه أبو يعلى (١٣/ ٣٢٠ ٣٢٢)، وعنه ابن حبان (٥/ ٨٨/ ٣٢٠١). وأحمد (٤/ ١٩٧،٢٠٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٩)، والحاكم (٢/ ٢،٢٣٦)، وصححه، وعنه البيهقي في «الشعب» (٢/ ٩١/ ١٢٤٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٧٤/ ٢/ ٣٧٥٦)، وابن عساكر (١٣/ ٥٠٦): من طريق خمسة من الثقات، عن

==

اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٣٦٨٢- وعن عمرو بن العاص، قال: أرسلَ إليَّ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «أن اجمعْ عليكَ سلاحَكَ وثيابَكَ ثُمَّ ائتني»، قال: فأتيتُهُ وهو يتوضَّأُ، فقال: «يا عَمْرو! إني أرسلتُ إليكَ لأبعثَكَ في وَجْهٍ يُسَلِّمُكَ اللَّهُ ويُغنِّمُكَ، وأَزْعبَ[1] لكَ زُعْبَةً مِن المالِ»، فقلتُ: يا رسولَ اللَّه! ما كانَتْ هجرَتي للمال، ما كانَتْ إلا للهِ ولرسولِه! فقال: «نِعِمَّا بالمالِ الصالحِ[2] للرجلِ الصالحِ».[٢٨٢٦]

□ أَحْمَدُ [٤/١٩٧] عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ.

الفصل الثالث:

٣٦٨٣- عن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «مَنْ شَفَعَ لأحدٍ شفاعةً، فأهدَى له هدِيَّةً عليها، فقبلَها؛ فقد أتى باباً عظيماً من أبوابِ الرِّبا».[٣٧٥٧]

□ أبو داود[3] (٣٥٤١) عنه.

موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن عمرو... كلهم قالوا: «أرغب»، بالراء المهملة؛ خلافاً للمشار إليه، وهو سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي، فشذ عنهم روايته بالزاي، ولم يتنبه لهذا المعلق على «شرح السنة»، فقال: «في «المسند»: «أرغب»، وهو تصحيف»!

(١) أي: أقطع لك قطعة أو دفعة من المال.

(٢) المال الصالح: المال الحلال، وَقَالَ ابن جني: الباء زائدة في قوله: «بالمال».

والحديث؛ قال العراقي في «التخريج» (٣/ ٢٣٤) - بعدما عزاه لأحمد، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»-: «... بسند صحيح»، وقال في موضع آخر: «... بسند جيد».

(٣) إسناده حسن، وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٤٦٥).

٥- باب الأقضيةِ والشهادات

مِنَ «الصِّحَاحِ»:

٣٦٨٤- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهما- عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «لو يُعْطَى الناسُ بدعْواهُم؛ لادَّعى ناسٌ دِماء رجالٍ وأموالَهم، ولكنَّ البيِّنَةَ على المدَّعي، واليمينَ على المدَّعَى عليهِ».[٢٨٢٧]

□ الجَمَاعَةُ [خ٢٦٦٨ م١٧١١ د٣٦١٩ ت١٣٤٢ س٨/٢٤٨ ق٢٣٢١] فِي القَضَاءِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَزَادَ البَيْهَقِيُّ [١٠/٢٥٢] فِي رِوَايَةٍ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي»[1] وَهُوَ فِي «السُّنَنِ» - إِلاَّ ابْنَ مَاجَه - بِاخْتِصَارٍ.

٣٦٨٥- وقالَ: «مَن حَلَفَ على يمينِ صَبْرٍ[2]، وهو فيها فاجرٌ[3]، يَقتَطِعُ بها مالَ امرىءٍ مسلمٍ؛ لقيَ اللَّهَ يومَ القيامةِ وهو عليهِ غضبانُ».[٢٨٢٨]

□ الجَمَاعَةُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، البُخَارِيُّ [٢٦٦٩] فِي الشَّهَادَاتِ وَغَيْرِهِ، وَمُسْلِمٌ [١٣٨/٢٢٠] فِي الإِيمَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٢٤٣] فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [٣٠١٢] فِي البُيُوعِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٩٩١] فِي القَضَاءِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٣٢٣] فِي الأَحْكَامِ.

٣٦٨٦- وقالَ: «من اقتطَعَ حقَّ امرىءٍ مسلمٍ بيَمينِه؛ فقد أَوْجَبَ اللَّهُ لهُ النَّارَ، وحرَّم عليهِ الجنَّة»، فَقَالَ لهُ رجلٌ: وإنْ كانَ شيئاً يسيراً يا رسولَ اللَّه؟! قال: «وإن كانَ

(١) قلت: وقد حققت صحة هذه الزيادة في «الإرواء» (٢٦٤١).

(٢) يمين الصبر: هي التي يكون فيها متعمداً الكذب، قاصداً لإذهاب مال المسلم، كأنه يصبر النفس على تلك اليمين؛ أي: يحبسها عليها.

(٣) أي: كاذب.

قَضيباً مِن أَراكٍ».[٢٨٢٩]

□ أَحْمَدُ [٥/٢٦٠]، وَمُسْلِمٌ [٢١٨/١٣٧] فِي الإِيمَانِ، وَالنَّسَائِيُّ [٨/٢٤٦]، وَابْنُ مَاجَه [٢٣٢٤] فِي القَضَاءِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ.

٣٦٨٧- وقالَ: «إنما أنا بَشَرٌ، وإنكم تَختصِمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ أَلْحنَ بحجَّتِه مِن بعضٍ، فأَقضي لهُ على نحو ما أسمَعُ منهُ، فمن قضيتُ لهُ بشيءٍ مِن حقِّ أخيهِ؛ فلا يأخُذنَّهُ؛ فإنَّما أَقطعُ لهُ قِطعةً مِن النَّارِ».[٢٨٣٠]

□ الجَمَاعَةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، البُخَارِيُّ [٢٤٥٨] فِي المَظَالِمِ وَغَيْرِهِ، وَمُسْلِمٌ [٤/١٧١٣]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٥٨٣]، وَالنَّسَائِيُّ [٨/٢٣٣] فِي القَضَاءِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٣٩]، وَابْنُ مَاجَه [٢٣١٧] فِي الأَحْكَامِ.

٣٦٨٨- وقالَ: «إنَّ أبغضَ الرجالِ إلى اللَّهِ: الألدُّ(١) الخَصِمُ(٢)».[٢٨٣١]

□ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: البُخَارِيُّ [٤٥٢٣]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٩٧٦]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ١١٠٣٦] فِي التَّفْسِيرِ(٣)، وَمُسْلِمٌ [٥/٢٦٦٨] فِي العِلْمِ.

٣٦٨٩- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قَضَى بيَمينٍ وشاهدٍ.[٢٨٣٢]

□ أَحْمَدُ [١/٢٤٨]، وَمُسْلِمٌ [٣/١٧٢٢]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٦٠٨]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٦٠١١] فِي القَضَاءِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٣٧٠] فِي الأَحْكَامِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٦٩٠- وعن عَلْقَمَة بنِ وائِلٍ، عن أبيهِ، قال: جاءَ رجلٌ مِن حَضْرَمَوْتَ، ورجلٌ

---

(١) الألد: الشديد الخصومة.

(٢) والخصم: المولع بالخصومة؛ بحيث تصير الخصومة عادته.

(٣) وفي «الصغرى» (٨/ ٢٤٧)! (ع)

مِن كِنْدَةَ[1] إلى النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّ هذا غَلبني على أرضٍ لي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هي أرضي، وفي يدي، ليسَ له فيها حَقٌّ، فَقَالَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- للحضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قال: لا، قال: «فلَكَ يمينُهُ»، قال: يا رسولَ اللَّه! إنَّ الرجلَ فاجرٌ لا يُبالِي على ما حلفَ عليه، وليسَ يَتَورَّعُ مِن شيءٍ؟! قال: «ليسَ لك مِنهُ إلاَّ ذلك»، فانطَلَقَ ليَحلِفَ، فَقَالَ رسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لَمَّا أَدْبَرَ: «لئِنْ حلفَ على مالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظلماً؛ لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وهو عنهُ مُعرِضٌ».[٢٨٣٣]

□ مُسْلِمٌ، وَالثَّلَاثَةُ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، مُسْلِمٌ [١٣٩/٢٢٣] فِي الإِيمَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٦٢٣] فِي النُّذُورِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٤٠] فِي الأَحْكَامِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٩٩٠] فِي القَضَاءِ.

٣٦٩١- وقالَ: «مَن ادَّعى ما ليسَ لَهُ؛ فليسَ منَّا، وليَتَبَوَّأْ مقعدَه مِن النَّارِ».[٢٨٣٤]

□ مُسْلِمٌ [٦١/١١٢] فِي الإِيمَانِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٣١٩] فِي الأَحْكَامِ، وَالسُّنَّةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

٣٦٩٢- وقالَ: «ألا أُخْبِرُكم بخيرِ الشهداء؟! الذي يأْتِي بشهادَتِهِ قبلَ أن يُسْأَلَها».[٢٨٣٥]

□ مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، مُسْلِمٌ [١٧١٩/١٩]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٥٩٦]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى] فِي القَضَاءِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٢٩٥] فِي الشَّهَادَاتِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٣٩٧] فِي الأَحْكَامِ.

٣٦٩٣- وقالَ: «خيرُ الناسِ قَرْني، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهم، ثُمَّ الذين يَلُونَهم، ثُمَّ يَجيءُ قومٌ؛ تَسْبِقُ شهادةُ أحدِهم يمينَه، ويمينُهُ شهادتَه».[٢٨٣٦]

□ مُتَّفقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، البُخَارِيُّ [٢٦٥٢] فِي الشَّهَادَاتِ، وَمُسْلِمٌ [٢٥٣٣/٢١٢] فِي الفَضَائِلِ،

---

(١) كندة: قبيلة من اليمن.

وَالتِّرْمِذِيُّ [٣٨٥٩] فِي المَنَاقِبِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى (تحفة الأشراف ٩٤٠٣)] فِي الشُّرُوطِ[1]، وَابْنُ مَاجَه [٢٣٦٢] فِي الأَحْكَامِ.

٣٦٩٤- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عرضَ على قومٍ اليمينَ، فأسرَعوا، فأمَرَ أنْ يُسْهَمَ بينَهم في اليمينِ: أيُّهم يَحلِفُ؟![٢٨٣٧]

□ البُخَارِيُّ [٢٦٧٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الأَيْمَانِ - بالفَتْحِ-.

مِنَ «الحِسَانِ»:

٣٦٩٥- عن عمرو بن شعيب، عن أبيهِ، عن جده -رضِيَ اللَّهُ عنهم-، أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «البيِّنَةُ على المدَّعِي، واليمينُ على المدَّعَى عليه».[٢٨٣٨]

□ التِّرْمِذِيُّ[2] [١٣٤١] فِي الأَحْكَامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

٣٦٩٦- عن أم سلمة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: في رَجُلَيْنِ اختصما إليهِ في مَوَاريثَ، لم يكنْ لهما بيِّنَةٌ إلا دَعْواهُمَا، فقال: «مَنْ قضيتُ لهُ بشيءٍ مِن حقِّ أخيهِ؛ فإنَّما أَقطعُ لهُ قِطعةً مِن النارِ»، فَقَالَ الرجلانِ -كلُّ واحدٍ منهما-: يا رسولَ اللَّه! حقِّي هذا لِصَاحِبِي، فقال: «لا، ولكنِ اذهبَا فاقتسِما، وتَوَخَّيا الحقَّ، ثُمَّ

---

(١) وكذا في (القضاء) (٦٠٣١)! (ع)

(٢) وقال: «في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعَّف في الحديث من قبل حفظه».

قلت: لكن الحديث صحيح، كما تقدم في التعليق على الحديث الأول من الفصل الأول من هذا الباب.

استَهِما،[1] ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كلُّ واحدٍ منكما صاحِبَهُ».[٢٨٣٩]

□ أَبُو دَاوُدَ[2] [٣٥٨٤] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي القَضَاءِ.

وروي، أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قالَ في هذا الحديث: «إنما أَقضي بينَكم برأيي فيما لم يُنْزَلْ عليَّ فيهِ».

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٨٥] عَنْهَا.

٣٦٩٧- عن جابر بن عبد اللَّه -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ رجلينِ تَدَاعَيَا دابةً، فأقامَ كلُّ واحدٍ منهما بيِّنَةً أنها دابَّتُهُ نَتَجَها[3]، فقضَى بها رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- للذي في يَدَيْهِ.[٢٨٤٠]

□ الشَّافِعِيُّ [٦٣٧]، ثُمَّ البَيْهَقِيُّ[4] [١٠/٢٥٦] عَنْ جَابِرٍ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

٣٦٩٨- عن أبي موسى الأشعري: أنَّ رجلَيْنِ ادَّعَيَا بعيراً على عهدِ النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فبعثَ كلُّ واحدٍ منهما شاهدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بينَهما نصفين.[٢٨٤١]

□ النَّسَائِيُّ [٨/٢٤٨] عَنْ أَبِي مُوسَى.

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦١٣]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٩٩٧] - أَيْضاً-، وَابْنُ مَاجَه [٢٣٣٠] مِنْ وَجْهٍ

(١) أي: اقترعا لتعيين الحصتين، إن وقع التنازع بينكما.

(٢) وإسناده حسن.

(٣) أي: أرسل عليها الفحل، وولَّدها، وولي نتاجها.

(٤) قلت: بإسنادين: أحدهما من طريق الشافعي، وإسناده واهٍ جدًّا،والآخر فيه مجهول، وآخر ضعيف الحفظ.

آخَرَ عَنْهُ.

وَعِنْدَهُمْ: «لَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ»؛ وَرَجَّحَهَا النَّسَائِيُّ[1].

وبإسناده: أَنَّ رجلَيْنِ ادَّعَيَا بعيراً، ليستْ لواحدٍ منهما بيِّنةٌ، فجَعَلَهُ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بينَهما.

□ ذَكَرْتُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٦٩٩- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ رجلينِ اختصَمَا في دابَّةٍ وَلَيْسَ لهما بيِّنَةٌ، فقَالَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «استهِمَا[2] على اليمينِ».[٢٨٤٢]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٦١٨] فِي القَضَاءِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٥٩٩٩]، وَابْنُ مَاجَه[3] [٢٣٤٦] فِي الأَحْكَامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٧٠٠- عن ابن عباس -رضِيَ اللَّهُ عنهُما-: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قالَ لرجلٍ حلَّفَهُ: «احْلِفْ باللَّهِ الذي لا إله إلا هو: ما لَهُ عندَك شيءٌ».[٢٨٤٣]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٢٠]، وَالنَّسَائِيُّ[4] [الكبرى ٦٠٠٧] فِي القَضَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٧٠١- عن الأشعث، قال: كانَ بَيْنِي وبينَ رجُلٍ مِن اليَهودِ أرضٌ، فجحدَني، فقدَّمتُهُ إلى النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فقال: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قلتُ: لا، قال لليهوديِّ:

---

(١) قلت: إسناده ضعيف؛ فيه اضطراب سنداً ومتناً، كما حققته في «الإرواء» (٢٦٥٦).

(٢) أي: اقترعا.

(٣) وسنده صحيح.

وله - عند أبي داود - طريق أخرى نحوه؛ وقد خرجتها في «الإرواء» تحت الرقم السابق.

(٤) قلت: إسناده ضعيف؛ فيه عطاء بن السائب، وكان اختلط.

«احلِفْ»، قلتُ: يا رسولَ اللّه! إذن يَحْلِفَ ويذهبَ بمالي؟! فأنزلَ اللّهُ -تعالى-: ﴿إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وأَيْمَانِهِم ثَمَناً قَليلاً﴾.

صَحٌ.[٢٨٤٤]

□ أَبُو دَاوُدَ[١] [٣٦٢١] بِهَذَا فِي الأَقْضِيَةِ.

وَأَصْلُهُ عِنْدَ بَقِيَّةِ الجَمَاعَةِ عَنِ الأَشْعَثِ.

٣٧٠٢- عن الأشعث بن قيس: أنَّ رجلاً من كِنْدَةَ، ورجلاً مِن حَضْرَمَوْتَ اختصَمَا في أرضٍ مِن اليمنِ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يا رسولَ اللّه! إنَّ أرضي اغتصبَنِيها أبو هذا، وهي في يَدِهِ؟! قال: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قال: لا، ولكن أُحَلِّفُه: واللّه ما يعلمُ أنَّها أرضي، اغتصَبَنِيها أبوهُ، فَتَهَيَّأَ الكِنْدِيُّ لليمينِ، فقَالَ رسولُ اللّهِ -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا يَقْتَطِعُ أحدُ مالاً بيمينٍ؛ إلا لقيَ اللّهَ وهو أَجْذَمُ[٢]»، فقَالَ الكِنْدِيُّ: هي أرضُه.[٢٨٤٥]

□ أَبُو دَاوُدَ[٣] [٣٦٢٢] عَنِ الأَشْعَثِ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ.

٣٧٠٣- عن عبد اللّه بن أُنَيسٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ -صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنَّ مِن أكبرِ الكبائرِ: الشركَ باللّهِ، وعقوقَ الوالدَيْنِ، واليمينَ الغَمُوسُ، وما حلفَ حالِفٌ باللّهِ يمينَ صَبْرٍ، فأدخلَ فيهِ مثلَ جناحِ بعوضةٍ؛ إلا جُعِلَتْ نُكْتَةٌ في قلبِهِ إلى يومِ

---

(١) لقد أبعد المصنف النجعة؛ فالحديث في «صحيح البخاري» أيضاً-، أخرجه في الخصومات (٢٤١٦ - ٢٤١٧) بهذا اللفظ؛ وهو عند مسلم (١٣٨) نحوه؛ وهو مخرج في «الإرواء» (٢٦٣٨).

(٢) أي: مقطوع اليد، أو البركة، أو الحركة، أو الحجة.

(٣) قلت: في إسناده كُرْدُوسُ، وهو غير مشهور؛ لكن يشهد له ما قبله، كما بينت في «الإرواء» (٢٦٣٨).

القيامَةِ».

غريب.[٢٨٤٦]

□ التِّرْمِذِيُّ [٣٠٢٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي التَّفْسِيرِ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ[١].

٣٧٠٤- عن جابر -رضِيَ اللَّهُ عنه-، قال: قال رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا يَحْلِفُ أَحَدٌ عندَ مِنبري هذا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، ولو على سِوَاكٍ أخضرَ؛ إلا تَبَوَّأَ مقعدَهُ من النَّارِ - أو وَجَبَتْ لهُ النَّارَ -».[٢٨٤٧]

□ مَالِكٌ [٤٥٣]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٢٤٦] فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٦٠١٨] فِي القَضَاءِ، وَابْنُ مَاجَه [٢٣٢٥] فِي الأَحْكَامِ عَنْ جَابِرٍ[٢].

٣٧٠٥- عن خُرَيْم بن فَاتِك، قال: صلَّى رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- صلاة الصبحِ، فلمَّا انصرفَ قامَ قائماً، وقالَ: «عُدِلَتْ شهادةُ الزورِ بالإشراكِ باللَّهِ»؛ ثلاثَ مَرَّاتٍ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ. حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾.[٢٨٤٨]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٩٩] فِي القَضَاءِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٣٠٠]، وَابْنُ مَاجَه [٢٣٧٢] فِي الأَحْكَامِ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ[٣].

٣٧٠٦- عن عائشة -رضِيَ اللَّهُ عنهَا-، تَرْفَعُه، قالت: «لا تَجُوزُ شهادةُ خائنٍ،

---

(١) وهو كما قال، وصححه الحاكم، وابن حبان من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد - أيضاً - (٣/ ٤٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٢٧)؛ ثم خرجته في «الصحيحة» (٣٣٦٤).

(٢) وهو حديث صحيح، وقد خرجته في «الإرواء» (٢٦٩٧).

(٣) ضعيف الإسناد؛ فيه جهالة واضطراب، وقد شرحتهما في «الضعيفة» (١١١٠)؛ فراجعه.

ولا خائِنَةٍ، ولا مَجلودٍ حدّاً،[1] ولا ذي غِمْرٍ[2] على أخيهِ، ولا ظَنِينٍ[3] في ولاءٍ، ولا قَرابَةٍ، ولا القانِعِ[4] معَ أهلِ البيتِ».

ضعيف.[٢٨٤٩]

□ التِّرْمِذِيُّ[5] [٢٢٩٨] فِي الشَّهَادَاتِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

٣٧٠٧- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا زانٍ، ولا زانيةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيهِ»، وردَّ شهادةَ القانِعِ لأهلِ البيتِ.[٢٨٥٠]

□ أَبُو دَاوُدَ[6] [٣٦٠٠ ٣٦٠١] فِي القَضَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

٣٧٠٨- وعن أبي هريرة -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-، عن رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، قال: «لا تجوزُ شهادةُ بَدَويٍّ على صاحبِ قريةٍ».[٢٨٥١]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٠٢]، وَابْنُ مَاجَه[7] [٢٣٦٦] فِي القَضَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) أي: حد القذف. «مرقاة».

(٢) غمر - بكسر فسكون-؛ أي: حقد وعداوة على أخيه المسلم.

(٣) أي: ولا تقبل شهادة متهم في ولاء، وهو الذي ينتمي إلى غير مواليه، كما لا تقبل شهادة متهم في قرابة، وهو الذي ينتمي إلى غير أبيه، أو إلى غير ذويه.

(٤) أي: الخادم؛ لأنه يجر بشهادته نفعاً إلى نفسه.

(٥) وقال: «غريب»؛ أي: ضعيف!

والذي في نسخة بولاق: «ولا يصح عندي من قبل إسناده».

قلت: وضعفه جماعة آخرون كما في «الإرواء» (٢٦٧٥).

(٦) إسناده حسن، كما بينته في المصدر السابق (٢٦٦٩).

==

٣٧٠٩- عن عوف بن مالك -رضِـيَ اللَّـهُ عنـهُ-: أنَّ النـبيَّ -صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وسَلَّمَ- قَضَى بينَ رجلين، فَقَالَ المَقْضِيُّ عليهِ لَمَّا أدبرَ: حسبيَ اللَّهُ ونِعْمَ الوكيـلُ، فقَـالَ النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إنَّ اللَّهَ يلومُ على العَجْزِ، ولكنْ عليكَ بـالكَيْسِ، فـإذا غَلَبَكَ أمرٌ؛ فقلْ: حسبيَ اللَّهُ ونِعْمَ الوكيلُ».[٢٨٥٢]

□ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٢٧] فِي القَضَاءِ، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ١٠٤٦٢] فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ[1] عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

٣٧١٠- عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- حبسَ رجلاً في تهمةٍ، ثُمَّ خلَّى عنه.[٢٨٥٣]

□ الثَّلاَثَةُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. أَبُو دَاوُدَ [٣٦٣٠] فِي القَضَاءِ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٤١٧] فِي الدِّيَاتِ، وَالنَّسَائِيُّ[2] [٦٧/٨] فِي القَطْعِ.

الفصل الثالث:

٣٧١١- عن عبد اللّه بن الزبير -رضِيَ اللَّهُ عنهما-، قال: قضى رسـولُ اللّـه -

---

(٧) إسناده صحيح، كما حققته هناك (٢٦٧٤).

(١) إسناده ضعيف، كما بينته في التعليق على «الكلم الطيب» (رقم: ١٣٧).

(٢) إسناده حسن، وصححه الحاكم (٤/ ١٠٢)، ووافقه الذهبي! وهو مخرج في «الإرواء» (٢٣٩٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: أنَّ الخصمين يُقْعَدَانِ بينَ يدي الحَاكم.[٣٧٨٦]

□ رواه أحمد (٤/٤)، وأبو داود[1] (٣٥٨٨).

(١) فيه مصعب بن ثابت، وهو لين في الحديث.



٧- باب الدعوات في الأوقات ٣
٨- باب الاستعاذة ١٨
٩- باب جامع الدعاء ٢٧
١٠- كتاب المناسك ٣٩
١- باب ٣٩
٢- باب الإحرام، والتلبية ٤٩
٣- باب حجة الوداع ٥٥
٤- باب دخول مكة والطواف ٦٢
٥- باب الوقوف بعرفة ٧١
٦- باب الدفع من عرفة والمزدلفة ٧٧
٧- باب رمي الجِمار ٨٣
٨- باب الهَدْيِ ٨٦
٩- باب الحلق ٩٢
١٠- باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع ٩٦
١١- باب ما يجتنبه المحرم ١٠٣
١٢- باب المحرم يجتنب الصيد ١٠٨
١٣- باب الإِحصار وفوت الحج ١١٢
١٤- باب حرم مكة - حرسها اللّٰه - ١١٥
١٥- باب حرم المدينة - حرسها اللّٰه - ١٢٠
١١- كتاب البُيُوعِ ١٣١
١- باب الكسب وطلب الحلال ١٣١
٢- باب المساهلة في المعاملة ١٤١
٣- باب الخِيَارِ ١٤٤

٤- باب الربا ١٤٧
٥- باب المنهي عنها من البيوع ١٥٦
٦- باب السَّلَم والرهن ١٧٢
٧- باب الاحتكار ١٧٥
٨- باب الإِفلاس والإِنظار ١٧٧
٩- باب الشركة والوكالة ١٨٦
١٠- باب الغصب والعارية ١٩٠
١١- باب الشُّفْعَةِ ١٩٩
١٢- باب المساقاة والمزارعة ٢٠٢
١٣- باب الإِجارة ٢٠٥
١٤- باب إحياء الموات والشِّرْب ٢١٠
١٥- باب العطايا ٢١٧
١٦- باب اللُّقَطَة ٢٢٦
١٧- باب الفرائض ٢٢٩
١٨- باب الوصايا ٢٣٨

١٢- كتاب النِّكَاحِ ٢٤٣

١- باب ٢٤٣
٢- باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات ٢٤٨
٣- باب الولي في النكاح واستئذان المرأة ٢٥٧
٤ - باب إعلان النكاح والخِطبة والشرط ٢٦٢
٥- باب المحرمات ٢٦٨
٦- باب المباشرة ٢٧٦
٧- باب الصَّداق ٢٨٢

٨- باب الوليمة ٢٨٥
٩- باب القَسْمِ ٢٩١
١٠- باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق ٢٩٤
١١ - باب الخلع والطلاق ٣٠٧
١٢- باب المطلقة ثلاثاً ٣١٤
١٣- باب اللِّعَانِ ٣١٨
١٤ - باب العدة ٣٢٧
١٥- باب الاستبراء ٣٣٣
١٦- باب النفقات وحق المملوك ٣٣٥
١٧- باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر ٣٤٤
١٣- كتاب العِتْقِ ٣٤٩
١- باب ٣٤٩
٢- باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض ٣٥١
٣١٣ - باب الأيمان والنذور ٣٥٧
فصل في النذور ٣٦٣
١٤- كتاب القِصَاصِ ٣٧١
١- باب ٣٧١
٢- باب الدِّيَاتِ ٣٨٤
٣- باب ما لا يُضْمَنُ من الجنايات ٣٩٤
٤- باب القَسامة ٤٠١
٥- باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد ٤٠٢
١٥- كتاب الحُدُودِ ٤١٣
١- باب ٤١٣

٢- باب قطع السرقة ٤٢٩
٣- باب الشفاعة في الحدود ٤٣٥
٤- باب حد الخمر ٤٣٧
٥- باب لا يُدْعى على المحدود ٤٤١
٦- باب التعزيز ٤٤٤
٧ - باب بيان الخمر ووعيد شاربها ٤٤٥
١٦- كتاب الإِمَارَةِ وَالقَضَاءِ ٤٥٥
١- باب ٤٥٥
٢- باب ما على الوُلاةِ من التيسير ٤٧٤
٣- باب العمل في القضاء، والخوف منه ٤٧٧
٤- باب رزق الولاة وهداياهم ٤٨٣
٥- باب الأقضيةِ والشهادات ٤٨٧